King Saud University 1957 جامعة الملك سعود
Copyright © King Saud University

٤٧٥٠
Copyright © King Saud University

٨
٢١
ح٥ م

المدخل الى تنمية الاعمال بتحسين النيات لابن
الحاج : محمد بن محمد - ٧٣٧هـ . بخط محمد بن
عيسى الصنهاجي سنة ٩٧٧هـ .
ج ١ (٢٧٩+٣٠ق) ١٩س ٩ (x ٤) ١سم
نسخة حسنة، خطها مغربي، ناقصة الاول، عليها
اثار بلل .
دار الكتب المصرية ١ : ٣٥٧ ، نوادر المخطوطات
بتركيا / الاول : ٦٦
١- الشعائر والتقاليد والاخلاق الاسلامية
أ- المؤلف ب- الناسخ جـ- تاريخ النسخ د- مدخل
الشرع الشريف على المذاهب الاربعة .

٤٧٠٠

Copyright © King Saud University

وعن الـ[illegible]

[illegible] رسما وبعده [illegible]
قال الحر[illegible]
قال عشنا [illegible] فمنا من يفعلها للدنيا ومنا
لها راحة ومنا من يفعلها غفلة وينتبه الى الوعي [illegible]
الامور العارضة لنا في تصرفنا فبان الى وبيننا وبين سلطان
[illegible] القشيري رحمه الله في التعبير له قال فيلا ارى
من الصالحين [illegible] في المنام فقيل له ما فعل الله بك قال [illegible]
[illegible] وفي المرة فقال اهنا يعملون بالعود
[illegible] بالركوع والسجود ويعملون بالنية لا بالجوارح وبفع [illegible]
[illegible] الفصل لا بالفعل سمعت سيدي ابا محمد رضي
[illegible] وفع [illegible] بايع بفقه واحتاج الناس الى
[illegible] بعض الاحكام التي [illegible] والد [illegible]
[illegible] جمع الناس الى الاستسقاء فجاء الرسول الى [illegible]
تم الجزء [illegible]
[illegible]

جامعة الملك سعود قسم المخطوطات
الرقم: ٤٧٥٠ ف ٩٥٥٠ ﻫ
العنوان: المدخل الى تنمية الاعمال بتحسين النيات
المؤلف: ابن الحاج، محمد بن محمد
تاريخ النسخ: ٧٠٩ﻫ
اسم الناسخ: محمد بن عيسى الصنهاجي
عدد الاوراق: ١٤٠ (٧٩+٢٧ص) ١٩×٢٤سم
ملاحظات:

Copyright © King Saud University

[illegible]

بسبب وبعض الارض [illegible] عليه [illegible] او [illegible]

وهو على هذا الحال لا يشتغل [illegible] صحا [illegible]

واحد وهو لا يخرج منه نفس على ما [illegible]

العملان [illegible] عليه القلب وهي البنة [illegible]

حكي صاحب القوت عن بعضهم انه كان [illegible]

عشية عرفة بالعرفات في ارض [illegible]

لسحاب يوقف مع الشيخ يتحدث معه ساعة [illegible]

بقوله لا [illegible] فسالته عن هذا الرجل فقال هذا

بدل الاقليم [illegible] وقلت وما طلب منه [illegible] امتنعت

من فعله فقال طلب مني ان اقف معه الليلة [illegible] فقلت له

[illegible] وما منعك [illegible]

عنه هذه البقعة الليلة فانظر كيف [illegible] الوقوف بعرفة

بعرفة لاجل

حكي لي

[illegible]

من [illegible] ابي محمد [illegible]

[illegible] في حايط له يعمل واذا بالشيخ [illegible]

[illegible] الى الباب لا [illegible] واذا [illegible]

[illegible] فسالني من قباطي [illegible] فقلت فقد لا [illegible]

الباب [illegible] فقلت هو ذاك او كما قال [illegible]

ذلك [illegible] والتقى [illegible] فقال [illegible]

[illegible] عن البنة ثم اخبر انه [illegible] الباب و [illegible] ما قام به

من البستان [illegible] نحوا من [illegible] ولا

يقع على [illegible] بعض الناس [illegible] الطا

[illegible] الابنية واحدة [illegible] على ذلك [illegible]

الامام [illegible] الى [illegible]

[illegible] والناس يسمعون عليه [illegible] يجلس اليه

[illegible] يسمع منه شي

وهكذا ذكره رحمه الله

وقد

... الاصل والعمدة ... وما وقع بعدها من النساء
لما وقع عنها بحضها ... منه رحمه الله ...
النبي صلى الله عليه وسلم تبعا فيكون كقدح الراكب ويجعلن
وذلك ان قدح الراكب هو الذي يكون فيه الماء لنفسه مما يريد
من شرب وغيره لانه لا يجعله على الدابة الا بعد ان يفرغ
من حمل حوائجه كلها عليها اذا اراد ان يجعل حديث النبي
صلى الله عليه وسلم اصلا لا تبعا كما تقدم وقد روي
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال حاسبوا
انفسكم قبل ان تحاسبوا وزنوها قبل ان توزنوا وتزينوا
للعرض الاكبر على الله تعالى يوم لا تخفى
منكم خافية انتهى ومن تمام محبة النبي وتعظيم النبي
صلى الله عليه وسلم ان يجعل الصلاة ... مع غاية ...
وقد قال الشيخ الامام ابو حامد الغزالي رحمه الله
في كتاب الاربعين

٣

لا اكثر

منها ... من العجائب
في ...
عن بعض من يبلغه ... وما له من بغض من سمعه
وكما قال قال علماؤنا رحمة الله عليهم معناه اعمر به
من بلغه اليه ومنها قوله عليه الصلاة والسلام اذا كتم
العلم ... من كان عنده علم فكتمه فهو
كجاحد ما انزل على محمد انتهى وكفى بهذا من خطر
جدا وقد اخذ الله تعالى العهد على العلماء ان يعلموا
... ذلك العهد على الجهال ان يتعلموا ...
من هذا ... الاول فانه عليه مع ان فيه ...
كبيرة وهي ان يكون ... في كل وقت ...
بالنظر فيه ... به ما كان ...
بعض العلماء ... في مجالس ... الشيخ ...
عبد الله بن ابي جمرة

الاول [illegible] الوجه

الثاني [illegible]

الثالثة [illegible]

[illegible]

قال [illegible]

[illegible] الثانية قوله

[illegible] بالبر و[illegible]

يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا

عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون الثالثة قوله تعالى

ما اريد ان اخالفكم الى ما انهاكم عنه ان [illegible]

وقد روى مالك عن ربيعة ابن ابي عبد الرحمن انه سمع

سعيد بن جبير يقول لو كان المرء لا يامر بالمعروف ولا

ينهى عن منكر حتى لا يكون فيه شيء ما امر احد

بمعروف ولا نهى عن منكر قال مالك وصدق

من ذا الذي ليس فيه شيء انتهى وعلى [illegible]

من السلف البتول انما تقدم ان ارتكاب معصية واحدة

وقد ان [illegible] معصيتين وقد ابعد الله تبارك

تبارك الله تعالى تم كتابنا والشكر لله على ما انزل له

[illegible]

[illegible]

[illegible] الى النفس في

[illegible] بحسب ما

معنى

[illegible] الله تعالى وقراءات فيه ما تقدم الاولى والاكثر

[illegible] نحو الامثل فالامثل بعد ذلك ورتبت الكلي

[illegible] يكون كل فصل مستقلا بنفسه في المعنى المراد

به فيكون ايسر للفهم واهون على من يريد ان يطالع

مسائله بعينه بحسب ما هو موجود مشهور فيه و

هذا بحسب ما يسر الله تعالى في الوقت نحن والله تعالى نسال

لعل ان يكون له سلما يرقى به الى غير وان يرفق النظر في

ما ذكر ليجعله يبلغ الكمال ويعذر من اعتنى بما انتقص

والتقصير بان يظهر غلطا او وهما او نقصا او غفلة او

بسيان او [illegible] بالحمل [illegible] [illegible] ومومنة وقد يبدوا

الشيطان وصلى الله ورسوله ورحم الله امرء ستر له

عورة او عيبه

Copyright © King Saud University

كتاب المدخل الى تنمية الاعمال بتحسين

... به من كلبه ... او
كالعه او نكح ببه ... ونسئله
والرحمة والاقالة والعفو وستر العورة وناصبر ا
عات لنا ولوالدينا ولوالد والدينا ولعشائرنا
... وعلمنا ولمزاودنا ولجميع المسلمين امين
يارب العالمين وصلى الله على محمد وصحبه وسلم تسليما
كثيرا مباركا بيه بسم الله الرحمن الرحيم

فصل في التحضيض على الاعمال كلها

تكون بنية حاضرة قال الله تعالى وما
امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وقال علماؤنا رحمهم
الله عليهم الاحكام تكون بالقلب وهو الكلام
... جوارح ظاهرة وجوارح باطنة ... لعبادة

وعلى
والاحكام

... من باب
... همته ونيته
وعلى هذا ...
... باطنه والسعة ... اصل الاستقامة منه
وهو معدنها ويدل نص الحديث على هذا وبينه اثر
بيان فقال عليه السلام بمضغة في الجسد اذا صلحت
صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي
القلب وقال عليه الصلاة والسلام انما الاعمال بالنيات
وانما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او
امراة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه والهجرة على حد واحد
... البعد وانما كانت ... الله وهذا العمل الله ... الحقوق
عليه الجوارح الباطنة وهي النية وقد قال الامام ابو
عبد الله المازري رحمه الله تعالى ... الساجد لله تعالى
والساجد

Copyright © King Saud University

ينبغي

مثال ذلك

من خرج الى ... وبنيته ان
[يقضي] حاجة لا بد له او لبنيه ... طريقه وهو ساع
التقرب بذلك الى الله تعالى فهذا اذا صلى الصلاة ليس الا
الغير استعملها الى نيته فقد دخل في قوله عليه الصلاة
والسلام وذلك ان احدكم اذا توضا فاحسن الوضوء
واتى المسجد لا يريد الا الصلاة لم يخط خطوة الا رفع له
بها درجة وحط بها عنه خطيئة. خرجه ابو داود
و... البخاري ومسلم لم يخط خطوة الا رفعه له بها در
جة وحط عنه بها خطيئة فشرط عليه الصلاة والسلام
في حصول هذا الاجر انه لا يريد الا الصلاة وهذا لم
يكون خروجه الا بالحاجة التي ذكرناها والثاني
خرج للصلاة ليس الا ولم يخلط مع هذه النية غيرها

فهذا اعظم

والثالث

فاذا كان
... الا
... الا فعل ...
... ها وحصل ما ...
...ها فعل ذلك ... حصل له الاجر العظيم والسعادة
راحة البدن من التعب وغير ذلك لان ذلك بشيء
يستغني به وهو ان يكون مهما اخبر بشيء مما قواله
وهو يقدر على فعله من غير كراهية للشيء في فعله فالبيان
ذلك له والعذر الخالص من تركه لانه اذا تركه وهو قا
در عليه كان اولى به وافضل ترك النية فيه لانه اذا نوا
[و]قدر عليه ولم يفعله دخل اذ ذاك في قوله تعالى
يا ايها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا
عند الله ان تقولون ما لا تفعلون فتكون نيته تحصله
في هذا المقت والعياذ بالله تعالى وانظر الى هذه
الطايفة ما الذي اخبر الا ... بامر بينهم وفوتهم ولهذا

طهم واتبثه

وقد قال

كتب

[illegible]

ربه بعون الله [illegible]

بقدر ذلك وكتب بعض الصالحين [illegible]
احكم النية في اعمالك يكفيك قليل العمل وقد
قال علماؤنا رحمة الله عليهم من لم يهتد الى النية
بنفسه يصحب من يعلمه حسن النية وقد قال الا
مام المحقق ابن زروق رحمه الله تعالى في هذا الامر بلغ
اوتيتنا الامن قبل الغفلة عن النية لان في كل حركة و
حدث الانسان لا يخلو من احد امرين اما حركة
او سكون وكلاهما عمل انتهى كلامه بالمعنى فاذا
تحرك الانسان او سكن ساهيا او غافلا كان ذلك
عملا عريا من النية فيخرج من ان يكون عملا لشيء من الحديث
المتقدم انما الاعمال بالنيات فاذا اتقن هذا وعلم

تحصل منه امور

من وضع

وليس المقصود

[illegible]

[illegible] في جميع اعمالك
واحرز نيات كثيرة وقصد فيها عسى ان [illegible]
ويكفيك مثال واحد وهو ان الدخول في المسجد
تعود فيه عبادة ويمكن ان يكون فيه ثمانية امور
اولها ان يعتقد انه بيت الله عز وجل وان داخله زائر
الله تعالى فينويه في ذلك قال صلى الله عليه وسلم من قعد
في المسجد فقد زار الله تعالى وحق على المزور اكرام زائره
ثانيها المرابطة لقول الله عز وجل وصابروا ورابطوا
قيل معناه انتظار الصلاة بعد الصلاة ثالثها الاعتكاف
ومعناه كف السمع والبصر والاعضاء عن الحركات ا
معناه الا انه نوع صوم قال صلى الله عليه وسلم رهبانية
امتي القعود بالمساجد ورابعها الخلوة ودفع

الشواغل

Copyright © King Saud University

وخامسها

وسادسها

بعضها ... وسابعها

... نفسه في قوله ...

ان يفارق ذنبا وفيه على ... الاعمال وبانه

هذه البيانات تزكو الاعمال وتلتحق باعمال الحق ...

انه بقبضها تلتحق باعمال الدنيا ... يقصر بالفعل

في المجلس التحدث بالباطل والتفكه باعراض الناس

ومجالسة اخوان اللهو واللعب وملاحظة من يجاوره

من النساء والصبيان ومناظرة من ينازعه من الانام ان على

سبيل المباهات والمراءاة بانتشار قلوب المستمعين لكلامه

لكلامه وما يجري مجراه وثامنها ان لا يسعى ان يغفل عن المبادرة

الى حسن النيات وفي الخبر ان العبد يسأل يوم القيامة

عن كل شيء حتى عن كحل عينيه وعن فتات الطينة باصبعه

وعن لبس ثوب اخيه وتاسعها التنبه في المباحات

ازمن طيبة

و

والى ...

... يوم القيامة ...

وقد نص الشيخ الامام ابن عبد السلام رحمه الله اجماع

العلماء على محاسبة النفس والمحاسبة حفظ الانفاس

وضبط الحواس ورعاية الاوقات وايثار المهمات يبين

هذا ويوضحه قول عمر رضي الله عنه لما قيل له لو قيل لك

انك تموت الان ما كنت تفعل قال اتي السوق واتقي في

لا قلتي ومعلوم بالضرورة القطعية انه لا بد ان يموت اهل

اكمل الحالات فلما اختار الموت في تلك الساعة التي

يكون فيها في السوق علم عند ذلك مقاصدهم بالا

شياء وما كانت ولا يني كانوا يخرجون اليها وهم

في تلك الحال وحاضرون في العبادة التي ... وقد

قال عمر رضي الله عنه اني لا انكح النساء ولبست الثياب

حاجة والا توقف

بعض اعظم [illegible]

[illegible]

ونحن اليوم [illegible]

[illegible]

بيان ذلك

وقد ورد في الحديث عنه صلوات الله عليه وسلامه حيث
قال ما اعمال البر في الجهاد الا كبصقة في بحر وما اعمال
الجهاد في طلب العلم الا كبصقة في بحر فتبين من هذا الحديث
ان اعظم اعمال الاخرة انما هو طلب العلم ولا يخفى على ذي
بصيرة ان الغالب من ذلك في الزمان هذا يفعل اكثر من
يتعلم العلم ويبحث فيه انما يطلب مما هو معلوم في الوقت من
طلب المناصب به والرياسة ومحبة الظهور به والرفعة
به على ابناء الجنس ومحبة الحظوة عند الامراء والسلاطين
والعلماء والعوام ان يسلم من الرياء العظيم وهو الشرك [illegible]
[illegible] هذا المنصب الشرعي [illegible]
ابواب الحكمة ومعاينة ما [illegible]

قال الله

قال الله العظيم [illegible]

[illegible]

[illegible] به في [illegible] عليه حجة عليه [illegible]
ويكون سببا في هلاكه [illegible] ذلك [illegible]
الاحاديث الواردات عنه صلوات الله عليه وسلامه فمنها
ما ذكر الشيخ ابو عبد الله القرطبي رحمه الله في كتاب
التفسير له قال روى مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اول الناس
يقضى عليه يوم القيامة رجل استشهد فأتي به فعرفه
نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال قاتلت فيك حتى ا
ستشهدت قال كذبت ولكنك قاتلت ليقال فلان
جريء وقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في
النار ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن فأتي به فعرفه
نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال تعلمت العلم وعلمته وقرأت

فيك القرآن

Copyright © King Saud University

ورجل

وقال الترمذي هذا حديث [illegible] رسول
الله صلى الله عليه وسلم على ركبتي وصار [illegible] بيده او ليبين
[illegible] انه اول خلق الله تسعر بهم النار يوم القيامة قال ابن
عبد البر وهذا الحديث فيمن لم يرد بعمله وعلمه وجه الله
وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من تعلم العلم لغير الله
او اراد به غير الله فليتبوأ مقعده من النار وخرج ابن المبارك
في رقائقه عن العباس بن عبد المطلب قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يظهر هذا الدين حتى يجاوز
البحار وحتى تخاض البحار بالخيل في سبيل الله تبارك و
تعالى ثم ياتي اقوام يقرؤون القرآن فاذا قرؤوه قالوا من اقرا
منا من اعلم منا ثم التفت الى اصحابه فقال هل ترون في اولائك
من خير قالوا لا قال اولائك منكم واولائك من هذه
الامة واولائك هم وقود النار وروى ابو داود

والترمذي

وروى

قالوا يا رسول الله
وما جب الحزن قال واد في جهنم تتعوذ منه جهنم
مائة مرة قالوا يا رسول الله ومن يدخله قال
القراء المراؤون باعمالهم قال وهذا حديث غريب
كتاب اسد بن موسى ان النبي صلى الله عليه
وسلم ان في جهنم لواديا ان جهنم لتتعوذ من شر
ذلك الوادي في كل يوم سبع مرات وان في ذلك الوادي
لجبا ان جهنم وذلك الوادي ليتعوذان بالله من شر
ذلك الجب وان في ذلك الجب لحية وان جهنم والوادي
والجب ليتعوذون من شر تلك الحية سبع مرات اعدها
الله تعالى للاشقياء من حملة القرآن الذين يعصون الله
انتهى نقل القرطبي رحمه الله والاحاديث في هذا
المعنى كثيرة فانظر الى ذلك المنصب العظيم والمرتبة
العليا كيف رجعت في حق هذا القارئ المسكين بهذا

الوعيد

Copyright © King Saud University

المعنى ولهذا

... سقف العلم ... الى اهله ...

ويكون الكذب ايضا لان ... ليس ... في الجهل

وانما هو صانع من الصناع كالخياط والحداد والـ...

هذا اذا كان نقله على وجه الصحة والامانة والا

فلا حاجة الا يستعاذ بالله منه لان العلم ليس بكثرة النقل

ليس الا وانما العلم ما قاله مالك بن انس رحمه الله تعالى

ليس العلم بكثرة الرواية وانما العلم نور يقذفه الله

في القلوب ومن كتاب شيخ المؤلف الحافظ ا

سماعيل بن محمد بن الفضل الاصبهاني رحمه الله قال ابرا

هيم الخواص رحمه الله ليس العلم بكثرة الرواية انما العلم

لمن اتبع العلم واستعمله واقتدى بالسنن وان كان قليل

العلم انتهى يبين هذا ويوضحه ما ذكر الشيخ ابو

عبد الله القرطبي في تفسيره ... الانوار ... باسناده

عن خلد

وقال اهل ...

... سماع الحديث ...

فقد اتعب نفسه ... ان يضيع بطايل وقال

ابن ... اعلموا ما شئتم ان تعلموا فلن ياجركم الله بعلمه

حتى تعملوا قاله ابن عبد البر وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم

من قول معاذ وفي زيادات ان العلماء همتهم الرعاية وا

ن السفهاء همتهم الرواية انتهى قول القرطبي رحمه الله

فهذه الاثار والاحاديث كلها تبين وتوضح مع ما ذكر الا

مام ... رحمه الله لان من فقد الله تعالى في قلبه نورا

كان بعيدا وكل ما ذكر من الاوصاف المذمومة فقد حصلت

له الرتبة العليا المذكورة بفضل الله ومن لم يحصل له في منزلة

ذلك النور بقي في ظلمات الجهل او لمصاحبة الريب واثر له

نعوذ بالله من شر ذلك قال الله سبحانه ومن لم يجعل الله

له نورا فما له من نور وهذا الحديث كله انما قوله انما

طلب العلم

Copyright © King Saud University

لو هدانا عليه **الرأي المحض** الذي لا يحق معه …
استغفار وهو أنا نتبع أنفسنا في طاعته ونحن
فوقنا على أبواب من تقدم ذكرهم من باب … **وأزو**
يستحب بحسب ما سولت لنا أنفسنا وزينت لنا
شياطيننا **فأي** توبة تحصل مع هذا الحال وأي
نفع لأن التوبة **إنما** هي جاءت من أنفسه إذ في
غير طاعة وأما الطاعة فلا يتوب أحد منها **وقد**
قال صاحب الأنوار رحمه الله تعالى إن … في وقف
على شيء كهم له إقرار بهذا وإقرار بالتوبة وأنا البهائم
جعلون **على موت** الأخيار والبقاء … لا
يستغنون من قبيح الأعمال انتهى وذلك أيضا
ما أنا شاهد على العلم من العلوم تقول فيه أنه [illegible] كلب
العلم والعلم في كلبه إنما هو له وهذا كله خطر عظيم أسأل
الله السلامة

ولا يقع الجمع بينهما أعني بين هو الأصلح لنا …
… إلا لصاحب الواقعة أو من يباشره بعين البصيرة والعلم
والحاصل من هذا كله أن الجهل والغي وقع بيننا وبين سلفنا
في غالب أحوالنا إنما هو من أجل هذه النية التي احتوت
عليها سويداء القلوب إذ أنا نصلي كما كانوا يصلون ونصوم
كما كانوا يصومون ونحج كما كانوا يحجون وأين فنا الأجر
أتم أو **النيات** فبعضنا يكون أتم أنه كثير وبعضنا يكون
أتم أنه قليلا بحسب الأحوال فمن له عقل ينبغي له أو يجب عليه
بحسب حاله أن يصلح ما وقع من الخلل في نفسه لنفسه
بحسن نيته وأن يرعيها السواية ثم يهيئها ما استطاع
جهده ويأتي في ذلك الى … ويستعين به لعله يمن عليه
بمنه بسلامتي وكيفية الحاضر في ذلك … في باب إن شاء الله تعالى

خص

وصل في كيفية محاولة الأعمال كلها أن ترجع
إلى الوجوب أو إلى الندب

[illegible]

فمن [illegible] على مسألة أنه ينبغي تصحيحه كله له
بأنه إذا تكلم تكلم له وإن سكت سكت له وإن
مشى له وإن غض طرفه غضه له وإن بطش بطش له إلى
ذلك من حركاته وسكناته وقد كان يشير أبو محمد
الجلي رحمه الله يقول إن الفقير حاله بين الباء والألف يعني
أن حركاته وسكناته خالصة لربه فالباء بقاؤه به إذ
أنه لا يدعي لنفسه شيئا فهو به وإليه وعلى هذا المعنى
حمل المحققون منهم قول الحلاج رحمه الله ونفعنا به لما
قيل له أين الله قال في الجبة يعني أنه لم يبق في الجبة التي
عليه لنفسه تصرفا وإنما التصرف كله لله وبالله على
مقتضى ما في هذا الحديث الغريب نحو سبيله وقد
بقي أحد من يشار إليه في وقته من العلماء والصلحاء يحفظ
منهم على منصب الشرع أن يتعرض له غير محقق فيدعي

ترتيبا مرتبا

[illegible]

تخلقوا بأخلاق

[illegible]

ما لا يعنيه وتركه ما يعنيه وقد قال الإمام العارف
قسمين ذكر باللسان وذكر بالقلب وهو ما يحتوي على
النيات ومن الوقوف مع الأمر والنهي وقد نقل عن حسان
بن سنان أنه قال ذات يوم لمن هذه الدار ثم رجع إلى نفسه
فقال ما لي ولهذا السؤال وهل هذه إلا كلمة لا تعنيني
فآلى على نفسه أن يصوم سنة كفارة لهذه الكلمة
ونسبنا هذا الواقع منه وقوفه مع نيته والنظر فيها
وتحريرها والاهتمام بها فإذا تقرر أنه لم يتفق بالمنع بوزن
بأعظم من الفرائض فينبغي لمن له لب إن قدر أن يفعل الشيء
على جهة العلم فكان أولى به الخارج في الكلام في الورقة
من غيره فيمنعهم أولا في الفعل الذي أحب أن يفعله والأفعال
بالنسبة إلى أحكام الشرع خمسة: واجب، و
مندوب، ومباح، ومكروه، ومحرم، فالأمر فرض

Copyright © King Saud University

اليه الكل وهو شاهد عليه يوم الحشر والذي
كان كذلك فلا يمكنه فعل المكروه ولا الجائز
الا وله فيه ... وفيما جاء في الحديث عنه صلوات الله عليه
وسلامه فان الحلال بين والحرام بين وبينهما متشابهات
لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ
لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي
يرعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه الا وان لكل ملك
حمى الا وان حمى الله محارمه الا وان في الجسد مضغة
اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد
كله الا وهي القلب رواه البخاري ومسلم […] على
مذهب اهل الصوفية […] عندهم كالمحرم لانه
سبيل الى […] فضلا عن فعله ومن العتبية قال وسمعته
يذكر ان رجلا من الحكماء قال ما كنت […] الابرار

قال بن

وذلك

[…] انه ان حلف عليه […]
حنثه ولا يفطر وان حلف هو بالفطر ولا يعصي وان
[…] عليه والزنا وواحد هما في الفطر فليفطر هما وان
[…] عليه احد ان ذلك […] فتنة منهما عليه لا يسير
من صومه انتهى فتحقيقه الافعال ثلاثة واجب و
مندوب ومباح فالمباح ما استوى طرفاه لا في فعله
ثواب ولا في تركه عقاب وينبغي للمؤمن الا تمر عليه ساعة
الا وهو فيها طائع لله به ممتثل امره والساعة التي
يفعل فيها المباح يكون عمي باب ذلك وذلك لا ينبغي
واما اهل الصوفية فالتصوف عندهم المباح لا
يمكن اصلا لان تصرفهم انما يكون في واجب ومندوب في
دائرة ذلك نظرت الى المباح بوجه ما والحمد لله
ينتقل الى الندب على ما سبق بيانه في اثناء الكلام ان شاء
الله تعالى فتحقيقه الافعال فعلين واجب وندب […]

Copyright © King Saud University

والحمد لله

فصل المنسوب من الزمر و

لبس الثوب والنصح في الزي يكون بعوله وكيفية لنية في هذا الكيفية [illegible] فاذا انتبه الانسان من نومه وقام من فراشه يلبس ثوبه بنية الالباس من جهة المباح اراد ان يرده الى جهة الوجوب بذالك من وجود يلبسه بنية ستر العورة وذلك واجب ثم لا يخلو الثوب اما ان يكون مما يتزين به امر لا فان كان كذلك ضم الى نيته الواجب امتثال السنة في اظهار نعم الله تعالى للحديث الوارد عنه صلوات الله عليه وسلامه اذا انعم الله على عبد نعمة احب ان يرى اثر نعمته عليه فينوي بذلك مما فرح الى ما يحبه الله منه وان كان الثوب مما لا يتزين به فينوي بلبسه التواضع لله تعالى والافتقار والتذلل بين يديه واظهار الحاجة والمسكنة والفقر اليه وامتثال السنة ايضا للحديث الوارد عنه صلوات الله عليه وسلامه من ترك لباسا وهو قادر عليه كساه الله من حلل يوم

الفيلا

حله ومن

و

[illegible] اليه الوجه [illegible] ذلك الاختيار على الله تعالى والتسليم في حكمه من اعم اخا اذا احسنه فينة في اخذ وان كان عنده لا يطلب كثيرة لا يرله منها ويلبسها لا لجل وزيه بيرو بذالك مع الحج والله متمثلا في ذلك حكمة الله تبارك وتعالى واظهار الحاجة اليه والافتقار في لبسه مع استقاء الزينة ان ذالك لا يرفع حالا ولا يحط الا بمشيئة الله تعالى وحكمته ولاجل هذا المعنى الذي ذكر حكي عن بعض الفضلاء انه كان قاعدا في بعض الايام لاخذ الزرد بس واذا به مقدار ان يحول ثوبه واوما الى ذالك ومن كان اليه ثم رجع عنه وجعل يستغفر الله تعالى فسئل عن ذالك كانت من البلاتة التي نويت وجربته فولبسته [illegible] اوقع منه في نفس ثم اني اتقي ان اخلع منه حين فهمت من الفقر ان نيتي ستر العورة بامتثال فوت امر الله تعالى في الرداء بفعله او كما قال

وهذا

Copyright © King Saud University

وهذا

[illegible]

[illegible] أو [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الا [illegible] يكون [illegible]

[illegible] ولا يحصل لذلك [illegible]

[illegible] واضمار النعم على نيت حكمة الله تعالى في ذلك

يكون ذلك مضاعا لنعمة الاولى لكون هذه الطاعة [illegible]

بالحسن او الحكم بحكمهما ونحو [illegible] من الثواب اونحو

ها بغير [illegible] ذلك الفعل المنة كما حكي عن بعض

انه مر بالبواب وبيده سمكة من يوسف [illegible] وكان صا

حب الحكم من الطلبة المسلطين على الخلق وفيه [illegible] او

لبشرة سوطته بطلع الى [illegible] وكسر ما [illegible] فلم

يقدر احد يتعرض اليه الا انه لما ان بقي عليه من التكسير

[illegible] واحدة وقف عندها [illegible] ثم [illegible] يصبح لم يكسر

[illegible] بعنف ومطالبة سبيله فلما ان [illegible] والنكال بعثه

امر باحضاره فاحضر فقال له ما حملك على ما فعلته فقال عليه

ما [illegible] لي باعمال ما احتج لك فقال له الكل ولم [illegible]

[illegible] الواحدة لم تكسرها وكسرت الجميع [illegible]

[illegible]

١٦

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

في الطالع

[illegible] لا يكون [illegible]

[illegible] السلامة او كما قيل فانظر رحمك الله [illegible]

[illegible] لسانهم واخلاصهما [illegible] ونحو [illegible]

[illegible] او [illegible] [illegible] لاجل [illegible] الطالع [illegible] لا

[illegible] او رجع لاجل [illegible] ما [illegible] من حاله خابقا منه في [illegible]

وكذلك [illegible] امتثلوا امر الله تعالى سبحانه وتعالى

[illegible] لا [illegible] ولا [illegible] لا نفسهم كانه انما [illegible]

لنفسه [illegible] واما [illegible] مع ربه عز و[illegible]

[illegible] نفسه فلا شك ان امر هذا لا [illegible] انه انما

[illegible] الله [illegible] نفسه [illegible] على ما [illegible]

يعنيه [illegible] عنها سواء [illegible] جاء [illegible]

الله عليه وسلم اخبارا عن ربه عز وجل يقول لو كان اهل

اهل السماء [illegible] اهل الارض [illegible] في [illegible] و[illegible]

كان [illegible] الله على ما [illegible] تكون [illegible]

مسح

نبه ومن نظر واقصدا البنية نور ان اد على

وبالله التوفيق. فصل الاستنجاء و

كيفية النية فيه. واما لبس الثوب على ما ذكر

يحتاج اليه ذلك التي ان يستنجي او من حقنة ويدفع عن

نفسه ضررا بان دخل الى راحة نفسه قبله ما احتوت

عليه نيته وان دخل ساهيا او غافلا فكالاول وقد تقدم

ان الافعال قد تنبنت على قسمين واجب ومندوب و

هذا على الوجوب لا شك فيه ومن فعل الواجب كان له اجر وا

في الجنة والحمد لله فصل وجه ما وقع من الاجماع على ان الا

ستنجاء واجب اعني استنجاء محل الحدث من حادث البول

وكذلك ازالة الحقنة ايضا واجب لان صاحب الشرع صلى

الله عليه وسلامه يقول لا يصلي احدكم وهو يدافع الا

خبثين وهذا نهي وقد قال عليه السلام اذا امرتكم

بشيء فافعلوا منه ما استطعتم وما نهيتكم عنه فانتهوا

بوه انتهى

واجبة

فيه

وقد ذكر علماؤنا رحمهم الله

نيف وهي نيف على السبعين خصلة يحتاج من اراد

قضاء حاجته يتادب بها وهي كلها ما ينبغي

من الاتباع لكن ذكر منها ما يعرف الله بالتعوذ يجتنبكم

الاولى الابعاد حتى لا يرى له شخص ولا يسمع له صوت

الثانية الاستعداد لذلك قبل الدخول بتيسير الماء

او الاحجار الثالثة ان يقدم الشمال ويؤخر اليمين الرابعة

اذا خرج فليقدم اليمين اولا ويؤخر الشمال الخامسة ان

يتعوذ التعوذ الوارد في ذلك عند الدخول وهو ان يقول

اعوذ بالله من الخبث والخبائث الرجس النجس الشيطان

الرجيم السادسة ان لا يستقبل القبلة اذ ذاك السا

بعة ان لا يستدبرها الا في المنازل المبنية فلا باس بالا

ستقبال والاستدبار ما لم يكن في سطح فاجيز وحكي على الا

على الاختلاف في التعليل هل النهي اكراما للقبلة فيكره

او اكراما للملائكة فيجوز وكذلك الجماع ان كان في البيت

يجوز

Copyright © King Saud University

الثامنة

التاسعة

العاشرة

الحادية عشرة أن يتوقى من
... ينبغي أن يتوقى من البول في ...
الابار المصرية وغيرها مما يشبهها فما كان
... وما أشبهها لأنهم يعملون السراب متسعا ...
... التي في كلها منفوذة اليه فيتسع فيه الهواء
لأنه يدخل اليه من بعض المواضع ويخرج من الآخر بالريح
يخرج منها هو موضع مهاب الرياح من يبول فيه يرجع البول
له وثوبه فينبغي أن يمنع ومن اضطر الى ذلك فينبغي أن يبول
في وعاء ثم يفرغه في المرحاض فيسلم من النجاسة
وهذا بين والله اعلم الثانية عشرة أن يتوقى ما علا
من الأرض الثالثة عشرة أن يبالغ في توقي ما يجري في
الارض انخفاضا ومنه سمي الغائط غائطا لأن الغائط
في لسان العرب هو المكان المنخفض من الأرض فكان أحدهم
إذا ذهب الى قضاء حاجته فيذهب للغائط أي للمكان
المنخفض من الأرض ثم كثر استعماله فسمي الخارج بالموضع
الذي ينفصل فيه تنزيها للأسماع عما تنفر عنه أبصارها

قطانة

١٨

الرابعة عشرة

... عشرة

السادسة ... عشرة

... عشرة ...
... ألا يستقبل ...
... عورته الثامنة عشرة ألا يتحدث ...
... عشرة ألا يتكلم بما يخرج منه الا لضرورة
لا بد منها وكذلك في الصمت الى العورة أيضا العشرون
أن يغطي رأسه اذا دخل وكذا عند الجماع
[الحاد]ية والعشرون ترك الكلام بالكلية ذكرا كان
أو غيره ولا بأس أن يستعيذ عند الارتياع ويجب أن يتكلم
في الحكم الواجب كمن رأى من يقع مثل حية أو أعمى يقع أو ما
أشبه ذلك الثانية والعشرون أن لا يسلم على
أحد ولا يسلم عليه أحد فان سلم عليه أحد فلا يرد عليه
الثالثة والعشرون أن يعتمد على رجله اليسرى على
صدرها الرابعة والعشرون أن يستوفي البول
الخامسة والعشرون أن يتوكأ على ركبته اليسرى وفي
هذه الصفات أضرع لخروج الحدث السادسة والعشرون
أن يتقي البول من ... على الواسع ... خوفا من

الريح

Copyright © King Saud University

السابعة والعشرون

الثامنة والعشرون

[illegible]

[illegible] رخوا فانه يستنقي به [illegible]
وعلى ذلك حملوا ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام انه بال [illegible]
التاسعة والعشرون يبتدئ بغسل قبله
[illegible] لئلا يتطاير عليه شيء من بوله عند غسل دبره
المهم الا ان يكون ممن لا ينشف الا بعد ان يقوم [illegible]
مرة لغسله اولا بل يغسل الدبر ويتوقى من النجاسة ان
تصيب بدنه او ثوبه الثلاثون يغسل يده بالتراب والماء
عند الفراغ فهذا النحو الحادية والثلاثون يستنجي
في [illegible] الثانية والثلاثون لا يستنجي في موضع قضاء الحا
جة الثالثة والثلاثون لا يسلت ذكره الا برفق فان
ذلك يؤدي الى ان يصلي بالنجاسة لان التحرك الصحيح قال
[illegible] تسلسله بقطع الماء فيكون ذلك سببه لعدم
التنشيف الرابعة والثلاثون يمنع من نحريه عند البول
والاستنجاء والاستجمار لئلا يتطاير عليه شيء من النجا
سة لا يشعر به الخامسة والثلاثون ان لا يغتسل بيده

١٩

[illegible]

السابعة والثلاثون

[illegible]

والثامنة والثلاثون يجمع بين الاحجار والماء [illegible]
[illegible] واطيب للنفس التاسعة والثلاثون اذا اراد
ان يستنجي فليغسل يده اليسرى قبل ان يباشر النجاسة
لئلا يتعلق فيها الرائحة الاربعون اذا فرغ من [illegible]
[illegible] بين الفضلتين ولا يترك الاستجمار بالكلية بل يتبع
اصبعه [illegible] ولا بعد غسلها فيمسح بها [illegible]
[illegible] وضع النجاسة على سنة الاستجمار وما الناس به من
الاخبار والاختيارات ثم يغسلها مما تعلق بها ثم يتيمم
بها ايضا ان ينقي [illegible] النقي طلب الورق [illegible] السبع
بالحجارة [illegible] عنه طلب الورق الحادية والا
ربعون اذا استنجى بالماء فليكن الماء بيده اليمنى يسكبه
بها الماء ويده اليسرى على [illegible] يعركه ويواصل [illegible]
ويبالغ في النقا حتى خيفة ان يبقى معه شيء من [illegible]
يصلي با[illegible] وعلامة النقا من هذا الباب الثانية
والاربعون الا يتغوط تحت شجرة مثمرة الثالثة والار

بعون

الرابع والاربعون [illegible]

الخامسة والاربعون [illegible]

[illegible]

[illegible] قال [illegible] مسعود الله [illegible]

مواضع يقتدي به الناس في الغالب اذا اراد احد [illegible]

يطلب [illegible] او يريد التفقه لهاء فيجد ما يفعل هناك [illegible]

التهمم العز من يفعل هذا السادسة والاربعون ان

يجتنب ان يبول في كوة من الارض اذا القاها بعين الرت

واختلف اذا بعد عنها بوصل بوله اليها وكي خيفة

من حشرة تنبعث عليه من الكوة وقيل يباح لبعده عن الحشر

السابعة والاربعون يتجنب بيع اليهود الثامنة

والاربعون يتجنب كنا بيس النصارا الاربعة لئلا يجعلوا

ذالك في مساجدنا كما نهي عن سب الالهة المدعوة

من دون الله عز وجل لئلا يسبوا الله تعلى التاسعة والا

ربعون يكره البول في الاواني النفيسة للمشي وكذلك

يمنع في اواني الذهب والفضة لتحريم اتخاذها واستعما

لها الخمسون يكره البول في مخازن الغلة الحادي

والخمسون يكره البول في الزرب المسلوكات التي قد خربت

لانه الثانية والخمسون يستحي قليلا عن الاستنجا

لانه اذا

الثالثة والخمسون

[illegible]

الرابعة والخمسون يتعفف بنفسه في الاستبراء

على عادته في شهر يحصل له التنظف عن انتهاء

البول عنه واخر لا يحصل له ذلك الا بعد ان يقوم ويقعد وذلك

راجع الى اختلاف احوال الناس في امزجتهم وفي ماكلهم

واختلاف الازمنة عليهم وقد يتغير حاله بحسب اختلاف الا

مر عليه وهو يعرف من نفسه عادة فيعمل عليها بحاف عليه

ان يصلي بالنجاسة او يتوسوس في طهارته فيكون يعمل على

ما يحصل له في كل وقت من حال مزاجه وغذائه وزمانه فليس

الشيخ كالشاب وليس من اكل البطيخ كمن اكل الخبز وليس الحر

كالبرد والخامسة والخمسون اذا قام ليستنجي فلا يخرج

بين الناس وذكره في يده وان كان تحت ثوبه فان ذلك شوهة

ومثلة وكثير ما يفعل بعض الناس هذا وقد نهي عنه وان كانت

له ضرورة في الاجتماع بالناس اذ ذاك فليجعل على ذكره خرقة

يستره عليه ثم يخرج فاذا فرغ من ضرورته تنكف اذ ذاك

السادسة والخمسون ينبغي له ان يشتغل بغسل ما هو

بيده من

Copyright © King Saud University

فال الا

السابعة والخمسون

حايط مسجد يخرج منه وكان حايط مملوط للغير لا

في ملك الغير ولا في حايط وقف لانه تصرف في

حبس من وقف عليه وذلك لا يجوز وهذا كله

اتفاق وكثير ما يفعله اهل اليوم في هذه الاشيا بستنجو

ما سبيل للوضوء بجدار الحيطان في غاية ما يكون من الفحش

لاجل استجمارهم فيها وذلك لا يجوز **الثامنة والخمسون**

يكره له ان يستجمر في حايط ملكه لانه قد يتبع عليه الحكم او

يصيبه بلل من الماء وبالتصور قد ولو غيره اليه فتصيبه النجاسة

فيصلي بها وجه اخر وهو ان يكون في الحايط حيوان فينال

دابة وقد ريته عيانا بعض الناس استنجو في حايط فلسعته

عقرب كانت هناك على راسه فخرج وراء من ذلك شدة عظيمة

التاسعة والخمسون لا يستنجي بفحم لانه يلوث المحل

ولا بفحم لانه لا ينقي ويتعلق به حول الغيم لانه زاد اخوا

ننا من مومني الجن ولا في حاجر لانه لا ينقي وهو مولد ولا في روث

لانه لا يثبت عند العرك ولا ينقطع وينفتت وهو زاد اخوا

من مومني الجن

و

فرخص علماؤنا رحمة الله عليهم لقوله صلى الله عليه وسلم

من اله الاستجمار ينبغي الاعتنا به فالواجب

الاستجمار بكل جامد كما هم فلا تخرج عنه مومن البشر بحجر

لا ينتفع به ولا يتعلق به حق الغير وموضا به حجر انسه

وينبغي له اذا خرج ان يغتنم اذ ذاك في الخارج ويذكر

ويخرج فان نفسه تعابه ويعلم ويتحفظ انه لابد ان يرجع

بنفسه كذلك سواء بسوا يفرح فقد امتنا تعابه

نفسر كل من خرج اليه بان ذلك انه يموت فاذا دفن

قبره ثم وده فاكلته الدود فاذا اكلته الدود امنته من جو

فيها فقد امتنا ويعلم ان ثم قوما لا يتروكون في قبورهم

ولا تتغير عليهم الارض ولا يتغيرون كما جاء في الحديث

وهم الانبيا والعلما والشهدا والمودنون المحتسبون

بالمقام الاول لا سبيل اليه يعني الانبيا اذ ان ذلك

قد طوي بساطه بعد النبي صلى الله عليه وسلم وبقية المقا

مات الثلاث فينظر ما فيه الاهلية له من تلك المقامات يجعل

عليه

في ... على ... فقوصر

و

... منا ما هو اليه صالح ... [illegible]

الا اولوا الالباب فمن كان له لب نظر الى اوله [illegible]

فيما عاين ونظر الى اخره بوجده [illegible]

ه والى وسطه بوجده حاملا ما الى [illegible]

خرجه منه ويعاينه بان ... فينتفع هذا الحال وا

نفس تنتج ولو كان ... من القطاير ما عسى ان ...

القبيح الراي والفعل العمي فيستر القبيح ويظهر الجميل

ويستر العورات ويومن الروعات والا فالعقل قابل لكل رذيلة

دبلة ونقيصة كما تقدم اولا وغيره من التحي والاعتبار و

ينبغي له ايضا ان ينظر ويعتبر فيما انفصل عنه وان كان طا

هرا حيث الحدث او تنظيف للنفس لا يوصل اليه الا بعوض وا

لعوض فلذ في الحكمة ان يكون في هذه الرتبة مكابرة و

تعب في الغالب كل على قدر حاله فيوجب ذا ان يتسم الله

اسبابه من الهم وغيره وان منع الله سبحانه شيئا من اسبا

به الجارية على حكمته سبحانه وتعالى فما يقدر عليه ولا يو

صل اليه ثم مع هذه النعمة التي له والطهارة التي لا بد له

خالصا

ولذلك

للمخالفة

فامر

[illegible] عليه الصلاة والسلام عن [illegible]

... والى صوركم ولا الى اعمالكم ولكن ينظر

ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم وامنتم بالقلب

المقصود هو الباطن وتخليصه من عمرات الدنيا

ودنيها والفكر فيها والتعلق بمن ذلك مرة واخرى

فهذه هي الطهارة الباطنة والطهارة تبع لهذه واشارة

اليها وتنبيه عليها حتى ينتبه الغافل والساهي للمراد

وقد قال الشيخ الامام عبد الجليل في شعب الايمان له

في الوضوء الذي هو غسل الجوارح كلها من الاسلام

وطهارة الباطن على معنى التوبة من اكتساب الجوارح اجمال

وبه يكمل الوضوء انتهى ثم انه رتب غسلها على ترتيب

عدم الحركة في المخالفة فما كان منها الى التحرك اسرع من غيره

امر بغسله قبل صاحبه فامر بغسل الوجه اولا وفيه الفم

والانف والعينان فابتدا بالمضمضة اولا على سبيل السنة لان ا

كثر الاعضاء واسرعها حركة فيما ذكر لا زعم من الاعضا

فمن سبح وهو كثير العطب قبل السلامة في الغالب الا ...

الجوارح

بل

... ان طهارة ... [illegible]

... الباطن موجب ان اذا اراد ان يشرع نفسه ...

... الباطنة فتاب الى الله واقلع مما تكلم به لسانه ...

ثم يتوب الى الله تبارك وتعالى مما نشر بانفه واستنشق

ثم يتوب الى الله تعالى مما نظرت اليه العينان والتحدث فاذا

من هذه الامور دخل الذي ذكر في قوله عليه السلام ا...

به تجب ما قبلها. جاء في الحديث فاذا غسل وجهه

خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت اشفار عينيه.

ثم بعد ذلك امره الشرع بغسل اليدين لانه اذا تكلم

اللسان ونظرت العينان بطشت اليدان ومسته باليد بغير

هما في تيب المخالفة فامر بطهارتهما. فاذا جاء الى

طهارتهما ابتدأ بطهارتهما باطنا فتاب مما مسته يده

او بطشت. الندم توبة والتوبة تجب ما قبلها جاء في

الحديث فاذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من

تحت اظفار يديه ثم بعد ذلك امره الشرع بمسح راسه

وانما امره بالمسح ولم يامره والله اعلم بالغسل لان ...

منه بمخالفة

٢٧

وهو

... [illegible]

... الغسل وايضا فقد اختلف الناس في ...

... الاذنان فربما سمعتا ما لا ينبغي لاكثر ما يدار السمع ...

على الانسان في غالب الحال وهو لا يشعر به فخفف امره فكان

فاذا مسحه فرتب طهارته الباطنة بالتوبة مما سمعه

الاذنان ومما وقع فيه من جوارحه من تلك الاعضاء الندم توبة

تجب ما قبلها جاء في الحديث فاذا مسح راسه خرجت

الخطايا من راسه حتى تخرج من اذنيه ثم امره الشرع بعد ذلك

بغسل الرجلين لان العينين اذا نظرت وتكلم اللسان ومسته اليد

وسمعت الاذن حينئذ تسعى الرجل. فالرجل اخر الجميع في

المخالفة فجعلت اخر الجميع في الغسل فغسلها اذا طهر و

فتمم طهارتها الباطنة فابتدأ بالتوبة مما سعت فيه من

المخالفة الندم توبة والتوبة تجب ما قبلها جاء في الحديث

فاذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت اظفار

رجليه فلما ان غسل رجليه على هذا الترتيب اراد صاحب الشرع

صلوات الله عليه وسلامه ان يفهمه في اكمل الحالات وانهما يقعا

عليه الصلاة والسلام من توضأ فاحسن الوضوء ثم رفع طرفه الى السماء

Copyright © King Saud University

اشارة

الى العوارض والخواطر والوسواس ... بامثل طهارة القلب

تجديد الايمان وتجديد التوبة والاخلاص ولهذا

كان سيدي ابو محمد رحمه الله يقول ينبغي للمومن ان يكون

كل وقت جديدا ويتعين عليه لئلا يكون خلقا والخلو بالا

الابتعاد عن نفسه بتجديد الشهادة والتوبة وقد كان

بعض الفضلاء يستقبلون الذي يمر به على وجهه ويستغفر

فقيل له في ذلك فقال اما تشهدي فانتفع به

الايمان هل بقي ام لا لان عملي لا تشبه اعمال المومنين وا

ما تشبيه يرى على وجهي فانتفع ان كان حول الى العقبى

او مسخ به ام لا فانا وجدته سالما فحمد الله الذي ستر علي

لم يعاقبني ولم يفضحني بعملي ∴ هذا قوله وكان له قدم في الدين

والسير وتقدمة فما بالك باحوالنا اليوم على ما بيننا

من بعضنا من بعض بالاخ والاولى ان نتفقد الايمان اليوم

في كل وقت حين ولما ان امر صاحب الشرع صلوات

الله عليه وسلامه بتطهير الباطن وتطهير الظاهر على ما مضى

شرع

وقوله ...

في قبول

... الصلاة والسلام ان يستر الله ...

... عليه الصلاة والسلام الذي جاء مع العباد ∴ ...

... رحمة النعمة وقبل الدعاء بتفتيح على ابواب الجنة

... الان هذا عبد قد تاب من كل ما جنى وتطهير باطنه

وظاهره ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ولاجل هذا

المعنى جاء الحديث في من امتثل ما ذكر من اسباغ الوضوء

وكمال ان صلاته نافلة له والنوافل التي وايدا اي لم يجد من الذنو

ب شيئا تكفره الصلاة للتوبة المتقدمة والتطهير البا

طن والظاهر فبقيت صلاته نافلة له اي زايدة فكان من

ضعفها رفع الدرجات لا غير لانه ما ثم شيء تكفره على ما

تقدم فتحصل لنا من هذا انه يتوب مما تكفر اللسان

وشم الانف ونظر العينان وسمعة الاذن وبطش اليد و

سعي الرجل وخطر بالقلب فان كان سالما من ذلك

كله كانت التوبة للغفلة الواقعة فان كان سالما من الغفلة

كانت التوبة لعدم التوفيقية بحوالع بوبية كما كما يجب لها

وذلك لا يقدر عليه العبد اصلا فهذا له تسبعة منه الى

كوط

Copyright © King Saud University

[illegible] و يض [illegible] والبول

[illegible] متفق عليها عند اهل العلم و [illegible]

[illegible] واثنان متفق عليهما عند الاكثر وهما [illegible]

[illegible] المطلق واثنان مختلف فيهما وهما الفور والنية [illegible]

وسننه اثنا عشر اربع متفق عليها عند الاكثر وهي [illegible]

والاستنشاق والاستنثار ومسح الاذنين مع تجديد الماء

لهما وثمان مختلف فيها قيل انها من السنن وقيل من الفضائل

وهي غسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء ثلاثا اذا اتى بطهارة

نظيفة وما زاد على الواحدة بعد العموم والابتداء باليمين قبل

الشمال والابتداء بمقدم الراس ورد اليدين في مسحه وغسل

البياض الذي بين العارضين والاذن واستيعاب مسح الاذنين و

ترتيب المفروض مع المسنون واستحباباته ثلاثة عشر وهي

السواك ويجزئ الاصبع الخشن عنه وجعل الاناء على

اليمين والتسمية والا يتوضأ في الخلاء وعلى موضع نجس وتخليل

اصابع اليدين وتخليل اصابع الرجلين وتخليل اللحية وذكر

الله وان يقعد على موضع مرتفع عن الارض لئلا يتطاير عليه

ما يتطاير من الارض من الماء والغض الا عن ذكر الله واستقبال

القبلة

مهم

فصل في الركوع بعد الوضوء وكيفية النية فيه

[illegible] الوضوء على هذا الذي تبين [illegible]

[illegible] ركعتين فان صلاهما بنية الشكر لله [illegible]

[illegible] بذلك مشكورا النذر لكن يخاف عليه ان [illegible]

ثم يعجز عن الاتيان بهما لعوارض تعتريه ان يجعل من هذا و

نيته في النذر اللهم الا ان ينوي ذلك عند الاحرام

بهما فذلك حسن لانه يحصل بذلك فعل الواجب مع عدم

العائق اذ ذاك لان الواجب على قسمين قسم اوجبه الله تعالى

على العبد وقسم اوجبه العبد على نفسه وكلاهما اعظم اجرا

من النفل ثم يضيف الى ما ذكر نية امتثال السنة في الركوع

بعد الوضوء لما ورد في ذلك من الترغيب والترهيب وكان النبي

صلى الله عليه وسلم كان يفعلهما ثم يضيف لذلك ايضا

نية امتثال السنة في الدعاء بعد الركوع للحديث الوارد

عنه صلوات الله عليه وسلامه اخبارا عن ربه عز وجل من

احدث ولم يتوضأ فقد جفاني ومن احدث وتوضأ ولم يركع

فقد جفاني ومن احدث وتوضأ وركع ولم يدعني فقد

جفاني ومن احدث وتوضأ وركع ودعاني ولم اجبه فقد جفوته

ولست برب جاف ولست برب جاف وينوي مع ذلك

Copyright © King Saud University

لقوله عليه

من النيات

والله الموفق

فصل في الخروج الى المسجد وكيفية النية في ذلك

على النية

ثم يأخذ بعد ما ذكر في الخروج الى المسجد بنوي في خروجه
المضي الى اداء فرض الله تعالى لا يخالطه غير ذلك من الامور الد
نيوية من قضاء حاجة او غيرها فيلا يفضل اجر الخطا الى المسجد
لقوله عليه الصلاة والسلام لا يخرجه غير الصلاة على ما تقدم
فاذا فعل ذلك كله كانت له باحدى خطوتيه حسنة
والاخرى محا عنه بها سيئة ∴ فاذا كان سالما من السيئات
كانت الاثنتان بالحسنات وكذلك ان كان عند الوضوء
ليس له سيئة كان في مقابلة خروج الخطا حسنات ور
فع درجات مع انه قل ان يكون انسان سالما من الذنوب كل على قدر
حاله ومع تنبيه حسنات الابرار سيئات المقربين ثم
يضيف الى نية الخروج الى اداء فرض الله تعالى وزيارة بيت الله
تعالى وانتظار شعائر الاسلام وتحية المسجد وازالة الاذى
عنه والاعتكاف فيه على مذهب من يرى ذلك والجوار فيه
على مذهب مالك ابن انس وغيره ممن يشترط في الاعتكاف

ايام

واحد

جوار فيه وزيارة العلماء فيه وزيارة الصلحاء فيه والتبرك
بالاجتماع بهم فيه واقتباس بركة الصلاة معهم فيه وعيادة المرضى
وغير ذلك مما ورد من خرج يعود ثم يقضي خرجه يخوض في
الرحمة فاذا انتفع عنده استنقع في الرحمة فيه او كما قال عليه
الصلاة والسلام وبعيادة المصابين بما ورد عنه عليه الصلاة والسلام
من عزى مصابا فله مثل اجر المصاب فيحصل له هذا الخير العظيم
فيه وينوي السلام على المسلمين وينوي رد السلام عليهم
وينوي ذكر الله تعالى في السوق امتثالا للسنة في السعي
الى المسجد والصدقة على محتاج اذا وجده بما يمكنه
واعانة ذي الحاجة الملهوف وقضاء حاجة مضطر او زجره
لكن يشترط في هذا ان يخرج معه بشيء من النفقة ولو يسيرا
ويخرج معه عدة لانه قد يصيب شاة او غيرها قد يخاف ان
تموت بنفسها فيكون معه آلة الذبح فيغنيه صاحبها
ويجيب ما عليه بالتذكية وكثير ما يقع هذا وكذلك
ايضا في النفقة قد يصادف مضطرا لها فيحصل له اجر النية
والعمل والا اذا خرج عريا عما ذكر وقد فوت الغنائم

في الحاجة

وينوي

... عقله ...
... وأن يصلي على الجنائز وأن يحضر ...
... كله يجعله على ما ينبغي من الاتباع وترك البدع وأن
... ويلقى بسنة مهما قدر على ذلك ويلقى
ببشاشة الوجه لقوله عليه الصلاة والسلام لن
تسع ... لأخيه ببشاشة الوجه صدقة وأن يمتثل
السنة في خروجه من بيته بتقديم اليمين وتأخير الشمال
وأن يتعوذ التعوذ الوارد في ذلك وهو أن يقول
اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أضل أو أزل أو
أزل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل علي ويقال
عنده ذلك أيضا بسم الله توكلت على الله ولا حول ولا
قوة إلا بالله العلي العظيم فإنه إذا قال ذلك اعتزله
الشيطان يقول قد هدي ووقي فلن يسلط عليه سبيل
وكذا أيضا ينوي ويفعل في رجوعه إلى بيته عند
خروجه من منزله لما ورد في ذلك أن الله عز وجل يجعل غنى الغني
عينيه وينوي اتباع السنة في دخول المسجد بأن
يقدم اليمين ويؤخر الشمال وأن يخلع الشمال أولا ثم بعده
اليمين

وكيفيه

وينوي ... خلع الشمال أولا وتقديم اليمين في ... المسجد
اتباع السنة عند دخول المسجد بأن يجعل نعليه عند الباب
فيبدأ بخلعه وينظر في نعله فإن كان ثم شيء أزاله وإلا
دخل وقد ورد أن من فعل هذا تقول له الملائكة ادخل
بغير عتاب وينوي انتظار الصلاة لما جاء فيه عنه
عليه الصلاة والسلام لقوله فذلكم الرباط فذلكم
الرباط وينوي جلوسه في مصلاه لما جاء فيه عنه عليه ا
لصلاة والسلام الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في
مصلاه الذي صلى فيه تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه
وينوي الاقتداء والاقتباس بآثار من أمر باتباعهم من
العلماء والصلحاء ويتأدب بآدابهم أعني بالنطق التي تعبر بهم
وتصيرهم لأنه ليس الخبر كالمعاينة حكي عن بعضهم أنه
صلى إلى جنبه بعض الناس فجعل يرعوا في السجود في صوته
بذلك ونحو ذلك منه فقال له يا أخي عسى أنك تذهب
إلى فلان وكان يلازم ... وفيه فصل إلى جنبه واستمع إلى الذي
الذي يجعوا به لعلك تغيروا إياه فمضى إليه فصلى إلى جنبه [illegible]

ثم دخل

انظر ... [illegible] ... المسجد

ينوي

...بفعل الاشياء وما عنهم

في الدين . يحصل له من الاجر ما الله به عليم وهذا
ان يكون الشخص المنظور اليه اهلا للاقتداء سالما من البدع والا
يعدل عنه يجب ان كان الزوج اله بغير قادر على الاخر على ان من
كان قادرا فواجب عليه نفقته وذلك بحسب قدرته على
نص العلماء في حق تغيير البدع والمناكر وذلك مسطور في
كتبهم موجود بمطالعته او بالسؤال عنه من اهله وله الاجر في
ذلك اي من ذب عن السنة وحملها وينوي مع ذلك ازالة
الاذاء من طريق المسلمين من حجر ومدر وشوك وغير ذلك
وينبغي له ان ينوي اذا راى مبتلا في بدنه او في اعتقاده او
في علمه ان يمتثل السنة في الدعاء الذي ورد عنه عليه الصلاة
والسلام من راى منكم مبتلا فيقل الحمد لله الذي عافاني
مما ابتلاك به وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلا عوفي من
ذلك البلاء انتهى لكن ينبغي ان يكون ذلك سرا في نفسه
خيفة من كسر الخواطر في حق بعضهم والتشويش الواقع
من بعض الناس وقد يجتمعان وينوي ان يرفع ويكرم ويعظم

ما يجب

و
فمنها

...رحمه الله في اول كتابه الحلية
قال روي عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه انه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من كتاب يلقى بمضيعة
من الارض فيه اسم من اسماء الله عز وجل الا بعث الله اليه
ملائكة يحفونه باجنحتهم حتى يبعث الله اليه وليا من اوليائه
فيرفعه من الارض ومن رفع كتابا من الارض فيه اسم من
اسماء الله تعالى رفعه الله في عليين وخفف عن ابويه وان
كانا مشركين وروي عن منصور ابن عمار قال كنت مولعا
في صباي في رفع القراطيس من الارض حتى عرفت بذلك فبينما انا
يوما في بعض الدروب اذ وجدت قرطاسا فيه لا اله الا الله فرفعته ولم
يكن بازائي حائط ولا شيء ارفعه فيه فبلعته فرايت في تلك
الليلة هاتفا يهتف بي وهو يقول يا منصور ان الله عز وجل سيثيبك
لما فعلته وينوي ان يرفع ويكرم ويعظم ما يجد في المسجد
او الصحف وبين الارجل من نعم الله تعالى ممتهنة فيعظمها ويرفعها
لبقائها وصيانتها وينوي ... غض البصر وقد نص العلماء على هذا
ويقولون في قول البيت جل اذا خرج في السوق ان ينظر الا موضع

قدمه

وقد ورد

قالوا

[illegible] رضي الله وينبغي
تواضعه لإخوانه المسلمين ومعاملتهم بالحسنى
وكذلك تحسين أخلاقه لإخوانه المسلمين وتحمل على نفسه
[illegible] إغماضه لا غماضه وينبغي حمل الأذى من إخوانه
المسلمين وترك الأذى لإخوانه المسلمين وجود الى احتماله
ويدعو الناس الى الله تعالى ويدلهم عليه وعلى أمره ونهيه و
سنة نبيه ويلقى إخوانه المسلمين بسلامة الصدر لقوله عليه
الصلاة والسلام سلامة الصدر لا تبلغ بعلم انتهى وينبغي
السؤال عن من غاب من الإخوان لعل عارضا يعرض لأحدهم فيكون
زائدا على إعانته وإزالته وينبغي السؤال عن جيران
المسلمين لعله يسمع عنهم خيرا يسر به فيشاركهم في غمهم وهمهم
في الحاج بالسرور الذي وجده وقد ورد عن بعض الناس أنه مات
ولم توجد له حسنة فغفر الله له بسروره يوما واحدا بحاج
وهذا خير عظيم مغفول عنه وينبغي السؤال عن أمي العرب(?)
شأنه لعله يسمع خيرا يتشوشون منه فيسر به فله الأجر
في ذلك إذا كان الذي قبله وكذا في العكس أن سمع منه

عما يشوش

وينبغي

لعله يسمع ما يسر به أيضا [illegible]
وجود الكره هذا بشيء يتشوش فيه وهو أن يسو[illegible]
السؤال فإذا حصل له ما سكنه وأقبل على ما يعنيه للإخوان
[illegible] ربيعة الى التحدث فيما لا ينبغي وقد ورد التحذير
منه كما أثنى على رجل مات بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لعله كان يتحدث فيما لا ينبغي أو كما قال وهذا
الباب كثير ما يدخل منه الشيطان على بعض العلماء والصلحاء
فيتبرءون بمثل ما ذكر أو بمسائل العلم والأخبار ثم يدرجهم الى
الحديث فيما لا ينبغي أن وقعت السلامة من ذكر غائب أو
جدال بقبح أو مفاوضة وقد قال الشيخ الإمام أبو الحسن
الماوردي رحمه الله في كتاب أدب الدين والدنيا اعلم أن
للكلام شروطا أربعة لا يسلم المتكلم من الزلل إلا بها ولا
يعرى عن النقص إلا أن يستوفيها فالشرط الأول أن يكون
الكلام لداع يدعو اليه إما في اجتلاب نفع أو دفع ضر والشرط
الثاني أن يأتي به في موضعه والشرط الثالث أن يقتصر منه على
قدر حاجته والشرط الرابع أن يتخير اللفظ الذي يتكلم به

وقد يقع

أي التحدث [illegible] فيما لا ينبغي [illegible]

Copyright © King Saud University

وقد قال الشيخ

وامـا

... شغل الكرام البررة الكاتبين ...
... وحولهم ان يستحيي منهما ولا يوذيهما قال الله
تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد
ارسـال كتاب الى الله تعالى من اللغو والهذر بل يحفظ
العبد من ذلك وليحذر الله عز وجل وقد حكي ان بعضهم نظر
الى رجل يتكلم في الخنا فقال يا هذا انما تملي كتابا الى
ربك فانظر مما تملي والثالثة فانه بين يدي بين يدي الملك
الجبار يوم القيمة على رؤس الاشهاد بين الشدايد والاهوال
عطشان عريان جيعان والرابع اللوم والتعنيف اذا قلت
وانقطاع الحجة والحياء من رب العزة وقد قيل اياك والفضو
ل فان حسابه يطول وكفى بهذه الاصول واعظا عن التعقل
الشغل للكلام اشتغل بعد السلام بالقاء المسايل عليهم او بما
تنتابهما منهم او يدخل عليهم سرورا الكونهم يسمعون
بكلامه معهم او يسمع هو بكلامهم هذا راجع الى حال من يفقد
ذلك والمقصود اجتناب البطالة وهو ان يمضي وقت
هو فيه عري عن الطاعة وينوي مع ذلك امتثال السنة

المشي

اذا

وينوي

في الدعاء الوارد في ذلك وهو ... على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقول اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك وينوي ايضا امتثال السنة حين ... من المسجد بان يقدم الشمال ويوخر اليمين وينوي امتثال السنة حين خروجه في الدعاء الوارد ايضا فيه وهو ويقول بسم الله ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقول اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك وينوي امتثال السنة في اخذ النعل بالشمال حين دخوله المسجد وحين خروجه منه فان السنة قد وردت ان كل مستقذر يتناول بالشمال وكل ما هو يتناول باليمين ولاجل هذا المعنى كان المستحب في التختم ان يكون في الشمال لانه ياخذه بيمينه لانها ويجعله في شماله فاذا نوى ذلك وخرج بتلك النية لعله يسلم من هذه البدعة التي يفعلها كثير ممن ينتسب الى العلم فانهم اذا دخل احدهم المسجد ياخذ نعله بيمينه وقد زخرفوا احرزهم من كتاب فيكون الكتاب في شماله فيحصل من ذلك في امور محذورة منها انه يجهل السنة في هذا الذي ...

ان ناجهل الثاني

ومنها

ومنها

[illegible]

ومنها

[illegible] على اتباع السنة
جرمهم به ومنها ما فيه من التبا[illegible] وهو عطر
[illegible] كتابه بشماله اسأل الله تعالى السلامة وحسن
[illegible] وينبغي مع ذلك امتثال السنة بالا يجعل
في قبلته ولا عن يمينه ولا من خلفه لانه اذا كان خلفه يتشوش
في صلاته وقل ان يحصل له جمع خاطر فيها وان كان عن يمينه فالسنة
ان يكون اليمين للطاعات فما بقي الا ان يكون عن اليسار وقد ورد
النهي عن ذلك خرجه ابو داود ومسلم نصا صحيحا فيه وقد ورد
في البخاري ومسلم النهي عما هو اقل من هذا وهو حين رأى
النبي عليه السلام النخامة في القبلة فحكها بيده ورئي
منه الكراهية وقد وقع منه النهي عن ذلك . فاذا وقع النهي
عن النخامة وهي طاهرة فما بالك بالفرم التي قل ان تسلم
في الغالب مما هو معلوم فيجعله على يساره اللهم الا
ان يكون على يساره احد فلا يفعل لانه يكون على يمين غيره فيجعله
اذ ذاك بين يديه فاذا سجد كان بين ذقنه وركبتيه و
يحذف ان يرفعه في صلاته لئلا يكون مباشر له فيها فيشتغل به
لاجل

٣١

[illegible]

وينبغي [illegible]

[illegible] اهل البدع والاهواء والمتاهي [illegible] من العلماء
[illegible] ومن هو مجاهر بشيء من ذلك وينبغي في بعض
[illegible] وينبغي له ان لا ينشر فيه شعرا ولا ينشر فيه ضالة ولا يرفع فيه
ولا يصفق فيه بكفيه ولا يضع كتابا من يده وهو قائم وكذا
ان كان في يده ثوب فلا يضعه وهو قائم فيكون لوضعه في الارض
صوت ورفع الصوت في المسجد منهي عنه مع ما فيه من قلة الادب
مع بيت ربه تعالى وكذلك ان كان في يده مفاتيح فلا يلقيها من
يده وهو قائم فيكون لوقعها في المسجد صوت وهو منهي عنه
كما تقدم وكذلك كلما اخذ النعال من يده وهو قائم يكون له
صوت ولا يفعله لئلا يقع في النهي وان كان ممن يحتاج ان يلبس
قرمة داخل المسجد فيتعين ان يلقي نعله في الارض وهو قائم
فيكون لوقعه في الارض صوت وان كان ذلك ينبغي فيه شيء من اذى
الكعبة [illegible] فيقع لفوت الرتبة في المسجد وكذلك ان كان البعض
في نعله في التنجيس فلفوت الرتبة ينبغي ان ذلك في المسجد وكذلك
يفعل الناس هذا وذلك كله منهي عنه منصوص عليه
في كتب الفقهاء قال الله تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها
اسمه

Copyright © King Saud University

وقال عليه الصلاة والسلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] بما [illegible] على [illegible] الا بقوم [illegible]
[illegible] ما قل من الاجر مع [illegible] ربه [illegible] وينوي
اجتناب اللغط فيه والكلام فيما لا يعني بانه قد ورد [illegible]
[illegible] في المسجد [illegible] اعمال الاخرة كما النار في الحطب [illegible]
الحسنات فتحفظ من ذلك لئلا يكون خرج الى تجارة فيرجع
خاسرا بسبب لغطه وكلامه وينوي الصلاة بالسلام
ويحمل ذلك معه لما ورد ان الصلاة بالسلام افضل من غيرها
الحمد بسبعين وينوي اجتناب والحكم اذ [illegible] لما
يشفع في المسجد في زماننا هذا من البدع فسمعت سيدي
ابا محمد رحمه الله يحكي عن شيخه الفقيه ولي الله الامام العالم
العامل المحقق سيدي ابي الحسن الزيات رحمه الله انه
كان يقول والله ما ابالي بكثرة المنكرات والبدع
ما ابالي واخاف من تانيس القلب بها لان الاشياء
اذا توالت مباشرتها انست بها النفوس واذا انست
النفوس بشيء قل ان تتاثر له وكان سيدي ابو محمد
رحمه الله يبين ذلك ويوضحه من الحديث الوارد في تغيير
المنكر

انتهى الصلاة بالسلام

انتهى هنا البدع

وهو قوله [illegible]

[illegible]

الايمان والتغيير بالقلب [illegible]
[illegible] البغض لذلك الفعل المحرم وان عاجز [illegible]
وهذا في الغالب انما يحصل لما يندر وقوعه
من الاشياء التي تتكرر في كل وقت وحين فقد
تستأنسها النفوس ولا يجد القلب والانكار عليها منها اذا
[illegible] مع تكرارها واستمرارها الا اهل العلم المشفقون
للسنة والبدعة العارفون بذلك واذا كان الامر كذلك
والنبي صلى الله عليه وسلم قد اخبر ان التغيير بالقلب هو اضعف
الايمان والتغيير بالقلب قد عدم في الغالب لاستيناس
النفوس بما يشاهد من تلك الاشياء فقد ذهب اضعف
الايمان واذا عدم اضعفه فماذا يبقى بعد عدمه
هذا الضعيف اسأل الله تعالى السلامة بمحمد وآله
يبين هذا وجوده ايضا ما حكاه صاحب القوت رحمه
الله تعالى عن بعض السلف وهو الحسن البصري رحمه الله
ونفعنا به انه قال اول بدعة رئيت [illegible] ثم
بعد ذلك [illegible] ثم تغير الامر الى العادات او كما قال

انتهى التغيير

Copyright © King Saud University

انتهى ما قال الشيخ

... من المبتدأ به بالنطق الى ما به . ويلمح
... تلك البدعة ولم يقدر على تغييرها فليمح الم...
ونية تغيير ذلك الذي عاجز . الاول لا يستأنس
بالعوائد ويبقى عنده ما يلزمه من التغيير بالقلب والله
بدعة هذه التي بال منها هذا السيد الإمام ثم شكر
بعد ذلك ولعلها ما حدث عندهم من المخل او الانشا
او النوار او ما يشاكل هذه الاشياء التي حدثت في زمانهم
واما زماننا هذا فمعاذ الله وما ذاك الا راجع لما
قال الجنيد رحمه الله ولقد احسن فيه : حسنات الابرار
سيئات المقربين اعني فيما روى هذا السيد وهو الحسن ا
لبصري رحمة الله عليه من البدعة وروى مالك في موطايه
عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه قال ما اعرف شيئا
مما ادركت عليه الناس الا النداء بالصلاة فانظر كيف
وقع منه الانكار لكل افعالهم في ذلك الزمان الامكان
من الاذان وقد روي عن الحسن البصري وكان من كبار
التابعين وهو اول من فتح الكلام

بقوله النوع

... قال وما لي لا ابكي وما ...
عليه الناس الا القبلة هذا في زمان الحسن
وضحك في مائنا ومساجدنا هذه لا كون قد
الشارع صلوات الله عليه وسلامه لان ذلك يكون
كما قال الاثر الى قوله عليه الصلاة والسلام كيف
[illegible] اذا كل بدعة فالواقع سنة لان
السنة اذا تلقفها العلماء والمراد بها ما كان بقية صاحب
الشرع صلوات الله عليه وسلامه وعادته المستمرة
على ذلك قال الله تعالى سنة الله التي قد خلت من
قبل سنة من قد ارسلنا قبلك من رسلنا اي عادة الله
التي قد خلت من قبل وعادته من ارسلنا قبلك من رسلنا
فلما ان تكبنا عوايد اصطلحنا عليها بحسب ما سو
لت لنا انفسنا فصارت تلك العوايد التي ارتضيناها
ومضينا عليها سنة لنا فاذا جاء من يغير ذلك
ويعمل بها انكرناها عليه لانه يعمل خلاف سنتنا و
قلنا هذا يعمل بدعة بالنسبة الى سنتنا التي اصطلحنا
عليها

انتهى قوله عليه الصلاة والسلام

انتهى هنا في السنة ما داع عليها

Copyright © King Saud University

فإذا

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] فإنا لله وإنا إليه راجعون

وقد روى مالك في موطايه عن بن عبد الرحمن عن ابيه عن
ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبرة فقال السلام
عليكم دار قوم مومنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون
وددت اني قد رايت اخواننا فقالوا يا رسول الله السنا باخوانك
قال بل انتم اصحابي واخواننا الذين ياتون بعد وانا فرطهم على
الحوض فقالوا يا رسول الله كيف تعرف من ياتي بعدك من امتك
ارايت لو كانت لرجل خيل غر محجلة في خيل دهم بهم الا يعرف
خيله قالوا بلى يا رسول الله قال فانهم ياتون يوم القيامة غرا
محجلين من اثر الوضوء وانا فرطهم على الحوض فليذادن
رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضال اناديهم الا
هلم الا هلم الا هلم فيقال انهم قد بدلوا بعدك فاقول
فسحقا فسحقا فسحقا انتهى فاتى عليه الصلاة والسلام
بلفظ التبديل على طريق العموم فيدخل في ذلك التبديل
في الاعتقاد والقول والعمل والقليل والكثير فاذا تقرر هذا
وعلم من احوالنا فلا شك ان الرجوع الى القواعد من غير علم

بعد

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] بالذي يقرر عليه جمهورهم بان واضح
[illegible] القلب وما والاه وراء ذلك وراء ان يبتغي
التالي فان تركه خطأ وقد تقدم مثال ذلك مما هو موجود
اليوم بيننا في المساجد وغيرها من التغني بالقرآن والزيادة
فيه بالهمز الفاحش والنغم بحسب ما يوافق تلك النغمة
والطبع يقفه البناء ركبوها ومضت عليها سنتهم الذميمة
وان كان قد اختلف علماؤنا رحمة الله عليهم هل يجوز
التغني بالقرآن ام لا للحديث الوارد في ذلك عنه صلوات
الله عليه وسلامه حيث يقول ليس منا من لم يتغن بالقرآن
فذهب مالك وجمهور اهل العلم رحمة الله عليهم الى ان ذا
لك لا يجوز وروى ابن القاسم عن مالك انه سئل عن
الالحان فقال لا يعجبني وانما هو غنا يتغنون به لياخذوا
عليه الدراهم وذهب الشافعي ومن تبعه الى ان ذلك يجوز
واحتجوا بالحديث المتقدم محمول على ظاهره وهو عند
الجماعة مؤول على ان معنى من لم يتغن اي يستغني به من الاستغناء
الذي هو ضد الفقر وقيل تحسين به لقوله عليه الصلاة والسلام

قال

ابو عبيد ... رحمه الله وقد روي عن سفيان

ايضا وكذلك اسحاق بن راهويه ان يستغني به عما سواه

من الاحاديث والى هذا التاويل ذهب البخاري لانه اتبعه

جملة ... كفانا به بقوله تعالى اولم يكفهم انا انزلنا عليك

الكتاب يتلى عليهم والمراد الاستغناء بالقرآن عن علم اخبار

الامة قاله اهل التاويل وقيل ان معنى يتغنى به يتحزن به

يظهر في قراءته التحزن الذي هو ضد القسوة عند قراءته

وتلاوته وليس من الغنية لانه لو كان من الغنية لقال يتغانى به

ولم يقل يتغنى به ذهب الى هذا جماعة من العلماء منهم

الحليمي وهو قول الليث ابن سعد وابي عبيد ومحمد ابن

حبان واحتجوا بما رواه مطرف ابن عبد الله بن الشخير عن ابيه

قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ولصدره ازيز

كازيز المرجل من البكاء • الازيز بزاءين صوت الرعد وغليان

القدر وروي عن سعيد ابن المسيب انه سمع عمر ابن عبد

العزيز يوم الناس فطرب في قراءته فارسل اليه سعيد

يقول اصلحك الله ان الايمة لا تقرا هكذا فترك عمر

التطريب

وروي

قال وروى ابن جريج ...

النبي صلى الله عليه وسلم مؤذن يطرب فقال رسول الله صلى الله

عليه وسلم ان الاذان سهل سمح فان كان اذانك

سهلا سمحا والا فلا تؤذن اخرجه الدارقطني في سننه

واذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد منع ذلك في الاذان فا

حرى ان لا يجوز في قراءة القرآن الذي حفظه الرحمن فقال

تعالى وقوله الحق انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون وقال

جل وعز كتاب عزيز لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه

تنزيل من حكيم حميد ∴ قال واما ما احتج به المخالف

من قوله عليه الصلاة والسلام زينوا القرآن باصواتكم فليس

على ظاهره وانما هو من باب المقلوب اي زينوا اصواتكم با

لقرآن قال الخطابي وكذا فسره غير واحد من ايمة

الحديث زينوا اصواتكم بالقرآن وقال هو من باب المقلوب كما

قالوا عرضت الحوض على الناقة وانما هو عرضت الناقة على

الحوض قال ورواه معمر عن منصور عن طلحة فقدم الصوت

على القرآن وهو الصحيح قال الخطابي ورواه طلحة عن ابن

عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء ان رسول الله صلى الله عليه و

سلم

وقيل

وقد

الله صل الله عليه وسلم وروي عن عمر رضي الله عنه
صواتكم بالغناء قسم قال الفقيه ضبي رحمه الله ومعناه
ان يتأول على رسول الله صل الله عليه وسلم ان يقول الغناء
بالاصوات او يغنيها فمن تأول هذا فقد واتى امرا عظيما
نحو جر الغناء ان المومن يتبه وهو النور والضياء والذين الا
لمن البشر بهجته واستنار بضيائه قال قران في التنحيج والذي
هممي ما اليسر مخضون ومعنا ما اليسر ممضغ ومد في جمع الالف
الواحدة الفات فيولد ذالك الوزيادة في الغناء ان
ذالك ممنوع وان وافق ذالك موضع تنحيج فيها تنحيجات وهمزات
والتنحيج حينما او قعت من الحروف بانما يبين همزة واحدة
لا غنى الا ما ممدود ومدة واما مقصورة فان قيل فقد روى
عبد الله ابن المغفل قال قرا رسول الله صل الله عليه وسلم
في مسير له عام الفتح على راحلته في جمع في قراءته وذكره
البخاري وقال في صفة التنحيج آ آ آ ثلاث مرات قلنا
ذالك محمول على اشباع المد في موضعه ومحتمل ان يكون
حكاية صوته عند هز الراحلة كما يعتري راكب صوته

اعاكان

قال

فان زاد الامام على ذلك حتى لا يعي ومعناه
ام بانقا وكما يفعل القراء بالديار المصرية
الذين يقرؤون امام الملوك والجبابرة ويأخذون عليها
الاجور والجوائز ضل سعيهم وخاب عملهم فيستحلون
بذلك تغيير كتاب الله تعالى ويهونون على انفسهم الا
جتراء على الله تعالى بان يزيدوا في تنزيله ما ليس فيه جهلا
بدينهم ومروقا عن سنة نبيهم ورفضا لسير الصا
لحين فيه من سلفهم ونزوعا الى ما يزين لهم الشيطان من
اعمالهم وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا فهم في غيهم
يترددون وبكتاب الله يتلاعبون فانا لله وانا
اليه راجعون لكن قد اخبر الشارع صلوات الله عليه و
سلامه ان ذلك يكون فكان ذكر الامام الحافظ
ابو الحسين رزين وابو عبد الله الترمذي الحكيم في نوادر
الاصول من حديث حذيفة ان رسول الله صل الله عليه و
سلم قال اقرءوا القرءان بلحون العرب واصواتها واياكم
ولحون اهل العشق ولحون اهل الكتابين وسيجيء

بعدي قوم

Copyright © King Saud University

[illegible]

[illegible]

... والسمع قال علماؤنا رحمة الله عليهم

وهذا الذي يفعله في زماننا بين يدي الوعاظ و

المجالس من اللحون الأعجمية التي يقرؤون بها ما نهى عنه

رسول الله صلى الله عليه وسلم والترجيع في القراءة

بدعة وكذا قراءة النصارى والترتيل في القراءة هو

التأني فيها والتمهل وتبيين الحروف والحركات تشبيها

بالثغر المرتل وهو المطلوب في قراءة القرآن قال

الحليمي والذي يفهم من الآلة الأخبار أنه أراد بالتغني

أن يحسن القارئ صوته مكان ما يحسن المغني صوته

بغنائه إلا أنه يميل به نحو التحزين دون التطريب أي قد

عوض الله تعالى من غناء الجاهلية خيرا منه وهو القرآن

فمن لم يحسن صوته بالقرآن ويحزن به فليس منا من ذلك الغنا

وليس منا إلا أن في قراءة القرآن لا يدخلها من التغني

وفضول الألحان وتحرير الصوت ما يلبس المعنى ويقطع

أوصال الكلام كما قد دخل ذلك كله الغنا وإنما يليق

بالقرآن تحسين الصوت والتحزين به دون ما عداهما وتسهيل

[illegible]

... الحليمي رحمه الله تعالى ... في ...

وصوت القارئ حين قراءته متلبسا من القلب بأن

فليشتغل كل السامعين بأن يحسن نفسه بأنه على الصراط

والنار تحته فحميه وأن الجنة بين يديه إلى غير ذلك

وهو كثير وذلك ليكون كل منهم متوافقا باطنه و

ظاهره لئلا يفهم بلسانه من التخشع ما لم يكن في قلبه

فإنه من باب خشوع النفاق وهو أن يرى البدن خاشعا

والقلب ليس بخاشع فنسأل الله تعالى السلامة بمنه

وقد رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجلا يمشي وهو

متخشع الرأس فضربه بالدرة وقال ارفع رأسك الخشوع

ها هنا وأشار إلى قلبه فإذا كان الإمام كما وصف

يحتاج المستمع أن يكون متنبها لما تقدم ذكره لئلا

يعجبه شيء من ذلك ولا يتأثر قلبه عند رؤيته ما يرى

لك كما يفعل في المساجد من غير الحنابي (؟) من جنس ما لم

ما ثبت السنة المحمدية وذلك كثير يطول التتبع فيه

وفقه الله تعالى وطلب العلم من أهله ينبه لذلك كله

فيقع في

انظر هنا ودونك ... وإياك

ونية

نية الايمان والاحتساب اذ ذاك كان اعظم لاجره
كان غافلا عنه او ساهيا الا ترى الى ما ورد عنه صلى
الله عليه وسلامه في الصوم الواجب من صام
رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما بين رمضان الى رمضان وقد
تقرر في الصوم ما قد تقرر فيه من قوله عليه الصلاة
والسلام مخبرا عن ربه عز وجل يقول كل عمل ابن ادم له
الا الصوم فانه لي وانا اجزي به فهذا اجره كما ترى
لكن لما ان زاد هذا نية الايمان والاحتساب زيد
له في مقابلته مغفرة ما بين رمضان الى رمضان وكذلك
قوله عليه الصلاة والسلام من قام رمضان ايمانا واحتسا
با غفر له ما تقدم من ذنبه وقيام رمضان فيه الاجر ابتداء
لكن لما ان زاد هذا في نيته احضار الايمان والاحتساب
زيد له في مقابلته مغفرة ما تقدم من ذنبه وكذلك
ايضا قوله عليه الصلاة والسلام اذا انفق الرجل على اهله
محتسبا فهو له صدقة والنفقة على الاهل واجبة و
الواجب على ما تقرر اجره اعظم وافضل من غيره لكن لما ان

زاد

واحضار

... به صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه
... طبعا من قبل نفسه لا تجبرا ولا مستحيا بل
... ولا شي ليس الا والاحتساب ان يحتسب تعب
العمل الذي يفعله ومشقته على الله تعالى لا على غيره من
عوض ياخذه او ثناء او مدحة او مظلمة تقع عنه او
يجر اليه او يسمع كلمة او اشارته بل يكون ذلك
خالصا لله عز وجل لا يريد به بدلا فاذا فعل الفعل الذي
يفعله على هذه الصفة وهذه التي تبين فقد اتى بالمقصود
والمراد وقد كمل النية واتمها ونماها في حاله ان يحصل له
ما وعده صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه على ذلك
الفعل ان شاء الله تعالى ومن واحد ومن الله فضلا ومن واحد ومن الله
حرثيا وهذه القاعدة مطردة في جميع الاعمال
كلها فرضها ونفلها واجبها وندبها ولعل قائلا
يقول كلما ذكرته متعذر لا يمكن تحصيله لان هذا كله يحتاج
الى زمان طويل والاكثر من الناس ارباب تجر وزرع ... ما ذكر
فيجاب عن ذلك بما ذكره ابن العربي رحمه الله في تنازعه

انتهى
حقيقة
الاحتساب

الصلاة

الى نية الصلاة فان ولا يحتاج ذلك الى زمان يسير
يكون ذلك في ادنى لحظة لان تعلم يبتغ الى الزمان
وتذكارها يكون في لحظة انتهى ومن تمام النية
حسنها وتبيينها ان تكون مستصحبة في كل بعض
بفعله لا كونها في الغالب صعب عسير في حق اكثر ال
بشر وذلك حرج ومشقة فيجتزي بالنية التي خرج بها ان
شاء الله تعالى فتحصل لنا من النيات في الخروج الى المسجد
اثنان وتسعون مع ما ينضاف الى ذلك من نية شيء وكل
وجوب الصلاة وفرايضها وسننها وفضايلها وذلك
سبع وستون والشروط خمسة وهي الاسلام وا
لعقل والبلوغ وارتفاع دم الحيض والنفاس ودخول
وقت الصلاة ∴ وتختص الجمعة بثمانية شروط اربع للوجو
ب واربعة للاداء ∴ فاما الاربعة التي للوجوب فهي الذكو
رية والحرية والاقامة وموضع استيطان واما التي للاداء
فهي امام وجماعة ومسجد وخطبة والفرايض ثمانية
عشر وكذلك من السنن وكذلك من الفضايل والفرايض

المتفق

ومنها
ثلاثة متفق عليها في مذهب مالك رحمه الله وهي النية
وتكبيرة الاحرام والقراءة على الامام والفذ ومنها خمس
مختلف فيها في مذهب مالك رحمه الله وهي الرفع من الركوع
طهارة الثوب والبقعة وستر العورة وترك الكلام والا
شتغال في الفعل بين اركان الصلاة واثنان مختلف فيهما ايضا
هل هما شرط صحة او شرط كمال وهما الخشوع ودوام
النية واما السنن فاولها اقامة الصلاة في المساجد ورفع
اليدين عند الاحرام ويختلف في الرفع عند الركوع ورفع الراس
منه والسورة التي مع ام القران والجهر بالقراءة في موضع الجهر والا
سرار بها في موضع الاسرار والانصات مع الامام فيما يجهر
فيه والتكبير سوى تكبيرة الاحرام وفي قول ان كل تكبيرة
سنة وسمع الله لمن حمده للامام والفذ والتشهد الاول وا
لجلوس له والتشهد الاخير والجلوس له ما كان منه زائدا
على ما يقع فيه السلام والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
في الصلاة سنة وفي بعضه مطلقة في غيرها ورد السلام على
الامام وتامين المأموم اذا قال الامام ولا الضالين وقوله ربنا ولك

الحمد

Copyright © King Saud University

اعوذ اذا قال الامام سمع الله لمن حمده ... والتسبيح
[illegible]
واما [illegible]
[illegible]
وامالة الغاء في الصبح والظهر وتخفيفها في العصر والمغرب
وتوسطها في العشاء وتقصير الجلسة الاولى والتكبير
بعد فراغه اطالة للفذ والامام فيما يشبه فيه وقول اللهم ربنا
ولك الحمد وصفة الجلوس والاشارة بالاصبع فيه
والقنوت في الصبح والقيام من موضعه ساعة يسلم و
تشبيك واعتدال الصفوف والاعتماد في النهضة ويختلف
في وضع اليدين احداهما على الاخرى في الصلاة وقد كرهها
في المدونة ومعنا كما هينها ان تعد من واجبات الصلاة
والصلاة على الارض او على ما انبتت الارض والصلاة في الجماعة
مستحب للرجل في خاصة نفسه واما اقامة الجماعة
في الصلوات بانها فرض في الجملة وسنة في كل مسجد
فهذا منتهى ما عده علماؤنا رحمة الله عليهم فيجتمع
مع ما تقدم من الاداب فيكون الجميع مائة وتسعة
وخمسين فان اضاف الى ذلك نية امتثال السنة في
الدعاء عند التوجه الى الصلاة وهو عند انصراف
الناس الى الصلاة فانه مامور بالدعاء فيه وهو مو
ضع

انظر الدعاء بعد الصلاة يجمع يكون

ثم ينوي في الركعة [illegible]
[illegible] اخشى [illegible]
[illegible] اللهم [illegible]
[illegible] بعد ان يعلم المامومين علو ما قاله النسا بعض رحمه
الله [illegible] انهم قد تعلموا تنكسة ثم يضيف الى ذلك
التوبة حين الدخول في الصلاة مما تقدم له من السقطات [illegible]
الكلام او الغفلة والخطرات او غير ذلك كل على قدر
حاله وهذا مثل ما قاله بعض العلماء رحمة الله عليهم
في العاقد للنكاح ينبغي ان يتوب قبل العقد ليحصل
العقد من تائب فتكون عدالة الولي حاصلة بالتوبة
الواقعة اذ ذاك فيخرج بها من الخلاف الذي في الولي غير العدل
وكذلك فيما نحن بسبيله يحصل التوبة لكي يتصف بها
قبل الدخول في الصلاة لعله يدخل اذ ذاك في قوله تعالى
ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ويكون ذلك منه
تجديدا لما تقدم من توبته عند الوضوء فاذا حصل ذلك
فينبغي ينبغي ان يقرع باب الملك بالدخول في
مناجاته بتكبيرة الاحرام والوقوف بين يدي مولاه في صلاته
والله الموفق فهذه اربع مناسبة الى ما تقدم ذكره
فيكون الجميع مائة وثلاثة وستين من الاداب فينوي ذلك
كله

فيقرع على قرع باب الملك بالدخول [illegible]

[illegible]

وهذا [illegible]

[illegible]

أكثر مما ذكرنا فيه لو إن شاء الله تعالى في

ج ما هو أكثر لأن النور لا يشبه الظلام ونطق [illegible]

كنطق الغافل ونطق العالم ليس كنطق الجاهل ونطق

متبع ليس كنطق المبتدع **فإذا** اجتمعت هذه [illegible]

في النطق وتعرى من هذه النقائض حصل ما هو أكثر

كم باين هذا ممن خرج بنية أداء الصلاة ليس الـ

للكون بغير بنية أداء شيء وهو أن علماءنا رحمة الله

عليهم قد اختلفوا فيمن اغتسل للجنابة **والجمعة**

هل يجزي عنهما أم لا يجزي أو يجزي عن أحدهما أربعة

أقوال مشهورة. يجزي عنهما. لا يجزي عنهما. يجزي

عن الجنابة ليس إلا. يجزي عن الجمعة ليس إلا. **واتفقوا**

على أنه لو اغتسل **للجنابة** ويقول أرجو أن يجزي بنية

عن غسل جمعتي. أعني أنه ينوي ذلك أن ذلك يجزيه

مسألتنا مثلها سواء. فإن أراد أن يخرج من الخلاف

فينوي المشي إلى أداء [illegible] الله تعالى وما يختم بالصلاة

نفسها ثم يقول وأرجو أن يجزي بنية عن كذا وكذا ويعد

ما خرج

أن من غسل الجنابة يكفي عن غسل الجمعة

41

فإذا خرج

[illegible]

[illegible] والعمرة

وقد قال عليه الصلاة والسلام أو نحو [illegible] على قدر

ولأجل هذا المعنى حكي عن بعض العلماء والصلحاء

[illegible] عليه وهو في سياق الموت فقال لأصحابه انووا

في انووا بنا جنازة انووا بنا رباطا وجعل يعد

من أنواع البر وكثر فقالوا له يا سيدنا كيف وأنت

على هذا الحال فقال رحمه الله إن عشنا وفينا وإن متنا حصل

لنا أجر النية **هكذا** ينبغي أن يكون النطق في الصحيفة و

تنميتها بما تقدم ذكره **و**الغافل المسكين صحيفته [illegible]

وهو في عمل من أعمال البر ساه عن نفسه وعن عمله للكون إذا نوى

ما ذكر في أجر أن يكون مثبت في كل ما قدر على فعله مع اتباع

الأمر عليه فعله لئلا يدخل في عموم **قوله** تعالى فمن

نكث فإنما ينكث على نفسه وفي **قوله** تعالى يا أيها

الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله

أن تقولوا ما لا تفعلون فيقع في المقت والعياذ بالله تعالى

فإذا خرج إلى الصلاة على ما سبق بالتحضير أن يحكم له في

نفسه أنه خير من واحد من عوام المسلمين فيقع في البلية

العظمى

في هذا ولا بد

[illegible] المصيبة العظمى

Copyright © King Saud University

نفسه فينبغي نفسه في فعل الخير انها
ويعتقد في غيره من اخوانه المسلمين اذا راى بفعل
اراد به الخير كما حكي عن بعضهم انه خرج
واسمع رحمه الله ونفعنا به واعاد علينا من بركاته انه مع
اصحابه بموضع في من عليه من كان دار زمانا فاراد واحد
ان يعنفوا اهل ذلك الموضع فقال لا تفعلوا هذه
رحمة من الله تعالى وقال حسن من استحق النار ثم
صح عنه ووقع الصلح على الامام رحمة عظيمة في حقه
وما كان سببا لهذا الخلو منه الا بسوء ظنه بنفسه
وحكي عن اخ انه مر مع اصحابه بموضع فكان رحمه الله
فلان يعني منكم خمر وابد كان ورجل يجامع امراة على
مصطبة الركان فغمض الشيخ عينيه ومر فجاء بعض
اصحابه فامسكه وقال له يا سيدي ما ينبغي لطاهر تاويل
ابعد هذا الشيء فقال له الشيخ اما تعرفهم يا اخي كثرة
القايلة وضيق البيوت حتى احتاج ان يخرج في وجهه لمثل
هذا الموضع وانما حمله على هذا تحسين ظنه باخوانه

بين ايديهم وان كان ... زوجته
ونصوا انه لا ينبغي للرجال ان يجتمعوا بالنساء في
الحمام ولا لغيره وان كانت زوجته وامته لاجل
ان الحمام لا يحمل وسمعت سيدي ابا محمد رحمه الله
يقول ان دخل عليك انسان في الحمام فقم فاخرج عنه
ثم رجع عنها ما يجوز لك ان تقول نشم بها ولا اوصلها
ان يفعل ذلك بها وانما يقول الحمد لله الرب ... وتاب
هكذا تكون نية المومن مع اخوانه المسلمين اعني هذه
سبيله معهم مع عدم الخلطة فيدخل اذ ذاك في قوله
عليه الصلاة والسلام سلامة الصدر لا تبلغ بعمل واما
مع الخلطة والسنة سوء الظن حتى يتبين منهم سبب لحسن
الظن بهم وعلى هذا حملوا قوله عليه الصلاة والسلام من
الحزم على الشر والا الظن فاذا خرج الى المسجد على ما وصف ودخل
اليه يحييه فهو في تحيته ايضا بالخيار ان شاء فعل ذلك على
الوجوب وان شاء فعلها على الاستحباب والاستحباب بين
والوجوب ينويها فتصير واجبة ثم بعد حصولها
يحرم بها ويفعل الواجب فيه من الثواب ما فيه فان دام من

تحية

Copyright © King Saud University

[illegible]

بعبادة التارك للسبب فهؤلاء سبعة عليهم [illegible]
واهمهم هو العالم اذ ان الستة الباقين كلهم راجعون
اليه في تعلم احكامه واشارته الاتي الى قوله عليه الصلاة
والسلام العلم امام والعمل تابعه وقوله عليه الصلاة
والسلام يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله تعالى وكان
في عصره عليه الصلاة والسلام اقرؤهم لكتاب الله تعالى هو
اعلمهم بالحلال والحرام وبقواعد الاحكام قال الشيخ
ابو عبد الله القرطبي رحمه الله في كتاب التفسير له اخرج
ابو عمرو الداني في كتاب البيان له باسناده عن عثمان وابن
مسعود وابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرئهم
العشر فلا يجاوزونها الى عشر اخر حتى يتعلموا ما
فيها من العمل فتعلمنا القران والعمل جميعا وذكر عبد
الرزاق عن معمر عن عطاء بن السايب عن ابي عبد الرحمن السلمي
قال كنا اذا تعلمنا عشر ايات من القران لم نتعلم العشر التي
بعدها حتى نعرف حلالها وحرامها وامرها ونهيها فتبين
بتبين من هذا ان الامام يكون اعلم القوم لقوله عليه الصلاة وا
لسلام

٤٣

واذا كان

[illegible]

[illegible] ان يسوق [illegible]
[illegible] الى العالم فيستقيم حاله ويصير عالما باحكام
[illegible] وكذلك غيره من الخمسة الباقين ذكرهم
محتاج الى العلم في العمل الذي اهل اليه اما بالتعليم او بالسؤال
عالم وقد ورد ان الله عز وجل يامر يوم القيامة
باهل البلاء الى الجنة والعلماء وقوفا في المحشر فيقولون
لو ان ربنا بفضل علمنا ادخل الجنة اي انهم علموهم ما يلزمهم
من الاحكام في بلائهم وما لهم على ذلك من الاجور وكيفية
الصبر وما للصابرين فامتثلوا ذلك منهم وكان سببا لنجاتهم
ثم يامر الله عز وجل بالمجاهدين والصابرين الى غير ذلك
من الطوائف الذين يدخلون الجنة بغير حساب والعلماء وقوف
يقولون يا ربنا بفضل علمنا دخلوا الجنة فيقول الله عز وجل
انتم عندي كانبيائي اذهبوا فاخترقوا الصفوف
واشفعوا تشفعوا واذا كان كذلك فينبغي الاعتناء
بامر العالم لتفرقة رتبته بالزكي على غيره من الرتب الباقية
اذ انه غير محتاج لهم في مقامه الذي هو فيه والباقون محتاجون
اليه مطلقا ولا يتم لهم صفقة ولا يتم لهم امر الا بدخول العالم
بينهم

افهم هذا [illegible]

Copyright © King Saud University

وبالكلام على

فيه من متعلم او غيره لو ان يتبع بقية من الكلام ... ما ...

ستذكر على كل منهم بانفراده ان شاء الله تعالى فصل

في العالم وكيفية نيته وهديه وادبه

ما ينبغي له ان يحسن نيته جهده ما استطاع اكثر من كل

اذ ان ما هو فيه من افضل الدين وعماده وكل من بقي غيره

منه وتابع له كالاصل الشجرة اذ ان استقام استقامة الفروع

وان صاب الاصل افة هلكت الفروع والنية هي الاصل

لا جرم ان فسد الاصل ان كان مستمسكا صاحبه من العا

هات والافات قال عليه الصلاة والسلام نية المو

من خير من عمله :. ولا يوجد في الاعمال كلها على ما تقدم

في اول الكتاب افضل من العلم وذلك بشرط ان تكون النية

فيه حسنة فاذا كانت النية حسنة كان افضل الا

عمال والا فيكون الاعمال تفضله بحسب ما كانت النية

الا ترى الى قول مالك رحمه الله لابن وهب لما ان قام الى الصلاة

وقال له ما الذي قمت اليه باوجب عليك من الذي قمت عنه

:. واما قال له ذلك لما كانت نيته في طلب العلم ما كانت

فكان

هنا ما قيل في العلم

فصل علم النية

نية المو من خير من عمله

انظر قول مالك

حتى ... الامر بوقت ...

... التطبيق لقوله صلى الله عليه وسلم وانما العلم با

... بسبب مجالسة الامام ما

:. وهو الآن متلبس عليه بسبب مجالسة الامام

الذي كان معه في ذلك الوقت وقد تفوته فضيلة السنة

... الصلاة :. فاذا كان كذلك فالنية اولى ما يحتاج العالم

لا ثم يتبعها بعد ذلك وتحسينها والعالم اولى من يحسنها

يحسنها اذ العلم الذي عنده يبصره بذلك ويدله عليه

قال الله سبحانه وما يعقلها الا العالمون وكيفية

اخلاص النية ان يكون يعلم العلم بنية ان يمتثل امر الله تعالى

لقوله سبحانه واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب

لتبيننه للناس ولا تكتمونه وقوله سبحانه بما كنتم

تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون وقرئ تعلمون وتعلمون

بمعنى تتعلمون فتجتمع القراءات الثلاث العلم والتعلم وقال

سبحانه وتعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى

من بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغوا عني ولو اية وقال

عليه الصلاة والسلام الا ليبلغ الشاهد الغائب وروي عن

ابي ذر

فصل

انظر كيفية النية في تعليم العلم

انظر قول الله في من يكتم ما نزل الله

Copyright © King Saud University

[illegible]

صلى الله عليه وسلم قال ان حسن ... [illegible]

في العناية بالعلم على قدر النية فيه قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم ان الله قد اوقع اجره على قدر نيته والله تعالى يفرق

بين عباده الاعمال وتفضل عليهم بالثواب **وروي** ان بعض

العباد كتب الى مالك يحضه على الانفراد وترك مجالسة

الناس فكتب اليه مالك يقول ان الله تبارك وتعالى قسم بين

عباده الاعمال كما قسم بينهم الارزاق فرب رجل فتح

له في الصلاة ولم يفتح له في الصيام ورب رجل فتح له في الصيام

ولم يفتح له في الصلاة ورجل فتح له في كذا وكذا ولم يفتح له في كذا

من اشياء ثم قال وما اظن ما انت فيه بافضل مما

انا فيه وكلانا على خير ان شاء الله تعالى والسلام

ويجب عليه بعد هذا العمل بما يامره به العلم الذي هو

حجة له لانه ان لم يعمل به كان حجة عليه يوم القيامة و

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال

ما منكم من احد الا وسيخلو به ربه كما يخلو احد

كم بالقمر ليلة البدر او قال الليلة ثم يقول يا ابن ادم ما

غرك بي يا ابن ادم ما غرك بي

انظر هذا الى ارادان يعظ مالك

اي هنا حسنة وتحاسبه

قول الله تعالى

[illegible]

٤٥

في ما [illegible]

وروي [illegible]

[illegible]

ابو عبد الله القرطبي رحمه الله في تفسيره روي الله

عن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال الله في بعض الكتب او وحي الله الى بعض الانبياء قل

للذين يتفقهون لغير الدين ويتعلمون لغير العمل ويطلبون

الدنيا بعمل الاخرة يلبسون للناس مسوك الكباش وقلو

بهم كقلوب الذئاب السنتهم احلى من العسل وقلوبهم امر

من الصبر اباي يخادعون وبي يستهزئون لاتيحن لهم

فتنة تذر الحليم فيها حيرانا **وخرج** الكبري في كتاب اداب

النفوس باسناده الى ابن ضمرة عن رجل من اصحاب النبي صلى الله

عليه وسلم او من حدثه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا تخادعوا الله فانه من يخادع الله يخدعه الله ونفسه

يخدع لو كان يشعر قالوا يا رسول الله وكيف يخادع الله

قال تعلم ما امرك الله به وتطلب به غيره **واتقوا** الرياء فانه

الشرك وان المرائي يدعى يوم القيامة على رؤوس الاشهاد

باربعة اسماء **ينسب** اليها يا كافر يا فاجر

يا غادر يا خاسر يا كاسر ضل عملك وبطل اجرك

فلا خلاق

انظر اقوم ايه كيف ينادي به يوم القيامة

وهذا الحديث

قال علماؤنا رحمة الله عليهم معناه بفساد ... هم ومن كتاب القرطبي رحمه الله ايضا وروي عن عبد الله بن مسعود قال كيف انتم اذا لبستكم فتنة يشيب فيها الصغير ويهرم الكبير وتتخذ سنة مبتدعة يجري عليها الناس فاذا غير منها شيء قيل قد غيرت السنة قيل متى ذلك يا ابا عبد الرحمن قال اذا كثر قراؤكم وقل فقهاؤكم وكثر امراؤكم وقل امناؤكم والتمست الدنيا بعمل الآخرة وتفقه لغير الدين وقال سفيان ابن عيينة بلغنا عن ابن عباس انه قال لو ان حملة القرآن اخذوه بحقه وما ينبغي لاحبهم الله ولكن طلبوا به الدنيا فابغضهم الله وهانوا على الناس وروي عن ابي جعفر محمد ابن علي في قول الله تعالى فكبكبوا فيها هم والغاوون قال قوم وصفوا الحق والعدل بالسنتهم وخالفوه بقلوبهم الى غيره انتهى ومن كتاب مراقي الزلفى للامام الفقيه ابي بكر ابن العربي رضي الله عنه قال في الانكار على من نسب الحكمة لحقيقتها اهلها اما الحكمة فقد صار

هذا الاسم

راجعون والحكمة ولي فيها ... في الذي انعم الله تعالى عليها فقال ومن يوت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا وقال صلى الله عليه وسلم كلمة من الحكمة يتعلمها الرجل خير له من الدنيا ثم قال وانظر كلما ارتضاه الخلف من العلوم فقد اندرس وما ركب الناس عليه اليوم فاكثره مبتدع محدث وقد صح قول النبي صلى الله عليه وسلم بدا الاسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدا فطوبى للغرباء قيل من الغرباء يا رسول الله قال هم الذين يصلحون ما افسد الناس من سنتي والذين يحيون ما امات الناس من سنتي وفي خبر آخر هم الذين هم المتمسكون بما انتم عليه اليوم وفي حديث آخر ناس قليل صالحون بين ناس كثير من يبغضهم اكثر ممن يحبهم وقال الثوري اذا رايتم العالم كثير الاصدقاء فاعلموا انه مخلط لانه ان نطق بالحق ابغضوه انتهى ومن القرطبي ايضا وينبغي ان ياخذ نفسه بالتصاون عن طرق الشبهات ويقل الضحك والكلام في مجالس لا فائدة فيه وياخذ نفسه بالحلم والوقار وينبغي له ان يتواضع للفقراء ويجتنب التكبر والاعجاب

Copyright © King Saud University

ولزم نحو

فيبلغه احترام ربه ثم قال الغزالي وينبغي
ماء ويأخذ نفسه بالرفق والآداب وينبغي له
مصر يوم من شغله ويقضي حاجته ويسأل من ضيعه
ممن قد عنده ويصاحبه من بعد ونه على الخير ويدله عليه
الصرف ومكارم الأخلاق ودينه ولا يشينه انتهى و
ينبغي أن يكون خائفا على نفسه من التعصب مشفقا على
نفسه في التبليغ في نفسه أنه أقل عبيد الله وأكثرهم
حاجة إليه وأفقرهم إلى التعلم كما قيل العالم عالم ما كان
في نفسه أنه جاهل فإذا رأى في نفسه أنه عالم فقد جهل
مستغنيا بشيء متعلقا بفقر مع إخوانه في مشغلهم ويتنفس شر
منهم ويعلمهم ويتعلم منهم وقد جاء عن سيبويه رحمه
الله لما جئته أريد أن أقرأ عليه فقال لي أما تقرأ على
العلماء فقلت أريد أن أقرأ عليك فقال لي كيف تتم
في العلماء وتأتي تقرأ على مثلي فقلت أريد أن أقرأ عليك
فقال استخر الله تعالى واستخرت الله تعالى ثم جئته
إليه فقلت أقرأ فأعرفه قلت نعم فقال لي لا يخصم نجا
بهم ولا تسم بذلك تقرأ على عالم ولا أنك بين يدي شيخ
المشايخ

انظر من صلاة الجريفة

البر ذكر فلا شك أنه من أعظم الناس منزلة و
جيء الأخبار التي جاءت في الحديث من طلبة الجريفة
ثم فقد يعلم الناس الخير نودي في السموات عظيما
فهذا تواترت الأخبار وتقلبت الأمة خلفا عن سلف
أعني تعظيم العالم ورفع منزلته على غيره إذ أنه ليس بعد
درجة الأنبياء إلا درجتهم ثم بعد درجتهم درجة
الشهداء وقد جاء في الحديث لو وزن مداد العلماء
ودم الشهداء لرجح مداد العلماء وهذا بين لأن
دم الشهداء إنما هو في ساعة من نهار ثم انقطع الأمر
فيه لأحد الحسنيين ومداد العلماء هو وظيفة العمر ليلا
ونهارا ثم إنه محتاج فيه لمباشرة غير الأبرار من الطلبة أو
بعلم أو بفعل وكلاهما يحتاج فيه إلى مجاهدة عظيمة لأجل
خلطة الناس ومباشرتهم وذلك أمر عسير كما أنه يحتاج أن
كل من اجتمع به ينفصل عنه وهو طيب النفس منشرح الصدر
بأن لطف السنة وانفرد السلف عليه وهذا مع مراعات الأحوال
التي هو عليها الزمنة مما يترتب فيها وعليها من حقوق الأخوة

Copyright © King Saud University

حول [illegible] والعيش [illegible]
البصر [illegible]
لهم [illegible]
والوقوف معانيتها وغامض خبايا لطائفها [illegible]
لنتهار مع ما ينبغي لمن النوازل من الامور التي تقع في زمانه
صاحب الانوار رحمه الله خص الله تعالى العلماء بفضيلة لا
ركهم فيها غيرهم ان الله عز وجل يتعبد بفتواهم ويعمل بها
حلاله وحرامه بعد غيره من النبي مطالبون بشكر النعمة مربوعونا
لوجوه كل فتنة ومحنة وحادثة وبدعة انتهى وهذا
مقام عظيم اذ به يعبد الله تعالى ويطاع وبه ينتهى عن معا
صيه وتشكر بكل من ترك معصية او بدعة في صحيفته
وكل من اطاع الله وعبده فذلك في صحيفته ايضا وقد قال
عليه الصلاة والسلام لان يهدي الله بك رجلا واحدا
خير لك من حمر النعم . فكيف تكون صحيفة هذا العالم وكيف
تكون منزلته وكيف يكون حاله عند الوقوف على ربه عند
ظهور السرائر والمخبآت فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة
اعين وقد نقل الامام ابو حامد في كتاب الاحياء عن علي رضي
الله عنه انه قال العلم خير من المال العلم يحرسك والمال تحرسه
والعلم حاكم والمال محكوم عليه والمال تنقصه النفقة والعلم

يزكو

فيه وهبة

[illegible] وقال النبي [illegible] العالم افضل من
القائم القائم المجاهد [illegible] واذا مات العالم ثلم في الاسلام ثلمة لا يسدها
[illegible] وقال ابن [illegible]
حكام على الناس والعلماء حكام على الملوك وقال ابن عباس
رضي الله عنه خير سليمان بن داود عليهما السلام بين العلم
والمال والملك فاختار العلم فاعطي المال والملك معه وسئل
ابن المبارك من الناس فقال العلماء قيل فمن الملوك قال الزهاد
قيل فمن السفلة قال الذي ياكل بدينه الدنيا ولم يجعل غير العالم
من الناس لان الخاصية التي يتميز الناس بها عن سائر البهائم
هو العلم والانسان انسان بما هو شريف لاجله وليس ذلك
بقوة شخصه فان الجمل اقوى منه ولا بعظم جسمه فان الفيل اعظم
منه ولا بشجاعته فان السبع اشجع منه ولا لاكله فان الجمل
اوسع بطنا منه ولا لمجامعته فان اخس العصافير اقوى على السفاد
منه بل لم يخلق الا للعلم وقد ذكر رحمه الله في فضل العلم وما جاء
فيه ما هو اكثر من هذا واكثر مما اردنا باليقين عليه في اوائل
كتابه فانه ام عزيز في ذلك نفعنا الله به بمحمد وآله صلى الله عليه
وسلم للكن بحسب عظيم المنزلة عند الله تعالى تكون الخواطر
اشد اذ انه يحاسب على امور لا يؤاخذ بها غيره كما حكي
عن بعضهم انه كان جالسا مع بعض اصحابه في المسجد فمر

رجل

خير سليمان بين العلم والمال والملك

انظر قول ابن المبارك في الناس من هم

[illegible] وبعضها [illegible] الله تعالى كما تقدم
وهذا موجود [illegible]
[illegible]
[illegible] والذي [illegible]
ويعاقب على قدر غفلته وحاله وإذا كان ذلك كذلك فينبغي لمن
العالم أو يجب عليه بحسب حاله أن يتفقه على هذا [illegible]
ليعلم كيف أن يحدث نفسه في مخالفة أو بدعة يتناولها [illegible]
أو يسقط عن سنة أو غفلة عنها أو شك ببدعة مع [illegible]
بسبب الغفلة عنها أو يقع عليه مجلس من مجالس علمه
لا يحض فيه على السنة ولا يأمر فيه باجتناب بدعة لأنه على هذا
انعقدت مجالس الفقهاء المتقدمين وبهذه الأشياء كانوا
يذكرون في مجالسهم حين كانت السنن قائمة والبدع خامدة
فكيف به اليوم ولا شك ولا ريب أن هذا الذي ذكر تعين اليوم
على كل من تكلم في مسألة واحدة فضلا عن مسائل كثيرة
البدع والمنكرات في زماننا هذا لفشوها وتمحها
إذ انتهت كلها صارة كأنها شعائر الدين ومن الأمور المحتم
علينا وهذا موجود في أحوالنا ونص فيها وليس لنا
ونحن به الصواب في ذلك الأمر مجالس علمائنا قبل هذا
أن تبيان الكلام في هذه الأشياء متعين وهذا كله ما لم
يأت البدع بنفسه ومن رآها وأما من رآها فلا يحكم

العالم

انظر مجالس المتقدمين [illegible]

49

[illegible] في [illegible] الدين [illegible]
[illegible] وقال [illegible]
الله عنه لا تناصروا [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا اختفى فيكم [illegible]
[illegible] يوشك أن يعم الله الكل بعذاب ۞ وكيفية
[illegible] زيادة بيان في ذلك إن شاء الله وبما ورد في الحديث
[illegible] في التغيير باليد ثم باللسان ثم بالقلب على ما هو
وقد قال علماؤنا رحمة الله عليهم إن التغيير باليد متعين على
الأمراء وباللسان متعين على العلماء وبالقلب على عموم
وما قالوه هو في غالب الحال والأمر فيه كثير إذ منه يتعين
تغييره باليد على غير الأمير وغير العالم فضلا عنهما وإذا كان
الأمر كذلك فيبقى التغيير باللسان فينقسم التغيير باللسان إلى
العالم قسمين قسم يتعين باليد وقسم يتعين باللسان والشاذ
النادر الذي يتعين عليه بالقلب وقد قال ابن رشد رحمه الله
في البيان والتحصيل ما هذا لفظه وهو أن قال الأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر واجب على كل مسلم بثلاثة شروط
أحدها أن يكون عارفا بالمعروف والمنكر لأنه إن لم يكن
عارفا بهما لم يصح له أمر ولا نهي إذ لا يأمن أن ينهى عن المعروف
ويأمر بالمنكر والثاني أن يأمن أن يؤدي إنكاره

المنكر

انظر قول النبي عليه السلام في المنكر

Copyright © King Saud University

المنكر ...

... والثالث ان يعلم او يغلب على ظنه ...

المنكر فمن يد له وان امره بالمعروف وقد مومن ونابع

... ولا غلب على ظنه لم يجب عليه امر ولا نهي

... والثاني منتف كان في الجواز والشرط الثالث منتف

الوجوب فاذا عدم الشرط الاول والثاني لم يجز ان يامر ولا ينهى

واذا عدم الشرط الثالث ووجد الشرط الاول والثاني جاز

له ان يامر وينهى ولم يجب ذلك عليه وقول الله تعالى يايها

الذين امنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم

معناه في الزمان الذي لا ينتفع بالامر بالمعروف ولا بالنهي عن

المنكر ولا يقوى من ينكر على القيام بالواجب في ذلك

فيسقط الفرض عنه ويرجع امره الى خاصة نفسه ولا يكون

عليه سوى الانكار بقلبه ولا يضره مع ذلك من ضل ويبين

هذا ما روي عن انس بن مالك قال قيل يا رسول الله متى نترك

الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال اذا ظهر فيكم ما ظهر

في بني اسرائيل قيل وما ذلك يا رسول الله قال اذا ظهر الادهان

في خياركم والفاحشة في شراركم وتحول الملك

في صغاركم والفقه في اراذلكم وروي عن ابي امامة قال سالت

ابا ثعلبة

فسو والاية

فتحصل

انظر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم

... ابا ثعلبة الخشني ... يايها الذين امنوا عليكم انفسكم لا يضركم ...

... والله لقد سالت عنها خبيرا ...

... صلى الله عليه وسلم فقال بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر

حتى اذا رايتم شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا موثرة واعجاب

كل ذي راي برايه ورايت الامر الذي لا بد لك منه فعليك بنفسك

ودع امر العوام فان من ورائكم اياما الصبر فيهن على مثل

قبض بالجمر للعامل يومئذ مثل اجر خمسين رجلا يعملون

مثل عمله وما اشبه زماننا هذا بذلك الزمان نعوذ بالله

من عقوبته وغضبه ان انتهى واذا كان ذلك كذلك فيجب على

العالم في زماننا هذا ان يكون منقبضا منتبذا للتغيير اذ وقع

له منها اذ ان ذلك كثير عندنا موجود مباشر في بعض مجا

لس علمنا فضلا عن غيرها من المجالس وبالبلوى كنا نباشره

على انه بدعة او منكر ولا اظن لو كان ذلك منا كذلك لما جو

لاحد ان يقلع عن ذلك ويتوب ولكن قد اخذنا اكثر ذلك

فجعلناه شريعة لنا ودينا وتقوى مقتفين في ذلك اثار

من غلط وسها او غفل من بعض المتاخرين وقام على ذلك ال

حجة او حجاجا ورد عليه بغير دليله واختياره وقوله و

حجته ونجعل ذلك قدوة لنا فاذا جاء اخر بغير عليه

ما انتحلناه

شحا مطاعا وهوى متبعا

فف

انظر من تبع من غلط او سهو

انظر هنا ما ...

Copyright © King Saud University

[illegible] سعيا عليه الامر وقلنا [illegible]
[illegible] نواقيه ولا [illegible]
[illegible]
[illegible] يجب عليه منا [illegible]
لا يحكم بما ذكر ذلك سببه الجهل المركب [illegible]
حالنا بالنظر اليوم اذ كان بقينا من القسم الرابع الذي
علماؤنا رحمة الله عليهم **وذلك** انهم قالوا ان الناس على اربعة
قسام عالم وهو يعلم انه فتعلموا منه وجاهل وهو يعلم انه جاهل
فعلموه وعالم وهو يجهل انه عالم فنبهوه لتنتفعوا به وجاهل
وهو يجهل انه جاهل فاهربوا منه **فقد صارت** احوالنا اليوم
من هذا القسم الرابع وهو الجهل والجهل بالجهل هذا هو السم
القاتل لا لو ردنا نفسنا على ما هو عليه من الجهل لم يجز لنا
الانتقال عن هذه الصفة الذميمة ولكن من ينتقل عن العلم الى
لم لا ينتقل احد عن ذلك وصفنا بانفسنا اعظم من هذا كله
التقليد ولولا ما كتب بيننا من [illegible] الجهل ما قمنا الحجة في دينا بمن سهى
او غلط او غفل لانه لا يجوز ان يقلد الانسان في دينه الا من هو
معصوم وذلك صاحب الشرع يعني صلى الله عليه وسلم ليس الا
ومن يشهد له صاحب العصمة صلى الله عليه وسلم بالخير وهو القرن
الاول والثاني والثالث لقوله عليه الصلاة والسلام عليكم بسنتي و
سنة الخلفاء من بعدي عضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات
الامور

ازم في الدين

من يقلد في دينه

الامور [illegible] تبرعة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] قوله عليه الصلاة والسلام
النجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وقوله عليه الصلاة والسلام
خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم بقي اليه بما بعد
القرون التي ذكر فاوصى بتركه يعني لا شيء **وهذا** الكلام
[illegible] وقال عليه الصلاة والسلام في القرون المذكورين يعني
قال منهم ما ذكر والا فقد كان منهم قوم لا يقتدى بهم
وانما عنا به اهل العلم الاخيار التي قال مالك رحمه الله اذا قال في موضع
وعلى هذا ادركت الناس وما رايت الناس انما يعني به العلماء
فالناس عندهم العلماء فالحديث من باب اولى ان تحمل على العلماء
العاملين ليس الا في ذلك الزمان المخصوص المشار اليه من صاحب
العصمة صلى الله عليه وسلم بالخير التي حكمة الشارع صلوات
الله عليه وسلامه في هذه القرون وكيف خصهم بالفضيلة
دون غيرهم وان كان غيرهم من القرون فيه كثير منهم البركة
والخير ولكن اختصت تلك القرون بمزية لا يوازيهم فيها
غيرهم وهي ان الله عز وجل خصهم لاقامة دينه واعلاء كلمته
بالقرن الاول خصهم الله عز وجل بخصوصية لا سبيل لاحد
ان يلحق غبار احدهم فضلا عن عمله لان الله عز وجل قد خصهم
برؤية نبيه عليه الصلاة والسلام ومشاهدته ونزول القرآن عليهم
غضا كما به

[illegible]

[illegible]

[illegible] الكبير واجماعه وربع مقاربة الاسلام واعلانه وصيانة [illegible]

القرآن الذي كان ينزل نجوما نجوما باطلاع النبي [illegible] حتى لم يضع منه ولا حرف واحد فجمعوه ويسروه [illegible] وفتحوا البلاد والاقاليم للمسلمين ومهدوا الدين وحفظوا احاديث نبيهم عليه الصلاة والسلام في صدورهم واثبتوها على ما ينبغي من عدم اللحن والغلط والسهو والغفلة **قال** كان مالك رحمه الله اذا شك في الحديث تركه البتة فلا يحدث به وهو ليس من قبيل من الفن الثاني فما بالك بهم وهم خير الخيار وصفوتهم في الحفظ والضبط لا غفلة الا حاجة به ولا يصل اليه احد فجزاهم الله عن امة نبيهم خير الجزاء اخلصوا الله تعالى الدعوة وذبوا عن دينه بالحمية **قال** ابن مسعود رضي الله عنه من كان منكم متأسيا فليتأس باصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فانهم كانوا ابر هذه الامة قلوبا واعمقها علما واقلها تكلفا واقومها هديا واحسنها حالا اختارهم الله تعالى لصحبة نبيه صلى الله عليه وسلم واقامة دينه فاعرفوا لهم فضلهم واتبعوهم في آثارهم فانهم كانوا على الهدى المستقيم

٥٢

[illegible]

[illegible]

[illegible] هم في حل في طلب الحديث الواحد والمسألة الواحدة [illegible] والشافعي بن وضبطوا امر الشريعة اتم ضبط وتلقوا [illegible] ام والتفسير من الصحابة رضوان الله عليهم مثل علي بن ابي طالب وابن عباس رضي الله عنهما كان علي بن ابي طالب رضي الله عنه يقول سلوني ما دمت بين اظهركم فانا بازقة السماء مما انا عارف بازقة الارض **وقال** عليه الصلاة والسلام في ابن عباس ترجمان القرآن فمن لنا مثل هؤلاء كيف يكون علمه وكيف يكون حاله وعمله فحظ اللقاء الثاني نصيب وافر ايضا في اقامة هذا الدين ورؤية من راء بعين راسه صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه ولذلك كانوا خيرا من الذين بعدهم ثم عقبهم التابعون لهم وهم تابعوا التابعين رضي الله عنهم فيهم حدث الفقهاء المقلدون لهم في النوازل الكاشفون للكرب فوجدوا القرآن والاحاديث مجموعا ميسرا ووجدوا الاحاديث قد ضبطت واتقنت فجمعوا منها ما كان متفقا وتفقهوا في القرآن والاحاديث على مقتضى قواعد الشريعة واستخرجوا فوائد القرآن والاحاديث واستنبطوا منها فوائد واحكاما وبنوا على مقتضى الاصول

انظر ما قال علي بن ابي طالب

المرجوع

[illegible]

يبين الاصل من جهة فاستقر الحال واستمر امر الدين
من لدنه صلى الله عليه وسلم بسببهم فحصلت لهم في
الدين خصوصية ايضا بلقائهم من راءاه من راء صاحب العصمة
صلوات الله عليه وسلامه ومع ذلك لم يبق لمن بعدهم
شيئا يحتاج ان يقوم به بل كل من اتى بعدهم انما هو
مقلد لهم في الغالب وتابع لهم بان كفى له بفقه غيره وفهمه
او بايرة غيره فايرتهم هم فهم ذووا كل ذلك عليه اعني
بذلك ان يبدي في حكم من الاحكام التي تقررت او يتفهم
منها بذلك متعدد بالاجماع واما ما استخرجه بعدهم
من الفوايد غير المتعلقة بالاحكام فمقبول لقوله عليه ا
لصلاة والسلام في القرءان لا تنقضي عجايبه ولا يخلق على كثرة
الرد بعجايب القرءان والحديث لا تنقضي الى يوم القيمة كل
لا يزال ياخذ بفوايد جملة خصه الله بها وضمها
الله لتكون بركة هذه الامة مستمرة الى يوم قيام الساعة
قال عليه الصلاة والسلام امتي مثل المطر لا يدرى ايه انفع اوله
او اخره او كما قال عليه الصلاة والسلام يعني في البركة
والخير والدعوة الى الله تعالى وتبيين الاحكام كما انهم يعرفون

[illegible]

... بحكم ... على مقتضى ... الاحكام النابية ...
... بحجة واذا كان ذلك على مقتضى صولهم فبلنا الى بلى
وحق ... سبيلهم كما هي بن ثمرات من بعدهم فلم يجدوا ... الدين
وظيفة يقوم بها ويحفظها بل وجد الامر على اكمل الحال لانه
يقوله الا ان يحفظ ما دونوه واستفصلوا واستخرجوا
وافادوه فاختتم افادة هذا الدين بالقرون المذكورة في الحديث
ليس الا ولاجل ذلك كانوا خير من اتى بعدهم ولا يحصل جزئية
بعد هاذه القرون المشهود لهم بالخير خير الا بالاتباع لمن شهد
له صاحب العصمة صلوات الله عليه وسلامه بالخير فيبقى كل
من ياتي بعدهم في ميزانهم ومن بعض حسناتهم فبان ما قال
عليه الصلاة والسلام خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين
يلونهم واذا تقرر ذلك وعلم فكل من ياتي بعدهم يقول في
بدعة انها مستحبة ثم ياتي على ذلك بدليل خارج عن
صولهم فذلك مردود عليه غير مقبول بل يحتاج ان ينظر في
احوالهم في البدع اولا كيف كانت وكيف كانوا في عوز
الاصل وينقصون عليه فمن ذلك ما جاء بينهم في اصل الدين
وعمدته وهو القرءان وكيفية جمعه وما قالوا بسبب ذلك

Copyright © King Saud University

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بن الخطاب [illegible] ولو [illegible] فيكون ذلك [illegible]
في اصل التلاوة فيكون ذلك كتبا اولا كن الله تعالى وفي
البخاري عن زيد ابن ثابت قال ارسل الي ابو بكر بعد مقتل اهل
اليمامة وعنده عمر فقال ابو بكر ان عمر اتاني فقال ان القتل
قد استحر يوم اليمامة بالناس واني اخشى ان يستحر القتل
بالقراء في المواطن فيذهب كثير من القرآن الا ان تجمعوه واني لا
رى ان تجمع القرآن قال ابو بكر فقلت لعمر كيف افعل شيئا
لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هو والله خير فلم
يزل يراجعني حتى شرح الله تعالى صدري ورأيت الذي راى عمر
قال زيد وعنده عمر جالس لا يتكلم فقال ابو بكر انك رجل
شاب عاقل ولا نتهمك كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى
الله عليه وسلم فتتبع القرآن فاجمعه فوالله لو كلفني نقل
جبل من الجبال ما كان اثقل علي مما امرني به من جمع
القرآن قلت كيف تفعلان شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال ابو بكر هو والله خير فلم ازل اراجعه حتى شرح الله
صدري للذي شرح له صدر ابي بكر وعمر فقمت فتتبعت القرآن
اجمعه من الرقاع والاكتاف والعسب وصدور الرجال حتى وجدت

من سورة

٥٦

[illegible]
[illegible] انتهى فانظر مع هذا
[illegible] وفي جمعه [illegible] ان يعملوا [illegible] ان يكون
[illegible] حرفا يجرونه بعد نبيهم عليه الصلاة والسلام في
[illegible] بسرعة لا يترتب عليها نفع او يترتب عليها
[illegible] التجوسر او الركون الى العوائد معاذ الله ان يضعفا
امر منهم لما افضلا عن الكلام فيها بنفي او اثبات ومن
ذلك ايضا اختلافهم في شكل المصحف ونقطه وتعشيره
فمنهم من انكر ذلك ان كان يتعلق به هذه المصلحة العظمى التي قد
فهمها في الامة قال الضبي رحمه الله تعالى في تقسيم ذكر
ابو عمرو الداني في كتاب البيان له عن عبد الله ابن مسعود انه
كره التعشير في المصحف وانه كان يحكه وعن مجاهد
انه كره التعشير والطيب في المصحف وقال اشهب سمعت
مالكا وسئل عن العشور التي تكون في المصحف بالحمرة وغيرها
من الالوان فكره ذلك وقال تعشير المصحف بالحبر لا باس به
وسئل عن المصاحف تكتب فيها خواتم السور في كل سورة
ما فيها من اية قال اني اكره ذلك في امهات المصاحف ان يكتب
فيها شيء او يشكل فاما ما يتعلم به الغلمان من المصاحف فلا
ارى بذلك باسا وقال قتادة بدءوا فنقطوا ثم خمسوا

ثم عشروا

الكلام هنا في جمع قال في جمع القرآن

تقسيم المصحف

وقال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ... ومن اخر [illegible]

وعن ابي حمزة قال رأيت ابراهيم النخعي في مصحف [illegible]
كذا فقال امحه فان عبد الله ابن مسعود قال لا تخلطوا بكتاب
الله تعالى ما ليس منه انتهى فانظر ما تترتب على نقطة [illegible]
وغير ذلك من المصلحة العظمى للصغار ومن لا يفهم من الكبار
كيف كان هو ذلك مع هذه الفائدة العظمى على تقرير كان
منها جهتهم وقد يرجع للبدع الآن الى عبد الله بن عمر لما ان دخل
الخلاء ورأى ذبابا قد وقع على فضلة كانت هناك ثم طار
ووقع على ثوبه فعزم على انه يغسل موضع الذباب اذا خرج
فلما اراد غسله استفهم من ذلك وقال والله ما اكون
باول من احدث بدعة في دين الاسلام انتهى فانظر كيف
كانت البدع عندهم وكيف كان تحرزهم لها قال الامام ابو
عبد الله القرطبي رحمه الله وروي عن زياد النميري انه جاء مع
القراء الى انس بن مالك فقيل له اقرأ فرفع صوته وطرب وكان
رفيع الصوت فكشف انس عن وجهه وكان على وجهه خرقة
سوداء فقال يا هذا ما هكذا كانوا يفعلون وكان اذا رأى
شيئا ينكره كشف الخرقة عن وجهه وروي عن قيس بن عباد

انه قال كان

انه قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون رفع
الصوت عند الذكر [illegible] وممن [illegible]
القراءة سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والقاسم بن محمد والحسن
وابن سيرين والنخعي وغيرهم وكرهه مالك ابن انس واحمد بن حنبل
كلهم كره رفع الصوت بالقرآن والتطريب فيه انتهى الاخ الى ما
عنهم في اورادهم بعد الصبح والعصر وانهم كانوا في مساجدهم
في هاذين الوقتين كانهم منتظرين صلاة الجمعة و
يسمع لهم في المساجد دوي كدوي النحل كل هذا اشعارا فامنهم
ان يرفع احدا صوته في المسجد فيكون ذلك حدثا سيما في
المساجد التي هي موضع النفي سيما حين خرج عليه السلام
على اصحابه وهم يرفعون اصواتهم بالقرآن فكره ذلك وقال
لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن ومن ذلك ما خرج صاحب
الحلية رحمه الله وغيره عن ابي البختري قال اخبر رجل عبد الله
بن مسعود ان قوما يجلسون في المسجد بعد المغرب فيهم رجل
يقول كبروا الله كذا وكذا وسبحوا الله كذا وكذا واحمدوا الله
كذا وكذا قال عبد الله فيقولون قال نعم قال فاذا رأيتهم فعلوا
ذلك فأتني فاخبرني بمجلسهم فأتاهم وعليه برنس
مجلس فلما سمع ما يقولون قام وكان رجلا حديدا فقال انا
عبد الله بن مسعود والله الذي لا اله غيره لقد جئتم ببدعة ظلما

او لقد فقتم

بقي من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ... والله ...
ببدعة ... أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ...
... بالعمل ...
والله لئن فعلتم لقد سبقتم سبقا ولئن أخذتم يمينا وشمالا
لتضلن ضلالا بعيدا وقد نقل الإمام أبو حامد الغزالي
رحمه الله في كتاب إلجام العوام له اتفاق الأمة بأجمعهم
على ذم البدعة وزجر المبتدع وتعييب من يعرف بالبدعة وهذا
مفهوم على الضرورة بالشرع وهو غير واقع في محل الظن
وذم رسول الله صلى الله عليه وسلم البدعة على تواتر الأخبار
مجموع أخبار تفيد العلم القطعي جملتها فمن ذلك ما روي عنه
صلى الله عليه وسلم أنه قال عليكم بسنتي وسنة الخلفاء
الراشدين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات
الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة
في النار وقال صلى الله عليه وسلم اتبعوا ولا تبتدعوا فإنما
هلك من كان قبلكم بما ابتدعوا في دينهم وتركوا سنن
أنبيائهم وقالوا بآرائهم فضلوا وأضلوا وقال صلى الله عليه
وسلم إذا مات صاحب بدعة فقد فتح على الإسلام فتح وقال
صلى الله عليه وسلم من مشى إلى صاحب بدعة ليوقره فقد
أعان على هدم الإسلام وقال صلى الله عليه وسلم من أعرض عن

صاحب

صاحب بدعة بغضا له في الله ملأ الله قلبه أمنا وإيمانا
ومن انتهر صاحب بدعة رفع الله له مائة درجة ومن سلم
على صاحب بدعة أو لقيه بالبشر أو استقبله بما يسره فقد
استخف بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم وقال صلى الله
عليه وسلم إن الله لا يقبل لصاحب بدعة صوما ولا صلاة ولا زكاة ولا
حجا ولا عمرة ولا جهادا ولا صرفا ولا عدلا ويخرج من الإسلام
كما يخرج السهم من الرمية أو كما تخرج الشعرة من العجين
انتهى ما نقله بلفظه والأحاديث في هذا المعنى كثيرة وأقوال
السلف وأحوالهم متعددة لا يمكن حصرها ولا عدها والكتاب
يضيق عن الإكثار منها وفي ذلك كفاية انظر رحمك الله وإيانا
كيف كانت أحوالهم في هذه الأشياء التي هي عندنا مما يتقرب
بها إلى ربنا وكيف كان إسراعهم إلى تغييرها وإنكارهم
عند سماعها وشدتهم في أمرها فانظر بنظرك في هذا الأمر
العجيب ما بين حالنا وحالهم إذ ما نتقرب به اليوم كان يحط
لهم من الأجر عاجلا ما تقدم ذكره فما بالك بغيره ولأجل هذا
اقتصرت في التمثيل من أحوالهم على ما هو متعلق بأصل الدين و
عمدته الذي من يفعله اليوم عندنا هو الرجل الأعظم الذي يغتنم
خيره وبركته فما بالك بفعل غيره وعبادته وتصديقه وإذا
كان ذلك كذلك فأصل الدين وعمدته وقوامه ليس ...

العبادة

Copyright © King Saud University

[illegible]
اخ ... [illegible]
... [illegible]
البدع ... [illegible]
... [illegible]
في تغيير شيء من ذلك اذا تصدى في هذا الاصل
فيبدأ اولا بالتغيير على نفسه ثم بعد ذلك على غيره لكن على
حسب حاله وينظر ما حدث في زمان من شاهده فيبدأ بالذي
يقدر عليه وينفرد به .:. وما حدث بعد هذه القرون فالذي
لذلك اولى ما يتقرب به الى الله تعالى وهو افضل من الصيام والقيام
ومواصلة الليالي والايام والتقرب الى الله تعالى ببغض ذلك
والاخذ على يد فاعله اذ كان للانسان شوكة على ذلك فهو ا
فضل العلوم وافضل العبادات قال تعالى في محكم التنزيل ان
كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله وقال تعالى وما آتاكم
الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا **والعالم** له الشو
كة بالضرورة القطعية وهي العلم الذي عنده كما قيل من
درس والناس نيام تكلم والناس قيام **وما** عليه فهو ان
يتبع ما يامر بتغييره وانما عليه ان يتكلم في ذلك بالقول
فيذكر الحكم فيه فان سمع منه ورجع اليه حصل المراد
وان ترك كان قد قام عند الله عذره وقام بما وجب عليه
وسلم ايضا من الآفة العظيمة التي عليه في عدم الكلام فانه
قد ورد

٥٧

.:. فانه قد ورد ... [illegible] الصحابة ... على ... بالرجال ...
... [illegible] قال فيقول يا رب رايتني على ... فلم تغير
قلتني ... [illegible] **وهذا** المعنى جلي قد ارتفع السلامة منه
والسلام بنحو من هذا الخطب والكلام ليس فيه مشاقة ولا
تعب ... كفى المناكر والبدع **في** زماننا هذا ليس على العالم
مشقة ولا خوف في الكلام فيهما ولا في الحض على تركهما والامر
بكفهما مع رؤيتهما ولا يحضر عليهما في مجلسه في الغالب لا
يستأنس بالعوائد الردية وذلك اهلك من مضى من الامم
حكى الله سبحانه عنهم ذلك في كتابه فقال تعالى بل قالوا
انا وجدنا اباءنا على امة وانا على آثارهم مقتدون وكذلك
ما ارسلنا من قبلك في قرية من نذير الا قال مترفوها انا وجدنا
اباءنا على امة وانا على آثارهم مقتدون **وقد ورد** ان موسى
عليه الصلاة والسلام مر على قرية وقد اهلكها الله تعالى
فقال يا رب كيف اهلكتهم وكنت اعرف فيها رجلا
صالحا فاوحى الله تعالى الى موسى انه لم يغضب في فافاد هذا الا
خبار انه لو غضب عليهم ما هلك ولا اهلكوا **والحكمة**
في ذلك هي انه مامور بالتغيير عليهم كما انهم مامورون بتغيير
ما احدثوا من المخالفات فلما ان وقعوا في المخالفات وسكت
هو كان ذلك دفوعا منه لانه ارتكب ما نهي عنه من السكوت
عند رؤية

Copyright © King Saud University

محمد الفلاني وانتشوا معهم في انتصابهم لمشيختهم ولم يعهد [illegible]
إذ ذاك [illegible] في البلاد [illegible] لان القرآن [illegible] بعد لا
[illegible] فلم يكونوا [illegible] وها هو [illegible]
لا شك فيه ولا خفاء في وقوع هذا الامر عندنا لوقوع
ما يقع وسكوت بعض علمائنا في الجميع فلا يتكلمون عنه ولا
ولا يحضرون في مجالس علمهم على ذكره فلا شك انه موجبا
للعراب كلها متوقعة عندنا في الغالب الا من عصم الله تعالى
لا جرم انه قد وقع الخسف بسبب ذلك وعم الاماكن
ومن الاخبار قال بعض السلف العلماء يحشرون في
زمرة الانبياء والقضاة يحشرون في زمرة السلاطين وفي
معنى القضاة كل فقيه قصد طلب الدنيا بعلمه قال واشتهر
من هذا ما ورد ان رجلا كان يخدم موسى عليه السلام فجعل
يقول حدثني موسى صفي الله حدثني موسى نجي الله حدثني
موسى كليم الله حتى اكتسب بالله فيفقده موسى وكثر ماله ففقده
موسى عليه السلام فجعل يسأل عنه فلا يحس له اثرا حتى جاء له
ذات يوم رجل وفي يده خنزير وفي عنقه حبل اسود
فقال له موسى صلى الله عليه وسلم اتعرف فلانا قال نعم هو هذا
الخنزير فقال موسى عليه السلام يا رب اسالك ان ترده الى حاله
حتى اسأله فيما اصابه بهذا فاوحى الله تعالى اليه لو دعوتني

بالذي دعاني

انظر ولا بس الخسف الباطن موجود فينا

انظر هنا ما قال موسى صلى عليه السلام

[illegible] في حواشيه الحنفي [illegible]
[illegible] الله فيا بالدين
كان شيخنا ابو محمد [illegible] رحمه الله تعالى يقول
[illegible] لمن قبلنا بالاجرام ولكرامة هذه الامة
على الله ولشفاعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم رفع
عنا خسف الظاهر لانه عليه الصلاة والسلام طلب
الله تعالى ان لا يخسف بامته كما فعل بمن مضى فشفعه الله
تعالى فيما طلب في الظاهر لبقاء بركة السنة واما
خسف الباطن فلم يرفعه على ما ورد وذلك موجود ظاهر
بين لا يرتاب احد فيه ولا يشك من [illegible] الى الخنزير وحالته
وما هو فيه من التنجيس والتقذير فانظر الوسخ في الخمر من تجرد
بينهما فما الا في الصورة الظاهرة والمعاني مجتمعة بينهما
وذلك ايضا اذا نظرت الى الثعبان تجده ناعما الملمس مليح
المنظر فاذا فتنته تلدغك بسمه وان تنبهت كنت من اهل
الوفاء كذلك فتنظر في احدهم في العبارة العربية والكلام
الطيب وكانه اعظم الناس في الحسبة فاذا اطمانت اليه
او ركنت الى جانبه او غبت عنه اهلكك بحسب حاله و
حالك اما في مالك او عرضك او دينك وذلك همه فاي
فرق بينهما الا الصورة الظاهرة والمعاني جامعة بينهما [illegible]

انتهى خسف الباطن نسأل الله العافية

انظر حال الخنزير [illegible]

انظر ما لاجتماع اهل الوقت [illegible]

Copyright © King Saud University

[illegible] وحباله [illegible]
[illegible] بنفسه [illegible]
لا ويسلك [illegible]
[illegible] ويكون [illegible] على الضمير الحقيقي الا الى الوصال [illegible]
ثم يكون متبعا ناربانا ومع ذلك اداراه اذ عميا او ماهيه
ثم يملك نفسه الا ان ينقض عليه يعبث به ويقتله ثم [illegible]
يتركه على ذلك الحال لا حاجة له به ليشبعه :: فانظر الى هؤلاء
الظلمة وما اذا اوسع عليهم في دنياهم حتى لم تبق لهم امنية
الا وهي حاصلة فضلا عن الضروريات ثم فضلة الاموال عنهم
ليس لهم بها حاجة يرمون عليها بعضها بالرهن وعلى
بعضها بالمحرمات وفي البنيان ثم مع ما حصل لهم من كثرة
الاموال لا يقدر احد منهم في الغالب ان يترك للضعيف المسكين
درهما يكتسب به لنفسه وعائلته بل يضربون على الشيء اليسير
الضرب المولم ويبالغون على ذلك بالحبس والضرب وغير ذلك
مما عندهم من انواع العذاب والرعب للمساكين وكثير من
الضعفاء المساكين لا يستطيعون رؤيتهم لشدة سوء
سطوتهم فاي فرق بينهم وبين السبع الا في الصورة الظاهرة
والمعاني جامعة بينهما .. الا ترى الى الكلاب وشدة التهابها وايذا
ئها وتسليطها على رعب المسلمين مع قربها ومع عدم نصو
رتها ومع تتبعها الثياب واذا بها في البحر وقد يكون امرها

[illegible] فانه يلبس الاحلى [illegible]
[illegible]
[illegible] واحد وقد وقع [illegible] وهو مشهور
[illegible] :: فانظر الى هؤلاء الحرس الجنادرة الجلادة في اركا
الملوك وتسليطهم عليهم بالاذية العظيمة في البدن
والمال والروح والتعمد الحاصل عند رؤيتهم للصبيان
الصغار والكبار الضعفاء المساكين فاي فرق بينهم وبين
الكلاب الا في الصورة الظاهرة والمعاني جامعة بينهما // الا ترى
الى العقرب وشدة التهابها وايذائها وكثرة تعقربها وسمها وانها
ليس لها عذر وانظر الى بعضهم تجده كذلك صبور الضغر
معفر الوجه لا تستطيع رؤيته لتعفر وجهه وصبو ضرره
وازرق بته وانت لا تحفظ على نفسك منه حصل لك منه
الاذية العظمى اما في مالك او بدنك او عرضك وذلك
سمه فاي فرق بينهما الا في الصورة الظاهرة والمعاني جامعة
بينهما انتهى كلامه بالمعنى وهذا كثير لا يمكن حصره ولا
عده وانما ذكر هذا رحمه الله تمثيلا لمن له لب ينظر الى كيفية
الخسف الواقع لكل انسان بحسب حاله وحال دينه
والله واذا البحر اجمعوا على خسف القلوب وعدم الاستحيا
من ارتكاب الذنوب كل هذا بسبب المواطاة من البعض لا
رتكاب

Copyright © King Saud University

[illegible]

[illegible]

وقد تقدم

وبالبصر [illegible] منه

منه، والاستماع [illegible] ذلك بالقلب وهو الثا

الذي يجد في قلبه لذلك الفعل وقد تقدم ايضا ان

في ذلك والكمال ان يقع على نفسه اولا ثم على غيره باليد

فاذا استقامت النفس على ما ينبغي من الامتثال حينئذ

الى غيره يقع عليه باليد او باللسان بحسب ما يجب عليه

فيه وان كان ذلك كذلك فاول شيء يحتاج ان ينظر فيه

اول دخولنا لموضع التدريس ثم بعد ذلك نرجع لما بعده

قليلا قليلا فلا يخلو موضع التدريس من ثلاثة احوال اما ان يكون

بيتا او مدرسة او مسجدا وافضلها المسجد لان الجلوس فيه

يسيرا انما يامرنا ان نظهر به سنة ونخمد به بدعة ونتعلم

به حكما من احكام الله تعالى علينا والمسجد يحصل فيه هذا

الغرض متوفرا لانه موضع مجتمع الناس رفيعهم ووضيعهم

عالمهم وجاهلهم بخلاف البيت فانه محجور على الناس الا من

اذن له وذلك ناس مخصوصون وان كان العالم قد اباح بيته

لكل من اتى فالعادة ان البيوت تحترم وتهاب وليس

كل الناس يحصل له الادلال على ذلك فكان المسجد اولى لاجل

انتاع في توصيل الاحكام وتبليغها للامة وكذلك ايضا

بالنظر

بالنظر الى الوجه [illegible] والمسجد افضل [illegible]

[illegible] ان [illegible]

وانما [illegible] فيه [illegible] في المدرسة

فيه [illegible] والخير والبركة للكل لما ان لم يقع ذلك للسلف

رضوان الله عليهم كان اخره في المساجد فيه صورة الاقتداء

في الظاهر وان كان غيره يجوز كفى بها والله اعلم: الوجه

الثاني ان المدرسة لا يدخلها في الغالب الا احد الناس

بالنسبة الى المسجد لانه ليس كل الناس يفهم والمدرسة

وانما يقصدها اعظمهم المساجد وليس كل الناس ايضا له رغبة

في طلب العلم واذا كان التدريس في المدرسة امتنع توصيل

العلم الى من لا رغبة له فيه والمقصود بالتدريس كما تقدم انما

هو التبيين للامة وارشاد الضال وتعليمه ودلالة الحيران

وذلك موجود في المسجد اكثر من المدرسة ضرورة واذا

كان المسجد افضل فينبغي ان يبادر الى الافضل ويترك ما

عداه الا لضرورة والضرورة لها احكام اخر: واما تعرف في

المسجد ايضا فيستحب له ان يكون بارزا للناس بموضع يصل اليه

الضعيف والمسكين والعامي والجاهل لكي يسمعوا احكام

ربهم عليهم ومن كانت له مسألة لجهله لم يسأل عنها سمعها

واستفادها حين القاء المسائل والاجوبة عليها والجواب

عنها

Copyright © King Saud University

[illegible]

ما اذا كان المجلس قابلا للسؤال فيسأل: قال الله تعالى وتعاونوا

على البر والتقوى: واخ يحصل له بركة حضور المجلس

حصل له بركة مشاهدة ذلك المجلس لان هذا المجلس

جلسه هذا العالم هو المجلس المشهور خير له النفع وبرد

المستفيض بين العلماء في ه واختامه الشايع الرايع الرابع

به الاحاديث الصحيحة الصريحة فمنها ما رواه ابو سعيد

الخدري وابو هريرة رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال

ما من قوم يذكرون الله تعالى الا حفتهم الملايكة وغشيتهم الرحمة

ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله تعالى فيمن عنده قال الترمذي

حديث حسن صحيح وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي

صلى الله عليه وسلم قال ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله تعالى

يتلون كتاب الله تعالى ويتدارسونه بينهم الا نزلت عليهم السكينة

وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملايكة وذكرهم الله فيمن عنده اخرجه

مسلم وابو داوود وعن معاوية رضي الله عنه ان رسول الله صلى

الله عليه وسلم خرج على حلقة من اصحابه فقال ما اجلسكم قالوا

جلسنا نذكر الله تعالى ونحمده لما هدانا للاسلام ومن علينا

به فقال

٦١

نفسي قال علماؤنا رحمة الله عليهم البركة والمجالس

وان في هذه الاحاديث مجالس العلم وهي مجالس

الحلال والحرام هل يجوز او لا يجوز كيف يتوضأ وما يجب به ويسن

ويستحب ويكره ويمنع وكيف يصلي وما يجب بها ويسن

ويستحب ويكره ويمنع وكيف تمسح وما يجب به ويسن

ويستحب ويكره ويمنع وكيف تبيع وكيف تتشتم وما يجب

وذلك ويسن ويستحب ويكره ويمنع الى غير ذلك حتى ا

الحركات والسكنات والنطق والصمت نعم في الاحكام عليك

في ذلك كله: ولهذا هي الاشارة بل التصريح من الصحابي

وهو ابو هريرة رضي الله عنه حين خرج الى الناس بسوق المدينة

بناديهم ما بالكم ميراث رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم

في المسجد بين امته وانتم مشتغلون في الاسواق فتركوا السواق

واتوا الى المسجد فوجدوا الناس حلقا حلقا لتعلم القرءان والحديث

والحلال والحرام فقالوا واين ما ذكرت يا ابا هريرة فقال

هذا ميراث نبيكم صلى الله عليه وسلم ان الانبياء لم يورثوا دينارا

ولا درهما وانما ورثوا العلم فها هو ذا او كما قال فقد بين هذا

الصحابي رضي الله عنه المراد وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله

عنه

رضي الله عنه

اللهم

[illegible]
[illegible]
[illegible]
يصور ان ملكا معه يسدده ذكر الله عن امره و[illegible]
من ذكره باللسان انتهى لانه ليس المقصود والمراد [illegible]
للسان خاصة بل المقصود والمراد معرفة الاحكام و[illegible]
وفي وعيه والمشي على تلك الاحكام ويتعين عليه من ذلك
ما يخصه في نفسه من الاحكام التي هو محتاج اليها يتمم و[illegible]
بها وما عدا ذلك يكون من باب فرض الكفاية ان قام به غيره
حصل له الاجر الجزيل وان عجز عنه فقد اتى بما تعين عليه فاذا حصل
ذلك حينئذ يكون الذكر باللسان فرعا عن هذا الاصل الذي
حصل وهذا بين والله تعالى اعلم لانه عليه الصلاة والسلام كتب
انتفى طبيب الدين وقد عهدنا في مرض البدن ان الطبيب لا يعطي الدواء الا
بعد الحمية فاذا استعمل العليل حينئذ يعطيه الطبيب الدواء
وكثير من المرضى من ينتفع بالحمية ويستغني بها عن اخذ الدواء
فان لم يستعمل العليل فقل ان يعطيه الطبيب الدواء وان اعطاه
فلا ينتفع به بل يعود عليه بالضرر فكذلك ما نحن
نحن بسبيله سواء الحكمة اولا وهي مجالس العلم فيتعلم منها
الانسان ما يحل ويحرم ويجب ويستحب ويكره وما هو الاولى
والاوجب فيعمل على مقتضى ما يحصل عنده من ذلك فاذا كان

عاملا

(هامش: ابدينا وما يمتن به)

[illegible]
[illegible]
[illegible] زيد وال النبي صلى الله عليه وسلم ويحصل اصحابه رضوان
عليهم [illegible] بحصول تلاوة الكتاب العزيز والصلاة على النبي صلى الله
[illegible] والرضى عن اصحابه ومعرفة فضلهم ومحبتهم والا
[illegible] بهم وهذا اعظم ما يكون من الذكر باللسان
وتلاوة الكتاب العزيز والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم
يحصل للقلب الذكر ايضا وهو الفكرة في تلك الاحكام و
تفهمها ولا غفلة ايضا لحقيقة وهي ما اشتملت من الامر والنهي وما
استفادت من ذلك كله ثم تعدى هذا الذكر لوالده واقاربه
واهله يحملهم على تلك الاحكام ومعرفتها لقوله عليه الصلاة
والسلام كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته فيذكر من
الله عز وجل في الاحكام التي تجب عليهم لاجل ذكره هو
ثم يتعدى ذلك لمعارفه واخوانه ولسائر المسلمين كل على قدر
حاله لمعاملته لهم بذلك وتصرفه معهم به والاقتداء به
وبمن خالطه واقتباس منه او رءاه او راى من رءاه ثم تعدى
ذلك للثقلين جنهم وانسهم مؤمنهم وكافرهم ثم تعدى ذلك
لسائر المخلوقات ايضا لتعظيمه حكم الله تعالى وتعظيمه
ذلك مثل قوله عليه الصلاة والسلام اذا قتلتم فاحسنوا

القتلة

(هامش: كلكم راع وكل راع مسؤول)
(هامش: اذا قتلتم فاحسنوا)

[انظر هنا ما قيل في وارث العلم]

... الخلق كلهم ... ولهذا
... تبكي عليه كل الخلق حتى الحيتان في البحر والسمك
لانتفاعهم به في تبيين الاحكام عليهم التي تدفع عنهم العذاب
لاجل علمه لان التصرف فيهم بالجهل خراب نهى عليه
الصلاة والسلام ان تصطاد بهيمة وغيرها للقتل ونهى ان تحرق
بالنار لحرمتها لان الله تعالى يسأل العود يوم القيامة
عن خدش العود الى غير ذلك وهو كما نص يا اخي هذا
عود يسأل عن خدشه لاخيه ما بالك انت ولهذا
قال تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون قال علماؤنا
رحمة الله عليهم اهل الذكر في الاية هم العلماء فهم يسألون
عن النوازل ويفتون بحكم الله تعالى ويطاع ويمتثل امرهم و
يجتنب نهيهم فعلى هذا فاهل الذكر هم العلماء بنص الله
على ذلك في كتابه ولهذا الحكم المتقرر المذكور ورد
ورد عنه عليه الصلاة والسلام انه قال لمجلس علم عند الله
تعالى افضل من عبادة الف سنة لا يعصى الله تعالى
فيها طرفة عين وقال تعالى انما يخشى الله من عباده
العلماء ولا خلاف بين الائمة ان الخشية لله تعالى افضل
من الذكر باللسان لان الخشية لله تعالى هي المقصود
والمطلوب ولا تأتي الخشية الا لاهلها وهي لا تحصل الا
للعلماء

[انظر ... عليهم السؤال يوم القيامة]

[انظر الخشية هنا]

٦٧

للعلماء بالله عز وجل قال انما يخشى الله من عباده العلماء وانما
هي الخشية ... على ما ... وقال تعالى وما
يعقلها الا العالمون وان هذا الذي ... وهذا الفضل
كله من الذكر باللسان ولا خلاف بين الائمة ان الحكم
عند افضل من الحكم العاصي على الحق بنفسه بان هذا افضل
الذكر والقاعدة في الباب كما حسب الشرع بعد صلوات
الله عليه وسلامه ان تعمل على ما هو اعم واولى وافضل بل لا
يقتصر على الذكر باللسان دون علم حكم ولهذا جاء ان الله عز
وجل اوحى الى نبي من انبيائه اظنه داود عليه السلام يا
داود قل للظالمين لا يذكروني فاني آليت على نفسي ان من ذ
كرني فاني اذكره وذكري لهم باللعن وقد قالت
عائشة رضي الله عنها كم من قارئ يقرأ القرآن والقرآن
يلعنه الا لعنة الله على الظالمين وهو ظالم انتهى ولا يتوهم
متوهم ان الظلم انما هو فيمن مد يده لاموال المسلمين بل الظلم
اعم فقد يكون يظلم نفسه في ارتكاب المخالفات او في
ترك شيء من المامورات فاذا كان ذلك يتلو القرآن والقرآن
يلعنه ولان المقصود من القرآن انما هو ما يؤخذ من احكامه و
معانيه وفي ذلك هي مجالس العلماء ويتلونه باللسان
... عن هذا الاصل المقصود ولا ينبغي ان يحمل قول ...
الحد...

[انظر الذكر باللسان دون علم]

[فقف]

[انظر من يقرأ القرآن والقرآن يلعنه]

الاعظم وصا[illegible] الاكمل الاعمال الاصلح والمعصوم [illegible]

[illegible] المناجي [illegible]

وقد ذكر

عنه هذه الاحاديث [illegible] وما وقع [illegible]

استحباب قراءة الجماعة مجتمعين وفضل القارئين والسامعين

وفضيلة من جمعهم عليها وحضهم وندبهم اليها فدل [illegible]

ان قراءة الجماعة مجتمعين مستحبة بالدلايل الظاهرة و

فعل السلف والخلف المتكاثرة انتهى **وليس في** شيء

تلك الاحاديث المذكورة شيء من فعله منكرا مما

ذكر ولا في السلف والخلف **وقد ذكر** ابن بطال رحمه الله في

شرح البخاري عن العلماء انهم قالوا الاحاديث الواردة

عن النبي صلى الله عليه وسلم يحتاج فيها الى معرفة تلقي

الصحابة لها كيف تلقوها عن صاحب الشرع صلوات

الله عليه وسلامه فانهم اعرف بالمقال واقعد بالحال انتهى

وما ذكر من الاحاديث ليس فيه شيء منها ما يقتضي

انهم اجتمعوا على ما في جمع عليه. اما قوله عليه السلام ما

اجتمع قوم في بيت من بيوت الله تعالى فلم يذكر فيه انهم

اجتمعوا على ذلك يتلون بينهم صوتا واحدا بل لا

عام هل كان على صوت واحد ام لا وقد دل الدليل انهم

لم يكونوا يفعلون ذلك بل دل الدليل على انكارهم لذلك

ونهيهم عنه

انتهى هنا في قراءة الجماعة

[illegible] **وقد ذكر** [illegible]

[illegible] مع [illegible]

[illegible] في [illegible] فرو [illegible]

[illegible] وروى ابن ابي داود عن الضحاك بن عبد الرحمن انه انكر هذه

[illegible] وقال ما رأيت ولا سمعت ولا ادركت احدا من اصحاب

رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلها **وعن** ابن وهب قال

قلت لمالك رضي الله عنه ارأيت القوم يجتمعون فيقرؤون جميعا سورة

واحدة حتى يختموها فانكر ذلك وعابه وقال ليس هكذا

كان يصنع الناس انما كان يقرأ الرجل على الاخر يعرضه فقد

نقل رحمه الله ما كان عليه السلف وبينه وهو قد قال في

الترجمة التي خرجها ما قال من ان ذلك بدعة السلف والخلف

ثم نقل بعدهم على الضد مما خرج عليه سواء بسواء **وقد**

تقدم ذكرهم كيف كان بعد صلاة الصبح والعصر والنهي كانوا

مجتمعين في المسجد يسمع لهم فيه دوي كدوي النحل كل

انسان يذكر لنفسه على ما نقل عنهم وقد تقدم انهم كانوا

لا يرفعون اصواتهم بالذكر ولا بالقراءة ولا يفعلون ذلك

جماعة وقد تقدم حديث ابن مسعود حين انكاره على

من يفعل ذلك بعدهم وقوله لهم والله لقد جئتم ببدعة ظلما

او لقد فقتم اصحاب محمد علما وقد تقدم تنبيه عليه الصلاة

والسلام

تعق مالك على قراءة الجماعة

انتهى في قراءة الجماعة ما قد قيل فيها

[illegible]

[illegible]

Copyright © King Saud University

والتمثيل بقوله لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن [illegible]
ان يكون عليه الصلاة والسلام [illegible]
يخفضون [illegible] اصواتهم به لانهم كانوا [illegible]
مبادرة لامتثال اوامره عليه الصلاة والسلام واجتناب [illegible]
ولا يظن كان فيهم غير ما وصف المولى سبحانه عنهم في
القرآن بقوله عز من قائل وكانوا احق بها واهلها .. وقد
حكاية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في استعاذته من غسل
الموضع الذي وقع عليه الذباب بعد ان كان على النجاسة و
قوله والله ما اكون باول من احدث بدعة في الاسلام
واما قوله عليه الصلاة والسلام ما اجتمع قوم في بيت من بيوت
الله تعالى يتلون كتاب الله تعالى ويتدارسونه بينهم الا نزلت
عليهم السكينة فالدراسة المذكورة تشعر بانهم لم
يجتمعوا على التلاوة صوتا واحدا متى استلزم لان الدراسة اما ان
تكون تلقينا او غيره وهذا هو المروي عنهم .. واما الاجتماع
على صوت واحد فليس بمروي عنهم كما تقدم واما خر
وجه عليه الصلاة والسلام على حلقة من اصحابه فقال ما يجلسكم
فقالوا جلسنا نذكر الله تعالى فهذا ابعد بالمدعي في الجميع و
كيف كان اجتماعهم لانهم لو كانوا يذكرون الله تعالى
جهرا لم يحتج عليه السلام ان يستفهمهم بل كان يعلمهم بالحكم

انظر حكاية عبد الله بن عمر

من غير استفهام

٦٥

[illegible]
اسمعهم [illegible] فلما ان سمعهم [illegible] ان ذكرهم كان سرا وذلك
جوابهم له عليه الصلاة والسلام بقولهم جلسنا نذكر الله
[illegible] دليل على انهم كانوا يذكرون الله تعالى سرا اذ لو
[illegible] هم جهرا لما كان لاخبارهم بذلك معنى اذ [illegible]
[illegible] عليه الصلاة والسلام قد سمع ذلك منهم وكان جوابهم
ان يقولوا جلسنا لما سمعته او لما رأيته منا الى غير ذلك من
هذه المعاني لانهم يتحاشون ان يكون منهم الجواب لغير فائدة
.. فبان واتضح ان ذكرهم كان سرا لا جهرا على ما روي عنهم في
عاداتهم وقد قال تعالى في محكم التنزيل ادعوا ربكم تضرعا
وخفية .. او كانوا يتذاكرون بينهم ما كان منهم في ايام
الجاهلية من عبادة الاوثان وغير ذلك وما من الله تعالى عليهم
به من معرفة الايمان والكتاب والسنة فتعظم عندهم النعم
عند تذكر ذلك فيحمدون الله تعالى على ما من به عليهم من تلك النعم
التي يذكرونها الآثار التي وردت عنهم انهم كانوا يقعدون في المسجد
بعد صلاة الصبح يتذاكرون بينهم الاشياء التي كانوا يعملو
نها في الجاهلية ويتعجبون من انفسهم والنبي صلى الله عليه
وسلم قاعد في المسجد يسمعهم فيتبسم احيانا من حكايا
تهم عن انفسهم فقد تكون هذه تلك الحلقة التي خرج عليه السلام
عليها فاعرفه لذلك المعنى فحصل لهم ما حصل من البشارة ما بهم

ادعوا ربكم تضرعا

يقعدون في المسجد والنبي يسمعهم

لانهم

لا يسمع ... [illegible]

... [illegible]

ما مرّ عليهم ليس بيسير ولا يشوّش عليهم ... نعم الله ...

مراتبهم وانفرادهم **واصل** غيرهم واصمّهم وانما هم

لا يسمعون ولا يبصرون كما جاء في محكم التنزيل وقد روي

ان الذكر الخفي يفضل العلني بسبعين درجات .:. ومحال في حقهم

ان يتركوا ما هو افضل ويفعلون المفضول ومحال في حقه عليه

السلام ان يراهم يفعلون المفضول ولا يرشدهم الى الافضل و

ينبههم عليه على انه قد ورد ما يظهر منه انه عليه الصلاة

والسلام خرج ذات يوم فرأى مجلسين احدهما يدعون الله

عز وجل ويرغبون اليه والثاني يعلمون الناس فقال اما هؤلاء

يسألون الله عز وجل ان شاء اعطاهم وان شاء منعهم .:. واما

هؤلاء فيعلمون الناس وانما **بعثت** معلما ثم عدل

اليهم وجلس معهم انتهى بقدر ... في هذه الرواية الذكر

الذي كان بالحلقة الثانية انه الدعاء والدعاء بين الجماعة

لا يكون الا جهرا اذ انهم يؤمنون على دعاء الداعي ويتعلمون

منه كيفية الدعاء وقد تقدم ذلك بهذه الثلاثة الاحاديث

... ليس في شيء منها نص على الجهر الذي تحرج عليه الا

ما يظهر من الاحتمال **وقد نقل** عنهم رضي ... من احوالهم

رضي الله عنهم ترك ذلك الجهر واذا كان ذلك كذلك

بل بدعه

انظر الذكر الخفي انه يفضل العلني

انظر ما قال صلى الله عليه وسلم في المجلسين

فيما يقول الشيخ ... ويقرؤن بالحزب ... [illegible]

... [illegible] عنه من استمع الى ايه

من كتاب الله تعالى كانت له نورا .:. فانظر ان كان في هذا

حسن مع اذا ... انهم لم يتركوا بيه من استمع الى ايه من كتاب الله

تعالى من اصوات مجتمعة على نسق واحد بل ذلك اعم واعم

كان اعم يحمل على عمومه وعادتهم ولا سبيل الى عم ب

عبيم هم وعادتهم ثم قال وروى ابن ابي داود عن ابي الدرداء

رضي الله عنه كان يدرس القرآن معه نفر يقرؤون جميعا

فهذا الدليل على انهم لم يكونوا على الهيئة التي اراد في

جمعه اذ التدريس لا يكون لواحد دون غيره ممن حضر

بذلك وردت السنة وتعليمه لواحد ليس الا فيه كتمه

عن غيره ومن كتم علما الجم بلجام من نار على ما ورد متعارف

متعاهد من زمانهم الى زماننا **هذا** بعد التدريس

للقرآن والعلم مجتمعين هذا يقرأ في اية وهذا في اية اخرى و

هذا في سورة وهذا في اخرى وهذا في حزب وهذا في اخر

وقد اختلف قول مالك رحمه الله في الجماعة اذا اجتمعوا

فيقرؤون القرآن على الشيخ ولا يسعهم الوقت وحدا بعد واحد

حد هل يقرأ الاثنان والثلاثة في حزب واحد لعدم ضيق

الوقت ولا يقرأ الا واحد بعد واحد فقال مرة يجوز ...

انظر من كتم علما مما ينتفع به عن الجم الاجر

Copyright © King Saud University

[illegible]
[illegible] بقول واحد [illegible]
فيه لانه نهى [illegible] فان قيل يجوز الاذان [illegible]
من فعل من مضى على ما نقله عنه ابن رشد رحمه الله تعالى في
البيان والتحصيل فانظر رحمنا الله واياك لقول مالك رحمه
الله تعالى لم يكن من فعل من مضى فلو كانت الفريضة على ابن
لزيد رضي الله عنه علوما فهم هذا الناقل رحمه الله لم يقل مالك
لم يكن من فعل من مضى وهو على ما هو عليه من النقل عنهم وابن الز
زيد من كبار الصحابة رضي الله عنهم فلم يبق الا انه كان بين
سهم الفرائض اما تلقينا او في الالواح او في الخطب او في
ذلك مما يمكن ان تجتمع الجماعة فيه دون كل واحد في الموضع
الذي يراد تحفظه على سبيل التعليم **واما** الحفاظ يجتمعون
للقراءة طلبا للثواب فليس من فعلهم ولا نقل عنهم وهذا
مثل ما قاله علماؤنا رحمة الله عليهم في الاذان ان السنة ان يؤذن
واحد بعد واحد لان ذلك كان يفعل على زمان من مضى رضي الله
الله عنهم وعلى راس نبيهم صلى الله عليه وسلم **والحديث**
الوارد يدل على ذلك ويصرح به وهو قوله عليه الصلاة والسلام
لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا
ان يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما في العتمة والصبح
لاتوهما ولو حبوا [illegible] عليه الصلاة والسلام في كل
شيء مما

في كل شيء مما يحتاج فيه والتهجير لاستبقوا اليه والظاهر
فيه والعتمة والصبح ذكر لهما العشاء لان ذلك [illegible] وقت راحة و
ونوم وكسل فذكر لهما بالبلوغ الكسل وهو الحبو [illegible]
[illegible] فقد يتعذر فيه الاستباق ومن اجل انهم قد يأتون معا
فعلا واحدة والزمان لا يسعهم للاذان واحدا بعد واحد وكذا
في الصف الاول لا يسعهم عن اخرهم فاذا كان ذلك
كذلك فليس احدهم اولى بهذه الطاعة من غيره وقد استووا
في الاتيان واحتاجوا الى القرعة في ذلك لهذه الضرورة للكل
فقد قال علماؤنا رحمهم الله اذا تزاحم المؤذنون على الاذان وكان
ذلك منهم ابتغاء الثواب وضاق الوقت عليهم ولم يكن واحد
منهم اولى من الاخر فيجوز الاذان جماعة [illegible] في جواز
ان لا يكون نسقا واحدا بل كل واحد يؤذن لنفسه
فيكون احدهم في الشهادتين والاخر في التكبير والا
خر في الحيعلة الى غير ذلك من غير ان يمشي احدهم على صوت
صاحبه هذا الذي اجازه علماؤنا رحمة الله عليهم **واما**
ما اعتاده المؤذنون اليوم من الاذان جماعة على سلك
نسقا واحدا مجتمعين فلم يقل احد من العلماء بجوازه وهذا
هو اليوم هو المعهود والمعمول به ومن يفعل غيره ونحو
به فكانه ابتدع بدعة في الدين واتى بشيء لا يعرف و
يعمل

Copyright © King Saud University

يعمل فضل ذلك في الراهبة سواء كانوا يمن رهبوا في العوارض
بحديث والفروع والاحكام عنهم عن تبلغ بعضهم من بعض
فضل ذلك او فوايده فانعكس الامر اليوم وصار
منه الا العوايد التي ارتكبناها ومضت عليها عادتنا و
نقل عنهم في كتابه ورجعنا ننقل عن عوايد التي تخيرناها
لانفسنا واصطلحنا عليها انها سنة نسبنا الى السلف
والخلف بالنسبة الى سلفنا وخلفنا الاتي ان الناقل المذكور
رحمه الله قد نص على ان ذلك فعل السلف والخلف ولم ينقل ما
لك رحمه الله فعل السلف حين ذكر له ابن وهب ما ذكر وانكر
ذلك وعابه وقال ليس هكذا كان يصنع الناس ولا يعرفه
احد يقدر ان ينقطع نقل مالك رحمه الله عن فعل السلف
ولا في ذلك لما اجمعوا عليه من ثقته وامانته في نقله عنهم انظر هنا
اما ما اخبر به عن مذهبه فهذا الذي الانسان مخير فيه
ان شاء قلده وان شاء قلد غيره واما نقله عن السلف فليس
الى مخالفته من سبيل الا ان يتاول فعل السلف فذلك ممكن
ان كان التاويل تقبله احوالهم وليس لقايل ان يقول هذا
مما اختص به مالك رحمه الله لكون مذهبه مبنيا على الاخذ
بفعل اهل المدينة لان لفظه لا يحتمل ذلك وما يدل عليه لان ما
[illegible] عنده يختص ببلده بقول فيه وعلى ذلك ادركت اهل

العلم

٦٨

جماعة ما فعل فيه [illegible] مالك [illegible] الله [illegible]

[illegible] العلم ببلدنا وما اشبه ذلك [illegible]
الى ما هو [illegible] عنه [illegible] في [illegible] فيما [illegible] ذلك

دل انه لم يجد اهل بلده ولا غيرهم وابطا بعض نقل
وصرح به وليسوا ببلده بل بالمشرق وغيرها وكان
دليلا واضحا ان الانكار منه ومن غيره عام بالمدينة
وغيرها وهذا كله راجع الى ما تقدم من ان سبب هذا
كله التغيير في امور الدين لمن سهاه او غفل او غلط
وان التغيير انما يكون لجميع الغير من الدين يشهد لهم صاحب
العصمة صلوات الله عليه وسلامه بالخير كما تقدم الاثر في
الدعاء والذكر جماعة وانه لم يختلف قول مالك رحمه الله في الدعاء
جماعة والذكر جماعة انهما من البدع المحكم وهذا على ما نقله
عنه ابن رشد رحمه الله في البيان والتحصيل فلو صح عنده
او نقل له عن احد من سلفه انه فعل ذلك كيف يمكنه
القطع بحكم بهيئته اقل ما يمكنه ان يتوقف فيه او يقطع فيه
فلما ان لم يختلف قوله بحكم هيئته دل ذلك على انه لم ينقل
عنهم فيه الا الترك بالكلية والانكار له كما تقدم وفي
الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول الله سبحانه
اذا اشتغل عبدي بثنائه علي اعطيته افضل ما اعطي السا
يلين وروي عن انس رضي الله عنه انه قال لان اجلس مع قوم

يذكرون الله

انظر من تغيير امر دينهم

فرق على جماعة

انظر هنا

الله سبحانه من غروبه الى طلوع الشمس اذ انبا النبي من قبل ما تطلع
عليه الشمس وقد اتهم قوم يحلقون حلقا ويعلمون القرآن
والفقه هذا تبديع خادم صاحب السنة صلى الله
عليه وسلم وكيف بقائله تبديع مشايخ هذا الزمان وروي
عن ابراهيم النخعي انه قال لا في الفقيه يصلي بين وكيف
ذلك قال لا تلقاه الا وذكر الله على لسانه يجد حلاوة لا وجيم
خاما قال الطرطوشي وقد طفحت بهذا المعنى في كتاب
الله المهيمن قال الله تعالى لهارون وموسى لما بعثهما الى فرعون
ولا تنيا في ذكري فسمى تبليغ الرسالة ذكرا فعلى هذا
يتعقوا ان حلق العلم وما يتحاورون به في العلم ويتراجعون من سؤال
وجواب انها حلق الذكر واهلها اهل الذكر وهكذا قوله
سبحانه فسئلوا اهل الذكر يعني اهل العلم والفقه نقل ذلك
الطرطوشي رحمه الله تعالى في كتاب الذكر له وانما كان
ذلك كذلك بالذي ينبغي للعالم اليوم بل يجب عليه انه لا ينظر
الى العوائد التي اصطلحنا عليها ولا لكون سلفنا مضوا عليها
اذ قد يكون في بعضه غفلة او غلط او سهو ولكن
ينظر الى الفروع المتقدم ذكرها بان يعلم منها ما هو سنيا مما
هو مصطلحنا في وقته فينبغي له او يجب عليه ان يبين ذلك
ويعرف بين الناس انه محدث ويبين السبب الذي لاجله

فعل ذلك

---

٦٩ ٧١

انظر هذا المقصود اذ كان ما يوجب اليوم من سنة حسنة او العكس

فصل

[illegible]

[illegible]

على ذلك دأبه رحمه الله تعالى الى موته وكان رحمه
[illegible] ان ذلك بدعة وانه انما فعل ذلك لضرورة وهي
[illegible] قد قلت ونقل ويقبح ان يصلي الصبح والعصر يقوم
[illegible] الله تعالى ويقرأ في هذين الوقتين المشهودين لانهم يقو
مون من مصلاهم اما النوم ان كان في الصبح والتحدث بما لا ينبغي
ان كان في العصر ان سلموا من الغيبة والنميمة فلما ان تحققوا وقوع
هذا المحذور ردعوه بهذا الحكم ولان ارتكاب المكروه اهون
اولا بل اوجب من ارتكاب المحذورات هكذا يجب ان تكون
المحافظة على السنن وحفظها فينبه الناس عليها ويعلموا
بالعوائد المحدثة انها ليست ويخبروا بالسبب الذي كانت
السبب لفعلها ولاجل الغفلة عن هذا التنبيه وقع ما
وقع من الادعاء بانها سنة السلف والخلف لان الغالب
على الناس تحسين ظنهم بمشايخهم وعلمائهم وانهم لا يفعلون
وانهم على سبيل الاتباع وترك الابتداع الا انهم
قالوا من لم يكن له شيخ صالح ينتفع به يفعل الاجل
هذا ما يظهر منه على انه سنة مأمور بها فكان سيدي
ابو محمد المرجاني رحمه الله يتحفظ من هذا الاصل بتركه

ولاجل الغفلة عن هذا وقع ما وقع

وتعليله

وفي حكي عن [illegible]

[illegible] قرره الامام العالم العلامة المحقق ابي علي بن السماط رحمه الله [illegible]

حكي لي ذلك عنه سيدي ابو محمد بن ابي جمرة رحمه الله

كان عارفا بالفقه معه به خبرة وكان الفقهاء عنده في

لبسه بلغة بعضهم مع بعض ليس لهم شغل في الغالب الا التحدث في

العلم والتفقه وهل يجوز او لا يجوز فاذا اشكل عليهم شيء

يرجع بعضهم الى بعض فيه ياتون اليه فيسئلونه عن المسائل

التي يرونها فيامرهم بالخروج الى الفقهاء يسئلونهم

عنها فسئل عن ذلك لم يحيلهم على غيره وهو اعلم في النازل

في النوازل التي كانت تنزل بهم فقال رحمه الله اخاف ان افتيتهم

فيقع لهم الخلل بسبب اني ان مت بقي الامر بينهم موقوف

على لا يعلم فوق ما يرتضيهم الامر حتى يقولون قال الشيخ

كذا وذهب الشيخ الى كذا وكان يفتي الشيخ كذا فيفتون

ان الشريعة خرجها من قبل المشايخ فمنعهم سيدي الى الفقهاء

لنسد هذه الثلمة ولكي يعلموا انما نحن نتبع فيه انما اصله

وعمادة والذي يقع به الحل والربط عندنا هو من الفقهاء

وما نحن فيه فرع عن ذلك فيتحكم الحال وكلام هذا معناه

فانظر رحمك الله الى محافظة هذا السيد رحمه الله تعالى

على منصب الشريعة كيف قد كان يحيل الفقهاء في مسائل

الفقه مع ان

Copyright © King Saud University

انظر ما قال ابن السماط رحمه الله في محاذيته على الشريعة

[illegible] من ذلك مندوب اليه [illegible]

[illegible] وتسليمهم [illegible] في المقامات

والاحوال والمنازل للتخاطر ان يتسبب ما يقتضي به من الفقه الذي

يصرح له من التربية فتترك المندوب وهو الفتوى فيما

ذكر له تحفظا منه رحمه الله ان ينتسب شيء من الشريعة

الى غير الفقه الذي عنه يوخذ واليه يرجع وهذا المعنى الذي

فهمنه هذا السيد رحمه الله هو الذي افسد اليوم كثير من

احوال بعض اهل الوقت تجد احدهم يعمل البدعة ويتهاون

بها فتسأله عن ذلك او في شرعه الى الشيخ فيستدل على ان ذلك هو

السنة وان ذلك ليس بمحظور بكونه راى شيخه او من يعتقده

يفعل ذلك فيقول كيف يكون مكروها او بدعة وقد كان

سيدي فلان يعملها فيستدل بفعل سلفه وخلفه وشيوخه

على جواز تلك البدعة وانها مشروعة فصار فعل

المشايخ حجة على ما تقرر بايدينا من امر الشريعة وليسوا

بمعصومين ولا ممن شهد لهم صاحب العصمة صلوات الله

عليه وسلامه . وهذا امر قد اتفقت الامة على انه ممنوع

ولو ان ذلك جاز لوقع الخلل في الشريعة بسببه ولكن

من استحسن شيئا وفعله وراى من خرج شيئا وتركه يقع الا

فتداء به فيكون ذلك نسخا معاذ الله ولو كان ذلك

Copyright © King Saud University

[illegible] بعض احوال [illegible] اهل [illegible]

انظر [illegible] الشيخ رحمه الله [illegible] اليوم

... اليوم ... هذه الشريعة ...
وقد عصم الله ... الائمة ... من التبديل ...
مخالف لما كان عليه من تقدم من الامة وسلفها فهو ...
محجوج بفعلهم وبما نقل عنهم وهذا الذي ذهب ...
عيسى عليه الصلاة والسلام اعني التغليس لاخبار ...
نهم دون دليل يدلهم على ذلك حتى صار امرهم انه في كل جمعة
من الاحد الى الاحد يجدد لهم القسيس شريعة جديدة
بحسب ما يرى لهم من المصلحة في وقته على ما يقتضيه نظره
وتسديده على زعمه فصيرهم يخرجون من كتابهم ... وهم
يقولون لقد جدد اليوم شريعة مليحة وقد عصم الله تعالى
والحمد لله هذه الشريعة فالحذر الحذر من هذه البدع فانه ليس
فاتنا مغفول عنه وقل من سلم منه الا من كان موافقا لهم في افعا
لهم واقوالهم ويزنها على افعال السلف كما تقدم لكي انه يفعل
ذلك حتى لا يقتدى من افعالهم الا ما كان منها على سبيل الاقتداء
بالمتقدمين ان كان من اهل العلم والا فبالسؤال الى العلماء المتبعين
منهم بعلم ذلك ويتبين له واما ان ينظر الى افعالهم ويزنها على غير
هذا فلا ينبغي ذلك لانه من باب التشاغل بعيوب الناس والـ
تحدث على مساويهم وذلك منهي عنه ثم نرجع الى ما كنا بسبيله
الاجتماع على الذكر والقراءة لكن نذكر اولا ما يقع من الفصل الذي

انظر ما ادى اليه شريعة عيسى عليه السلام

هذا النافر

٧١

فقال

الذي ... في ذلك ... ما تقدم الامر في الاجتماع
... الائمة المذكورين ما حكي من انكار ذلك على من فعلها
... مالك لابن وهب وانه عاب ما حكي له من الاجتماع على
... ونحوه قال ليس هكذا يصنع الناس فقال رحمه الله حين
نقل هذا عنه فهذا الانكار منه مخالف لما عليه السلف والخلف
وما يقتضيه الدليل فهو متبع والاعتماد على ما تقدم من استحبابها
انتهى :. فانظر رحمك الله واياها الى هذه النكتة من هذا النا
قل مع حذقه وحفظه كيف اتى بنقل مالك وغيره من الائمة المتقدمين
في انكار ذلك واعابته ولم يرد ذلك بتاويل ولا بنقل عن غيرهم
بنص ما نقل عنهم فلم يبق الا الاحاديث المذكورة وهو محجوج
بها من فعلهم كما تقدم فقابل ما نقله عن هؤلاء الائمة بقوله انهم
مخالفون في ذلك فعل السلف والخلف وهم لم ينقلوا مذهبهم ولا
تكلموا عليه بل نقلوا عن سلفهم ولم يقابلهم بان غيرهم خالفهم
من الائمة المتقدمين ونقلها ولا اتى في هذا النقل عمن هو مثلهم او
على درجة منهم ونقلهم في ذلك كلما نحتج عليه وقد ر... وتبين ان فعل
السلف والخلف غير ما ذهب اليه فتبين ذلك وتفهمه يظهر لك
الصواب ان شاء الله تعالى ثم نرجع لما كنا بصدده واما الفضيلة من
جمعهم على القراءة ففيها نصوص كقوله عليه السلام الدال

الخير كفاعله

Copyright © King Saud University

[illegible]
[illegible] رحمه الله [illegible]
رحمهم الله وقد قال تعالى وتعاونوا على البر والتقوى [illegible]
جمعك الله واياك على خير هذا ما اتانا به ما يحسن من ادب في [illegible]
الا انه تقع زعنرة في نفسه ان ذلك طاعة بالنسبة لما [illegible]
من ادرك ومضوا عليه بظن انها وردت من الاحاديث والاثار
عنهم في الجمع بالفقراء والذكر انه على تلك الصورة من الاجتماع
بصوت واحد فما اتى بكل ما يرد على الندب الى الاتباع والغي
يجعله فيما يقع له من ذلك وقد قال بعض العلماء رحمة الله
عليهم بما معناه عليك باتباع السنة وما اكد من اتباع
السنة اتباع السلف فانهم اعرف بالسنة منا هكذا
ينبغي ان يكون الانسان مع خير القرون المشهود لهم بذلك
وقد تقدم عن سيدي ابي محمد المرجاني رحمه الله انه كان
يفعل ذلك ويبين السبب في فعله والضرورة الداعية اليه
مخافة منه رحمه الله ان ينسب الى المتقدمين ما لم يفعلوا
وان يختلط على الناس امر الحديث من غيره وقد كان
سيدي ابو محمد ابن ابي جمرة رحمه الله يذهب الى غير ما كان
سيدي ابو محمد المرجاني رحمه الله يذهب اليه في هذا
وكان يقول ان يكون في ذلك الوقت بالنوم افضل من الذكر جهرا
[illegible] الذكر جهرا [illegible] من الرسائل المحررة الموفقة

فيه بان احدا

ينبغي كلام المرجاني رحمه الله

فصل في الذكر الخفي والجلي

وان دخله شيء من الرياء فهو الخسران والعياذ بالله من
الخسران وكان يبين ما [illegible] اليه من [illegible] ويستدل عليه
بما في الحديث الوارد عنه عليه الصلاة والسلام في ان الذكر
الخفي يفضل الجلي بسبعين درجة والحديث الاخر الجاهر با
لقرآن كالجاهر بالصدقة والحديث الاخر سبعة
يظلهم الله عز وجل في ظله يوم لا ظل الا ظله وذكر
فيهم ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق
يمينه ومن الكتاب العزيز قوله تعالى يا ايها الذين امنوا هل ادل
كم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم وقد تقدم عنه وعلم ان
التاجر اذا وجد الربح في سلعة بسبعين وفي اخرى واحد انه يا
خذ ما فيه الربح بسبعين ولا ياخذ السلعة التي يحصل فيها الد
ينار الواحد فان تقول الذاكر عكس التاجر ذلك فاخذ السلعة التي
يحصل فيها الدينار الواحد وترك السلعة التي ياخذ فيها
السبعين فلنا عنه تاجر سفيه والتاجر الحقيقي هو المو
من لانه يتجر فيما يبقى وغيره يتجر فيما يفنى واذا كان ذلك كذلك
فكيف يقدم على ما يعطيه [illegible] واحد مع قدرته على ان يحصل
له سبعين هذا سفه بين هذا من التجارة وقد تقدم ان
الناس انما تفاضلوا بحسب نياتهم ومحاولة اعمالهم
وتنميتها فيحتاج على هذا ان يبادر الى تلاوة الليل والذكر في

الليل

فصل في الذكر [illegible]

انتهى الذكر الخفي والجلي

النوم وكل واحدة بسبعين فيكون الثلاثة تسع
مائتين حسنة وعشر حسنات ولا بد أن يجتهد في ابتدائه في نومه
بمراقبته ذلك الى طلوع الشمس مرات في كل مرة لا بد أن ينبه
على نفسه قليلا تمسح عينيه ويذكر الله سائر له كل واحدة
بسبعين ثم يغلب عليه النوم بعد ذلك الى طلوع الشمس فإذا
طلعت الشمس قام وهو منكسر الخاطر في نفسه انه ليس أهلا
لشيء وان زعم انه فرغ وحصل في هذا الوقت المشهود فإنه
هو في غفلة ونوم فيحصل له التذلل والانكسار فيكون ما يحصل
له من ذلك أعظم مما فاته لقوله عليه الصلاة والسلام إخبارا
عن ربه عز وجل يقول أنا عند المنكسرة قلوبهم من أجلي
أجلي .. .. .. وهذا مقام عظيم لا يصل اليه الا الآحاد
فإن زاد على هذا أنه يقعد في مصلاه الذي صلى فيه فهو أعظم لـ
على قوله عليه الصلاة والسلام الملائكة تصلي على أحدكم ما
دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث تقول اللهم اغفر له اللهم
ارحمه وقد ورد أن دعاء الأخ لأخيه في ظهر الغيب
مستجاب هذا وأخوه ليس بمعصوم من الخطأ ولا من الزلل
فما بالك باستغفار الملائكة الكرام الكاتبين الذين لا يكون الا

عرضا ممن يرضى

لك في ذلك الوقت
فتنبه بيركتكم [illegible] والله المهم
على توفيقه بما شاء

يقوم بعد طلوع الشمس من مصلاه فلا تعلم نفس ما أخفي لهم
من قرة أعين . وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ما معناه أن
من جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس فيصلي سبحة الضحى
كانت حجة وعمرة معه عليه الصلاة والسلام ومن يقع له ذلك فيا بقي عليه
ذنب معاذ الله أن يكون ذلك أحد . وقد روى أبو داود
في سننه ما هذا لفظه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من قعد في مصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يسبح
ركعتي الضحى لا يقول الا خيرا غفر له خطاياه وان كانت أكثر من
زبد البحر انتهى واجتمع له استغفار الملائكة مع بركة الذكر
الخفي على ما تقدم مع راحة البدن في المشي أو ركوب الفرس أو غير
ذلك من التعب مع التحفظ بالسلامة من الآفات والعاهات التي
تلحقه في الذكر بالجمع مع ترك البدع وسع حصول فضيلة ترك
الكلام لما نقل ابن رشد رحمه الله في البيان والتحصيل أن من ترك
الكلام بعد صلاة الصبح وأقبل على الذكر أي على الذكر وعلى ترك
الكلام وأن ترك الكلام ولم يذكر الله تعالى أي على ترك الكلام
عند مالك رحمه الله وهذا الذي قبله أنه نام من حين صلاته
الى طلوع الشمس على ما تقدم وقد يكون في بعض الأيام أو
[illegible]

... مثلها من تلاوة والذكر فيحصل له الاجر لتضعيف الله
الاعمال في محاولة ذلك وتثبيته مما لا يعلمه الا الله من عنده [illegible]
فان هذا ممن صلى الصبح وقام من حينه من مصلاه حتى لا يجد
السلام بعد الذكر ام تسبيلا على الصلاة عليه والدعاء له [illegible]
ثم فعل بعد ذلك حتى جهدها فقد يتعب مما في صوته
بعد لم يصل الى الاثنين والعشرة المتقدم ذكرها في الثلاث
التسبيحات لمن تقدم ذكرها فينقطع الشمس على هذا وهو
يصل الى الواحد من تقدم ذكره لاجل تضعيف الاجور لذلك على ما تقدم
وهذا اذا كان سالما من كل ما يذكره من رفع الصوت انه يحصل له
به رياء او سمعة او حظوة عند شيخه او عند احد من
الحاضرين او يقال عنه او يشار اليه او تقبل يده او يثنى عليه و
وهذا ايضا اذا سلم من العجب لانه قد يرى انه على خير عظيم
بسبب تعميره لذلك الوقت بالذكر والاجتهاد والبطالة
لا نسبة بينهما وبين النعمة. وهذا ايضا اذا سلم ان يكون له
لا في جماعة مجتمعين على الذكر صوتا واحدا فان كان كذلك فقد
خرج من هذا الباب الذي هو باب الجواز الى باب هل يكره او
يجوز لان الذكر على هذه الصورة اختلف الشيوخ رحمة الله عليهم
فيه هل يعمل رغبا الى الفقراء لكي يسلموا من البطالة والكلام
فيما لا ينبغي او لا يعمل. فذهب بعضهم الى فعله رغبا

للمصلحة

نص الخلاف في الذكر [illegible]

للمصلحة المتقدم ذكرها. وذهب بعضهم الى منعه مطلقا لانه صورة
[illegible] السلف وعمل
لما انه في الصورة المطابقة لفعل اهل الافتراء. الا ترى الى جواب
عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه لعامله حين كتب له. اما
بعد فانه قد كثر عندنا شرب الخمر وكثرت الحدود عليه و
هم يجهرون فيه فتح ان يزاد على الحد الذي اتفق عليه الصحابة
وكتب اليه. اما بعد فمن شرب الخمر مجردا فلا شرب
مجردة فمن لم يرجع بالحد الحسن ورع فلا ردعه الله او كما قال.
وكذلك فيما نحن بسبيله من لم يرجع عن النوم والكلام
فيما لا ينبغي بما كان عليه السلف من الذكر والتلاوة ومجالس
لسر العلماء فلا ردعه الله ولو سمح في هذا المذهب الذي منه وا
حد كما تقدم قبل لانه اذا وجدنا من لم يرجع بالسنة اخذ
نا له في الذكر والقراءة او غير ذلك مما يشاء يرجع به عما لا ينبغي
وفي هذا باب الدين والعياذ بالله. رضي الله عنهم
حيث سدوا هذا الباب فمن لم يرجع من الباب الذي فتح له الشرع
والا يرجع فلا حاجة به ثم لم يرجع لما كنا بسبيله وهذا ايضا
اذا سلم في الاجتماع على الذكر من تقطيع الايات لانه يقطع
نفسه في اية فيتنفس ثم يريد ان يتم الاية فيجد الجماعة
الذين معه قد سبقوا بالاية والاثنين والثلاث فلا
سبيلا [illegible]

Copyright © King Saud University

[illegible]

[illegible] الجماعة [illegible]

غير في ابيه وفي صلاته [illegible] عليه وسلم [illegible] وفيه

ما فيه من التخليط في كتاب الله تعالى وقد يخلط وايه رحمة

بآية عذاب وآية عذاب بآية رحمة الى غير ذلك مما فيه

مستهون لا يقدر من يقرأ جماعة ان يقرأ على غير ما وصف فلوا

تتبع ما عسى **وهذا** ايضا اذا سلم من الجهر بذلك ان يخرج به عن

حد السمت والوقار لان ذلك منهي عنه الا ما كان السنة فيه التلبية

في الحج الجهر المشروع كي هو ان يرفع صوته بحيث يقدر حلقه فاذا

هو ذلك فيما شرع فيه الجهر فما بالك فيما شرع فيه الاسرار والا

خفاء **و**كثير ما نجد من الفقراء الذين يعقدون الفقراءة هذا الحزب

ترفع اصواتهم لنشرتا انهم عاجهم في جهرهم وقد يجوز بذلك

عن حد السمت والوقار **وهذا** ايضا مثل هذا لا يخفى على احد

ممن باشرهم **وهذا** ايضا اذا سلم من ان يكون ذلك في مسجد فان

كان في مسجد فهو موضع النهي سواء لقوله عليه الصلاة والسلام

حين خرج على اصحابه فوجدهم يتنفلون ويجهرون بالقراءة فقال لا

يجهر بعضكم على بعض بالقرآن ولان المسجد انما بني للصلاة وقراءة

القرآن تبع للصلاة فما لم تضر التلاوة بالصلاة التي بنيت المساجد

لها فلا فاذا ضرت بها منعت وقد ان يخلو المسجد من الصلاة

[illegible] فهو معرضة للصلاة فاذا دخل الداخل فهو مأمور

بتحيته

انتهى هنا قوله عليه السلام لا يجهر

لم تشغل [illegible]

[illegible] الصوت

في المسجد لاجل صلاته **فيمنع** كل ما يشوش على المصلي

وقد قال علماؤنا رحمة الله عليهم في قوله عليه الصلاة والسلام

افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة ان ذلك راجع الى

احوال الناس فمن لم يكن عنده في البيت شيء يتشوش منه ففي البيت

افضل على كل حال النفل الحريشا وان كان معه في البيت اولاد وما

يشغل خاطره بحريشهم وكلامهم ففي المسجد وان كان

مفضولا لانه اجمع لخاطره ونفسه وتحصيل جميع خاطره وفهمه

في الصلاة افضل من فضيلة النفل في البيت واذا كان ذلك كذا

لك فاذا جاء الانسان الى المسجد ليحصل هذه الفضيلة لكونها

معدومة في بيته فيجد في المسجد من رفع الصوت ما هو اكثر وا

عظم مما في بيته فيكون ذلك من باب الضرر بالمسلمين وقد

قال عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار **وقد ورد** لان تلقى

الله بقراب الارض ذنوبا فيما بينك وبينه ايسر ان تلقاه بتبعة

من التباعة لانك اذا لقيته بذنوب بينك وبينه تلقى غنيا كر

يما متفضلا منانا لا تضره السيئات ولا تنفعه الحسنات ولا

ينقصه العطاء غنيا عن عذابك غير محتاج لحسناتك واذا

لقيته بشيء من التبعات فصاحب التبعات في مضض شيء

خاجو

انتهى هنا الغربية ومعناه وبقينا الله واياك

على نفسه ... من ... مشيا ... الكلام ... وهو
حق له على ابويه او ... له ... منهم ... فيه ...
له قبل احد حتى قال ان شيء ... ولو كان ... وهذه
المسألة لا يعلم فيها خلاف بين احد من المتقدمين من اهل
العلم اعني رفع الصوت بالقراءة والذكر في المسجد ومع وجود
مصل يقع له التشويش بسببه .. الا ترى ان علماءنا رحمة الله
عليهم قد قالوا فيمن فاتته الركعة الاولى والثانية من صلاة
الجهر انه اذا قام لقضائهما فانه انه يخفض صوته فيما
يجهر فيه فيجهر في ذلك بأقل مراتب الجهر وهو ان يسمع
نفسه ومن يليه خيفة ان يشوش على غيره من المسبوقين هذا
وهو في نفس الصلاة التي لا تخلو منها بنية المساجد فما بالك برفع
صوت من ليس في صلاة فمن باب اولى ان يمنع منه ولاجل هذا
المعنى كان الكلام في المسجد بغير ذكر الله تعالى او ذكر او ما
هو ... ونواهيه يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب لا
جل هذه الاذاية وان لم يكن فيه احد تأذت الملائكة
قال عليه السلام فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو
آدم وليس لقائل ان يقول ان القراءة والذكر جهرا وجماعة
يجوز في المسجد لنص العلماء وفعلهم وهو آخر العلم في
المسجد لان مالكا رحمه الله سئل عن رفع الصوت بالعلم في المسجد
بانكر ذلك

٧٦

وانكر ذلك وقال العلم ... ورفع صوت ... نص على فيه رفع
صوت ... وقد ... عن ... في مجالس العلم كانه
المسجد .. فاذا كان مجلس علم على سبيل الاتباع فليس فيه رفع
صوت فان وجد رافع الصوت منع منه واخرج من فعل ذلك ما
ومن مسجدنا هذا لانه تقع فيه الاصوات وهو عام والضرر به
واقع فيمنع واما ما كان في الذكر بالجهر والاجتماع عليه
هذه المجالس وان سلم واحد او جماعة من تلك المجالس
او من بعضها فقد لا يسلم منها النافون والمؤمن يحب
لاخيه المؤمن ما يحب لنفسه .. وان سلمنا انها من هذه
المجالس لحسن نيتك وقصد الخير فتحتاج ان تراعي
حق اخيك المؤمن وجليسك ان الله يسأل عن صحبة
ساعة فهذا لا يكون عنده من فضيلة العلم ما يعرف به ما ذكر عليه
من هذه الدسائس وغيرها فيقع في المحذور ويظن انه بنيتك
الصالحة في هذا الفعل الذي اصلحته بنيتك سببا لاخيك
وجليسك ومشاركك في ذكر ربك لعدم العلم عنده او هو
عنده وحصلت له غفلة حتى وقع في شيء منها .. فان هذا
ممن نام على الحالة المتقدم ذكرها اذ لا ذكر الله قليلا ثم غلب عليه
النوم اقل ما يمكن فيبعث القائلة انه في امان من هذه المجالس
كلها وغيره مع ... لها ومن قبل لا عذر بالسلامة منها [illegible]
فمن وجهين

Copyright © King Saud University

وقد وردت الأحاديث ... على ... الذكر والدعاء
وجماعة. والجواب أن الأحاديث الواردة ... محمولة
على الوجهين وإذا احتملت الأحاديث وجهين ومع ...
السلف بأحدهما ولا شك أنه المرجوع إليه وأما
ما رواه عبد الله بن الزبير قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم إذا سلم من صلاته يقول بصوته الأعلى لا إله إلا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل
شيء قدير لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم
ولا نعبد إلا إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن
لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون
وما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رفع
الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فالجواب من وجهين
أحدهما ما ذكره الإمام الشافعي رحمه الله في الأم حيث
قال وأختار للإمام والمأموم أن يذكر الله بعد الانصراف من
الصلاة ويخفيان الذكر إلا أن يكون إماما يجب أن يتعلم منه
فيجهر حتى يرى أنه قد تعلم منه ثم يسر فإن الله تعالى يقول
ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها يعني والله أعلم الدعاء
ولا تجهر ترفع ولا تخافت حتى تسمع نفسك وأحسب

ما رواه ابن

... تعليم النبي صلى الله عليه وسلم ... وما روي عن
... الشافعي رحمه الله وأحسب
... فليلا ليتعلم الناس وذلك أن عامة ترك الرواية
التي كتبناها مع هذا وغيرها ليس يذكر فيها بعد التسليم
تهليل ولا تكبير وقد يذكر أنه ذكر بعد الصلاة بما وصفت
ويذكر انصرافه بلا ذكر وقد ذكرت أم سلمة مكثه ولم
يذكر جهرا وأحسبه لم يمكث إلا ليذكر ذكرا غير جهر
فإن قال قائل ومثل ماذا قلت مثل أنه صلى على المنبر يكون
قائما قيامه وركوعه عليه ويتقهقر حتى يسجد على الأرض
وأكثر عمره لم يصل عليه ولكنه فيما أرى أحب أن يعلم من
لم يكن يراه ممن بعد عنه كيف القيام والركوع والرفع
يعلمهم أن في ذلك كله سعة انتهى كلامه بلفظه فهذا
الإمام الشافعي رحمه الله حمل ذلك على سبيل التعليم وأن
حصل التعليم أمسك وهذا خلاف ما يفعل اليوم
من الغلاة والذكر جهرا وجماعة فإنهم لا يرون التعليم بل الثواب
والجواب الثاني ما ذكره الشيخ الإمام أبو الحسن بن بطال
رحمه الله في شرح البخاري لما أن تكلم على حديث ابن عباس قال
يحتمل أن يكون إنما أراد به المجاهرين فإن كان ذلك فهو الأول
وعليه العمل وهو أن المجاهرين إذا طول الناس ...

أن يكبروا

جوا[illegible]
مستحبا بالاجماع .. قال الا انه [illegible]
به والاجماع لا يحتج به عليه انتهى وقال الفاضل عبد
[illegible] واما رفع الصوت بالذكر اذا كانوا جماعة [illegible]
ليتعلموا القرآن من ذلك واذا كان وحده فغير مستحب [illegible] ما
ما رواه ابن ابي داود عن علي رضي الله عنه انه سمع ضجة
الناس بالمسجد يقرؤون القرآن فقال طوبى لهؤلاء كانوا احب
الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا الحديث ظاهر
الجهر ليس الا ولا تؤخذ منه القراءة جماعة على ما يفعل
اليوم لان لفظ الحديث لا يقتضي ذلك وعادتهم وسيرتهم
وما روي عنهم لم يكن على ذلك وانما يحمل الامر على عادتهم
وعادتهم انما كان في قراءة القرآن على سبيل التلقين والعرض
فقد يكونون يومئذ في ذلك الوقت يتلقنون في القرآن
او يعرضون او يدرسون كل واحد لنفسه او على شيخه
او على رفيقه وجليسه فسمع علي بن ابي طالب رضي الله عنه
ضجتهم فقال ما ذكر في حقهم وهذا كله راجع
الى فضيلة العلم على غيره من المجالس كما تقدم لان القرآن ومدا
رسته هو اصل العلوم كلها وهو مفرق الجميع فاذا
[illegible] على الناس اضطر بينهم الرجوع الى بعض

التنازع

التنازع والاختلاف والاجماع [illegible]
[illegible] وقد استدل الناظر المذكور [illegible]
رحمه الله على اباحة القراءة جماعة وجهرا ايضا بان قال وفي اتباع
[illegible] احاديث كثيرة واما الاثار عن الصحابة والتابعين من
اقوالهم وافعالهم فاكثر من ان تحصى واشهر من ان تذكر فهذا
الاستدلال منه رحمه الله بين في الجهر ليس الا دون ان يكونوا على
ما يفعل اليوم من الجمع على ذلك وذلك ايضا راجع الى الموا
ضع التي روي عنهم فيها الجهر فانه لم يرو عنهم ذلك مطلقا
بل في وقت دون وقت فكانوا يجهرون في قيام الليل فقد كان
اهل المدينة يتواعدون لضجرانهم لقيام القراء بالليل وكذلك
عند اجتماعهم في [illegible] واحد منهم لكي يسمع كلام ربهم
وكذلك عند احرامهم بالحج وتلبيتهم كقول احرامهم وذكرهم
بعد الاحلال من احرامهم حتى كانوا يسمعون تكبير اهل منى و
هم بمكة لاجل اتصال التكبير وكثرة الناس وكذلك في مجالس
علمهم وفي تعلمهم وتعليمهم وفي اقرائهم وفي مراكبهم
وجنائزهم وكذلك ايضا عند ارادة الامام تعليم المامومين
على ما قاله الشارح رحمه الله عنهم وغير ذلك مما هو مما
يشبه ما ذكر من جهرهم في مواضع مخصوصة معلومة و
المقصود ان يحمل ما ورد عنهم من الجهر على ما ورد [illegible]
[illegible] العلماء

Copyright © King Saud University

[illegible] وعلى [illegible] ومع [illegible]
وبها قال القاضي عياض رحمه الله [illegible]
ورد عليك مما يشبه هذه الأحاديث المتقدم [illegible]
هو الجواب عنها أن رجع إلى نقل العلماء، ومن [illegible]
حاديث بحسب فهمه ويتقيد بتأويل الأئمة والعلماء [illegible]
جع إليه .:. فالحاصل من هذا البحث كله وزبدته وفائدته
هو أن ما ورد من الأحاديث في الفضائل والترغيبات في مجالس السلام
كم والحض بها هذا المجلس الذي جلسه هذا العالم لتعليم الأ
حكام وغيرها من الأذكار داخل منطو تحت فضيلة هذا المجلس
وإذا كان ذلك كذلك فينبغي له أن يحترمه ويعظمه إذ أنه أعظم
شعائر الدين وأزكاها وأرجحها قال الله تعالى ذلك ومن
يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب وقال تعالى ذلك
ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه ومن جملة
التعظيم لهذه الشعيرة العظمى الإجلال لها بالفعل وإذا
نطق بلسانه في شيء من الأحكام بالوجوب أو الندب
يكون هو أول من يبادر إلى فعل الواجب أو الندب ليتصف بال
فعل كما اتصف بالقول لئلا يدخل في قوله تعالى كبر مقتا
عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون وهذا مثل ما قاله
[illegible] رحمة الله عليهم في المؤذن يستحب له أن يؤذن على
طهارة

[illegible] أنه ليكون عونا لنا أنه [illegible]
[illegible] أول من [illegible] ليتبع الناس بأذانه لأجل [illegible]
[illegible] الأمر إذا خرج من عامل انتفع من سمعه .:. وإذا خرج من
غير عامل لم ينتفع به فيستحب لأجل هذا أن يكون
[illegible] أول من يبادر إلى ما يأمر به حتى ينتفع الناس بأمره
[illegible] وكذلك أيضا ينبغي له بل يجب عليه إذا ذكر المحرم أو
المكروه أن يكون هو أول من يبادر إلى الترك فيكون سالما
من ارتكاب المحرمات والمكروهات بحسب جهده
وطاقته ووسعه وهذا آكد من الأول لقوله عليه السلام
ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فافعلوا منه
ما استطعتم فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم
واختلافهم على أنبيائهم رواه البخاري ومسلم فما وقع النهي
عنه فلا يقع في النهي هذا الحديث والنهي إذا ورد يتناول المحرم
والمكروه كما أن الأمر إذا ورد يتناول الواجب والمندوب فإن
[illegible] هذا العالم على الترك بالكلية وغلبته نفسه في ارتكاب
شيء من المكروهات أو البدع فالحذر كل الحذر أن يطلع
عليه أحد من خلق الله فيكون متستراً ويتوب إلى الله
تعالى في كل وقت يقع منه ذلك وهذا أقل الحال [illegible]
وإن كان هذا متعيناً في حق الناس كلهم [illegible]

[illegible]

انظر الأمر إذا خرج من عامل ومن غير عامل

انظر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم

انظر العالم إذا غلبته نفسه على ارتكاب المكروه أو البدع

فليستشعر بيستحي الله تعالى بانه من ... [illegible]
عليه الحد او نحوها قال والحدود راجعة الى ما يقع من حد
في ... بغير حده الجلد واخر حده النفي او واخر حده
واخر حده الرجم الى غير ذلك مما نص عليه علماؤنا رحمة الله عليهم
للكل العالم يجب عليه الستر اكثر من غيره لان ... [illegible]
ومحال الفتنة ويرعته ان ابتلي بشيء من ذلك بتعدا الوعيد كما
ان غيره كذلك لان الى النفوس بهذا القول اكثر لان الغالب على
النفوس الاقتداء في شهواتها وملذوذاتها وعاداتها اكثر
مما تقتدي في التعبد الذي ليس لها فيه حظ واذا رات لم
لها من عالم وان تيقنت انه محرم او مكروه او بدعة تعذر
نفسها في ان تكابها لان الولد ان سلمه من سم الجهال تقول
بنفسها لنفسها لعل عند هذا العالم العلم بجواز ذلك لم
نطلع عليه او رخص فيه العلماء الى غير ذلك مما يقع لهم
وهو كثير مشاهد فاذا رات من هو افضل منها في العلم والتقى
يرتكب شيئا من ذلك فاقل ما فيه من القبح الاستصغار
التهاون بمعاصي الله تعالى وهو السم القاتل وقد
قال الواجب ان تكاب الكبائر اهون من الاستصغار بالصغائر
... مرتكب الكبائر يرجى له ان يرجع الى الله ويتوب ومن
تهاون

وقد قال الاوزاعي ... مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار
... ابين لان الصغائر اذا اجتمعت صارت كبائر فيكون
... العالم الذي يتعاطى شيئا من المكروه وهات او البدع
... العقبة وعيب من يراه ممن هو اقل منه منزلة
في الدين لاقتدائه به واستشهاده لشيء من ذلك وقد
سبك الفقيه ابو منصور فتح بن علي الرميا ... هذا
المعنى المتقدم ذكره في قصيدة له منها

ايها العالم اياك الزلل :: واحذر الهفوة فالخطب جلل
هفوات العالم مستعظمة :: ان هفا اصبح في الخلق مثل
وتكون زلته عمدة يتبع :: فيها يحتج من اخطا وزل
لا تقل يستر علمي زلتي :: بل بها يحصل في العلم الخلل
ان تكن عندك مستحقرة :: فهي عند الله والناس جبل
ليس من يتبعه العالم في ما :: دا ومن الا مع وجل
مثل من يدفع عنه جهله :: ان اتى فاحشة قيل جهل
انظر الى نجم مما سقطت :: من اعلاها وهي تهوي لحزل
واذا الشمس بدت كاسفة :: وجل الخلق لها كل الوجل
وترامت نحوها ابصارهم :: في احتراق واضطراب وخجل
وسرى النقص لهم من نقصها :: فغدت مظلمة منها السبل

Copyright © King Saud University

[illegible] بين العالم [illegible] يكمل

بفترا منه [illegible] فيه [illegible] لا [illegible]

فهو ملح الكلوم ما يصلحه ان يراقبه فيها [illegible]

فصل وينبغي له ايضا ان يتحرى في حق غيره ممن يجالسه
ويباشره كما يتحرى في حق نفسه لحق اخوة الاسلام
ولحق الصحبة والمشاركة في مجلس العلم والخير وللواجب
عليه من الامر والارشاد والتعليم وقد تقدم ان ذلك
متعين على العلماء بالاحسان فاذا رأى احدا من جلسائه
قد خالف سنة او ارتكب بدعة او تهاون بشيء من
ذلك نهاه بلطف وعلمه برفق قال تعالى في التعليم على
عدو من اعدائه منازع له في ملكه فقولا له قولا لينا
فاذا كان الامر في حق هذا العدو المتمرد فما بالك في
حق اخ مسلم رفيق جليس جاء مسترشدا متعلما
فيجب ان يرفق به ويتوخى الامر له باللطف والسياسة
لئلا ينفر لان الغالب على النفوس النفور عند رجوعها عن
الشيء فيحتاج العالم اذ ذاك الى امرين ضروريين لا بد له
من اجتماعهما مراعاة جنب السنة والتعليم والاخراج
عن مخالفة شيء منها والرفق المأمور به في حق اخوانه
المؤمنين كل على قدر حاله قال عليه السلام علموا وارفقوا

ويسروا

ويسروا ولا تعسروا ولا تنفروا وفيما قيل يجوز من العالم
[illegible] هذه الاخلاق في احد من اخوانه او جلسائه
وكذلك يتبرى منه ينظر فيهم بمقتضى السنة والاتباع
يحبهم لحب الشيء ويبغض لبغض الشيء فاذا كان من اهل
في [illegible] الخير والبركة وان يكون في باب من احب الشيء
لله صلوات الله عليه وسلامه اعني في اتباعه لانه عليه
السلام قال الواصف له كان احسن الناس خلقا واذا رأى شيئا
من حرم الله تنتهك كان اشد الناس فيها غضبا انتهى فاذا
حصلت هذه المحبة والنصرة للعالم فيحتاج ان يكون معهم
الى رفق ولا ينفرهم بل يستجلبهم وينبسط لهم ويعظهم با
لسياسة حتى يردها الى قانون الاتباع الاثري الذي ما ورد
عنه عليه الصلاة والسلام في حديث الاعرابي الذي بال في
المسجد وصاح الناس به فقال عليه السلام لا تزرموه وتركه
حتى اتم بوله ثم صب عليه ذنوبا من ماء ثم علمه بعد ذلك
وهذا كله راجع الى احوال الناس والذي ينبغي له ذلك فيعا
مل كل احد بحسب حاله وما يليق به من اللطف والسيا
سة او البشرة والغلظة لان الناس لهم اشيا ورب شخص
لا يرجع الا باللطف فان اخذته بالبشرة نفرته ورب شخص
لا يرجع الا بالغلظة فان اخذته باللطف اطمعته [illegible]

وقد

Copyright © King Saud University

فصل

ان ينتهي فاذا ... العالم ...

القارئ يحتاج اذا اراد ان تكون عليه السكينة والوقار في
قلبه وتخشع جوارحه لعظمة المقام الذي اقيم فيه وهو انه
يبين عن الله احكامه ولعل بركة ما يحصل له هو من ذلك
ان ينتفع به جلساؤه فينبغي ان يبدا باداب وبيتا تستور به
الاثر الى ما روي عن محمد بن الحسن من اصحاب ابي حنيفة انه
دخل على مالك في اصحابه من اهل العراق في دون سماع الحد
يث قال فدخلت فوجدت اصحابه قعودا بين يديه كان
على رؤوسهم الطير فقلت سلام عليكم فلم يرد علي احد
منهم سلاما الا مالك فانه رد السلام فقلت ما بالكم
في الصلاة انتم فقيل بالاشارة اغشيهم ولم يتكلموا في قصة
يطول ذكرها. والمقصود منها ان مالك عنده من التعظيم
للمقام الذي اقيم فيه لعلمه ما تقدم من السكينة والوقار
سرى ذلك الى الطلبة وكذلك سنة الله ابدا في خلقه اي من كان
على شيء لا بد ان يسري في اتباعه وطريقه واصطلاحه فان كان
كذا كان بعضها فاذا كان ذلك كذلك فينبغي للعالم ان ياخذ
نفسه اولا بالادب فيما ذكر فيجمع همه وخاطره عند
اداء القراءة فاذا شرع في القراءة استفتح بالاذكار فيستعيذ
بالله من الشيطان الرجيم لكي يحفظ شره في مجلسه

ذلك انه يسمي

انظر ... السكينة ...

فولابد ... ق

انظر هنا صيغة الحوز والاستغفار كيف يفعل

ذلك انه يسمي الله تعالى في ابتدائه ليكون يحترز منه الشيطان لان كل
شيء لم يسم الله تعالى في ابتدائه حظ منه الشيطان ولم يحصل فيه
خير. ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم لتحصل البركة في
مجلسه لان البركة معه عليه السلام حيث كان وحيث كان
من يحبه من اصحابه لتحمل بذلك البركة في مجلسه لانهم الاصل
الذين اسسوا ما جلسوا اليه ثم يجعل الحول والقوة لله تعالى
ويتبرأ من حوله وقوته بقوله لا حول ولا قوة الا بالله يقولها
ثلاث مرات وان قدر ان تكون سبعا كان احسن وكذلك
كان المحققون من العلماء يفعلون ثم يبتهل الى الله تعالى و
يتوكل عليه في تسديده وتوفيقه ويتبرأ من ذلك ويفوض اليه
امره بحسب الحضور اذا دعا الله ويتبرأ الذي اذا ما من بعده ود
نفسه ومطالعته وبحثه وانه الذي كان لا يغني شيئا بان
فتح الله في شيء اذ ذاك كان من الله تعالى فيحمده وكذا
لاجل ما تقدم منه من محاولة المطالعة والدرس والفهم
ثم يستعيذ به من عثرات اللسان ومن نزغات الشيطان ومن
الخطا والزلل. ثم يتكلم فيما تحصل عنده من العلم في تلك
المسئلة التي في القراءة ويذكر ما ذكر فيها العلماء ويو
جه اقوالهم ويرد ما اسندوا اليه الى اصولهم التي استنبطوا
الاحكام منها وهو الكتاب والسنة ويكون في اثناء ذلك

العلماء

Copyright © King Saud University

للعلماء يثني على علمهم ويثني على [illegible]
وفضلهم وحسن سبقهم قال الفقيه الامام ابو بكر [illegible]
قال ابو حنيفة الحكايات عن العلماء ومجالستهم احب
الي من كثير من الفقه لانها آداب القوم واخلاقهم فهي [illegible]
ثم يوجه مذهبه وينتصر اليه وذلك يشبه التجريح (?)
منصب غير امامه ان ينسب اليه ما ينسب بعض المتعصبين
من الغلط والوهم لغير امامه فان كنت على مذهب مالك
مثلا فلا تزدري غضاضة لمذهب الشافعي وغيره من
الائمة لانهم جعلهم الله رحمة لعباده لانهم اطباء الدين
كلما اعوج امر في الدين قوموه وكلما وقع فيه خلل
في دينهم اتفق الكل على دفاعه عنه وتلافي امرهم واصلا
حه .. واختلفوا في كيفية الرواية على ما اقتضى اجتهاد
كل واحد منهم على مقتضى الاصول في تخليصه من علته
وحينئذ واعطاء الرواية له .. فاذا رجعت الى صيب (?)
منهم وسكنت الى وضعه وما اقتضاه نظره من الحكم
له فلا يكون في قلبك حزازة من الاضطراع (?) الباقين الى
من سبقوا من غيرهم وغيرهم من اخوانك المومنين
ان امرهم الله لمصلحة الامة وتربية دينهم فان [illegible]
[illegible] في قلبك حزازة لبعضهم وان قام [illegible]
بل

نسبه الى الاصول ولو كان خاطئا يبحث معك لي اية (?)
مذهبه هو الصواب ما يظهر لك من بحثه واستدلاله ..
الامام الى قول مالك رحمه الله لما ان سئل عن ابي حنيفة
وقال انه رجل لو اراد ان يستدل على هذا العمود انه من ذهب
لفعل .. فيكون قلبك واعتقادك مع لسانك مجلالهم و
معظما ومحبا ما ان كنت قد رجحت الفقه بالرجوع الى امامك
في بعض الفروع فانظر الى الفقهاء في اكثر الفروع والاصول
فرجعت الجميع والحمد لله .. الا ترى الى جواب مالك رحمه الله
للخليفة لما ان اراد ان يكتب الى الافاق بكتاب الموطأ وبالا
خذ به لا بغيره الا اياه وقال له مالك لا تفعل يا امير المومنين
فان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قد تفرقوا في الافاق
وقد اخذ الناس عنهم .. فانظر الى هذا الكلام منه مع
اعتقاده فيما ذهب اليه انه هو الاولى والارجح على
مقتضى الاصول والنص فلم يقتصر على ما ذهب اليه غيره
ولم يعبه ولم يقل الاولى ان يرجع الى ما رأيته فيكون هذا
العالم يتأسى بهذا الامام في التسليم لمذاهب الناس في ال
والاحكام مع اعتقاد الصواب فيما ذهب اليه دون
تغليط غيره او وهمه ثم يمشي فيما فعل اليه على [illegible]

Copyright © King Saud University

جلس اليه اولا من التأدب والاحترام [illegible]

ويحترز من رفع صوته وان ينبغي [illegible]

فيه في رفع صوته ويخرج عن آداب العلم [illegible] حسن السمت

ويوقع من جالسه في ذلك لاقتدائهم به. وكذا

يحترز ان يرفع احد صوته من جلسائه فان رفع احد

نساله ان يقول واخفض فمطلوب ذلك من المعلم ولا بد لان رفع الصوت

ذلك فيه محذورات. منها رفع الصوت بالعلم وقد تقدم انكاره رفع الصوت بالعلم او بالحديث

انكار مالك رحمه الله لذلك ومنها رفع الصوت في المسجد

ان كان فيه وقد وقع النهي عنه. ومنها قلة الادب

مع العالم الذي حكى مذهبه او كلامه اذ ذاك. وان كانوا

في حديث النبي صلى الله عليه وسلم فيتركون انه اذا فرد ولا

اذ ذاك منتهكين لحرمته فهو اعظم في النهي وابلغ في يا ايها الذين آمنوا لا ترفعوا اصواتكم

الزجر لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق

صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض ان تحبط

اعمالكم وانتم لا تشعرون فيقعون بسبب ذلك في حبط العمل

والعياذ بالله اذ لا فرق بين رفع الصوت عليه في حياته عليه

السلام وبين رفعه على حديثه كذا قال الامام [illegible]

ابن انس رحمه الله فصل وينبغي له اذا اخذ يتكلم في الدرس

ان ... عليه المسائل والاعتراضات والتشكيكات ان لا يجيب

احدا

[illegible] مسئلة وليمض فيما هو بسبيله ويسكت من اورد عليه

في [illegible] لان الاخ اذا ذاك يخلط المجلس ولا

يحصل بسببه كبير فائدة فيبين هو المسئلة لنفسه ويوجهها

ويبين ادلتها ويورد عليها ويعترض عليها ثم يجيب عن ذلك

كله بما تحصل عنده من اقوال العلماء في ذلك ثم يذكر ما

يشبهها من المسائل وما يقرب منها ثم يفرع عليها

ما يحتمل من التفريع بعد حله اولا للفظ الكتاب وتبيينه حتى

تتبين صورة مسئلة الكتاب مطلوب من الجميع من الصغير و

الكبير ممن يحفظ الكتاب وممن لا يحفظه وهو اقل فائدة

حضور مجالس العلم وما يقع عليها بعد ذلك من الكلام

لان الذي يختلف احوال الناس في فهمه فمنهم من يحصل البعض

على قدر ما رزق الله تعالى لكل واحد من الفهم فيكون في

اول الامر تيسيرا بسبب الضعيف للحديث الوارد عنه عليه انتهى سبب العالم في تدريسه كيف يكون

الصلاة والسلام سيروا بسير اضعفكم. واذا تحصل الضعيف

مقصوده وهو حل لفظ الكتاب حينئذ يرجع في البيان

لمن هو اقوى منه ثم يتدرج بعد ذلك قليلا قليلا على ما

يتأدب مع ذلك وحسن السمت والتواضع [illegible] مستصحب

معه في ذلك كله فاذا فرغ مما عنده من العلم والبيان فان

ينبغي ان ... سكتة ويعلم من حضره ممن في الكلام

من زمان

ثم كان عنده شيء بل يورده الا ان طال بقي
اذ ذاك فتنبه الشيخ اليه فتكلم فيه وان الطالب انه لا يبقى
لاجل ما يقول لان كل ما يجد القائل ان يقول اذا اسكت
في المجلس يجد الشيخ قد اورده وتكلم عليه وبينه
يكون شيء شذ عنه فيستند عليه اذ ذاك بادا في من جواب
ما اورده عليه وبيانه والمبيع الفاري اذ ذاك ثم يبقى على ما
تقدم ذكره فاذا فعل ذلك تبينت المسائل لكل الحاضرين
وانتفعوا. وقد يقطعون الكتاب في الزمن القريب
لان لو بقي يجيب كل من يسأله في اول الامر فيحصل واحد
اجابه وسؤال واعتراض وقد لا يتخلص من جواب البعض الا
وقد طال المجلس وثقل على الحاضرين ولم يحصل بعد فائدة
فاذا سكتوا الى ان يفرغ كلام الشيخ انتفع الجميع وقل
ان يبقى بعد ذلك اشكال او سؤال لان الشيخ هو المقصود
في المجلس وهو القائم بوظيفته وقد نظر عليه وحضر ما
لم يحضر غيره **فصل** وينبغي له ايضا اذا اورد عليه
المسائل والاسولة والاعتراضات ان لا يجيب عن ذلك
حتى يفرغ صاحب السؤال بكلامه الى اخره والمعترض
باعتراضه الى اخره لان الكلام هو اخره. وكذلك ينبغي
للحاضرين في حوز جماعته ان لا يعيبوا عن المسائل التي

منع

٢٥

حتى يفرغ من ... الى اخر كلامه. وكثير مما يقع اليوم هذا
... الطلبة ... ان يتكلم على مسألة او يعترض عليها و
يعارضها وينتصر لها او يستدل لها فيقطع الكلام في وجهه
وهو بعد لم ينطق منه الا بشيء ما وكذلك ايضا يسمع من
بعض الناس ما يريد ان يقوله فيقطع الكلام عليه ويستبد
هو بالجواب او القاء المسألة لنفسه **وهذا** كله
لا يجوز واصله الرياء والعجب والجبهات والبغي ومحبة
الميل عنه ومحبة الظهور على الاقران **قال احمد بن
حنبل رحمه الله** ادركت الناس وهم يتعلمون السكوت
ثم هم اليوم يتعلمون الكلام انتهى. فيحذر ان يفعل هو
ذلك في نفسه وكذلك يحذر ان يقع ذلك في مجلسه فان وقع
امتثل ما ذكر من التغيير على ما تقدم كان السلف رضوان
الله عليهم ياتون بالمسائل العظيمة والفوائد النفيسة
ولا يجدون ان تنسب اليهم خوفا على انفسهم من الرياء
والسمعة وكانوا من ذلك على حذر لشدة اخلاصهم
وصدق نيتهم لله في اعمالهم **وقد قال** الفقيه الامام
ابو بكر بن العربي في ما في الذي له روى عن الشافعي
قال وددت ان الناس ينتفعوا بهذا العلم وما ينسب الي منه
شيء **وقال الشافعي** ما ناظرت احدا قط فاحببت

ان يخطئ

فـ ... ولا بد

فـ ... ولا ...

انظر قول الشافعي رحمه الله

وقال ما كلمة احد افقه الا احسن ... ويكون عليه رعاية من الله تعالى انتهى وشرح اليوم من قلة الاخلاص وقلة اليقين والجرح من الخلق الصحيح ابن ربهم من المال والجاه فيحب ان يسمع ما ملقه ويجتمع به ويشاع ويذاع كل هذا سببه المرادات الى التصنع من بعضهم فاذا كان العالم يعين جلوسه بعمل على التحفظ من هذه الاشياء وبينته في نفسه لها وبينه اعمال به عليها انعسمة ونيل ان ينفع في مجلسه ان شاء الله تعالى وكذلك ايضا ينبغي له بل يجب عليه ان يحفظ ضرورة والا يمنع عن ايراد المسائل عليه والاكثار منها والالحاح عليه بها لان الاخ غاج ليس من شيم العلماء ولا من اخلاقهم وكذلك حب الحق ليس من شيمهم بل من شيم من لا خير فيه فيحذر من هذا ايضا في نفسه وفي مجلسه وينبغي له ايضا ان تكون بيته حين جلوسه لاصابة الحق والصواب على لسان من خلق الله تعالى قبله وسر به ولا يختار بنيته ان يكون هو الذي ياتي بالصواب في كل درسه ليس الا بل يختار الحق والصواب ولا يعين جهة لان النبي صلى الله عليه وسلم قد قال لا يبلغ احد حقيقة الايمان حتى يحب لاخيه المومن ما يحب لنفسه انتهى والعالم اولى من ياخذ بحقيقة

الايمان

انتهى حقيقة الايمان كما قال عنه صلى الله عليه وسلم

الايمانا لانه اتم الى التحرية من يعم به فكيف ياخذ به من بين الناس من طالبون يتصف في هذا العالم في الافتراء به وكما لا يختار لنفسه ولا يحب لها ان تتكلم الا بالحق والصواب فكذلك في حق اخوانه المومنين سواء لا فرق بينهما فيمتثل هذا في نفسه وفي من يشرع له الليه وبينهم

فصل وينبغي له ايضا ان يتفقد اخوانه وجلساءه واتباعه المسائل والفروع جمع بها السنة والعمل بها والتنبيه عليها ومعرفة فضلها وعلو قدرها وقدر من يعمل بها ويتبعها والتجنب من البدعة والتحري عنها وما يحصل بها من المقت لفاعلها فان هذا العالم اليوم هو الاصل وهو الذي يتعين فرض عين على اكثر الناس لانا نجد كثيرا من طلبة هذا الزمان يقعدون في مجالس العلماء وهم صغار ثم يتنشؤون وهم على تلك الحال من حضور المجالس وقل ان تجد منهم من اذا ذكرت له سنة او بدعة يعرفها ويثبته لفاعلها فرضها عليه من ترك هذا العزال الا قوله ان كان حاذقا نبيهما مذهب الشافعي .. ومذهب مالك الى كذا وقال ابن القاسم كذا وقال الربيع كذا يبحث في بعض الفروع لا يعرف غير ذلك وهذا قبح عظيم فينبغي ان يكون هو اول النما يبد المنسوبة للعلماء يسأل احدهم عن النشأة ...

... كم

يعني فيها او بدعة في زمانه لا يعلمها ...
خلل القواعد المستقيمة كما تقدم فإذا تبين ... من ادعى تبعية
للسنة في تصرفه فاحذروه وتنزهوا له الرعة فابغضوه
وهذا اليوم اليوم متعين على كل من يتمالى في مسئلة و...
بعد العالم الذي قعد ليعلم الاحكام ووجب عليه التعليم
بالإحسان فإذا تكلم بذلك في مجلسه عن فقه السنة اذ ذاك ...
وعن فقه البدعة وأقل ما يحصل فيه من الفايدة ان يبقى كل من
حضر يعلم من اين فيتم هو وفي اي شيء يتصرف وهل هو في سنة
او في بدعة وهذا خير عظيم لبقاء هذا المنصب الشريف
نضيفا لا ينسب اليه غير ما هو فيه فتنبه وانتبه هذه الثلمة
التي وقعت لنا في زماننا من البدع المحدثات التي تنسب الى انها
من السنة فإذا نبه عليها هذا العالم عرف ومع ذلك فلا
كل منهم يتبع ويمتثل لأن الخير والحمد لله لم يعدم من الناس وإن
عدم في بعضهم فهو موجود في آخرين فقط وينبغي
له ايضا اذا قعد في مجلس العلم ان يتكلم بنية لله تعالى لتعلم احكام
ربه وتعليمها لعله يدخل في عموم ما ورد عنه عليه الصلاة
والسلام من صلاة الحوت على معلم الناس الخير ونحوه في السماء
و... عليهما او كما قال عليه الصلاة والسلام وينفي عنه الشوا
... جمهرة وهذا الذي يلزمه لانه يكون يقرر
عليه

فقد ... ولا بد

... فإنه يلبس هو مكلفا بأن لا يقع إنما
... اذا وقع ان يدفعه عن نفسه ويبغضه لأن تكليف
... مما لا يكلف ومن دفعه الله والحمد لله عن هذه الأمة
... لأن رأسه على غيرها او يقول فلان صدر سرا ومعبر
او بعث او نبيه او حاذق او صاحب فهم انه قل ان يقع
هذا اليوم لكثرة تغالبهم في الشيخ فإذا رأوا أحدا يتكلم
في مسئلة على ما ينبغي قالوا عنه مجتهد هذا الشافعي
الصغير هذا مالك الصغير وانساغ له ذلك وموه على
نفسه وحسبانه كما قالوا فيكون مثله اذ ذاك مثل
نائم رأى في نومه ما يسره ويعجبه فيفرح به ويخيل له انه
حق ثم ينتبه فلا يجد شيئا من ذلك كما قالوا وهذا ضرب
من الحلم بل لو تيقظ من هذه السنة والغفلة التي وقع
فيها ونظر الى ما ميز الله به مالكا والشافعي وغيرهما من
العلماء المتقدمين من الفهم العظيم والنور المتين لتلاشى
علمه اذ ذاك وفهمه وقوله ويحتقر نفسه كما قال الشيخ
ابن العربي رحمه الله لما أن رأى بعض العلماء بجامع مصر و
هو يقول قال مالك كذا وهو خطأ ومذهب مالك كذا
وهو وهم والصواب كذا يقال أما الآن فهذا الامثل ...
جاء الى الفهم في امواجه وعجبه مجاري الى جانبه ...
جوز

انتهى ما قال هنا وحده الله اعلم بالوجه ...

انتهى ما دار هنا ... هنا السير

وقال هذا نحو ما ذكر انتهى .:. وكذا [illegible]
سواء او اعظم اذا تبعتهم من سنة غير [illegible] ما يجر
من تقدمه من الفضائل وتلاشي ما يجر النفسه من الثناء
والمحمود وارتكابا ما لا ينبغي في عالم وتصح به

أنكر [illegible]

فصل في ذكر النعوت ونعيد عليه ان يتحقق من
اهل البدعة التي عمت بها البلوى وقل ان يسلم منها
كبيرا وصغير وهي ما اصطلحوا عليه من تسميتهم
بهذه الاسماء الغريبة العهد بالحروف التي لم تكن لاحد
ممن مضى بل هي مخالفة للشرع الشريف وهي فلان الدين
وفلان الدين والعالم ولي من يتحقق على نفسه في هذه الاشياء
ويذب عن السنة في حق نفسه وفي حق غيره وهو الازاع
على كل من تحت يده وكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته
فاذا انتصوا احد بهذه الاسماء نهاه برفق وتلطف به
في التعليم وتنبيهه بما ورد في الشريعة من النهي وكذلك اذا
ناداه احد بهذا الاسم فيعلمه بما ذكر واقل ما يكون في
حقه في غير هذا المجلس ان لا يستجيب لمن ناداه بهذا الا
الاسم حتى يناديه بالاسم الشرعي ولان هذا المجلس يتعين
على خصوص التغيير باللسان والتعليم بالرفق ولانه لذلك
[illegible] ان هذه الاسماء فيعلم من الشريعة ما فيها فيقع

بسببها

بسببها في العالم [illegible] كتاب الله وسنة رسوله صلى الله
عليه وسلم وقول العلماء اما الكتاب فقوله تعالى فلا تزكوا
انفسكم وقوله تعالى الم تر الى الذين يزكون انفسهم بل الله
يزكي من يشاء **واما** السنة فقول رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تزكوا على الله احدا ولكن قولوا احاله كذا واظنه
كذا **واما** قول العلماء فقد قال ابو عبد الله القرطبي
رحمه الله في كتابه في شرح اسماء الله الحسنى وقد دل
الكتاب والسنة على المنع من تزكية الانسان نفسه ثم
قال علماؤنا ويجري هذا المجرى ما قد كثر في الديار المصرية
وغيرها من بلاد العراق والعجم من نعتهم انفسهم بالنعوت
التي تقتضي التزكية والثناء كزكي الدين ومحيي الدين
وعلم الدين وشبه ذلك انتهى .:. فاذا ناداه مناد بهذا
الاسم فقد ارتكب ما لا ينبغي لحديث المتقدم لانه قد زكى
الغير وهو موضع النهي وان استجاب له صح [illegible] مثله لما
تقدم الاتي الى ما ورد في الحديث من رواية عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم
بالصدق فان الصدق يهدي الى البر وان البر يهدي الى الجنة وما
يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا
واياكم والكذب فان الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي

انظر قول النبي صلى الله عليه وسلم

الى النار

فصل في ما قيل في امر الكذب

النار وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله
كذابا رواه الترمذي ومنه ايضا عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا كذب العبد تباعد عنه الملك
ميلا من نتن ما جاء به وفي رواية ايضا لا يزال الرجل يصدق
ويتحرى الصدق حتى يكتب يتحرى الصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب
عند الله صديقا ولا يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى
يكتب عند الله كذابا وقد سئل عليه الصلاة والسلام
ايسرق المؤمن قال قد يكون ذلك قال ايزني المؤمن قال قد
يكون ذلك قال ايكذب المؤمن قال انما يفتري الكذب الذين
لا يؤمنون وفي رواية قال لا انتهى وقد قال الله تعالى ما
يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد وقد ورد في يمن
انفلتت له دابته فلم يقدر على امساكها فاراها المخلاة فانيا
على ان العلف فيها فيمسكها انها تكتب عليه كذ
بة يحاسب عليها يوم القيامة مع انه معذور في ذلك لان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اضاعة المال وفعله ذلك من باب
صيانته الاتي الى البخاري رحمه الله لما ان رحل من بلاده الى
بعض الشيوخ ليسمع عليه الحديث فلما ان جلس عنده جاء
صغير ارفع من موضع وفتح الشيخ يده لكي يظن الصبي ان
فيها ما يعطيه اياه فيأتي ليتخبر ما فيها فقام البخاري

في كم وه

انظر الكذب ما فيه

انظر الكذب ما قال فيه صلى الله عليه وسلم

انظر اقل الكذب

109

ولم يسمع عليه شيئا لانه رأى ذلك كذبا وقدح
روايته عنه وان كان مثلا محيي الدين او زكي الدين فلا بد
ان يسئل عن ذلك يوم القيامة ويقال له هذا هو الذي احيى الدين
وهذا هو الذي زكى الدين الى غير ذلك فكيف يكون حاله
اذ ذاك حين السؤال بل حين خروج صحيفته فيجدها
مشحونة بما تقدم ذكره من التزكية وقد اختلف علما
ونا رحمة الله عليهم في معنى الاية المتقدمة وهي قوله تعالى
ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد هل الملائكة الكرام
يكتبون كلما يتلفظ به المكلف كان ما كان او لا يكتبون
الا ما تضمنه الامر والنهي وعلى هذا القول الثاني هي
المسئلة التي نحن بسبيلها اذ انها احتوت على اشياء محر
مة في الشرع الشريف وهي تزكية الانسان نفسه
وتزكيته لغيره والكذب ومخالفة السلف رضي الله
عنهم فانا لله وانا اليه راجعون ولو وقفنا على
هذا الكلام في بيان لو كان سابقا لانه اذا ثبت عندنا
ان هذا كذب وتزكية فمن جملة الاحوال التوبة والاقلاع
ولكن زدنا على ذلك الامر المخوف وهو انا نرى ان ذلك
جائز او مندوب اليه بحسب ما سولت لنا انفسنا
ان الناس اذا خوطبوا بغير هذه الاسماء تشوشوا من اجل

ذلك

انظر هذه المصيبة في زعمها في امر الكذب

ذلك وتولدت الشحناء والبغضاء بوضع الاسم التزكية

لمنه حتى لا يتشوشوا ولا يتولد البغض لا العداوات والبغضاء

والشحناء فقد كمنت عند بعضهم وحصل منها او في نصيب

كل ذلك بسبب هذه البدعة فيفت البواطن متنافرة

مع الادهان في الظاهر فادت هذه البدعة الى الاسم المحمود

لان صفة المنافقين ان يكون باطنه ومعتقده خلاف ما

هو عليه نعوذ بالله من ذلك ولو كانت هذه الاسماء تجوز

لما كان احد اولى بها من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

انما هم شموس الهدى وانوار الظلم وهم انصار الدين حقا

لما نطق به القرآن والخير كله في الاتباع لهم في الاعتقاد

والقول والعمل الا ترى ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اللاتي

اختارهن الله له عليه الصلاة والسلام واصطفاهن لما علم الله

سبحانه وتعالى فيهن من الشيم الكريمة والاحوال العالية لم

يرض لما ان دخل عليه الصلاة والسلام زينب ام المومنين قال

لها ما اسمك فقالت برة فكره ذلك الاسم وقال لا تزكوا

انفسكم لما فيه من اشتقاق اسم البر ومعلوم بالضرورة انها

مختصة بسيد الاولين والآخرين وفيها من البر بحيث المنتهى

لكنه عليه الصلاة والسلام كره ذلك الاسم وان كان

حقيقة لما فيه من التزكية فلذا اسمها زينب وكذلك

فعله

انكر صفة المنافقين نعوذ بالله

انتهى هذا الجواب بمختار ... عليه السلام

الاسم فيه التزكية

عليه الصلاة والسلام مع جويرية ام المومنين وحر

اسمها كما تقدم فسماها جويرية فاذا كان عليه الصلاة

والسلام ذلك في المومن فيه ذلك حقيقة ونهى عنه بقوله

ولا تزكوا انفسكم فما بالك باحوالنا اليوم ومن هذا

الباب ايضا ما خرجه ابو داود في سننه عن شريح عن ابيه

هانئ انه لما وفد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع

قومه سمعهم يكنونه بابي الحكم فدعاه رسول الله

صلى الله عليه وسلم فقال ان الله هو الحكم واليه الحكم فلم تكنى

ابا الحكم فقال ان قومي اذا اختلفوا في شيء اتوني فحكمت

بينهم فرضي كلا الفريقين فقال رسول الله صلى الله عليه

وسلم ما احسن هذا فما لك من الولد فقال لي شريح ومسلم

وعبد الله قال فمن اكبرهم قال قلت شريح قال فانت ابو شريح

فان قال قائل انما هذه الاسماء مجاز ولا يعنى بها وقد

ترى ايضا كالاسماء الاعلام حتى لا يقع في احد الاشتباه فقد

خرجت عن باب التزكية الى باب الاسماء الاعلام كالعباس

وعلي فالجواب ان هذا مردود لما نشاهده في الوجود

مباشرة وهو ان الواحد منا اذا قيل له اسمه العلم الشرعي

كالعباس وعلي تشوش من ذلك على من ناداه بذلك

وجد عليه الحزن لكونه ترك ذلك الاسم وعدل عنه الى

عمل بهذا بدع ويبين ان التكنية بابيه لم يسمونه في هذه
الاسماء وانها في حرج ولم تخرج عن موضوعها التي وضعت له
ولم يكن فيها الكذب والتكنية لما كان منهيا عنه
صلى الله عليه وسلم فرنها ناعن التشبه بالاعاجم وهذه
الاسماء ما تختص الامن فيليهم وقد رايت بعض الشيوخ
ممن يفتري بمعرفة العلم والفتوا والدين يقول انه ادرك اباه ومن
في سنه لا يسمون بهذه الاسماء ولا يعرفونها وكان
سببها ان الترك لما تغلبوا على الخلافة تسموا اذذاك بهذا
شمس الدولة ∴ وهذا ناصر الدولة ∴ وهذا نجم الدولة الى غير
ذلك بتشوفت نفوس بعض العوام ممن ليس له علم الى تلك
الاسماء لما فيها من التعظيم والفخر فلم يجدوا سبيلا
اليها لاجل عدم دخولهم في الدولة فرجعوا الى اسم الدين
وكانوا اولا وانما حدثت عندهم هذه الاسماء اذا ولد لاحد
منهم مولود لا يقدر ان يكنيه بفلان الدين الا باذن من
جهة السلطنة وكانوا يعطون على ذلك الاموال حتى يسمو
اولادهم بفلان الدين فلما ان طال المدا وطال الامد الى التي
لم يبدلهم بالتسمية بالدولة معنى اذ انها قد حصلت لهم ما
بقي الا الدين ثم بتنا الامر وزاد حتى رجعوا يسمون اولادهم
بغير ما يعطوا على ذلك ثم انتقل البدعة من لا يعلم

عندا

لا يسمون ولا عن الامر متعارفا متعاهدا حتى انس
به بعض العلماء فتوالموا عليه فانا لله وانا اليه راجعون
كان الناس يفتخرون بالعالم ويفتخرون بمعرفته فصار اليوم الا
من الا تحرث الا ... ومن لا علم عنده لشيئا يفتخر العالم
به فانا لله وانا اليه راجعون على عكس الامور وانقلاب
الحقائق الا ترى الى الامام الحافظ النواوي رحمه الله من الحنابلة
لم يرض قط بهذا الاسم وكان يكرهه كراهة شديدة
على ما نقل عنه وصح وقد وقع في بعض الكتب المنسوبة اليه
رحمه الله انه قال لا اجعل احدا في حل ممن يسميني بمحيي
الدين ولكن لا تعبه وغيره من العلماء العاملين بعلمهم وقد
رايت بعض الفضلاء من الشافعية من اهل الخير والصلاح يقول انها
حكى شيا عن النواوي رحمه الله يقول قال محيي النواوي رضي
الله عنه الا فقال انا انكر ان تسميه باسم كان يكرهه
في حياته وعلى هذا فهذه الاسما انما وضعت عليهم
تفعلا وهم برءاء من ذلك وقد قال مالك رحمه الله ولا
ينبغي ان يتسمى الرجل بيس ولا بجبريل ولا بمهدي قيل والهادي
قال هذا اقرب لان الهادي هادي الطريق وكان النبي
عليه السلام يكره سيئ الاسما مثل حرب ومرة وحمزة
وحنظلة انتهى ثم العجب ممن يتسمى بهذه الاسماء

انكر الاسماء
اللقب فقال لا
عنقا

في كونهم اكثر التبكير على مالك رحمه الله في اخذه بعمل اهل
المدينة وكان في القرن الثاني ثم انهم افترقوا بعد الاسماء ثم
اخرتها في القرن السابع وليتمسوا بالمدينة بن والعما ورجعوا
وقد قال مالك رحمه الله العمل اثبت من الاحاديث قال من
اقتدي به وانه لضعيف ان يقال في مثل ذلك حدثني فلان عن فلان
وكان رجال من التابعين تبلغهم عن غيرهم الاحاديث
فيقولون ما نجهل هذا ولكن مضى العمل على غيره وكان محمد بن
ابي بكر بن حزم ربما قال له اخوه لم لم تقض بحديث كذا فيقول
لم اجد الناس عليه **قال النخعي** رضي الله عنه لو رايت الصحابة
يتوضؤون الى الكوعين لتوضأت كذلك وانا اقراها
الى المرافق وذلك لانهم لا يتهمون في ترك السنن وهم ارباب
العلم واحرص خلق الله على اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا يظن ذلك بهم احد الا ذو ريبة في دينه **قال عبد الرحمن**
بن مهدي السنة المتقدمة من سنة اهل المدينة خير من الحديث
قال ابن عيينة الحديث مضلة الا للفقهاء يريد ان غيرهم
قد يحمل الشيء على ظاهره وله تاويل من حديث غيره او
دليل او شيء يخفى عليه او متروك اوجب تركه غير شيء
مما يقوم به الا من استبحر وتفقه **قال مالك** وانما
... الاشياء حين تعرف بها منازلها وليس هذا

الجزء

الى ... رحمه الله بن يونس ومن البيان والتحصيل قال اما
رحمه الله الصحيح الذي هو العلم جمع بين السنن والامر المعمول
به المعروف والمعمول به ... ثم انتهى رحمه الله الى ... ...
... في هذه الاسماء وما وقع فيها من تسمية
... المسموم اي الغالب على الاسماء الشرعية ان يكون
فيها اسم من اسماء الله تعالى او اسم من اسماء الانبياء
عليهم السلام او اسم من اسماء الصحابة رضي الله عنهم
وقد ورد في الحديث عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ما من اهل بيت فيه اسم نبي الا بعث الله
تبارك وتعالى اليهم ملكا يقدسهم بالغداة والعشي انتهى
د وقد روي عن الحسن البصري انه قال ان الله ليوقف العبد بين يديه
يوم القيامة اسمه احمد او محمد قال فيقول الله تعالى له
عبدي اما استحييتني وانت تعصيني واسمك اسم حبيبي
محمد فينكس العبد راسه حياء ويقول اللهم اني قد فعلت فيقول
الله عز وجل يا جبريل خذ بيد عبدي فادخله الجنة فاني
استحيي ان اعذب بالنار من اسمه اسم حبيبي انتهى **د** فاذا
كانت هذه العناية العظمى في اسم من اسماء الانبياء فكيف
بها في اسم من اسماء الله تعالى كفى بها ... انتهى
باسم من اسماء الله تعالى او باسم من اسماء الانبياء
السلام

Copyright © King Saud University

او اسم من اسماء الصحابة رضي الله عنهم

فلما راى الشيطان هذه البركة وعمومها اراد ان يبليهم عنهم بعادته الذميمة وشيطنته الكلية لم تمكنه ان يبطلها

الابضرها وهو ان يكون الاسم يعود عليهم بالضرر ثم لاياتي احد الا من الوجه الذي يعجب انه يفعل منه فلما امر كان

اهل المشرق والغالب على بعضهم حب الفخر والرياسة ابدل لهم تلك الاسماء المباركة بما يشبه ذلك بنحو محي الدين

وشمس الدين وغير ذلك مما انه على قبح التزكية موضع تلك الاسماء المباركة ولما ان كان اهل المغرب الغالب عليهم

التواضع وترك الفخر والخيلاء اتى لبعضهم من الوجه الذي يعلم انهم يقبلون منه باو نعهم في الالقاب المنهي عنها بنص كتاب الله

تعالى فقالوا لمحمد حمو ولاحمد حمو ونحو ذلك وليوسف يسو

ولعبد الرحمن رحمو الى غير ذلك مما هو معلوم معهود عندهم متعارف بينهم فاعط الكل فليمه الذي يعلم انهم

يقبلوانه منه نعوذ بالله من ذلك فاذا كان اصله هذا فكيف يتبع او كيف يرجع اليه هذا اذا كان سالما من التزكية

والتزكية فكيف مع وجودهما والعالم اولى بل اوجب ان يبين بنفسه ويبين جلساءه واخوانه المسلمين باظهار

الانتساب اليها واخماد البدعة والنهي عنها والتشاور

بهم

بشهادة ويكفي ذلك من الفائدة الاسعي بن الذنوب لكان ذلك كافيا والله الموفق ويحتاج ان يتقنهم ما سبيوله من هذه

النعمة الشاملة لانه اذا فعل هذا وتحوله حصل اذ ذاك من المشهود لهم بالجنة ومثله بهذا والمشهود لهم بالجنة العشرة رضوان

الله عليهم ثم اهل بيعة الرضوان رضوان الله عليهم ثم اهل بدر رضوان الله عليهم ثم ملجا من الائمة المشهود لهم

بالجنة ثم هذا العالم المذكور لقوله عليه الصلاة والسلام

من احيا سنة من سنتي قد امتت فكانما احياني ومن احياني كان معي في الجنة وأي غنيمة

اعظم من هذه ان يكون مشهودا له بالجنة وهو في هذا الزمان العجيب نسئل الله ان يعيننا على ما يقربنا اليه بمنه وسياتي باب الكلام على كتب الرجال الشرعية

مع الكلام في نعوت النساء في موضعه ان شاء الله تعالى

وصل الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما

فصل في اللباس

وينبغي له ايضا ان يتحفظ في نفسه ومن جالسه بالقول من هذه البدعة التي يفعلها كثير ممن

ينتسب الى العلم في تفصيل ثيابهم من طول هذا الكم والاتساع والكبر الخارق الخارج عن عادة

يحتجون به من جر السمنة والوقار ويفعلون بسببه

المنهي عنه

فو من احيا سنة وكانما احياني

٩٣

انظر مزية الشيطان عندهم بعيدا عن الاسماء

انظر رحمك الله في مزية الاسماء في هذا الموضع اليوم

انظر مراد سنة نسيناها ... على الله ...

فيتبين

عنده لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اطالة الحال ولا يخفى
على ذي بصيرة ان كثيرا ممن ينتسب الى العلم اليوم فيه
اضاعة المال لانه قد يفصل من ذلك الكم ثوبا لغيره
وقد روى مالك في موطئه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ازرة المومن الى انصاف ساقيه لا جناح عليه فيما
بينه وبين الكعبين وما اسفل من ذلك ففي النار وما اسفل
من ذلك ففي النار لا ينظر الله يوم القيامة الى من جر ازاره
بطرا فهذا نص صحيح منه عليه السلام انه لا يجوز لانسان
ان يجعل في ثوبه ما يستر به حاجة اليه اذ ان ما تحت
الكعبين يستر للانسان به حاجة فممنوع منه واباح
ذلك للنساء فلها ان تجر من ذيلها خلفها شبرا او ذراعا
للحاجة الداعية الى ذلك وهي التستر والابلاغ فيه اذ المراة
كلها عورة الا ما استثنى وذلك فيها بخلاف الرجل
وقد قال مالك للذي جر سعة الثوب وقوله عليه ذكره ابن يونس
وقد حكى الامام ابو بكر محمد بن الوليد الفهري الطرطوشي
رحمه الله في كتاب سراج الملوك والخلفاء له قال
دخل محمد بن واسع سيد العباد في زمانه على
بلال بن ابي بردة امير البصرة وكان ثوبه الى نصف ساقيه فقال
بلال ما هذه الشهرة يا ابن واسع فقال له ابن واسع انتم تنتهون

هكذا كان

تنتهون هكذا كان لباس من مضى وانما انتم قد طولتم ذيولكم
فصارت السنة فيكم بدعة وشهرة انتهى وكذا التوسيع
في الثوب وكذلك التوسيع في الكم وكذلك ليستر به حاجة
يمنع مثل ما زاد على الكعبين سواء وان كان للانسان
ثوب في ماله للكم تصرف فيه على تمام محجورا عليه فيه لانه
لا يملك الملك التام لانه لا يبيح له ان يصرف فيه في مواضع ويمنع
ان يصرف فيه في مواضع فالمال في الحقيقة ليس هو له وانما هو
في يده على سبيل العارية على ان يصرف فيه في كذا ولا يصرف فيه
في كذا وهذا بين منصوص عليه في القرآن والحديث
اما القرآن فقوله تعالى وانفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه
الى غير ذلك واما الحديث فقوله عليه السلام
يقول ابن آدم مالي مالي وليس لك من مالك الا ما اكلت
فافنيت او لبست فابليت او تصدقت فامضيت ومن ذلك
قوله عليه الصلاة والسلام يتبع الميت ثلاثة فيرجع اثنان
ويبقى معه واحد يرجع اهله وماله ويبقى معه عمله او كما
قال عليه السلام الى غير ذلك فهو غير محجور عليه
كيف تصرف به فليس له ان يضع المال الا حيث ابيح له ان
يضعه اذا انه تصرف فيما لم يوذن له فيه وما فعله
من صنعة الاستعراض والكبر في الثياب فليس عليه شيء [illegible]

ذلك

ذلك البس به حاجة فيمنع من الاتي وما ورد عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه حين لبس ثوبا فوجد كمه يزيد على اطراف
اصابعه فطلب شيئا يقطعه به فلم يجد فاخذ حجرا والقى
كمه عليه ثم اخذ حجرا اخر فجعل يضرب به حتى قطع ما
فضل عن اصابعه ثم ترك ذلك حتى خرجت الخيوط منه
ولم يشتغل بخياطته وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فعل بثوبه كذلك ولم يخطه بعد حتى تقطع الثوب
قال ابن القاسم بلغني ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قطع كم
رجل الى قدر اصابع كفيه ثم اعطاه فضل ذلك وقال له خذ
هذا واجعله في حاجتك قال ابن رشد رحمه الله انما فعل
عمر رضي الله عنه هذا لانه رأى ان الزيادة في طول الكمين على
قدر الاصابع مما لا يحتاج اليه في اللباس وخشي عليه
ان يدخله منه عجب بما يرى الحال من الحال فانا لله وانا
اليه راجعون وقد نقل الامام الحافظ ابو طالب المكي
رحمه الله في كتابه قال واول ما احدث من البدع لبس
الثياب الكثيرة الاثمان قال وقد كان السلف رضي الله
عنهم ثوب احدهم من سبعة دراهم الى عشرة دراهم
وكان [illegible] يزن هذا الثمن الان دارا وكما قال وانما
[illegible] به عن [illegible] السمتة والوقار فلا يخفى ما في [illegible] بصيبه

حالهم

[illegible] به [illegible] هو لغو وحجتهم به عن ذي [illegible] الناس
وتكلفهم في حمله ان يكون معه لا تثقل عليهم عليهم في
مشيهم فتذ[illegible] الامر احدهم بسببه فلا يقدر على المشي الكثير
بسببه ولا يقدر على تعاطي قضاء الحوائج بسببه وان رفع
بدنه به احتاج الى حمله وفي حمله كلفة ان كان يصلي تثقل
عليه في صلاته سيما اذا كان بكمامة وتركه مرسلا وان
رفع بدنه به كان حاملا لثقل في صلاته فهو شغل في الصلاة
واذا كان شغلا في الصلاة فيمنع منه الاتي وانه عليه السلام
نهى ان يكفت احد شعره في الصلاة او يضم ثوبه وما
ذاك الا لانه شغل في الصلاة فاذا ضم ثوبه حين الركوع
والسجود وقع في هذا النهي الصريح فان لم يضمه وتركه
على حاله انتشر على الارض حين السجود والجلوس
فيتسخ به ان كان في المسجد ما لا يسره ان يتسخ الا في التي
ما روي عن الصحابة رضوان الله عليهم ان ثيابهم كانت تنفخ
من عند مناكبهم لشدة تراصهم في صلاتهم لانه عليه الصلاة
والسلام كان لا يدخل في الصلاة حتى يسويهم ويعلمهم
تصفيف الصفوف كيف هي وكذلك الخلفاء بعده وقد
قال ابن حبيب ادركت الناس بالمدينة ورجال [illegible]
الصلاة فان [illegible] احد صلى في صف والصف الذي يليه

تختلفان

انظر رابعة ها

يحتمل ان يرحله لهم وابه بغير الصلاة الى الجلوس ولانه ... الى
المسجد الا موضع قيامه وسجوده وجلوسه وما زاد على
ذلك فلسائر المسلمين ... والحصر اليوم على ما يظهر ويعلم ولو
كانت كما هي ... فلا امر لبعضهم من بدعة السجادة بالادا
يبسط لنفسه شيئا يصلي عليه احتاج لاجل سعة ثوبه
ان يبسط شيئا كبيرا ليعم ثوبه على سجادته فيكون في
سجادته اتساع خارج يمسك بسبب ذلك موضع رجلين
او نحوهما ان سلم من الطمع من انه لا يضم الى سجادته احدا ان
لم يسلم من ذلك وولى الناس عنه وتباعدوا منه هيبة لكمه
وثوبه وتركهم هو ولم يامرهم بالقرب اليه فيمسك ما هو
اكثر من ذلك فيكون غاصبا لذلك القدر من المسجد فيقع
بسبب ذلك في المحرم المتفق عليه المنصوص عن صاحب
الشرع صلوات الله عليه وسلامه قال عليه الصلاة
والسلام من غصب شبرا من الارض طوقه يوم القيامة
الى سبع ارضين او كما قال عليه السلام وذلك الموضع
لو امسكه بسبب قماشه وسجادته ليس للمسلمين به
حاجة في الغالب الا في وقت الصلاة وهو في وقت الصلاة غا...
... يقع في هذا الوعيد بسبب قماشه وسجادته ... به
سجادته الى المسجد في اول الوقت او قبله بقليل

له منابر

وان يطيل المسجد بالناس ثم ياتي يتخطى رقابهم
فيقع في محذورات جملة منها غصبه لذلك الموضع الزائد
على السجادة ... لانه ليس له ان يحجزه وليس لاحد فيه الا موضع
صلاته ومن سبق كان اولى ولا اعلم احدا يقول بان السبق
للسجادات وانما هو لبني آدم فيقع في الغصب ان لا كونه
منع ذلك الموضع ممن سبقه والجا كان غاصبا لما زاد على
موضع صلاته بل غاصبا للموضع كله لانه لما ان سبقه غيره
كان احق بذلك الموضع منه فيكون غيره هو المتقدم و
يتاخر هو فلما ان تقدم على من سبقه كان غاصبا له ...
ومنها تخطيه لرقاب المسلمين حين اتيانه الى سجادته
وقد نص عليه الصلاة والسلام على فاعل ذلك انه مؤذ و
نهى عنه فقال عليه السلام للذي دخل يتخطى رقاب الناس
اجلس فقد اذيت فنهاه واخبر ان فاعل ذلك مؤذ وقد
ورد كل مؤذ في النار فيقع في هذا الوعيد والعياذ
بالله بان زاد على ذلك ما يفعل بعض الناس ايضا من نصب
بساط كبير في المسجد لكي يصلي عليه هو وبعض ...
وحشمه ثم يبسط على البساط هذه السجادة ...
في المسجد مواضع كثيرة غاصبا لها وكان ...
مع ما ينضاف الى ذلك من الخيلاء ... لو فعله

بحراو

Copyright © King Saud University

او الجهلة بين ايديهم لوجب على العالم تحري
وتفقيههم والاخذ على ايديهم او وعظهم ان كانوا ممن يخاف
شوكتهم فكيف يفعله العالم في نفسه وكان الناس
يقتبسون في اثار العالم ويقتدون بهديه ويجعلون عوايدهم
لعوايده فانعكس الامر فصار من لا علم عنده من الاعاجم
وغيرهم يحدثون اشياء مثل هذا وغيره فيسكت
لهم عن ذلك ثم ياتي العالم فيتشبه بهم في فعلهم فكان
الناس يقتدون بالعلماء فجعلنا نقتدي بفعل الجهلاء
وهذا الباب هو الاصل الذي منه فتكت السنن عن البدع اعني
اتخاذ عوايد يقع الاصطلاح عليها ويمشي عليها فينشا
ناس عليها لا يعرفون غيرها ويتركون ما وراءها فجاء
ما قال صاحب الانوار رحمه الله سواء بسواء ويلكم
يا معشر العلماء السوء الجهلة جلستم على
باب الجنة تدعون الناس الى النار باعمالكم فلا انتم
دخلتم الجنة بفضل علمكم ولا انتم ادخلتموها الناس
بصالح اعمالكم فقطعتم الطريق على الناس
الجاهل عن الحق فما تنكر عن اعتذر بكم اذا ذهب
وفي باب الحق اتباعه اسمع على انه لم ينقل عن احد
كان من العلماء لباس يعرفون به من لباس الناس
جميعا

فسبق ولا تبع هنا

٩٧

جميع الاسلام وغيرهم في الثوب ولا في التفصيل بل لباس بعضهم
كان انزل من لباس الناس لتواضعهم وورعهم وزهدهم وللمعرفة
بعضو الرجوع اليه وللفضيلة ذلك عند الشرع نعم ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال استحب للقارئ ان يكون ثوبه ابيض يعني يعرف
ذلك توفيق اللائح ولا يلبس ثوبا وسخا ولا فوقا بل نظيفا من الا
وساخ ولم ينقل احد انه يخالف لباس الناس بسبب علمه فقد
كان لمالك رحمه الله ثياب كثيرة يوقي بها مجالس الحديث
حين كان يقعد على ما نقل عنه ولم ينقل عنه انه كان في غير
مجالس الحديث عن العادات وقد صح عنه انه كان اذا طلبه
الفقهاء للدرس سالهم ما جاؤوا فان اخبروه انهم جاؤوا
مسايل الفقه خرج على الحالة التي يجدونه عليها لا يزيد على
نفسه شيئا وان اخبروه انهم يريدون الحديث دخل الى بيته
واغتسل ولبس احسن ثيابه وتبخر بالمسك والعود ثم
خرج للحديث وانطلقوا البخور بالمسك والعود طول مجلسه
ذلك يقع في تعظيم الحديث ولقد حكي عنه
رحمه الله انه كان يوما يحدث ولونه يتغير ويتسع الى
في من المجلس وانفض الناس اخرج الخف من رجله
عقرب فيه فلسعته سبع عشرة مرة فقال
منعك ان تخرج في اول فقال استحييت
عليه السلام

Copyright © King Saud University

انتهى ماله عليه السلام ان يكون خرقته بيضاء وانقطع بعض ...
رحمه الله توقيرا وتعظيما كما قال وكان تعظيمه للحديث كما ترى. وهذا اللباس
اليوم لم يجعلوه لمجلس الحديث بل لمجالس غيره ولو كانوا
في مجالس الحديث يتحدثون في رفع اصواتهم اذ ذاك وهو
مكي ولا لقوله تعالى لا ترفعوا اصواتكم الآية. قال
مالك رحمه الله ولا فرق بين رفع الصوت عليه في حياته او بعد
مماته على حديثه فيوقرون مجلس الحديث في اللباس ويفعلون
الادب في رفع الصوت والبحث والاخذ عاج اذ ذاك على ان
الحديث الذي يقرا فيه ونه ينهاهم عن ذلك اللباس لما تقدم من
نهيه عليه السلام عن اضاعة المال ومن امره بان ازرة المومن
الى انصاف ساقيه وقد تقدم معناه وما ورد عنه عليه الصلاة
والسلام التاكيد في لبس الحسن من الثياب الا في الجمع
والاعياد ولم يرد عنه في ذلك مخالفة لباس الناس لفقيه ولا
لغيره ومجالس العلم ليس لها خصوص زينة من الجمع والا
عياد وقد جعلت اليوم هذه الثياب للفقيه كانها
من علمه وانه لا بد للطالب منها ولا يمكن ان يقعد في
الدرس الا بها فان فقد بعضها قيل عنه صغير بينها ونزل
منصب العلم لا يعطي للعلم حقه لا يقوم بما يجب له بالعكس
... السنة وتسمى بغير السلف يقتدى من قبل

ازوهم

98

ووقع ... البر عليها لكونها جاءت بيضاء
مخلوط النفوس وصلوا ولا اثنها وهو التمييز على الاصحاب والا
في زمن لبس ذلك الثوب عندهم قيل هو فقيه فيتميز اذ ذاك
عن العوام. هذه درجة لا تحصل له لو لم يكن ذلك الا
من ضرورة لكونه حتى تحصل له فضيلة تنقله عن درجة العوام
بنفس اللبس لتلك الثياب انتقلت درجته عنهم ورجع
يلحقونه بالفقهاء. فانا لله وانا اليه راجعون الفقه
بالزي دون الدرس والفهم ولهذا والله اعلم يقول
انظر العلم
الاشارة من صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه
بقوله ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن
يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالم اتخذ
الناس روساء جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا
واضلوا انتهى. ومعلوم بالضرورة ان العوام لا يتبعون
العوام
يسألونهم ولا يرى اثر عاصي على احد من جهة الفقه
لكن لما صار الفقيه عندهم له خلعة يختص بها جاء هو
المبتدئ يلبس تلك الخلعة وهو يعلم لم يعي شيئا من
الفقه ولم يعي البعض وراه العوام على زي من هو عندهم
من العلماء في زمانهم سالوه عن مسايل تقع لهم فيما
بينهم وما عليه من الخلعة يمنعه ان يقول لا اعلم العلم ...

المولفة القوم

Copyright © King Saud University

العلم والمعرفة فيستفيد عن غيبتهم بعد ان حصل [illegible]
فيجتمع عليه هذه الرئاسة السمية مع فرح الشيطان وتسويله
وتزيينه فيفتتن في رأيه ويجاوز الآن من المصلحة ويقيس مسألة على
غيرها ظنا منه انها مثلها او تقاربها .:. ولينظر الحاكم كان او
من كان له منصب فيكون ذلك عليه اعظم فيما يكسب الحذر
ويدخل نفسه في الحكم ويفتي فيتصل بارتكابه للباطل ويخالف
بعصمة هذه الجسارة العظمى بسبب مخالفة السنة في اللبس
.:. وهذا امر مجرب عند العلماء مشهور بينهم ان السنة اذا
تركت في شيء لا يأتي ما يحمل عوضا منها الا بشر .:. فالخير
كله بحذافيره في قدمه عليه السلام كما جاء في الحديث
الخير كله بحذافيره في الجنة والجنة لا تنال الا من تحت
قدمه عليه السلام .:. اعني باتباعه .:. فإن هذا مما
حكي عن عمر رضي الله عنه [illegible] بما تقدم وما حكي
عنه ايضا انه كان له ثوب فيه احد عشر رقعة احدها
من ادم .:. ومازال الناس ابدا لا يفرقون بين العالم وغيره الا
بحسن هديه وسمته وحسن كلامه قال ابن مسعود ر
ضي الله عنه العالم يعرف بليله اذا الناس نائمون وبنهاره اذا
الناس مفطرون وبكائه اذا الناس يضحكون وبصمته اذا
[illegible] وبخشوعه اذا الناس يختالون وبحزنه اذا
الناس

99

اذا الناس يخوضون
وقال عبد الله بن عمر لا ينبغي لمن ان يخوض
مع من يخوض ولا يجهل مع من يجهل ولكن يعفو ويصفح انتهى
.:. قال الشيخ رحمه الله انظر الى قول عبد الله وعبد الله رضي الله عنهما
ممن قال لا يعرف بسعة كمه وطوله ووسع
ثوبه وحسنه بل وصفوه بما تقدم ذكره وذلك بعيد مراد
[illegible] اليوم كثيرا وكذلك غيرهما من الصحابة والتا
بعين والعلماء المتقدمين لم يصفوا العالم الا بمثل تلك الاوصاف
قالوا وينبغي ان يكون لله حامدا ولنعمه شاكرا وله ذاكرا
وعليه متوكلا وبه مستعينا واليه راغبا وبه معتصما و
للموت ذاكرا وله مستعدا وينبغي ان يكون خائفا من
ذنبه راجيا عفو ربه ويكون خوفه في صحته اغلب
عليه انتهى .:. فلم يذكر احد انه يكون زيه كذا او
لباسه كذا حين كان العلماء على هذا انتفع الناس
بهم ووجدوا البركة والخير والراحة على ايديهم حكى
لي سيدي ابو محمد رحمه الله عن شيخه سيدي ابي الحسن [illegible]
رحمه الله انه خرج الى بستانه ليعمل فيه لانه كان من عادته
يخرج الى حائطه يعمل بيده وانا ببعض الطلبة اخرج معه
[illegible] في الشغل ليستعمل السالم ان يحضر معه [illegible]
معهم الى ان جاء الوقت وكان البستان ان [illegible]

ونعة عينه على الشيخ وهو يعمل بطاقا على ... بعضها و
يقول يا سيدي ما جاء بك هنا فقال اعوانكم الظلمة
فقال يا سيدي عسى ان تقبلنا فنخرج فأبى فقال له و
قال وهؤلاء اخواني من المسلمين كيف اخرج وهم
في ظلمكم لا بعد ذلك بساله ان يخرج بهم فأبى فقال
له قال غدا تاخرونهم كما انتم ان كانت لكم بهم
حاجة فلم يخرج من هنالك حتى تابوا الى الله تعالى ان لا
يستعملوا احدا من المسلمين كلهم انتهى. وانظر الى زينة
زي العالم انما كان مثل زي الناس ما يحصل لهم به من الخير
والبركة هذا في واحدة جملة بالكم في غيرها وغيرها فلو
كان على الشيخ انذاك لباس يعرف به لم يوخذ وكانت
تلك البركة تمتنع على هؤلاء المساكين الذين اخروا الى
ظالم في ظلم السلطان. وانظر رحمك الله الى هذه الحكا
ية التي وقعت لهذا السيد الجليل يوخذ منها الاستحباب
العالم ان يكون لباسه مثل لباس سائر الناس لتحصل به
لاخوانه المسلمين في هذا وما اشبه كله
انتهى من عياض رحمه الله لو ان اهل العلم اخذوا انفسهم
... على دينهم واغنوا العلم وصانوه وانزلوه حيث انزله
... تعالى لخضعت لهم رقاب الجبابرة وانقادت لهم الناس

سر وكانوا

... به ان شاء بين كتفيه. وفي مسلم وابي داود ودا
... عنه عليه السلام انه ارخاها بين كتفيه
قال مالك رحمه الله لم ار احدا ممن ادركته يرخي بين
كتفيه الرواية ولكن سدلها بين يديه ثم العجب من
قول بعض المتاخرين ان ارسال الرداء بين اليدين بدعة مع
وجود هذه النصوص الصحيحة الصريحة من الائمة المتقد
مين عن السلف فيكون هؤلاء اصابوا السنة وهم قد انتقصو
ها وابتدعوا نسال الله السلامة بمنه. قال
القرافي رحمه الله ما افتى مالك رحمه الله حتى اجازه اربعون
محنكا انتهى. واما ما حكاه القرافي رحمه الله من ان مالكا
رحمه الله ما افتى حتى اجازه رحمه الله اربعون
محنكا دليل على ان العذبة دون تحنيك يخرج بها عن الحكم
لان وصفهم بالتحنيك دليل على انهم امتازوا به دون غيرهم
والا لما كان لوصفهم بالتحنيك فائدة اذ الكل يجتمعون
فيه. وقد كان سيدي ابو محمد رحمه الله يقول انما الحكم
في العمامة التي تلبس بهما فان كانا معا فهو الكمال
في امتثال السنة وان كان احدهما فقد خرج به عن الحكم
والله اعلم. فعلى هذا اذا ارخى العذبة وتقنع فقد كمل
السنة كما لو تحنك وارخى العذبة وقد نقل ...

انهم كانوا

كانوا يعتمون يتعممون حتى تطلع الشمس، ومعنى ذلك ان صلوا
عنها انما يكون في زمان الحر فينبغي لونها عن روسهم ومن فعل منهم
هذا في هذه الزمان كانما ينزع برقعة في الدين حتى انهم
ليتهمون في شهادته ويقعون في حقه وينسبونه انه داخل بدعة
في جملة المبتدعين وانه ليست له مروءة بسبب ما ارتكب من
ذلك فيتجرح بفعل السلف رحمة في حق من اقتدى بهم وهذا
عندهم غفلة من حضر السماع ورقص وسقطت عمامته
منه وضعها منه بفعل المجانين وما يذهب المروءة والحشمة
بالكلية فانهم لا يسقطونه وربما ينسبوه الى الخير والصلا
ح وربما اعتقدوه على ذلك فانا لله وانا اليه راجعون. والنص
رحمه الله وابانا الى هذه النصوص الصريحة من السنة في
العمامة وما تكلموا عليها ثم قال بعض المتاخرين ان العما
مة دون تحنيك ودون عذبة جائزة ليست مكروهة واستدل
على ذلك بان اللبس من باب المباح وتركه وحصل فانظر الى
هذا الاستدلال العجيب مع ما تقدم للعلماء فيها من النصو
ص ومع ذلك فليس اللبس من قبيل المباح مطلقا لانه ان العمل
منه في حق المراة ان تستتر من سرتها الى ركبتيها وفي حق
الحرة ان تستر جميع بدنها الا الوجه والكفين والسنة
في حق الرجل ان يستر جميع جسده على الوجه المشروع فيه
فهو

١٠١

فيه فهو مطلوب بذلك لاجل الامتثال ثم العمامة على صفتها في
السنة كما تقدم ذكره. والرداء في الصلاة مطلوب به شرعا
وكذلك هو مطلوب في الشرع بالخروج الى الجمع والاعياد بثياب
غير ثياب مهنته فاين المباح المطلق وهذا الذي ذكر كله مطلوب
في الشرع الشريف ثم لو تنزلنا معه الى ما قاله انه من قبيل المباح
فالاكل ايضا من باب المباح لكن السنة فيه ان يسمي الله
تعالى عند اوله ويأكل بيمينه ولا يأكل بيساره وان لا ينهش
الخبز كالكلب وان يصغر اللقمة ويكثر مضغها وان يكون
القلب حاضرا وان يحمد الله تعالى عند اخره وكذلك في شرب
الماء وان كان مباحا. وكذلك الدخول الى البيت والخروج
منه وهو من باب المباح والسنة فيه ان يقدم اليمين ويسمي الله
تعالى في الدخول والخروج فاذا كان لبس العمامة من باب
المباح فلابد فيها من فعل سنن تتعلق بها من تناولها باليمين
وقوله بسم الله والذكر الوارد ان كان ما لبس جديدا وامتثال
السنة في صفة التعميم من فعل التحنيك والعذبة وتصغير العمامة
على ما تقدم بيانه وقد قال علماؤنا رحمة الله عليهم
في تارك شيء من السنن والآداب ان الواجب ان يقدح له
فعله ويذم على ذلك فان ابى ان يرجع والا هجر من اجل ما اتى
به من خلاف السنة فكيف يمكن ان يقول بالجواز
هذا مع

Copyright © King Saud University

مع هذه النصوص ونحو قال مالك رحمه الله بلغني ان عاملا لعمر بن
عبد العزيز على اليمن وانه ان تراه وكانت طويلة فانتهى من
خلفه فقيل له ارفع ارفع فانتهت بين يديه فقال له هكذا البس
يجعل بعض قدر قال ابن رشد رحمه الله انما قيل له ارفع ارفع لما انه
خلفه لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله يوم القيامة الى
من جر ازاره بطرا فطول الذي كان مكروه مخافة ان يجعل عنه
بجره من خلفه وقد جاء النهي عن ذلك وعلله بطرا بالنوقي
من ذلك على كل حال من الحكم الذي ينبغي وقال الشيخ الامام
ابو حامد الغزالي رحمه الله في كتاب الاربعين له اعلم ان
مفتاح السعادة في اتباع السنة والاقتداء برسول الله
صلى الله عليه وسلم في جميع مصادره وموارده وحركاته
وسكناته وحتى في هيئة اكله وقيامه ونومه وكلامه
لست اقول ذلك في الاداب فقط لانه لا وجه لاهمال السنن
الواردة فيها بل ذلك في جميع امور العادات فيه يحصل الا
تباع المطلق كما قال تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني
يحببكم الله وقال تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما
نهاكم عنه فانتهوا فعليك بان تتسرول قاعدا و
تتعمم قائما وتأكل بيمينك وتقلم اظفارك وتبتدي
في تقليم اليد اليمنى وتختم بابهامها وفي الرجل تبتدي
بخنصر اليمنى

اليمنى وتختم بخنصر اليسرى وكذلك في جميع حركاته وسكناته
فقد كان محمد بن اسلم لا ياكل البطيخ لانه لم ينقل كيفية
اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم له وسها احدهم
فلبس الخف وابتدأ باليسار فكفر عنه بكر حنطة فلا
ينبغي ان يتساهل في امثال ذلك فيقول هذا مما يتعلق
بالعادات فلا معنى للاتباع فيه فان ذلك يغلق عنك بابا
عظيما من ابواب السعادات انتهى قال الفهري في عمل فيه
قال الشيخ الكبير بالبصرة سمعته او قال وقال الازهري في
الكم ستون قبضا والقميص ثمانية مكاكيك و
المكوك صاع ونصف وهو ثلث كيلجات والكم على هذا
الحساب اثنا عشر وسبعا كيل او سبع وستون صاعا
انتهى فان زاد في كبر العمامة قليلا لاجل حر او برد
فيسامح فيه والرواية لم يكونوا يلبسون منها الا
القليل نحو الذراع او اكثر منه قليلا او اقل منه قليلا
وقد ورد ان اخبار يهود انما كانوا يعرفون في زمان
نبينا صلى الله عليه وسلم بصفة هذه الطيلسان اليوم
فيكون ذلك تشبها بهم ... ومن البيان والتحصيل قال
مالك بلغني ان سكينة بنت حسين او فاطمة بنت
حسين رئي بعض ولدها مقنعا راسه فقالت اكشفوا
عن راسه

Copyright © King Saud University

راسك فان القناع ريبة بالليل ومذلة بالنهار. وقال مالك وا
ما من تقنع من حر او برد فلا باس بذلك. قال ابن رشد رحمه الله
المعنى في هذا بين لانه اذا تقنع بالليل استريب منه مخافة ان يكون
تقنع لسوء يريد ان يفعله من اغتيال احد او شبه ذلك واذا
تقنع بالنهار لم يبعد من الغيبة ولا وبال حقه ولا سيما بمنزلته
وانحطت الى اخس الطرق وذلك اذلال له ومن كتاب مختصر
العين والمقنعة بالكسر ما تقنع به المراة راسها والقناع
اوسع منها ومن صحاح الجوهري والمقنع والمقنعة بالكسر ما
تقنع به المراة راسها والقناع اوسع من المقنعة ومن النهاية
لابن الاثير الراس موضع القناع قال وفي حديث بدر فانكشف
قناع قلبه فمات قناع القلب غشاؤه تشبيها بقناع
المراة وهو اكبر من المقنعة. ومنه حديث عمر انه راى جا
رية عليها قناع فضربها بالدرة وقال اتشبهين با
لحرائر وقد كان يومئذ من لبسهن انتهى. مما نقلوه دليل على
ان المقنعة والقناع معا مختصان بالمراة واما قناع الر
جال فهو ان يغطي راسه بردائه وقد يلقيه على احد
كتفيه وهو عكس وله لانه مختص بالنساء الا لمرض ونحوه
كما دل على ما تقدم من قول مالك رحمه الله وغير ذلك
[illegible] الرداء من السنة وهو ان يجعله على كتفيه دون
ان يغطي به راسه

انظر مما القناع والخمار المقنعة

ان يغطي به راسه فان غطى به راسه صار قناعا كما تقدم
واما الطيلسان المعهود في هذا الزمان فيكره لما تقدم
ذكره فان كان لضرورة كحر او برد فلا باس به لكن بشرط
ان لا يتكلف هذا التكلف الذي يفعله بعض الناس اليوم فيه
وما يخرج به الى حد هذا الكم الشنيع وكذلك العمامة
ايضا والبغار الذي يسدلونه بين اكتافهم فلا باس به بشرط
ان لا يكون خارجا عن حد خاصا ولا عادته ما يخرج به الى حد هذا
الكم ايضا وما يلتفت الى عطفه في كل وقت وحين يفعله
لان هذا انما ينبغي للمراة ان تنظر الى لباسها وزينتها و
تعرضها لانها محل الشهوات بالزينة والتعريض لها زيادة
للرجل في باعثة الشهوة لها وذلك بخلاف الرجل فيكفيه
من الزينة لبس الحسن من الثياب لا غير ذلك وان يخرج به الى ما يفعله
النساء من الزينة والتعريض الخارج عن عوائد من مضى من الر
جال ولبس حرير او غير ذلك مما يفعله بعض من ينتسب الى
العلم اليوم فيتخذ كمه احرفة له بسجاف من حرير ونحوه
وكذلك في اذيال ثوبه وذلك سرف وخيلاء والذي
يجوز من الحرير في ثوب الرجل الخط الرفيع وذلك قدر الاصبع
على المشهور من مذهب مالك رحمه الله والخلاف مشهور
معروف الى تمام اربعة اصابع وكثير من [illegible]
[illegible]

وفي نسخة بخلاف الرجل

انظر قدر ما يجوز من الحرير في ثوب الرجل

Copyright © King Saud University

تحت الكعبين وهو موضع النهي سواء ويوسعون ذلك للتي لبسوه
يجرونه من ربع القماش حتى تنكشف العورة بسببه من
وجهين لانه لا بد له ان يتخفف في بيته وخلواته مع اصحابه دا
لسراويل لا يستتر لرقة قماشه فالبشرة كما هي من تحته و
كذلك الحاوي في ركبتيه وهو قاعد او مضطجع وربع ركبته
فانه قد تنكشف العورة ايضا لسعة كمه وهذا بين مشاهد
مرئي وكذلك ما يفعله بعضهم من الطي في اكتاف ثوبه
فيجر في مع الكبلسان عن كتفيه ويشتمل خيفة على الطي
ان يخفى عن الناس بلا في وباله وهذا من فعل النساء وزينتهن فهو
تشبه بهن وانما ابيح ذلك للنساء لوجهين احدهما ما
تقدم من انهن محل الشهوات والثاني انهن ناقصة كما جاء في
الحديث انكن ناقصات عقل ودين فابيح لهن اتخاذ الحلي
من الذهب والفضة وغير ذلك لنقصانهن واما الرجل فهو محل الكمال
قد كمله الله تعالى وزينته جماله وزينة الناقصات وكل ما
يفعله مما ذكر انما هو نقص من كمال زينته التي زينه الله
واما العالم فقد زاده الله كمالا على كمال وزينة وتو
[illegible] الرياسة الحقيقية جماله وللزينة والرياسة
[illegible] فهي عاهة وآفة اتت على الزينة التي زينه الله بها
[illegible] رجع الى الله تعالى منها قبل ان يدركه الموت
فلا يجد سبيلا

سبيلا للرجوع وانظر رحمنا الله تعالى واياك الى ما حدث الآن
من بدعة هذه اللبسة التي جعلوها علامة على الفقيه كيف
خرجت الى ما هو اشنع منها وهو ان بعض المخابيل من اهل اللهو واللعب
اذا عملوا الخيال بحضرة بعض العوام وغيرهم في بعض الاوقات
يخرجون في اثناء لعبهم لعبة يسمونها بالفقيه
فيلبسون زيه من كبر العمامة وسعة الاكمام وطولها
وطول الكبلسان ويكون في فضول به ويركبون عليه الفواحش
كثيرة ينسبونها اليه فيكثر ضحك من هناك ويستخفون
به وتكثر النفوس عليهم بسبب ذلك. فلو انهم اتبعوا
السنة المطهرة لسلموا من هذه الاهانة التي تقدم ذكرها
فان المتبع للسنة اعني لله تعالى وحماه عن كل امر
سوء حتى لو وقع فيه اخذ لكان عارا بالله تعالى ولرسوله
عليه الصلاة والسلام ولكن التشنيع عليهم واخر على يده
لم يشك لشيء من ذلك الحجاب ربيع جرى لا يحتمل الرئيس
نعم انما يحتاج العالم ان يتميز بزيه من ما زينه الله به بالز
هد في الدنيا والتقلل منها والاعراض عنها وترك التجمل
بها ولبس الخشن واكل الغليظ والهرب من الدنيا ومن زينتها
ومن ابنائها مع النصيحة لهم والرغبة في الآخرة والاقبال
على طلبها والعمل عليها ومحبة اهلها [illegible]
والنواضح

لفتح وما اشبه ذلك هذه هي زينة العالم التي تزينه وتزيد في بعده و
تعظيمه وفي بيان رياسته بسببها في نفع قدره ويعلو امره و
يقتدى بعلمه ويتميز ويتواضع له من يراه او يسمع به من سلطان
او امير او عامي الا ترى الى ما يحكى عن الامام ابي محمد بن عبد
العزيز بن عبد السلام رحمه الله من هيبة الاسماع والسلاطين و
العوام له مع جلوسه في الدروس وغير هامته بكلوتة على را
سه ومع تقدمه الى غير ذلك مما حكي عنه تلميذه من ذلك الحرقة
وعدم الالتفات به مما تقدم ذكره من الاوصاف الحميدة وما
يقوله اهل الوقت من استباحة ما يلبسونه من هذه الثياب
ان ذلك بقوله فان كان استناده في ذلك الى قوله فهو غلط
محض وخطأ صريح ووقوع في حقه بما لا ينبغي وادعاء
عليه بشيء لم يقله ولا قاله لنفسه ولا لاحد من اخوانه
المسلمين يبين ذلك ويوضحه جوابه في فتياه المنسوبة اليه
رحمه الله لما ان سئل فيها فقيل هل هي في لبس هذه الثياب
الموسعة الاذيال والعمائم المحكمة باس او بدعة تستغرب
من خالف في القيامة والمبالغة في تحسين الخياطة والتزيد التي
يعني بها اهل الورع ام لا فاجاب رحمه الله بما هذا نصه
وقفت الاولى بالانسان ان يقتدي برسول الله صلى الله عليه
وسلم في اللباس واذا كان توسع الاكمام والثياب
بدعة

بدعة وسرف وتضييع للمال ولا تجاوز الثياب الاعقاب فما
زاد على الاعقاب ففي النار ولا باس بلبس شعار العلماء من
اهل الدين ليعرفوا بذلك فيسألوا فاني كنت محرما فانكرت على
جماعة من المحرمين ممن لا يعرف ما اخلوا به من اداب الصواب فلم
يقبلوا فلما لبست ثياب الفقهاء وانكرت على الطائفين ما اخلوا
به من اداب الصواب سمعوا واطاعوا فاذا لبس شعار الفقهاء
لمثل هذا الغرض كان فيه اجر لانه سبب الى امتثال امر
الله تعالى والانتهاء عما نهى الله عنه وامر المبالغة في
تحسين الخياطة وغير ذلك مما فعل اهل الرعونة والالتفات
الى الاغراض الخسيسة التي لا تليق لاولي الالباب والله
اعلم بالصواب انتهى فانظر رحمك الله واياك بنظر الانصاف
في جواب هذا العالم هل فيه شيء يبيح ما ذكر وله معاذ الله ان
يفهم عنه ذلك من هذا الكلام الاول انه قدم في اول كلامه
فان قال عن ذلك بدعة وسرف وتضييع للمال فبعد ان فعل هذه
الفاعلة وصرح بها احتيج فقال ولا باس بلبس شعار العلماء
من اهل الدين ليعرفوا بذلك فتحقق اولا بين في الرعونة والسرف
واضاعة المال ثم تحقق ثانيا بقوله العلماء من اهل الدين
فلو قال العلماء وسكت لكان للمنازع فيه
الميل الى غرض الخسيس فلما وصف العلماء بقوله من اهل الدين
ازال الاشكال

الاحتمال بالكلية لان العالم اذا كان ذا دين لا يسامح نفسه
في ارتكاب شيء من الخطأ وها هنا ولا في ذا شيء من الحنو وبانا
ما فيه علم وانتفع من احوالهم سلفا وخلفا نقلا عمن مضى
ومباشرة فيمن باشرناه منهم ونعاينه فاذا كان حالهم في ا
لمنكرات والحكم وهات ما ذكر فكيف تكون الحكم
والممنوع بفعله ولا يختلف احد من العلماء في ان اضاعة المال
لسرف ممنوعا مع ما لا قائل منهم بغيره فكيف بالعالم
العالم الذي يقع في مثل ثلاث وهي البدعة والسرف واضا
عة المال هذا مما لا يفعله الاحمق والعاصي من احوالنا
انا لبسنا تلك الثياب وتعلقنا بقوله ولا باس بلبس شعار
العلماء من اهل الدين ورأينا بعض من ينتسب اليوم الى العلم والد
ين يلبس تلك الثياب فقلنا هذه هي تلك الثياب فجعلها
منا باهل الدين والعلم منهم وصفتهم فانظر رحمك الله
الى حال من تعلقوا بقوله وصاحب المدخل ساله السائل فلم يكن
معه في الكم شيء فقطع نصف عمامته ودفعها له ثم
وساله اخر فاعطاه النصف الاخر فقال له بعض من معه خذ
عمامته فابى عليه فقال له يا سيدي فيمشي هكذا
بين الناس مكشوف الراس فلم يرد عليه جوابا ومشى لسبيله
... الى من افضى بين الناس ...

يستقبلونه

يستقبلونه ويتبركون به فلما ان جلس في المدرسة قال الحمد
ان اراد ان يغطيه بالعمامة لمن جاء الناس ليستفتون اليك او الى او كما
قال .. وكيف يحتج بمن هذا حاله ان ينتسب اليه بلبس بما ا
ستقبحوه في هذا الوقت .. ولهذا المعنى وما اشبهه قال
رزين رحمه الله ما اوتي على بعض العلماء من المشايخ الا لوضع
الاسماء على غير مسميات لان لباس العلماء كان على ما وجه
معروف فيمن مضى على ما تقدم ذكره عنهم ثم تغير ذلك وصار
لباسهم اليوم على ما يفعله بعض هذا العالم فقال لا باس
بلبس شعار العلماء من اهل الدين فمن سمع هذا المقال
ان هؤلاء هم العلماء المذكورون وان هذه الثياب هي المعتاد
ولبس الائمة كذلك بل المعتاد من تقدم من العلماء ولباسهم ومن
اقتدى بهم من المشايخ فوقع الاثم على غير مسمى فوقع ما وقع
بسبب وضع الاسماء على غير مسميات وانظر رحمك
الله الى قوله في تعميم الحنك وغير ذلك انه من فعل اهل الر
عونة والا لتشوف الى الاغراض الخسيسة مع ان تعميم
الحنك ليس فيه شيء بل من قبيل المباح ثم ذكر فيه ما ذكر
فكيف يكون الحكم المتفق عليه ... او يكون ... من شعار
العلماء ذلك بعيد عن الصواب ولا يتعقل لاولي الالباب والد
... عليه رحمه الله ... واعظم ...

الحنك

Copyright © King Saud University

ومما يعاب على العلماء المتقشفين

وكيف به اليوم في هذه الأزياء وهذا التصعيب وهذه التشبيه
التي رجعت اليوم كلها حرام في الخرق والخيط معا بالأزرار والتضح
بكلا وما نسبوا الى هذا الإمام ان كان تعلقهم بقوله وان كان
تعلقهم بفتواه في بن الحاج بوجه وان وجد محمول على الثوب
النقي النصيف النشف على الرجل ليس بحرام ولا مكروه لان من تنسك
بعد الله لا يمكن ان يحمل ما ينقل عنه الا على الوجه الحار لبس
الا ومن لم تنسك عن الله فلا سبيل ان يرجع الى نقله لانه لا يومن
على الدين فمن تعرف قواعد الشريعة والحمد لله وعرف فلا منها
فقهاء في كلامه في قوله وعمله والله الموفق وقد حكي
عن الشيخ الحافظ الجليل ابي عبد الله القضيني في هذا اللباس
شيئا كثيرا لا يأخذها حصر لأكن نشير الى بعضها منها
ليستدل به على ما عداها. فمنها ما ذكر عنه انه كان في بيته
يغسل له ثوبه ولم يجد شيئا يلبسه فلبس ثوب زوجته وقد
جلس يشغل ولده حتى تفرغ امه من غسلها ثم احتاج الى الخبز
الخبز في الفرن فأخذ الصحفة على يده والولد على ذراعه الاخر
[illegible] لا خبز واذا بامرأة عجوز لقيته تطلب منه اداء شهادة
[illegible] حاكم بذهب بعد في الوقت وهو على تلك الحال وا
[illegible] على يده وولده على ذراعه حتى جاء الى القاضي وجماعة
[illegible] الشهادة فقال له القاضي ما حملك

على ان تأتي

ومن حكم الشيخ ابي عبد الله

انظر هذه الحكاية بتعريف هذا الشيخ نفعنا الله به

١٠٧

على ان تأتي على هذه الحالة فقال لما غسلت ثوبي ولم اجد شيئا ان
البسه فلبست الزوجة وكنت اشغل الولد عن امه ثم احتجت
الى الخبز فخرجت ولقيتني هذه المرأة وطلبت مني اداء الشهادة
لها وهي واجبة علي فخفت الا يطول العمر فبادرت الى
خلاص الذمة وبعدها ادرك قضاء حاجتي وقد القا
ضي راسه الى العدول فقال لهم ايكم من يقدر يفعل مثل
هذا فقالوا لا فقال وابن العدالة وكذلك غيره وغيره من
العلماء المتقدمين ومشايخهم مع ان علماء المغرب الى الآن
يعرفون بثياب الرؤوس ولا يعرجون عليها والحمد لله الذي
بقي من الامر بقية تعرف في بلاد المغرب العالم الكبير الذي
يرجع اليه في الفتوى والمعلم في النوازل الذي يحضر عنده من
الفقهاء الجمع الكثير اذا فعل لا احد الرؤوس لا يعرف من
بينهم بل هو اقلهم لباسا الا انه ازهدهم واورعهم
بهوا قلهم تكلفا من الزينة وربما يخرج للسوق لشراء
حاجته بيده لانهم لا يتخذون لانفسهم خادما ولا يشترون
عبدا ولا يتخذون مركوبا فيحمل حاجته بيده وربما
اجتمع في يده الخضرة والكانون والفحم والعجين وغير ذلك
وربما اتاه القاضي في جماعة ليستفتيه في بعض النوا
زل وهو على تلك الحالة في السوق فيقف معهم ويجيبهم وهو
على تلك الحال

ثوبا

يخرج للسوق لشراء حاجته

Copyright © King Saud University

الحال ثم في جعل فيهم هو الذي يبينه وليس فيهم من يحسن في البلد أن
خبر من يريد شيئا أو يحتشي معه اتقاء على خاطره وعملا على ما
يختاره منهم والداخل والناس عنده من الرؤساء فخرج وحده لا
سبيل الذي من يتبعه اتقاء على خاطره كان سيدي أبو ال
الحسن الزيات رحمه الله إذا خرج من أخذ الرؤساء ووجد
عند باب المسجد بعض الجماعة ينتظرونه يسألهم ما
يريدون فإن أخبروه أجابهم وإن لم تكن لهم حاجة يسألهم
أي شيء يريدون يقولون نتبرك بالمشي مع الفقيه يحدثنا هو
لكي نمشوا معه فيقول هو أنا أحوج منكم إلى هذا المشي فيرجع
المشي مع الفقيه في بيوتها فيستعمل على نفسه المشي فيقع لهذا كان
زمان أما المشي فلقيه أحد فسأله وقف معه حتى يجيبه
فإن أراد ذلك الشخص أن يمشي معه سأله أي شيء يريد في
فيقول له الشخص هذه المشي مع الفقيه في التبرك بالشيخ
سار البقعا فيقول هو وأنا أريد هذه المشي فأوقع تلك
وإنما رجع على المشي مع الفقيه أنا منتفع ويبعد على نفسه خوفا
منه رحمه الله أن يكون عقبه أو يقال عنه .. وقد كان
سيدي أبو محمد رحمه الله يخرج للمسجد والرؤساء مما يتسع
من اللباس ولا يفصل لذلك لباسا معينا إلا ما كان في الأ
... وكان يخرج في زمان الصيف بقميص خام غليظ
يصل الى

يصل إلى نصف ساقه أو نحوه ولباس الذي نصف ساقه وعلى رأسه
كافية كان واحد ومنديل أو نحوه فيحملها على كتفه حين
الصلاة ثم يلبسها إذا فرغ منها ويجعلها في يديه وإن كان
في زمان الشتاء زاد على ذلك الحائك وإحراما غليظا وبوطة
تساوي سبعة دراهم أو نحوها وعمامة خمس لحيات أو
نحوها وكان رحمه الله يخرج بمثل الحال من الحج يبيع ثم يأ
تي به إلى بيته فإن لقيه أحد وسأله أن يحمله عنه يأبى إلا
عليه إلا أن يحلق ببيته فسمه ونحو اليوم عكس
هذا سوا نلبس هذه الخلع المنفرد في هذا العمل تنسب
بسببها إلى العلماء ولعل يسمع منا وفي جمع النبل حظوظ
أنفسنا .. وأما أخذ العلم النافع منا والافتقار بنقل الحج
فيعتبر الآن رحم ربك وإن وجد أحد عقبنا ومشى خلفنا
في الطريق تلك الحرمة وننظر له في المطلقة تبنيني فإذا عن مني من المنا
فيع كل هذا سببه حب الرياسة منا والحظوة وا
يبشار الصغور على الخمول ومحبة القيل والقال والجدال .. وما
فعلنا إلا هذا الذي يذهب ذلك كله عنا ويأتي بضده إلا
في التي ما ورد صاحب مرة الأولى راسه حكمة كالمكمة
الرابعة بيد ملك فإن تواضع رفع الملك وقال له ارتفع رفعك
الله وإن ارتفع ضربه الملك وقال له اتضع وضعك الله أو كما قا
معن العا

انظر هذا النوا ضع ما المليحة ... رفعه الله الكبير وحفنا بمحمد ...

ان العالم اذا جيء بيته ما تقدم ذكره مع زيادة الغضبة بمعنى به
مذاهب الناس واختلافهم . والمشاركة في فنون العلوم
.: والباس الحسن على زي ما يفعلونه اليوم لا مدخل له
في العلم بل ربما يفضحه ويكون سببا الى ضد ما يورثه العلم
من الوقار والهيبة والسكون ولو كانت الزينة تزيد في العلم
شيئا لاحتاج يوسف عليه السلام صاحب الاجمل حسن وجهه
الذي هو خلقة خلقه الله عليها لا مستعارة لانه على
ما روي انه ليس في ولد ادم عليه السلام اجمل من يوسف
عليه السلام بعد نبينا صلى الله عليه وسلم ولقد سجن وضيق
عليه من اجل حسن وجهه بعد ان وقع على براءته بالشاهد
الذي انطقه الله بتصريفه وبيان براءته وبعد اقرار امرأة
العزيز انما هي التي راودته عن نفسه فاستعصم فحبس
بعد ذلك كله لحسن وجهه قال الله عز من قائل ثم بدا لهم
من بعد ما راوا الاية ليسجننه حتى حين فدل بقوله تعالى على انه
سجن بغير ذنب لعلة حسن وجهه وليغيبوه عنها وعن
غيرها فطال في السجن حبسه حتى اذا عبر الرؤيا وفهم الملك
علمه ومعرفته اشتاق اليه ورغب في صحبته فقال عز
وجل وقال الملك ائتوني به استخلصه لنفسي وكان هذا القول
من الملك عندما وقف عليه من علم يوسف ومعرفته قبل ان يسمع
كلامه

يعني انه لا احد اجمل من يوسف عليه السلام بعد نبينا عليه السلام

١٠٩

كلامه فلما دخل عليه وسمع كلامه وحسن عبارته سلمه
على خزائن الارض وفوض اليه الامور كلها فتبوأ منها وصار
كانه من تحت يده .: فكان هذا الذي بلغه صلى الله عليه وسلم
بكلامه وعلمه لا بحسنه ولا بجماله قال الله عز وجل فلما
كلمه قال انك اليوم لدينا مكين امين قال اجعلني على خزائن
الارض اني حفيظ عليم ولم يقل اني حسن جميل .: قال الله عز
وجل وكذلك مكنا ليوسف في الارض يتبوأ منها حيث
يشاء . والله ما يبالي المرء على هذا بحسن وجهه او قبحه
ولا بحسن ثوبه وكمه كان ما كان لا منفعة في ذلك كله
وانما الذي يشينه عدم علمه وسوء فهمه والذي يزينه
علمه وجودة فهمه قال عليه الصلاة والسلام ان الله لا ينظر
الى صوركم ولا الى اعمالكم ولكن ينظر الى قلوبكم
مع انه قد ورد عنه عليه الصلاة والسلام انه كان له لباس خاص
لا يلبسه الا هو الا اياه بل كان عليه الصلاة والسلام يلبس
ما تيسر من غير ان يتكلف وكان يخرج بالقلنسوة والعمامة
والرداء وربما خرج بالقلنسوة والعمامة دون الرداء وربما
خرج بالقلنسوة دون العمامة والرداء وربما خرج بجميع [illegible]
الجميع على ما نقله الامام القرطبي رحمه الله في كتابه قال
من [illegible] رحمه الله والقلانس ما كان لها ان تعلو في [illegible]

على اي شكل كانت انتهى وقد لبس عليه السلام القبا والقصير من
الثياب والواسع منها وكذلك الصحابة والتابعون ولم يرو عنه
عليه السلام ولا عن احد عنهم صفة هذه الثياب التي في وقتنا هذا
والعالم اولى من يطالب بالاتباع والاقتداء .:. والفضائل لو لم يكن
في ذلك من النقص شيء الا ان صاحب تلك الثياب لا يتصف بالتوا
ضع غالبا والتواضع اصل في الدين كبير وان كان زعم في نفسه
التواضع فالتواضع في نفسه دعوى تحتاج حقيقة لو كان صادقا
في دعواه التواضع لظهر في اتباعه لسلفه في اللباس وغيره
.:. وان كان لبس ذلك منه حرمة للعلم ليس الا واعتقد ان حرمة
العلم انما تظهر بتلك الخلعة فهذا امر يجب عليه ان يتوب
منه ويستغفر ويتقي في خطاياه لان اعتقاد ذلك ازدراء
بالعلماء الماضين اذ انهم لم يفعلوا ذلك اصلا فيكون هذا ادعى بدا
منهم بان حرمة العلم وهم لم يعرفوا كيف يقيمون حرمته
فيكون هو اعلم من سلفه وافضل . وانظر رحمك
الله الى هذه المفسدة التي وقعت بهذا اللباس كيف خرجت
الى حد ان تعلم العلم بالقربة وباشتغال من له اولاد [illegible]
بشغلهم فيمتنع عليه ذلك لقلة ذات اليد لا يقدر ان يحصل
لابنه تلك الثياب التي اصطلحوا عليها ولا يقدر على ولده
ان يحضر مجلس العلم بغيرها فيتركوا تعلم العلم لاجل ذلك و
هذا هو

110

وهذا هو المقصود الاعظم لابليس وجنوده اذ ان العلم به يخالف
ويترك بطاء باي مفسدة اعظم من هذه فتنبه لها .
وسبب هذا كله والوقوع فيما وقعنا فيه قلة العلم والفهم
اذ انه لو كان لنا علم او فهم علمنا ان الفضائل والخيرات عن قدم
وان ذلك لا نصل اليه الا باتباعهم فاذا خالفناهم فما يحصل
لنا الا النقص والعياذ بالله قال ابن رشد رحمه الله
كان العلم اولا في صدور الرجال ثم انتقل الى جلود الضان وبقيت
مفاتحه في صدور الرجال .:. وكان سيدي ابو محمد رحمه الله يقول
وقد فقدت المفاتيح وان وجد مفتاح فقل ان يكون مستقيما
انتهى واما الآن فقد عدمت المفاتيح في الغالب وقد صارت
العلوم عند بعضهم بحسن الثياب وطولها وسعتها . وا
نظر رحمك الله الى هذه المفسدة التي قد كثرت على هذه اللباس ما
اشنعها لان العلم كان مصانا مع قلة معظما لا ينسب
اليه الا اهله المتصفون به فلما ان لبسوا هذه الخلعة تختص بها
بقي من عنده من ليس عنده علم بل منغمس في الجهل والتبس
على المسلمين العالم مع العامي لا يفرقون بينهما حتى لقد قيل
لبعض علماء هذا الوقت المشهورين ان يتيمم عن جرح اصابه
بيده ليجمع بين الماء والتيمم على مذهب امامه الشافعي رحمه
الله فمسح اصبعه الجريح في حائط وقال هذا التيمم [illegible]
منه ان ماذا

انظر هنا ما [illegible] الشيطان

انظر هنا

انظر

إنما قال في التنبيه وينبغي عن الحج أن خلا هو الحكم إذا بالتنبيه
بلوبفي العلماء على ما كان عليه سلفهم في هدي العالم وسمته
ودين نظره وورعه وتفتيشه وخوفه وقلقه وهمه به والعزوف
عن الدنيا وابنائها وحسن منطقه وعذوبة عبارته ووقوفه
علوما في ربه ودعوى الناس إلى ذلك وتواضعه واستغنائه عما بأيدي أهل
زمانه متعففا عن سلطانه ساعيا في خلاص نفسه ونجاة
مهجته مفرا بدينه ما يقدر عليه من عرض دنياه مجاهدا
لنفسه في ذلك ما استطاع ويكون همه أمر عنده الورع في
دينه واستعمال تقوى الله في ما قبله فيما أمره به ونهاه عنه
بلوبفي العلماء على بعض من لا يعجبك بهم العلم وتميز أهله
من غيرهم ولكن خلطوا بخلطة الأمم وانغمسوا وصار لا يعرف
العالم من العامي لتقارب النسبتين بينهما في التصرف والحال
بتجمل لباس بعض العوام كلباس العالم ليدخل نفسه في منصب
لا يستحقه ولا يعرف به وبغير نصح به العالم في بيعه وشرائه
وغير ذلك فكثيرا في العامي الذي لا يعرف شيئا من الأمر فاتفق
وما يتكلم فيه من الجاري والمكروه والممنوع إنما هو في الزرد
من جار على اللسان ليس إلا وأما عند التصرف في النصح والزي
من صفة الجابرة فقد أن يجز الأذن إذا أخذ منهم في الغالب
... في درسه ؛ فالفارق عند بعضهم اليوم

انتهى صفة الحرفين اليوم

مسائل

١١١

... الفقه إنما هي فيه إنما هو باللسان من التعلم و اعني
في الغالب ؛ الآن لأن أحدهم يقعد يتحدث في مسألة من
مسائل البيوع ويجري فيها النقل عن العلماء بالمنع أو با
لكراهة ويتبع تلك الأحكام إذا لم ويضرب على
العصا ويفهم الغبي التي تحته ثم يقوم من مجلسه ذلك فيبعث
رسل إلى السوق من يقضي حاجته العبد الصغير والصبي الصغير
والمرأة ومن لا يعرف شيئا ولا يفقه وفي السوق ما يعلم من العوام
الجهلة بما يلقى منه في سلعهم من الأحكام وما يعلم وبعضهم
ومن أين تدخل عليهم المفاسد ومن أين يدخل عليهم المفاسد
ومن أين يدخل عليهم الربا فيقع البيع من جاهل الشراء
من مثله هذا هو حال بعضهم والآن الغالب منهم يباشر
من شرائه حوائجهم بأنفسهم ولا يعرجون على شيء مما
ذكره العلماء سيما على مذهب الشافعي رحمه الله في
كونه لا يجيز البيع إلا بالإيجاب والقبول وذلك معروف
بينهم في الغالب بل من مذهب مالك رحمه الله في ذلك معروف
بينهم وهو في بيت لأنه يجيز إذا عزم ولا إيجاب والقبول
ما شاركهما في الدلالة على رضى الباطن من قول أو فعل
فصرفه ذلك بتكرر المعاطاة وقوانين تعصيبه وبعضه
على خلاف فيه مذكور في كتبهم وكذلك في البيع الأصبهاني

انتهى مذهب الشافعي ومذهب مالك رحمه الله

والدنيا

Copyright © King Saud University

على خلاف فيه ايضا وهو ان يقول له بعد كيف يغض بصره
زوجها ان يستقل في بيان ومع هذا النساء هن والتي حتم بالغا
لب عليهن تركه على ما يشاهد من بعضهن مباشرة من شراء
حوائجهن على يد العبد والصبي ومن لا يعلم وفي السوق ايضا
مثلهن ممن لا يعلم كما تقدم فيقع في خرق الاجماع بسبب
التعاطي في الشراء والبيع ان كان اكتسابه اولا من و
جه حل فهو يرجع الى الحرام البين واما ان كان الكسب
ايضا فيه شبهة من المقاسم فيقبح على قبح بسبب هذا كله
حب الرياسة والحياء من الناس ان يرى وهو يبيع ويشتري
او يحمل الحاجة بنفسه فيكون ذلك وضعا من حقه بالنسبة
الى زمانه ❁ واما دخول الاسواق وشراء الحاجة باليد و
مباشرتها فهي السنة التي لا خلاف فيها فيقبح عندهم
اليوم كانها عيب كما صار الثوب الخشن عندهم عيبا
ايضا بالنسبة الى ثيابهم وخلعهم اعاذنا الله من
البلاء فمنه سنة ماضية فيها وجوه من الحكمة عن
يود منها التواضع ❁ ومنها امتثال السنة في قضاء حا
جته بيده ومنها لقاء اخوانه المسلمين ومباشرتهم واغتنام
بركة [illegible] واسناد الباقين ومنها النظر في تصفية
[illegible] من الربا والحرام والمكروه وما لا ينبغي ❁

ومنها

هل البيع [illegible] انه مع [illegible]

ومنها ذكر الله تعالى في موضع الغفلة سيما في وقتنا هذا
لما تقدم ذكره على ما سيأتي بيانه في بيانات الخروج الى
السوق وغيرها وكيفيتها ان شاء الله تعالى ❁ فقد كان
عمر بن الخطاب رضي الله عنه يضرب بالدرة من يقعد في السوق
وهو لا يعرف الاحكام ويقول لا يقعد في سوقنا من لا يعرف
الربا او كما كان يقول ❁ وقد امر مالك رحمه الله بقيام من
لا يعرف الاحكام من السوق لئلا يطعم الناس الربا
وسمعت سيدي ابا محمد رحمه الله يذكر انه ادرك بالمغرب وا
لمحتسب يمشي على الاسواق ويقف على كل دكان فيسأل
صاحب الدكان عن الاحكام التي تلزمه في سلعه ومن اين
يدخل عليه الربا فيها وكيف يتحرز منها فان اجابه اقره
في الدكان وان جهل شيئا من ذلك اقامه من الدكان ويقول لا
يمكنك ان تقعد بسوق المسلمين تطعم الناس الربا وما لا يجوز
انتهى ❁ الا انه قد ذهب بعض العلماء الى انه يكره ان يستقل
بجوار من هو [illegible] ان الاحكام كانت اذ ذاك لما هي عليه
[illegible] بالاحكام فعلى هذه الفتوى فيحرم اليوم ذلك عموما
كلا او غالبا للجهل بالاحكام وتصرف البائع والمشتري بما
لا ينبغي في جل البياعات ❁ فالحكم في الجميع اليوم حكم
الممنوع في اذ ذاك على ما تقدم فانظر رحمك الله وإيانا [illegible]

كلا

Copyright © King Saud University

القيام لبعضنا لبعض

كيف كان العوام في هذا الزمان العجيب منا وكيف حال العلماء
اليوم وما بين الزمانين امر طايل فانا لله وانا اليه راجعون
سنة فيها وجوه من الحكم عديدة صار العالم منا يستحيي
من فعلها ويحتشم من الدخول فيها كل هذا سببه الرجوع
الى العوايد في التصوف والتلبيس وترك النظر الى قواعد الشرع
والى فعل الماضين من فضلاء المتقدمين

فصل في القيام

وينبغي له ايضا ان يتحفظ في نفسه بالفعل وفي من جالسه
بالقول من هذه البدعة التي عمت بها البلوى وكثر وقو
عها عند الصغير والكبير منا ممن يعرف العلم وممن لا
يعرف به اعنيه في المكان الامر وفقه الله وقليل ما
هو ... وهو هذا القيام الذي اعتاده بعضنا لبعض في
المجالس والمحافل لانه لم يكن من فعل من مضى والخير
كله في الاتباع لهم في القول والفعل والحركة والسكون
سيما ان كان في مجلس علم فهو اشد في الكراهة لانه
لابد ان يكون [illegible] قول العلماء فاذا دخل احد الا [illegible]
قطعنا ما كنا فيه وقمنا الى من دخل علينا فان كان
الداخل صبيا صغيرا او شابا او من لا بال له في دينه فيكون
اخطر في قلة الادب مع العالم الذي حضرنا اذ ذاك لدله
[illegible] مجلسنا اذ ذاك للحديث فهو اعظم
لانه قلة

[illegible] الادب مع حديث النبي صلى الله عليه وسلم وقلة الا
احترام وعدم مبالاة ان تقطع حديثه لاجل غيره فكيف
لبدعة نعوذ بالله من ذلك. قد كان السلف رضوان الله
عليهم يوقرون مجلس الحديث حتى في رفع اصواتهم يستحيون
ان يرفعوها اخذا لقوله تعالى لا ترفعوا اصواتكم الاية
قال مالك الامر في ذلك من رفع الصوت عليه في حياته او على
حديثه بعد مماته بل كانوا لا يقطعون حديثه
ولا يتحركون ان اصابهم الضر في ابدانهم ويتحملون
المشقة التي تنزل بهم اذ ذاك احتراما لحديث نبيهم
صلى الله عليه وسلم وقد قدمنا بعض صفة توقيرهم للحديث
كيف كان وما جرا لمالك رحمه الله في لسع العقرب
له سبع عشرة مرة وهو لم يتحرك وتحمله للسعها توقيرا
لجناب حديث النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون بغير
فتح ذلك الضر اصابه مع انه معذور فيما وقع به فكيف بالحركة
والقيام اذ ذاك لا لضرورة بل للبدعة سيما اذا انضاف
الى ذلك ما لا ينبغي من الكلام الذي اعتدناه في سلام بعضنا على
بعض من التملق والتزكية والاخبار بوجود المحبة وحلول
البركة وانحناء الراس او ركوعه بل قد يفعل بعضهم
للسجود بل يفعلونه لبعض [illegible]
من لا [illegible]

الذي ينبغي لبعضنا لبعض

أعاذنا الله من بلائه بمنه . وقد روى الترمذي عن أنس قال
سمعت رجلا يقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله
الرجل منا يلقى أخاه وصديقه أينحني له قال لا قال أفيلتزمه
ويقبله قال لا . زاد رزين إلا أن يأتي من سفر انتهى وهذا
فيه وجوه من الحجر وإنما منشأ ارتكاب النهي في التشبه
بالأعاجم وقد نهانا نبينا صلى الله عليه وسلم عن التشبه
بهم وقيام بعضنا لبعض من فعلهم ومنها أن فيه إذلالا
للقائم وإذلالا للمقوم إليه أما إذلال القائم فبقيامه
حصلت له الذلة وأما المقوم إليه فلأنه ينحني إذا أراد ويقبل
يده أو ينتهي إلى الأرض بالتقبيل ونحو ذلك مما يباشر بعضنا
من بعض وذلك إذلال محض لا يرتاب فيه ولا يشك و
قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن أن يذل نفسه ومنها
الحلف بالله إذ كان السلف يتوقون الحلف كثيرا و
تكثيره لغير ضرورة من البدع الحادثة بعدهم واليمين هنا لغير
ضرورة . بل كان بعضهم يتوقى أن يذكر اسم الله تعالى إلا على
سبيل الذكر حتى إذا اضطر وفي الرعاء التي من أخس البهائم
... لا يقولون له حي يتنحى خوفا على اسم الله تعالى
أن يجري على ... بغير صفة الذكر ومنها ما يحصل من
... عند اللقاء بالسلام المشروع والمصا

فحة المشروعة

انتهى قيام بعضنا لبعض مما ابتلي به

انتهى ... الحلف ... البهيم

١٢٤

فحة المشروعة لما رواه أبو داود في سننه عن البراء بن عازب قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلمين يلتقيان
فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يفترقا ومنه أيضا عن البراء
بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا التقى المسلمان
المسلمان فتصافحا وحمدا الله واستغفراه غفر لهما وذكر بن
يونس في كتابه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صافح عالما
كما صافحني فكأنما صافح نبيا ... انتهى . وقد ورد في
السلام من الفضل والثواب العظيم ما هو مشهور ومعروف وكفى
فيه أنه اسم من أسماء الله تعالى ينطقون به على المسلم على سبيل
الامتثال والتشريع فيكونون بسببه الذاكرين وقد ورد
في الحديث الصحيح إخبارا عن رب العزة يقول من ذكرني في نفسه
وأنا جليس من ذكرني فيحصل لهم هذا الخير العظيم والنعمة الشا
ملة . والغالب أن السلام المشروع إذا لم يتبعه شيء ولم يكن
له مصافحة فإن وقع منا السلام كان قولنا صبحك الله
بالخير مساك الله بالخير يوم مبارك ليلة مباركة وذلك
كله من البدع والحوادث وإن كان دعاء والدعاء كله
حسن لكن إذا لم يصادم سنة كان مباحا أو مندوبا
بحسب الواقع والنية وأما إن صادم سنة فلا يختلفون
في منعه لأن علماءنا رحمة الله عليهم قد اختلفوا في البدع

هل تنقسم

انتهى فضل ... النبوي صلى الله عليه

انتهى هنا السلام

انتهى السلام

انتهى صبحك الله بالخير وما

انتهى البدع والحوادث

تمنع مطلقا وهو مذهب مالك واكثر اهل العلم او لا تمنع
عارضة السنن وهو مذهب الشافعي ومن تبعه وهذا منه
لقيل الذي عارض سنة لانه ترك السلام الشرعي بسببه و
حمل القيام والدعاء محله لا قائل به من المسلمين بل قال العا
لم مثلا انا افعل ذلك بعد السلام فجوابه ان العوام يقتدون
به في البدعة وهم لا يعرفون السنة فيظنون ان تلك هي السنة
التي ان تركوها [illegible] وان وقعت المصافحة بينهما اذا لم يكن [illegible]
[illegible] منها تقبيل اليد فقد وقع انكار العلماء له وان كان
المقبل يده عالما او صالحا او هما معا فانه كره مالك
المشهور عنه واجازه غيره .. واما تقبيل يد غير من ذكر فلا
يختلف احد يقول بجوازه سيما اذا انضاف الى ذلك ان يكون
المقبل يده ظالما او مبتدعا او ممن يريد تقبيل يده ويختاره
فهو الداء العضال الواقع بالفاعل والمفعول به ومن احبه
ذلك منهما لما ورد في ذلك من الوعيد نعوذ بالله من الخذ
لان وترك الامتثال كل هذا سببه ترك السنة اولا
[illegible] منها لانها تمحى ابدا ولا تستبدل [illegible]
[illegible] عقوبة لمن تركها بدعة او بدعا جملة قال عمر
بن الخطاب رضي الله عنه ما من سنة الا ولها [illegible] (?) ....
وقد قال مالك رحمه الله بلغني ان عمر ابن الخطاب [illegible]

[illegible] الى الفجر في ليلة البدر فقال ان كل شيء اذا
تم نقص وان هذا الفجر قد تم فهو ينقص بعد هذه الليلة واني
لا ارى الاسلام الا قد تم [illegible] الا وسينقص قال
القاضي ابو الوليد بن رشد رحمه الله وكان الامر في الاسلام
على ما قاله رضي الله عنه ما زال ينقص الى يومنا هذا وهو
بعد في نقص كما سبق في ام الكتاب اسال الله العصمة في
جميعه انتهى وقد روى البخاري عن عبد الله بن مسعود ر
ضي الله عنه انه قال اما من عام الا والذي بعده اشر منه
سمعت ذلك من نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد قال
بن عباس رضي الله عنه ما من سنة الا وتحيون فيها
بدعة وتميتون فيها سنة ولن تحيوا سنة حتى تجمع
اليكم ابدا وها هو كما هو بين الان انهم لما تركوا
السلام وهو السنة واستعملوا القيام والدعاء بعد السلام
عند ذلك كانه منكر لا يعرف حتى لو سلم عليهم احد
سلام الشرعي لشق عليهم فعله وقالوا عنه لا يبتدع
في السلام ما يشاء [illegible] احد شيئا لا يعرفوا [illegible]
[illegible] ولا يلتفت لاحد منكم لا يعاشر [illegible]
وان حسنوا الظن فالواجب [illegible] بأس [illegible]
[illegible] عليه في قلوبهم ولم يبق [illegible] من انفسهم ولا من [illegible]

Copyright © King Saud University

في السهو. حتفا عليه فيما عاملهم به فصار ما من حق النبي
وجلوا منا عليه بقوله تحية من عند الله مباركة طيبة من عاملهم
بذلك وجروا عليه بإنا لله وإنا إليه راجعون على فقد
الثمن والجهل بها والخ ما من بركاتها وفي كثير معنى
فيها وفي كثير معنى فيه أهلها. وكذلك أيضا الواتي بالمصافحة
الشرعية وفي تقبيل اليد لو جروا عليه بمثل ما وجروا على
من قبله أو الحي ولهذا المعنى وما نحوه قال عليه السلام لحذيفة
لحذيفة كيف بك إذا تركت بدعة قالوا تركت سنة ومن تقدم
معناه فيكون هذا العالم يخشى من هذا الأمر كله وينبغي له
في حاله إذ هو راع لمن خلفه. فصل في القيام وما جرى
إليه من الخصال المذمومة شنيع عاما هذا عند له وهي تحية
القيام وفعله والانحناء والركوع والكرب بالأفعال
التي اصطلحوا عليها فيما بينهم من التشكية والتملق وتكبار
الحاكم واليمين عليه وتكبارها والمراهنة وهي أن يضع كل واحد
منهما خلاف ما يظن والتكبير بذلك والاحتفاء بهؤلاء
يقوم له والرياء بالقيام وما جرى إليه وذلك اثنا عشر
خصلة أعاذنا الله من بلائه بمنه ولنحذر أن يغتر أو يميل
إلى ... فلم عندك على إباحتها من أجل استئناس
النفوس بالعوائد وبغتوا ممن تردهم أو نسي أو جاء عليه
من الحرار

انظر قول النبي عليه السلام لحذيفة فيه

انظر المراهنة وتفسيرها

من الأعذار ما أتى على البشر وهو كثير بل إذا نقل إباحة
شيء من هذه الأمور عن أحد من العلماء فينبغي للعالم بل
يجب عليه أن ينظر إلى مأخذ العالم المسألة وجواز إباحتها
من أين أخذها وكيفية إجازته لها لأن هذا الدين والحمد لله
محفوظ فلا يمكن لأحد أن يقول فيه قولا ويترك فيه بغير
دليل ولو فعل ذلك أحد لم يقبل منه وهو مردود عليه إلا
أن تكون قواعد الشرع تشهد بصحته فيرجع للقواعد
والدلائل القائمة ويكون قول هذا العالم بيانا وتفقها
وبسطا للقواعد والدلائل وإن أتى على ما يقوله بدليل فينظر
في الدليل فإن كان موافقا قبل وكان له أجران أجر الاجتهاد
وأجر الإصابة وإن كان مخالفا لم يقبل وكان له أجر واحد
وهو أجر الاجتهاد وذلك راجع إلى نيته وحده ونص ذلك
الآتي أن مالكا رحمه الله لا يأتي بمسألة إلا ويأتي بمأخذها
ودليلها فيسندها إلى الكتاب العزيز أو إلى حديث
النبي صلى الله عليه وسلم أو إلى إجماع أو إلى أقوال العلماء
أو بناء فيهم أو أحكامهم فيقول وعلى ذلك أدركت أهل
العلم وبذلك حكم عمر بن الخطاب. وبذلك حكم عمر
بن عبد العزيز. وبذلك أفتى سعيد بن المسيب. وبذلك
كان ربيعة يفتي. وكان بعضهم من بعد كذا ويقولوا

كذا الذي غير ذلك من الآثار الصحيحة وبين عنه في اسناده كل مسنده
في ذهابه الى اصلها يعني وهذا الذي نقلتها والجمع بينها والمنع بعضها
او اجماع الناس عليها هذا مع ان الايمة المجتمع على تقليدهم
قد استفاض عنهم وشاع وذاع مشاهدتهم له بالتفقد منه
وقد سمي امام دار الهجرة وكذلك غيره رحمه من العلماء
المتقدمين اذا اتوا بالمسئلة ذكروا ماخذها الا ان يكون ما
خذها بينا جدا لا يحتاجون الى ذكره لكثرة وضوحه
للغالب من الناس فاذا كان هذا داب العلماء المتقدمين
المجموع على جواز تقليدهم فكيف المتاخر الذي لم يحصل في هذه
الدرجة فاذا ثبت هذا وعلم ان جميع ما كنا بسبيله من امر
القيام وانه لم يكن من فعل من مضى وقد وقع لبعض
المتاخرين من العلماء رحمه الله وهو النواوي من الفضلاء انه
من القسم الجائز او المندوب والف عليه تاليفا في اباحته او
ندبه وحاول ذلك وانكر ان يكون من القسم المكروه ولا وجعل
التاليف المذكور الف على بابين الباب الاول فيما ورد من الا
حاديث في الترغيب لذلك والندب اليه والباب الثاني
فيما ورد من النهي عن ذلك والاستعظام عنه فمن ينظر
هذا الكتاب او يقف عليه ممن لم يحصل من العلم ما يعرف به
... المسائل يظن انه كما قال من القسم الجائز او المندوب

فيحتاج

فيحتاج اذا ان ننظر الى ماخذ دليله واستباحته فان كانت
على القواعد وشهدت له الاصول قبلنا وسلمنا وان كانت
على غير ذلك فيحتاج ان نبين كيفية الامر في ذلك وما الجائز
منه وما المندوب وما المكروه منه وما الممنوع وقد نقل
هذا المتاخر رحمه الله آيات واحاديث جملة على جواز
القيام او الندب اليه . فعلى هذا فيحتاج ان نأتي بتلك الا
دلة واحدا واحدا ونبين معنى كل دليل وانه دليل على القول
بالمنع لا للجواز بعد بيان ماخذ دليله واضحه ممن اراد
نسم ينفع لك الصواب فاسلكه والله يرشدنا واياكم لطريق
السداد ويجنبنا واياكم طرق الجهل والعناد وان يرزقنا واياكم
الانصاف والانصاف في الاعتقاد والقول والعمل . فبدا
رحمه الله هذا الكتاب فقال قال الله تعالى واخفض جناحك
للمومنين قال ومن التلطف بهم والاكرام ان يحترم موابا
القيام على على طريق البر والاعظام بل على طريق التكبر
والاحترام وعلى هذا استمر من لا يحصى من علماء الاسلام
واهل الصلاح والورع وغيرهم من الاماثل والاعلام والذي
نختار القيام لاهل الفضل الظاهر من اهل العلم و...
والوالدين والصالحين وسائر اخيار البرية وقد جاءت
بذلك جملة من الاخبار وانا اذكر ما تيسر منها ان شاء الله

جملة

رفق ولا بد

جملا مما بلغني فيما ذكرته ليستدل به على ما سواه مما [illegible]
بينه وذلك من الأحاديث النبوية وأقاويل السلف النبيهة
الحكيمة أخرج الأئمة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه
واللفظ للبخاري أن ناسا نزلوا على حكم سعد بن معاذ
رضي الله عنه فأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجاء على حمار فقال النبي صلى الله عليه وسلم قوموا إلى خيركم أو
إلى سيدكم وقد احتج العلماء من المحدثين والفقهاء
وغيرهم على القيام بهذا الحديث وممن احتج به أبو داود وقد
في سننه بترجمة باب ما جاء في القيام وكذلك
ترجم له غيره وممن احتج به الإمام أبو الحسين مسلم صا
حب الصحيح رحمه الله قال لا أعلم في قيام الرجل للر
جل حديثا أصح من هذا قال وهذا القيام على وجه البر لا
على وجه التعظيم انتهى فانظر رحمك الله إلى هذه
السنة من هذه الأئمة في الاستدلال بالآية على القيام
والتحفي بجهة النبي صلى الله عليه وسلم وأمته من تورع
فيه بعده في الخطاب والله عز وجل يقول في كتابه
لتبين للناس ما نزل إليهم مع أن النبي صلى الله عليه وسلم
أول من يبادر إلى امتثال أمر الله فهل يعقل رحمه الله أن النبي
صلى الله عليه وسلم عند نزول هذه الآية قام لأحد وأسمى

بالقيام

بالقيام مع أنه مخاطب عليه الصلاة والسلام الى تنزيل النا
س منازلهم فهل يعقل بعد نزوله أن الملكان يقوم إليهم لتنزيله
منازلهم بل بعد نزول الآية عليه صلى الله عليه وسلم وندبه
إلى تنزيل الناس منازلهم كان خفض جناحه لهم با
لتواضع والتنازل عن الدرجة العليا التي وهبه الله تعالى وأكرمه
بها إلى محادثة الضعيف الفقير في دنياه والفقير في إيمانه
فيؤنسهم ويؤنسهم بحديثه ومباشرته ذلك بنفسه
الكريمة وتعليمه وتهذيبه وتقويته بفنون هذا وأمثال
هذا وترقيتهم إلى الثقة بوعد الله ومضمونه وما وعد
لأوليائه وما توعد به أعداءه هذا وما أشبهه الذي
نقل عنه عليه السلام من خفض جناحه بعد نزول الآ
ية عليه لا القيام وهو عليه السلام المبين للأحكام وعنه
تتلقى وعند نزول الآية عليه وقت البيان وتأخير البيان
عن وقت الحاجة لا يجوز وكذلك ندبه عليه السلام
إلى تنزيل الناس منازلهم إنما هو من هذا القبيل الذي ذكر
فيلحق مالكيه في دنياه في تبيين الأحكام عليه وما
يجب عليه وما يجب له مع إظهار البشاشة إليه وا
لشفقة عليه والمودة والأنس والبسط والتلطف [illegible]
والركون الذي له المقرب للمتكلم معه [illegible]

كذلك

Copyright © King Saud University

وكذلك أيضا من كان كبيرا في دينه بسبب صلاح أو علم أو
هما معا يلطف به أكثر ممن ذكر قبله أعني في الأنس
والدنو والبسط له لأن منزلة الدين أعظم من منزلة الدنيا
فيعظم في إكرامه على ما ورد لا يقال على ذلك لأنه عليه
السلام المبين للأحكام فأفعاله مفسرة ومبينة لأقواله
وأحاديثه ولكتاب الله تعالى وما احتووا عليه من
أمره ونهيه فيمتثل قوله وأمره عليه السلام على ما
امتثله عليه السلام في حق نفسه المكرمة ومع أصحابه
وعلى ما امتثله أصحابه بعده وأما قوله بعد ذلك و
على هذا استمر من لا يحصى من علماء الإسلام الفضلاء الذي
ذكره . فلو ذكر رحمه الله هذا وسكت لكان يخطر
للسامع الذي يحصل بعض شيء أن هذا الذي ذكر هو السنة
ولكنه رحمه الله لم يقتصر على ذلك بل أتى بذكر العلماء
والصلحاء والفقهاء وذكر مذاهبهم واستنادهم إلى ما ذكر
وعين ذلك عنهم وتمسك وتمسك الأمة للعالم وغير ذلك ثم ذكر
أولا الحديث المتفق على صحته وهو قوله عليه السلام
قوموا إلى خيركم وإلى سيدكم فهذا الحديث لا ينازع في
صحته وهو نص في القيام كما ذكر والجواب عنه من
[illegible] الوجه الأول أن النبي صلى الله عليه وسلم

فهي وأفعاله صلى الله عليه وسلم

النبي صلى الله عليه وسلم خص في الحديث بالأنصار بالأمر بالقيام
للأنصار والأصل في الأوامر إفعال الغير العموم ولا يقع في
الشرع فيما يخص بعض الناس دون بعض إلا أن تكون فيه
تخصيص بعضهم بنص كما هو معلوم مشهور فلو كان أمره
عليه السلام لهم بالقيام من جهة البر والإكرام
لكان عليه السلام أول من بادر إلى ما ندب إليه وهو الخاص
خصوصا في بعض الجهات وأمته عموما فلما لم يقم عليه
السلام ولا أمر بذلك المهاجرين ولا يفعلوه بغير أمره عليه
السلام للأنصار بذلك دل على أنه ليس المراد به القيام للبر
والإكرام إذ لو كان ذلك كذلك لاشترك الجميع في الأمر
به وفي فعله وإذا كان ذلك كذلك فيحمل أمره عليه
السلام بالقيام على غير ذلك من الضرر وإن المحبوب
لذلك وذلك بين في قصة الحديث وسياقه وذلك أن بني
قريظة كانوا قد نزلوا على حكم سعد بن معاذ إذ ذاك
خلفه النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة في المسجد
مثقلا بالجراح لم يصلح نفسه أن يخرج وقد كان النبي
صلى الله عليه وسلم عجوزا تخدمه فلما أن نزل له بنو قريظة
على حكمه أرسل النبي صلى الله عليه وسلم خلفه فأتى به محمولا
به وهم يمسكونه يمينا وشمالا لئلا يقع عن دابته
فلما

أنظر قصة سعد بن معاذ مع بني قريظة [illegible] تمام

Copyright © King Saud University

فلما ان اقبل عليهم قال النبي صلى الله عليه وسلم للانصار
قوموا الى خيركم او الى سيدكم اي قوموا بانفسكم لنزوله عن الدابة و
قد ورد معنى ما قال ما ذكر في رواية اخرى وهو ان النبي
صلى الله عليه وسلم امرهم بالقيام اليه لينزلوه عن الدابة لمرض
به اثقله لان عادة العرب جرت ان القبيلة تخدم سيد
ها فخصهم النبي صلى الله عليه وسلم بتنزيله وخدمته على عا
دتهم المستمرة فان قال قائل لو كان المراد به ما ذكرتم
من النزول عن الدابة لامر عليه السلام بذلك من يقوم بتلك
الوظيفة وهم ناس من ناس فلما ان امرهم دل على ان المراد به
الجميع اخذا بعضهم في الضرورة الداعية التي تنزيله [illegible]
فالجواب انه عليه السلام فعل ذلك على عادته الكريمة
وشمايله اللطيفة المستقيمة لانه عليه السلام لو خص
احدا منهم بالقول والامر لكان في ذلك اظهار الخصو
صية على غيره من قبيلته فيحصل بسبب ذلك لمن لم يامره
انكسار خاطر في كونه لم يومر بذلك وكانت اشارته
عليه الصلاة والسلام او نصه او امره عندهم من اكبر الخصو
صية فامر عليه السلام بذلك لهم عموما تحفظا منه عليه
السلام ان ينكسر خاطر احد منهم او يتغير فكان ذلك
[illegible] الصحابة من قام به دون احد من التابعين فهذا

الذي ينبغي

الذي ينبغي ان يحمل عليه الحديث لما بين الذي قدمناه وهو هذا
وما تقدم من ان افعال العرب تعم ولا تخص قبيلة دون اخرى
وقد اختلفت الرواية في امره عليه السلام بذلك هل كان
للانصار خصوصا وهو المشهور او للمهاجرين والانصار
وما وقع من الجواب في القبيلتين وغيرهما **الوجه الثاني**
انه غائب قدم والقيام للغائب مشروع **الوجه الثا**
لث انه عليه السلام امرهم بالقيام لتهنيته بما خصه
الله به من هذه التولية واكرامه بها دون غيره والقيام
للتهنية مشروع **وقد قال** الشيخ الامام ابو الوليد بن
رشد رحمه الله في البيان والتحصيل القيام للرجل على ار
بعة اوجه **وجه** يكون القيام فيه محظورا **ووجه**
يكون فيه مكروها **ووجه** يكون فيه جائزا **ووجه**
يكون فيه حسنا **فاما** الوجه الذي يكون
فيه محظورا لا يحل فهو ان يقوم إكبارا وتعظيما لمن
يحب ان يقام اليه تكبرا وتجبرا على القائمين اليه **واما**
الوجه الذي يكون القيام فيه مكروها فهو ان يقوم
اكبارا وتعظيما واجلالا لمن لا يحب ان يقام اليه
ولا يتكبر على القائمين اليه فهذا يكره للتشبه بفعل
الجبابرة وما يخشى ان يدخله من تغير نفس المقوم اليه واما

الوجه

Copyright © King Saud University

الوجه الذي يكون القيام فيه حراما فهو ان يقوم تجلة وا
كبارا لمن لا يحب ذلك ولا يتشبه حذله حال الجبابرة ويوشك
ان يتغير نفس المقوم اليه لذلك وهذه صفة مخوفة الا
فيمن كان بالنبوة معصوما لانه اذا تغيرت نفس عمر
رضي الله عنه بالزاوية التي ركب عليها فمن سواه بذلك
احرى واما الوجه الذي القيام فيه حسن فهو ان يقوم
الرجل الى القادم عليه من سفر فرحا بقدومه ليسلم
عليه او الى القادم عليه مسرورا بنعمة اولاه الله اياها
ليهنيه بها او القادم عليه المصاب بمصيبة ليعزيه
بمصابه وما اشبه ذلك فعلى هذا يتخرج ما ورد في هذا
الباب من الآثار ولا يتعارض شيء منها وحاصل
ما ذكره ولا ذكر انه تركك الشيء ان تمشي اليه لا تهجرن
عندك مما تعرض ذلك وما اشبه ذلك فلا يفعل حتى تدم
عليك المتصف بذلك فالقيام اليه اذا عوضا عن ا
لمشي الذي فات والله الموفق فقد حصل القيام لسعد
من القسم المندوب لتهنيته بما اولاه الله تعالى من نعمه بتلك
التولية المباركة واما قوله وقد احتج بهذا الحديث
العلماء والفقهاء بقول كـ رحمه الله من احتج به وهو
[illegible] مسلم وهذا ليس فيه حجة لان الحديثين
ذا بع ابرا

الحديثين ذا بعد ابراء الحديث هذا وهو النهي نبطه وهي التي
بعد الحديث فيسوون عليه ويركبون قواعد له في تراجمهم
جملة من غير تفصيل كما فعل في البخاري رحمه الله بفقهه
كله في تراجمه وكذلك غيره من المحدثين ولا يتعرضون
في غالب امرهم الى التفصيل بالجواز او المنع او الكراهة
او غير ذلك فانما همهم نقل الحديث على ما هو عليه
والفقهاء يتعرضون لذلك كله الا ترى الى ما رواه رضي
الله عنه كيف قد بوب على غير هذا الحديث وهو الحديث
الذي وقع النهي فيه عن القيام فقال باب في كراهة
القيام للناس هل يؤخذ من ترجمته وتبويبه على الحديثين
ان فقههما فقضى منع القيام لانه لما ان ذكر الحديث الذي
يستبشر به على القيام لم يقل باب ما جاء في
فضل القيام ولا استحباب القيام ولا جواز القيام بل
قال باب ما جاء في القيام ولم يزد ولما ان ذكر الحديث
الآخر قال باب كراهة القيام للناس فيستنتج وجهين
مجموع خطابه انه يقول بالكراهة ولا يقول بالجواز وهذا
كله بين واضح والله اعلم واما ان نقل بمحض الخطاب
لم نأخذ منه الحكم فلا يسأل ان نحكم بان هذا آخر
الحديثين وفي الآخر الاتي بيانه والفتنة
[illegible] والله

Copyright © King Saud University

ذكي والله الموفق ⁘ وأما قوله أخرج الإمامان البخاري و
مسلم واللفظ لمسلم عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب
بن مالك عن أبيه عن جده كعب رضي الله عنه في حديث
توبته الطويل المشهور فذكر له إلى قوله وانطلقت إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخلت المسجد فإذا
رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس حوله الناس فقام
إلي طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحني وهنأني والله
ما قام إلي رجل من المهاجرين غيره ولا أنساها لطلحة
انتهى ⁘ استدل رحمه الله تعالى على القيام بفعل طلحة
بن عبيد الله كونه قام إليه وهو في الحقيقة دليل على المنع
بل لا يعطي الحديث ونصه غير ذلك إلا ببيان ذلك أنه لو كان
القيام مندوبا إليه إذ ذاك [illegible] ومشى وعلم يكن النبي صلى
الله عليه وسلم ليترك ذلك لأنه أولى من يبادر إلى ما شرع
صلى الله عليه وسلم أو ندب إليه ولم يكن من جالسه
إذ ذاك يجهل المندوب أو الجائز حتى لم يفعله أحد منهم فإن قال
قائل قد قام طلحة بن عبيد الله بحضرته صلى الله عليه وسلم
ولم ينهه وهذا وقت البيان وتأخيره لا يجوز فالجواب
أنه قد بين في الحديث وصرح فيه بالقيام لأي شيء كان و
[illegible] لتهنئته ومصافحته وكان قيامه لثلاثة
معان

لثلاثة معان وهي البشارة والمصافحة والتهنئة ولم يكن
لنفس القيام إذ لو كان لصرح به كما صرح بغيره ويدل
على ما قلناه أنه لم يقم غير طلحة بن عبيد الله وما ذلك
إلا أن السنة مضت أن التهنئة والبشارة والمصافحة
تكون بين الناس على قدر المودة بينهم في المعرفة والخلطة
والمحاورة بخلاف السلام فإنه مشروع على من عرفت
وعلى من لم تعرف فقد يكون طلحة بن عبيد الله بينه وبين
كعب ما ذكر فكان ما صدر منه لأجل زيادة المعرفة
على غيره وهذا معلوم من الشريعة المحمدية أعني [illegible] وهو
أن الناس لم يتساووا في كثرة المودة وتأكيد الحقوق فمنهم
شخص له حق واحد ⁘ وآخر له حقان ⁘ وآخر له ثلاثة
حقوق واليوم هو أكثر من ذلك الآتي أن [illegible] له حق الجوار
ليس إلا إن كان ذميا ⁘ فإن كان مسلما كان له
حقان ⁘ وإن كان صاحبا كان له ثلاثة حقوق ⁘ فإن
كان صهرا كان له أربعة حقوق ⁘ فإن كان قريبا
كان له خمسة حقوق ⁘ فإن كان صديقا صاحب
سر كان له ستة حقوق ⁘ فإن كان صاحب رأي و
نصح في العواقب ولا هو يخرج عن رأيه ويرجع إليه كان
له سبعة حقوق ⁘ وإن كان مثلا طالع مجلس
علم

Copyright © King Saud University

علي كان له ثمانية حقوق فإن كان مشاركا في
سبب من الأسباب كان له تسعة حقوق فإن
كان صالحا كان له عشرة حقوق فإن كان عالما
كان له أحد عشر حقا فإن كان بر لي يعني بشر كان
له اثنى عشر حقا إلى غير ذلك وهو متعدد كثير فإذا كان
ذلك كذلك فيحمل فعل طلحة ابن عبيد الله على خصوصية
بينه وبين كعب دون غيره من المهاجرين ويأتي على هذا أن
كل المنع كان متناولا ما يلزمه وما يندب إليه من قيام
حتى يشي وهنا وهو فعله وهذا هو الأولى بل هو الأوجب
لأنا إذا حملنا قيام طلحة لأجل البر والإكرام وأنه من المندو
ب فيكون كل من جلس ولم يقم قد زهد في فعل الخير وقد
زهد في فعل المندوب وقد الوا على تركه والنبي صلى الله
عليه وسلم يبين لأصحابه ما يشق لهم ولم ينفعهم ولم
يشرهم ولم يعلمهم معاذ الله أن يظن هذا بالمناخ بن مرصا
على أمته وكيف يتقرر منها فكيف بالصحابة الخيار ركبا
ر الخيار فكيف بمعصوم من لا يقع على النسيان ولا الغلط
ولا الوهم لعصمته في كل ذلك لا سيما فيما يتعلق بالمند
وب أو الواجب بأنه لا يجوز عليه شيء من ذلك فيه فبان
الصحيح للاصم والنصح وأن قيام طلحة بن عبيد
الله

عبيد الله دليل على المنع لا على الجواز ثم قال رحمه الله أخ
رج الأئمة أبو داوود والترمذي والنسائي واللفظ
لأبي داوود والترمذي عن عائشة أم المومنين رضي الله
عنها قالت ما رأيت أحدا أشبه سمتا وهديا ودلا برسول الله صلى الله عليه وسلم
فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي عنها قالت
وكانت إذا دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم قام
إليها وأجلسها في مجلسه وكان النبي صلى الله عليه وسلم
إذا دخل عليها قامت من مجلسها فقبلته وأجلسته في
مجلسها قال الترمذي حديث حسن انتهى استدل رحمه
الله على أن القيام مشروع بما ذكر في الحديث وليس فكل
ما أتى به في الباب ما يحتج مع إذا عني هذا الحديث لو
سلم له كما هو له لكنه ذكر في الحديث المعنى الذي لأجله وقع
القيام وهو التقبيل والإجلاس الوارد في مجلس صاحب
البيت لأنه عليه السلام قد ندب إلى تنزيل الناس منازلهم
وليس ثم من أعظم منزلة عنده عليه السلام ثم معنى
لنتها في بعره لقوله عليه السلام في حقها فاطمة
بضعة مني يريبني ما رابها وقوله عليه الصلاة والسلام
فاطمة سيدة نساء أهل الجنة وإذا كانت بهذه
المنزلة وأنها بضعة منه فيجب في حقها [illegible]

فاطمة سيدة نساء أهل الجنة

Copyright © King Saud University

امتثالا لامر الله تعالى في كتابه بقوله تعالى وتعزروه و
توقروه :. وليس لقائل ان يقول ان في عفو النبي صلى الله عليه وسلم
لقاتله في بيع لنفسه المكرمة منه لانه عليه السلام لم يعف بمنه
في بيع ولا تعظيم فهو لنفسه المكرمة من الامام ان صادرا بسبب
في بيع جناب الله تعالى الذي الواوصف واجبه وكان لا
ينتصر لنفسه واذا رأى حرمة من محارم الله تعالى تنتهك
كان اسرع الناس اليها نصرة ومن هذا المعنى ما ورد عنه سالما
به الظاهرة في كلامهن معه عليه السلام في تفضيل عائشة
رضي الله عنها في زيادة المحبة لها وسألنه ان يعدل بينهن
في المحبة فاجابهن عليه السلام بان قال لم يوحى الي في
فراش احدكن الا في فراشها ولكون جبريل عليه السلام
سلم عليها ولم يسلم على غيرها من نسائه الطاهرات لما
اختصت به ولكونها ايضا اخبر عنها بنطق القرآن
فلاجل هذه المناقب وما شاكلها كان ايثاره عليه
السلام لها على غيرها :. ومن اجل هذا الباب ايضا محبته
عليه السلام في خديجة رضي الله عنها حتى قالت عائشة
رضي الله عنها ما غرت من احد ما غرت من خديجة
وان كنت لم ادركها لم كانت امرأة عجوز تأتيه فيخبر
... تأتينا في ايام خديجة ومع
ذا

الى اخر
عنه استغنى
الوحي

١٢٤

وما ذاك الا لما سبق لها الله به عن غيرها :. الا ترى ان تفضيله
لعائشة كان للمعاني التي تقدم ذكرها وخديجة لها معان
اخر يطول تتبعها وهي كلها هي بينة لمن طالع الاحاديث
او سمعها :. لو لم تكن لها مزية الا ان الله تعالى قد سلم عليها
على لسان جبريل عليه السلام واين من سلام عليها الرب جل جلاله و
تعالى ممن سلم عليه جبريل بينهما ما بينهما وان كان الكل
يجمعهن البركة الكاملة والخير الشامل لانهن ما اختير
لسيد الاولين والاخرين الا لما حزن بهن على كل خير ومكرمة
لكن زيادة الخصوصية كما هي بينة فكان عليه السلام
يزيد لكل شخص في المحبة بحسب ما كانت منزلته عند
الله تعالى وهذا هو المراد بالحديث الصحيح المتقدم في اول
الكتاب في صفة اولياء الله تعالى كنت سمعه الذي يسمع به
وبصره الذي يبصر به او كانت افعاله كلها لله وبالله
على ما امر ليس للنفس فيه حظ ولا للهوى فيه مطمع ولا للعادة
فيه مدخل :. واذا كانت صفة الاولياء فما بالك بصفة
الانبياء فما بالك بصفة سيد الانبياء والاولياء فهو
غاية الكمال ومحل الفضائل العلية التي تعجز عنها
كل البشر عن ادراكه عليه السلام فجاء صلة ان تعظيمه
عليه السلام لفاطمة رضي الله عنها في فعلها ...
دخول

Copyright © King Saud University

دخولها عليه واجلاسها في مجلسه لاجل ما خصها الله به
من التشريف الكبير واللطائف الجميلة لو لم يكن لها خصوصية تمتاز
بها الا حصوله عليه السلام في عقيقتها فاي عقيقة مثل
هذه واي منزلة اكبر منها والله ما وجدت فيها ولا توجد ابدا
فسبحان من من عليها بما من ونعم بما نعم وكان قيامه عليه
السلام وقيامها رضي الله عنها لان يبرتهم على ما تقدم ما قد
علم من ضيقها وقد كانت احوالهم على ما قد علم من تقشف
العيش وقلة الدنيا سيما فاطمة رضي الله عنها التي اثرت
الرحا حتى في يدها تشتكي ذلك الى ابيها عليه السلام
الوقد فداتاه تحملها على حاله عليه السلام واختار لها ما
اختار لنفسه الحكمة منه باعطى الناس وتركها لقوة نور
ايمانها وعلمها عوضا عن الخادم التي طلبت اذا اوت الى
ان تسبح ثلاثا وثلاثين وتحمد ثلاثا وثلاثين وتكبر اربعا و
ثلاثين وقد كانت تقعد الايام لا تاكل شيئا وفيها و
في بعلها نزل قوله انما نطعمكم لوجه الله الاية في قصة
من المجاهدة يطول ذكرها قد ذكرها اهل التفسير ومثل ما
فيها في هذا المعنى كثير يطول تتبعها وهي موجودة
مشهورة معروفة في الكتب المتقدمة لهذا العبد قال ا
... عن هذا الا القليل الذي كان عندهم من الدنيا كانوا

يمتعون بنسبه من قرابة اشرف امر على ما يقطعون الينا او بيتي وزا
بن علو ما يفعلون عليه الاتي الى حديث ابن عباس رضي الله عنهما
حين بات عند خالته ميمونة قال فاضطجعت في عرض الوسادة
... والنبي صلى الله عليه وسلم واهله في طولها فلو كان
ثم وسادة غيرها لجعلوها له دون وسادة نعم فاذا لم يكن عندها
الا وسادة واحدة وهي قاعدة عليه ودخل عليها ابوها عليه
السلام فكيف يمكن ان يقعد عليه السلام على الارض وهي
على حائل لا يمكن ذلك اصلا فاحتاجت الى القيام من مجلسها
حتى يقعد ابوها صلى الله عليه وسلم على الحائل ثم تقعد هي
بعد ذلك اما على نحو بالحائل او على الارض وكذلك ايضا اذا
دخلت هي رضي الله عنها على ابيها عليه السلام وهو عليه
السلام يفضلها ويعظمها لتفضيل الله تعالى وتعظيمه
لها كما تقدم فلا يمكنه ان يقعد عليه السلام على حائل
عن الارض الاحاديث التي بعد هذا وهي تقعد مباشرة
للارض فيقوم عليه السلام حتى يجلسها على ما كان عليه
جالسا لاجل المنزلة العظمى التي لها عند ربها و...
على ان قيامه وقيامها كان لما ذكر ومن الاقتسام في
المجلس والايثار به مع التقبيل المذكور ولعبه من المعنى و
في الحديث الاتي بعد هذا وهو نص في عين المسالة عليها السلام
في

Copyright © King Saud University

بيانه ان شاء الله تعالى وفي هذا الجواب وايضاحه مقنع
مع الانصاف واما مع عدمه فلو جئنا بقاب الارض اجوبة
واضحة لا يمكن التسليم ولا القبول لان الانصاف هو راس
الخير ومن بركته ومتبعه يظهر تبيين الامر واتضح باسئلة اي الكل و
بغير شبهة والله في نشرنا واياكم لطريق الرشاد ويجنبنا وا
ياكم طرق الجهل والعناد ثم قال رحمه الله قال ابو داود
وحدثنا ان عمر بن السائب حدثه انه بلغه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان جالسا يوما فاقبل ابوه من الرضاعة
فوضع له بعض ثوبه فقعد عليه ثم اقبلت امه فوضع
لها شق ثوبه من جانبه الاخر فجلست عليه ثم اقبل اخوه
من الرضاعة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه
وجلس هو بين يديه انتهى :. اشار رحمه الله على ان
القيام مشروع ومندوب لقيام النبي صلى الله عليه وسلم
الى اخيه من الرضاعة ولقد نكت صالح رحمه الله بالحكمة
في قوله كل كلام ماخوذ منه ومتروك الا كلام صا
حب هذا القبر فانظر رحمك الله وايانا بنظر
الانصاف الى هذا العالم كيف جعل القيام للاخ من باب
البر والاكرام على ما يظهر له ونقل هذا الحديث وهو ان
النبي صلى الله عليه وسلم لم يقم لابيه ولا لامه وانما قام
لاخيه

لاخيه والفضيلة والحرمة والمرضع واحد وقد قدم رحمه
الله في اول الفصل قوله الذي يختار له القيام للوالدين والعلماء
والصلحاء ولم يختار الاخوة ثم اتى بهذا الحديث دليلا عليه
لا له في ترك القيام للوالدين وانه الذي اختاره صاحب الشريعة
صلوات الله عليه وسلامه وهذا الحديث اوضح دليل واقوم
طريق على ان ما ورد عنه عليه السلام من القيام بنفسه
الكريمة وامره بذلك لعذر كان هنالك موجود ومن غير قصد
للقيام بنفسه :. الا ترى ان الله سبحانه امر ببر الوالدين
واكد امرهما وقرن رضاهما برضاه وسخطهما بسخطه و
قد قال عليه السلام للذي ساله عن افضل الاعمال فقال بر
الوالدين فلو كان القيام لهما من باب البر والاكرام
لم يكن عليه السلام ليترك فعله بالكلية وهو عليه السلام
قد اوجب في حقهما ما اوجب الله تعالى لذلك فان قيل قد وقع منه [illegible]
عليه السلام القيام لاخيه وذلك كاف في الجواز :. فالجواب
ان قيامه عليه السلام لاخيه قد تبين واتضح في سببه بالحديث
السبب الذي لاجله وقع منه عليه السلام القيام له :. الا ترى
انه ذكر فيه انه لما اقبل ابوه بسط له طرف ردائه فلما ان
اقبلت امه بسط لها طرف ردائه من الجانب الاخر فلما اقبل
اخوه قام عليه السلام حتى قعد بين يديه الا قيامه
عليه ا

Copyright © King Saud University

السلام كان الاحرى وجهين اولهما معا اما ان يوسع عليه السلام
له في المجلس او يوسع له في الرداء وانما قلنا ذلك لما فيه من
حاله وحال ردائه عليه السلام لانه كان رداوه عليه السلام
على ما نقل اربعة اذرع ونصفا ونحوها فمن اين يسع على هذا
اربعة بطان الرداء عن اربعة ومن اخلاقه الكريمة ومعاشرته
الجميلة لم يكن عليه السلام ان يقعد هو بنفسه الكريمة وابواه على
الرداء واخوه على الارض مباشرا لها فقام عليه السلام
حتى وسع له في الرداء حتى وسعهم او حتى وسع له في المجلس
لئلا يكون خارجا عنهم ⁂ الا ترى انه عليه السلام لما ان دخل
الحايط وكان معه اعرابي فاخذ عودا من اراك فقسمه نصفين
وكان احدهما معوجا والاخر مستقيما فاخذ المعوج
واعطى المستقيم للاعرابي فقال له الاعرابي يا رسول الله
اعطيتني المستقيم واخذت المعوج فقال عليه السلام
ان الله يسئل عن صحبة ساعة فاذا سالني الله ربي ان اكون
ضيعتها فيها على نفسي فاذا كان هذا دابه وخلقه ومعاملته
مع رجل لم يشاركه الا في دخول حايط فكيف
يكون حاله مع من شاركه في الرضاع والحجر والتربية والام
والاخت والاب واحرى مع الجميع من الرضاع فكيف يكون لم
يعظم امره بل يمكنه عليه السلام لاجل هذه المعاني
وما اشبهها

انه رداء ... عليه السلام

انه يسئل عن صحبة ساعة

وما اشبههما ان يقعد على حايل عن الارض ودخوله دون حايل
وانما الكرامة عليه السلام له بالقيام فلا سبيل الى القول
بذلك لان اكرام الوالدين بر لهما من باب الاولى والاحرى ولو
كان ذلك من باب البر والاكرام وتركه لكان قد ترك للوالدين
شيئا من البر والاكرام لم يفعله معهما وهذا لا يخطر لمن في
قلبه ذرة من الايمان ⁂ ولو علم هذا القايل ما في هذا الذي
فيه من الخطر ما قاله ولا تكلم به نسال الله العصمة في القول
والعمل بمنه واله ثم قال رضي الله عنه مالك عن ابن شهاب
ان ام حكيم بنت الحارث بن هشام كانت تحت عكرمة
بن ابي جهل فاسلمت يوم الفتح بمكة وهرب زوجها من الا
سلام حتى قدم اليمن فارتحلت ام حكيم حتى قدمت عليه اليمن
فدعته الى الاسلام فاسلم فقدم على رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلما راه رسول الله صلى الله عليه وسلم وثب اليه فرحا وما
عليه رداء حتى بايعه انتهى ⁂ واستدل رحمه الله على الندب
الى القيام بهذا الحديث وهذا لا يناهض فيه الا انه ليس فيه
دليل عام وقد تقدم عن قيامه عليه السلام لابويه انه
لو كان القيام من باب البر والاكرام لفعله عليه السلام مع
ابويه واذا تقرر ذلك فكل ما يجي من القيام فيحمل على غير
البر والاكرام لما ذكر وقد اجاز علماونا رحمة الله
عليهم

Copyright © King Saud University

القيام للغايب لان السنة في الوارد انما تاتي اليه فتسلم عليه بان
لم تفعل ذلك حتى قدم عليك واما ان يكون انه قدم ما يشبه الذي
عوضا عما فاته من الحسنى التي يثيبه كما تقدم ۞ وقد نص في الحديث
انه قدم من اليمن وفرح به على بابه ۞ وكذلك قام عليه السلام
لجعفر بن ابي طالب حين قدم من اليمن فقبله وعانقه وقال والله
ما ادري بايهما اسر اكثر هل بقدوم جعفر او بفتح خيبر او كما
قال عليه السلام ۞ وقد حمله علماونا رحمة الله عليهم على ا
القيام للغايب فكذلك فيما نحن بسبيله سواء ثم قال
رحمه الله اخرج ابو داود والنسائي عن محمد بن هلال عن ا
بيه قال قال ابو هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يحدثنا فا
ذا قام قمنا قياما حتى نراه قد دخل بعض بيوت ازواجه انتهى
فهذا ايضا ليس فيه دليل لما نحن بسبيله لان هذا الذي ذكر لا يخلو
غير مخصوص لاحاد العلما فكثير لسائر العلما ۞ وقد
ذكر اجمعين ۞ الا ان العالم اذا قعد اجتمع الناس عليه حلقة
كل انسان يترك ما كان فيه من صلاة او تلاوة وبحث في مسئلة
وجلوسهم في مصلاه الى غير ذلك وكل واحد يسمع ما ذا
ويستفيد من العالم فاذا خرج العالم انصرف الناس بانصرا
فه الى ما كانوا بصدده والى قضاء بعض حوايجهم والى
مواضعهم الا استقبال القبلة الى غير ذلك من الخير وراتب الحر
حة للحركة وا

للحركة والقيام ۞ وبيوت النبي صلى الله عليه وسلم كانت ابوابها
مفتوحة الى المسجد والمسجد ابوابه في الصغر بحيث قد
علم ۞ والنبي صلى الله عليه وسلم في اسماع المشي حيث قد علم
فما يمكنهم مع هذه الحالة ان يمشوا قياما الا والنبي صلى
الله عليه وسلم قد دخل بيت بعض ازواجه واذا كان ذلك
كذلك فليس فيه دليل والله اعلم ۞ ثم قال رحمه الله واخرج
عن يحيى بن كعب عن رجل غيره انه قال لابي ذر هل كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصافحكم اذا لقيتموه قال
ما لقيته قط الا صافحني وبعث الي ذات يوم ولم اكن في اهلي
فلما جيت اخبرت انه ارسل الي فاتيته وهو على سرير فا
لتزمني وكانت تلك اجود واجود انتهى ۞ فانظر
رحمك الله وايانا بنظر الانصاف اي شيء يجمع بين المصافحة
والالتزام وبين القيام بل فيه النص على ترك القيام البتة
لانه لما ان دخل عليه وهو عليه السلام على السرير والتزمه
اذ ذاك ولم يقم اليه دل ذلك على ترك القيام البتة ولو كان مندوبا
اذ ذاك لفعله فسبحان الله ما ابعد ما بين الحكم ۞ ثم قال
رحمه الله روى الحافظ ابو موسى الاصبهاني باسناده عن
عايشة رضي الله عنها قالت قدم زيد بن حارثة المدينة
ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي فاتاه فقرع الباب فقام
اليه رسول الله

Copyright © King Saud University

وسلم فاعتنقه وقبله انتهى ۝ انظر رحمك الله الى هذا الدليل
ما اعجبه الا ترى انه ذكر في الحديث انه قرع الباب فقام عليه
السلام ليفتح له الباب ففتح له واعتنقه فاخذ هو منه
الدليل للقيام مع انه لو قدم عليه فقام اليه عليه السلام
من غير ان يحتاج الى القيام الى فتح الباب لم يكن فيه دليل
لانه غائب قدم وقد تقدم ان علماءنا رحمة الله عليهم
يجيزون ذلك للقادم وغيره ممن تقدم ذكره في التقسيم
ثم قال رحمه الله وعن حماد بن زيد قال كنا عند ايو
ب فجاء يونس فقال حماد قوموا لسيدكم او قال لسيدنا
وعن الامام احمد بن حنبل رحمه الله انه اتاه ابو ابرا
هيم الزهري يسلم عليه فلما رآه احمد وثب اليه قائما
واكرمه فلما مضى قال له ابنه عبد الله يا ابه ابو ا
براهيم شاب تعمل به هذا العمل وتقوم اليه فقال يا بني
لا تعارضني في مثل هذا الا اقوم لابن عبد الرحمن بن
عوف رضي الله عنهما وعن ابي هاشم قال قام وكيع
لسفيان فانكر عليه قيامه فقال انكر علي قيامي
وانت حدثتني عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اجلال الله
تعالى اجلال ذي الشيبة المسلم واخذ سفيان بيده فاجلسه
الى جانبه

الى جانبه ۝ وعن محمد بن الصلت قال كنت عند بشر بن الحا
رث يعني الحافي الزاهد فجاء رجل يسلم على بشر فقام اليه
بشر بقية لقيامه فمنعني من القيام فلما خرج الرجل
قال لي بشر يا بني تدري لاي شيء منعتك من القيام
له قلت لا قال لانه لم يكن بينك وبينه معرفة وكان
قيامك لقيامي واردت الا تكون لك حركة الا لله
عز وجل وذكر الامام ابو عبد الرحمن السلمي في كتاب
اداب الصحبة قال ويقوم لاخوانه اذا ابصرهم مقبلين ولا يقعد
الا بقعودهم ۝ وانشد ۝
فلما بصرنا به مقبلا حللنا الحبا وابتدرنا القياما ۝
فلا تنكرن قيامي له فان الكريم يجل الكريما انتهى ۝
وهذا الذي ذكره رحمه الله عن هؤلاء الائمة الاجلة
محمول على القيام الجائز والمندوب على ما قسمه العلماء
فيما تقدم لا على قصد الفخر والتكبر الا وهذا بين والله اعلم
مع ان هذا العالم الذي استدل بفعل الاثار هو وغيره من ائمة
مذهبه انكر وعلى مالك رحمه الله في اخذه بعمل علماء اهل
المدينة مع انهم الجم الغفير والنبي صلى الله عليه وسلم قائم
بين اظهرهم وعندهم استقر امر الشرع بعده وبان ما انتسخ
وما بقي وقل ان يذهب عنهم السنن في ذلك الزمن القريب

Copyright © King Saud University

ومع هذه الفوائد كلها واكثر منها اكثر والتكبير عليه
وشدة ذلك واشتد ثم يأتي هذا العالم بعد انكاره على مالك في ماذا
كم يشرع التكبير في القيام بفعل احد الناس في اقطار
مختلفة ولعلها لاعذار وقعت لهم اذ ذاك كامنة عند
هم بل هي كما هي بينة موجودة كما ابدينا ذلك مع ان ما
ذكره رحمه الله لا ينهض على قواعد مذهب مالك رحمه الله
ولا على مذهب الشافعي رحمه الله لان مذهب مالك رحمه
الله مبني على اربع قواعد القاعدة الاولى آية محكمة (انظر قواعد مذهب مالك رحمه الله)
القاعدة الثانية حديث صح عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم من غير ناسخ ولا معارض القاعدة الثالثة اجماع ا
هل المدينة القاعدة الرابعة اجماع اكثرهم بعد اختلافهم
ومناظرتهم ومذهب الشافعي رحمه الله مبني على (ومذهب الشافعي رحمه الله)
آية محكمة او حديث صح عن رسول الله صلى الله عليه و
سلم من غير ناسخ واذا كان هذا كذلك فما ذكره رحمه الله لا
ينهض على مذهب مالك رحمه الله لعدم دخوله في عمل اهل
المدينة المنورة بل وقع لاحد من الناس في اقطار مختلفة
ولا ينهض على مذهب الشافعي رحمه الله لانه لا يأخذ
بعمل المدينة المنورة فكيف يستدل بهذا القائل بحجة
[illegible] الناس في اقطار مختلفة بان قال قائل انما

[illegible]

ونع التكبير على مالك في كونه يشرع بفعلهم وهذا البشر
بتشريع فالجواب انه تشريع لا ريب فيه ولا شك
لانه ادخله في باب المندوب وباب المندوب مشروع ولو
جعله من قبيل المباح لكان كلاما صحيحا مستقيما لولا ما
من الاحاديث الواردة في النهي عن ذلك على ما سيأتي بيانه
ان شاء الله تعالى ومع ذلك فالاباحة حكم شرعي
ثم قال رحمه الله روى الحافظ ابن موسى باسناده عن الامام
ابي سعيد الفقاص قال النقلاء من الرجال والعلماء يكرهون
قيام الرجل لهم لكي اهنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوما
حم لبعض الناس ان يقوموا الناس انتهى فقد ران بعض القيام
مكروه عند العلماء لمن اهنه النبي صلى الله عليه وسلم الذي له
ثم قال وهو مباح لبعض الناس وذلك محمول على القيام
المندوب او الجائز على ما تقرر بابه ذلك والله يوفقنا واياك
ثم قال رحمه الله هذا ما تيسر نا جمعه من الاحاديث واقوال
الائمة من التي خصص في القيام وحاصله انه ثبت ذلك
من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه الذي هو قدوة با
فعل يتركه المنصار وثبت في حين فعل بحضرته ومن فعل
جماعة من الصحابة رضي الله عنهم في مواطن وحيثيات
مختلفات ومن جملة ائمة الناس في اعصارهم العرف
والوقت

Copyright © King Saud University

والفقه والزهد انتهى وقد تقدم الجواب عن كل ما احتج
اتى به والحمد لله وانه ليس في شيء منه ما دليل الجواز
بل للمنع اقرب كما تقدم وقد عمل رحمه الله هذا الجزء
الذي عمله في اباحة القيام على ثلاثة فصول الفصل
الاول فيما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في القيام. الفصل
الثاني في تنزيل الناس منازلهم الفصل الثالث
فيما ورد من الاحاديث في النهي عن القيام والجواب
عنها وقد تقدم الفصل الاول والجواب عنه مستوفا
وهي الفصلان اللذان بعده وقال في الفصل الثاني قال
الله عز وجل ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه
وقال تعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى
القلوب. وهذا الذي ذكره رحمه الله مسلم لا ينازع
فيه الا ان تعظيم الحرمات والشعائر فرع بينه من القوا
عد الشرعية وليس للقيام فيها مجال والله المو
فق قال رحمه الله ابو داود عن ابي موسى الا
شعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان من اجلال الله تعالى اكرام ذي الشيبة المسلم
وحامل القرآن غير الغالي فيه والجافي عنه واكرام
ذي السلطان المقسط. الترمذي عن عمرو بن شعيب

عن ابيه عن

عن ابيه عن جده رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويعرف شرف كبيرنا
مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننزل الناس منازلهم. الترمذي
عن ميمون بن ثابت عن عائشة رضي الله عنها مر بها
سائل فاعطته كسرة ومر بها رجل عليه ثياب وهيئة
فاقعدته فاكل فقيل لها في ذلك فقالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم انزلوا الناس منازلهم انتهى. حاصله
لانه رحمه الله تعالى ذكر عنده وفي نفسه ان القيام من باب
البر والاكرام على ما في ذلك بل واخذ يستدل بكل ما هو من
باب البر والاكرام وقد تقدم انه لو كان من باب البر وا
لاكرام لم يتركه عليه السلام لبنته فاطمة ولربيبه واكرامهم
بالقيام وانظر هل في هذه الاحاديث التي اتى بها
في تنزيل الناس منازلهم ان احدا قام لاحد بل نقول انزل الناس
منازلهم في اجلاسهم وفي اطعامهم زايدا على غيرهم فيحمل
ذلك على ما ورد عنهم بل لو ورد عنهم القيام لا شك
وكم ايهم قبلناه وا فتعين على الراس والعين
القروت ونحن الاتباع وما اخالفهم الا
نزله ولرسوله وقد ورد ان النبي

نص هنا قول النبي عليه السلام انه عليه

لا توسع المجالس إلا لثلاث لذي علم ولذي سن ولذي سلطان
فانظر رحمك الله وإيانا كيف قال عليه السلام
لا توسع المجالس إلا لثلاث ولم يقل لا يقام إلا لثلاث فيتم
الكلام في الشيب المسلم وإجلاله وبه على ما ذكر عليه السلام في
هذا الحديث لا على ما نخطئ لنا من عوائدنا التي اصطلحنا عليها
فهل يفعل عن أحد منهم مضى في تنزيل الناس منازلهم ما نفعله
نحن اليوم من هذا القيام وأحد نقوم إليه ونمشي إليه
خطوات ؛ وآخر نقوم إليه ليس إلا ؛ وآخر نقوم إليه نصف
قومة ؛ وآخر ربع قامة ؛ وآخر التحرك من الأرض ؛ وآخر
لا نتحرك له إلا البشاشة ؛ وآخر لا بشاشة ولا غيرها
وهذا شيء لا يقدر أحد من المسلمين على أن يعزيه إلى صا
حب الشرع بعد أصلا بل لأحد من الصحابة بل لأحد من التابعين
بل لأحد من تابعي التابعين وهذا شيء لا يدعي قائله أصل عند هذا
الغرور فإنما أخذه بتعين والله عز وجل أعلم ثم قال رحمه
الله البغوي قد كان المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قائما
على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية ومعه
السيف والمغفر ؛ وهذا الذي قاله البغوي متفق عليه
والحديث مشهور في الصحيح انتهى فانظر وارحمكم
العجب كيف يستدل بأن القيام مندوب إليه

من هذا الحديث

من هذا الحديث وكيف يمكن ذلك والمغيرة بن شعبة كان خاد
مه عليه السلام في هذه الغزوة وهو الذي يحجب الناس بين يد
ي العدو ويذب عنه من أراد أذيته عليه السلام من المتمرد
ين منهم وهذا لا ينكر وليس من باب القيام للبر والإكرام
بل هو لأجل الحاجة الداعية إلى ذلك في ذلك الوقت ؛
فهل يجوز للمغيرة أن يفعل ذلك ويترك النبي صلى الله عليه
وسلم إلى العدو وهذا ما لا يعقل ؛ وكيف يستدل أحد بهذا إلا
من العصم الواجب على الإنسان في حق نفسه وفي حق نبيه
عليه الصلاة والسلام على أن القيام للرجل مندوب إليه ولو
استدل به على أن القيام واجب لكان أقرب إذ أن قيام المغيرة
كان واجبا عليه فعلى هذا بان أن القيام على خمسة
أقسام محضة الأربعة وبقي الخامس الذي هو المعول عليه
وهو الواجب مثل هذا وما شاكله ؛ هذا
تمام الكلام على الفصل الثاني الذي فيه وهو تنزيل الناس منا
زلهم وبقي الفصل الثالث وهو النهي عن القيام وما جاء
عنه فقال رحمه الله الترمذي عن أنس رضي الله عنه
قال لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكانوا إذا رأوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهيته لذلك قال
الترمذي حديث حسن صحيح وفي

Copyright © King Saud University

كراهة القيام قيام الرجل للرجل ابو داود واللفظ للت
رمذي خرج معاوية فقام عبد الله بن الزبير وابن صفوان
حين رأوه فقال اجلسا سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من سره ان يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده
من النار ** قال الترمذي هذا حديث حسن وترجم
له باب كراهة القيام للناس ابو داود وعن ابي امامة ر
ضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متو
كيا على عصا فقمنا اليه فقال لا تقوموا كما تقوم الاعا
جم يعظم بعضهم بعضا وروى ابو موسى الاصبهاني عن
ابي بكرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يقم الرجل من مجلسه فهذا ما بلغنا في النهي وما ا
لجواب عن الحديث الاول وهو اقوى ما يحتج به فمن وجهين
احدهما ان النبي صلى الله عليه وسلم خاف عليهم وعلى من بعدهم
الفتنة بافراطهم في تعظيمه صلى الله عليه وسلم كما قال صلى
الله عليه وسلم في الحديث الاخر لا تطروني كما اطرت النصارى
عيسى بن مريم وكره صلى الله عليه وسلم قياما هو له لهذا المعنى
ولم يكره قيام بعضهم لبعض بل قام صلى الله عليه وسلم
لبعضهم وقاموا لغيره بحضرته ولم ينههم عن ذلك بل اقره وامر به
لسعد وقد قدمنا في الباب الاول بيان هذا

انهم ما داموا قياما حين راوه ... وما يجب عليه

هذا كله وهذا جواب واضح لا يرتاب فيه الا جاهل او معا
ند ** الجواب الثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم كان بينه و
بين اصحابه رضي الله عنهم من الانس وكمال الود والصفا
ما لا يحتمل زيادة بالاكرام بالقيام فلم يكن في القيام مقصود
بخلاف غيره فان في صاحب الانسان ثم يأتي من هذه الحال
ولا حاجة الى القيام ** واما الحديث الثاني فقد اولع
كثير من الناس بالاحتجاج به ** والجواب عنه من اوجه
الاصح والاولى والاحسن بل الذي لا حاجة الى ما سواه انه
ليس فيه دلالة وذلك ان معناه الصحيح الظاهر منه الزجر
الاكيد والوعيد الشديد للانسان ان يحب قيام الناس
له وليس فيه تعرض للقيام بنهي ولا غيره وهذا متفق
عليه وهو انه لا يحل ان يحب قيام الناس له والمنهي عنه وهو
محبة القيام ولا يشترط كراهيته لذلك وخطور ذلك ببا
له حتى اذا لم يخطر ذلك بباله وقاموا اليه او لم يقوموا
فلا لوم عليه فان احب ارتكب التحريم سواء قيم له
او لم يقم فمدار التحريم على المحبة ولا تاثير لقيام القائم ولا
نهي في حقه بحال ولا يصح الاحتجاج بهذا الحديث
وان قال من لا تحقيق عنده بان قيام القائم سبب لوقوع
هذا في المنهي عنه قلنا هذا سؤال فاسد ...

جوابا بان نبه عليه قيل قد قدمنا ان الوقوع في المنهي عنه
يتعلق بالمحبة فحسبه انتهى انظر رحمك الله وايانا بنظر
الانصاف كيف فرق ابن الحاج بين النهي وصححها ثم اجاب
بالجواب الاول وفيه ما فيه ه الثاني انه قد كان الصحابة ر
ضي الله عنهم كانوا يقومون بعضهم لبعض وقاموا تعظيما له عليه
السلام ولم ينكر قيام بعضهم لبعض وانه عليه السلام قد قام
لبعضهم على ما تقدم له واستقر في ذهنه ان ذلك من باب البر والا
كرام ولم يكن لغير ورع اخذت اليه كما قد بيناه فاذا كان ذلك
كذلك وقد قاله عليه السلام في الطهارة في ذلك اذ جعلناه
عليه السلام كواحد منا لم نذكر له شيئا في الاكرام فلو
عكس رحمه الله الامر فقال لم يكن الصحابة يقومون ولا
قام هو صلى الله عليه وسلم لاحد ثم قاموا للنبي عليه السلام
فنهاهم لكان الجواب مستقيما اذا لو بعدنا ذلك
لخالفنا العادة التي يعامل بعضنا بعضا بها ولو بدنا له على
لحد تحبيبنا يكون الخوف من الاخلاء واما اذا عاملناه معا
ملة بعضنا مع بعض ومعاملته عليه السلام معنا فهذا
لا يقال وفيه الحرج اذ انا قد نلناه منزلة واحد منا في معا
ملة بعضنا مع بعض ومعاملته عليه السلام معنا ولو سلمنا
لقصد رحمه الله ما ذكره والعياذ بالله لو رفعنا

في محل الفتيا

في محل الفتيا نص الكتاب العزيز ه الثالث ان الله تعالى
امر بتوقيره عليه السلام بقوله تعالى وتعزروه وتوقروه
فاذا قد ثبت ان القيام من باب البر والاكرام وكنا نفعله
بتلك النية بعضنا مع بعض ولا نفعله معه عليه السلام
يكون قد تركنا النهي مصادمة اذ انا قد كنا توقيره
في ذلك والعياذ بالله ان يظن هذا باحد من الصحابة ان يكون
قد ترك شيئا من باب البر والاكرام له عليه السلام فكيف يتفق
الجميع على تركه بل في هذا القول خطر عظيم لو تامله هذا
القائل ما تكلم به ولا اشار اليه ه الرابع ان الجواب عن عايشة
رضي الله عنها حين سئلت عن خلقه عليه السلام قالت ما كانت
كان خلقه القرءان وقد وجد الله منه محسوسا لها هي بيننا
في عوايده عليه السلام ومعاملته الجميلة مع اصحابه واهله
وغيرهم وقد نص القرءان بالامر بتوقيره فكيف ينهى عليه
السلام عن شيء امر الله به هذا امر لا يعقل وانما نهى عن
ذلك اشفاقا بوقع الاستيناس بها المهم ورثها والانسان لا يتخلوا
من الغفلة فيوقع ما وقع بسبب ذلك واما المخالفة المسمة
فيعبر عن منصب العلماء فكيف بالاخيار منهم وقد
ورد من اجتهد فاصاب فله اجران ومن اخطا فله اجر واحد
فكذلك فيما نحن بسبيله له اجر واحد والله يعفو عنا

انتهى هنا
ما ... عن عايشة رضي الله عنها

الجميع اذ لولا العفو ما استحقوا احد النجاة من النار الا من
استثناه الله عز وجل فصل وان قال قائل فمن يكون تقدمه عليه
السلام عن القيام اليه على سبيل التواضع فالجواب ان التوا
ضع منه عليه السلام انما يكون فيما لا يتنزل عليه فيه شيء
واما بعد الانتهاء فلا سبيل الى ذلك ولو كان ذلك لكان الكافر
فيه اهم شيء كما امر الله عز وجل به من جميع انواع التوقير له عليه السلام
وهذا باب خطر نعوذ بالله من الغلط والغفلات فصل الا ترى قوله عليه
عليه السلام لا تفضلوني على يونس وقوله عليه السلام لا تفضلوا الا
نبياء بعضهم على بعض وقوله عليه السلام انا سيد ولد ادم و
لا فخر وقوله عليه السلام ادم ومن دونه تحت لوائي فهذه
احاديث متعارضة كما ترى والجمع بينهما هو ان حديث المسا
واة وعدم التفضيل كان قبل ان اعلمه الله بذلك والاخبار له بالا
مر فصل واحاديث التفضيل بعد الاخبار له بذلك فيما اوحي اليه
اعني بالتفضيل من غير تنقيص لاحد المفضول كما قاله علماؤنا رحمة
الله عليهم فكذلك هما نحو سبيله سواء بل مسئلتنا اكد و
اولى لان فيها الفداء ان يتلى بقوله تعالى وتعزروه وتوقروه وقد تقدم ذكر
اول القيام من ذلك الباب ثم منعه وكان هذا الكلام متناقضا
فصل ففي من حديث عايشة رضي الله عنها انها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة يغشانا كل يوم

مرتين

(هامش: سيد ولد ادم ولا فخر)

١٢٥

يوم مرتين غدوة وعشية فجاء يوما في وسط القايلة وابو بكر قاعد
على السرير فقال ما جاء به في هذا الوقت الا امر حدث فدخل النبي
صلى الله عليه وسلم وابو بكر قاعد على السرير فوسع له في السرير حتى
جلس معه عليه ثم اخبره النبي صلى الله عليه وسلم انه امر بالهجرة
فقال الصحبة يا رسول الله قال الصحبة فانظر رحمنا الله تعالى
واياك كيف دخل النبي صلى الله عليه وسلم فوسع له ولم يقم وكان
اكثر الناس برا واكثرهم احتراما وتعظيما وتبجيلا وتوقيرا
للنبي صلى الله عليه وسلم ثم قال رحمه الله وهذا جواب واضح
لا يحتاج فيه الى اجتهاد ولا معاناة انتهى فانظر رحمك
الله واياك الى هذا اللفظ من هذا السيد ما اعجبه وقد نقل الشيخ
ابو محمد بن ابي زيد رحمه الله في مختصر الكتاب ما نصه قيل
لمالك رحمه الله ما الرجل يقوم للرجل له الفقه والفضل فيجلسه في
مجلسه قال يكره ذلك ولا باس ان يوسع له قيل فالمرأة تبالغ في زو
جها تتلقاه فتنزع ثيابه ونعليه وتقعد حتى يجلس فصل قال اما
تلقيها ونزع ثيابه فلا باس واما قيامها حتى يجلس فلا وهذا
من فعل الجبابرة ربما يكون الناس ينتظرونه فاذا طلع قاموا اليه
فليس هذا من امر الاسلام ويقال ان عمر بن عبد العزيز فعل ذا
لك به اول ما ولي حين خرج الى الناس فانكره وقال ان تقوموا
نقم وان تقعدوا نقعد وانما يقوم الناس لرب العالمين فاما

Copyright © King Saud University

وصلى الله على سيدنا محمد

باب ما كان هذا لحق الإمام مالك رحمه الله فكيف يقول من تقدم
ذكره. وهذا جواب واضح لا يرتاب فيه إلا جاهل أو معاند. وعن
الإمام مالك وتقديمه على غيره من الأئمة رحمهم الله مشهورة
معلومة وصل الجواب عن جوابه الثاني فالجواب العزو عنه
لما ورد عن كثير من الصحابة رضوان الله عليهم أنهم لم يعو مواجهة
النبي صلى الله عليه وسلم لشدة توقيره عليه السلام وهيبتهم له
حتى أنهم كانوا لا يقدرون أن يتأملوه ولا يحققوا وتتبعهم
بحضرته عليه السلام فمن ذلك ما خرجه مسلم رحمه الله في صحيحه
عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال صحبت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما ملأت عيني منه قط حياء منه وتعظيما له ولو قيل
لي صفه لما كنت أن أصفه انتهى ⁘ هذا قوله رضي الله
عنه وهو من جلة أصحابه صلى الله عليه وسلم كان يبسطهم
ويتواضع لهم ويؤانسهم لما قدر أحد منهم أن يقعد معه ولا أن
يسمع كلامه عليه السلام لما رزقه الله تعالى من المهابة و
الجلالة ويبين ذلك ويوضحه ما ورد عن عائشة رضي الله عنها
في حاله عليه السلام عند ركوعه الفجر قالت إن كنت
مستيقظة فحدثني بأحاديث وإن كنت نائمة اضطجع
بالأرض ثم خرج بعد ذلك إلى الصلاة ⁘ وما ذلك إلا أنه عليه
السلام لم يحصل له الحالة التي كان عليها وما تحصل له من

القرب والتلذذ بمناجاته وسماع كلام ربه وتلاوته والأحوال التي
يكل اللسان أن يصف بعضها فلو خرج على تلك الحال لما استطاع بشر
أن يلقاه ولا يباشره، ولا يسمع كلامه فيتحدث مع عائشة رضي
الله عنها أو يضطجع بالأرض حتى يحصل التأنيس بجنسه وهو
حديثه مع عائشة أو بجنس أصل الخلقة التي هي الأرض فإذا تحصل
عنده بذلك شيء من المناسبة حينئذ يخرج عليه السلام إليهم وأما
قبل حصول ذلك لم يكن ليفعل ذلك لأنهم لا يطيقون مقابلة تلك
الأنوار الجليلة وأسماع تلك الألفاظ العذبة الغر ومنه في غيره
عليه السلام فيفعل ذلك عليه السلام رفقا بهم ولكي يتوصل
إليهم عن الله أحكامه وكان بالمؤمنين رحيما فهذا التوقير
والمهابة حاصل فيهم مشاهد من كل منهم كثيرا بل ذلك جار في
الأقرب إليه أعظم ممن بعد منه وانظر الآن إلى حديث ذي اليدين
حيث قال فيه وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه فأبو بكر
وعمر هابا الكلام معه فيهما وذو اليدين تكلم فعلى هذا فكل من
قرب منه عليه السلام وتأكد أمره معه كان أكثر هيبة
له عليه السلام وأكثر توقيرا وأعظم احتراما وأكثر إجلالا
وإذا قلنا إن القيام من باب البر والإكرام ويكونون هم
في كونه لأجل قربهم منه فتعطي هذه القاعدة أن من كان أقرب
إليه كان أقل توقيرا له عليه السلام لأجل الأنس وصلة القرب

Copyright © King Saud University

فلا يحتاج الى التوقير ∴ وكذلك ينبغي على هذه القاعدة ان يكون الصا
لحون والاولياء اقل توقيرا من غيرهم لاجل الانس وكمال الود
وهذا عكس ما ظهر في الوجود وما استقر من احوال السلف
والخلف بالمشاهدة والعيان ونقل الائمة عن الائمة فيأتي على هذا
الجواب الاول سواء وقد تقدم بل في حق غيره عليه السلام وعن
استعمال الآداب في حق الغريب اكثر منه في حق البعيد الاخ
الى ما حكي عن محمد بن الحسن من اصحاب ابي حنيفة في دخوله
على مالك وقصته معه وقد تقدمت في اول الكتاب واصحابه
الذين هم اقرب الناس كانوا كان على رؤوسهم الطير لشدة
هيبتهم له وتوقيرهم لجنابه وتعظيمهم له منه ومحمد بن الحسن
لاجل بعده منه لم يكن له ما كان لهم فلو عكس رحمه الله
الامر وقال الخاص يكون الصاحب تاثرت صحبته ولازم امره ولا
حاجة الى القيام لكونه في شيء من القبل منه لاجل ان من قرب من صا
حب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه ازداد قربا الى الله ومن ازداد
قربا الى الله تعالى ازداد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم توقيرا و
تعزيزا وتحسرا وهيبة واعظاما واجلالا وهذا موجود مشاهد
ثم ... من له امر نابر ... لما امر به وبتقدم تجد احوف
الناس منه واهيبهم له واوقرهم لعونه امر بهم اليه وهذه قاعدة
... الا ان الاولياء ... بالحاب لا يطالب

بها غيرهم من العوام لزيادة خصوصيتهم ومن يتبع على غيرهم فاذا تم كون
منهما شيئا عوقب على تركها وينبغي كما اكثر الناس فلا يعاقبون
ولا يبالون وما ذاك الا لان القريب الحق منه عليه اقوى والآداب تطلب
منه اكثر كما حكي عن بعضهم انه مد رجله في المسجد
ليستريح ثم ضمها من ساعته وجعل يستغفر الله فقال له بعض
جلسائه ان اليسر هو امر مباح فقال انا الحق بنعم وحكي
عن بعضهم انه جاور بالبيت الحرام مدة لم يبل في الحرم ولم يضطجع ولم
يستتر وما ذاك الا للهيبة الغالبة عليه اذ كان لاجل في به و
كما حكي عن بعضهم انه بمكة اربعين سنة لم ينظر الى
السماء لاجل الهيبة والاعظام وقد قال الامام ابو القاسم الجنيد
رحمه الله حسنات الابرار سيئات المقربين وحكايات في
ذلك اكثر من ان تكتب او تحصى واما الجواب عن جوابه عن الحديث
الاخر وهو قوله ليس فيه دلالة الى اخر كلامه وعبارته وقد تقدم
منه بعض الذي قاله رحمه الله في ما شهدت به الاصول وا
شتهر من الاحاديث النبوية الى ان قوله عليه السلام
المومن يحب لاخيه المومن ما يحب لنفسه وقد ورد في هذا الحديث
الذي اورده هو رحمه الله وهو قوله عليه السلام من سره ان
يتمثل له الرجال قياما فليتبوا مقعده من النار ان تسهل ...
دخل عليه اخوه المومن ... اليه ...

انتهى الحكاية
انتهى هنا
انتهى ... قيل هنا
انتهى هنا ...

Copyright © King Saud University

وكان له بسبب فيما حدثت وحكيت له ولا حجة له في جوابه
بقوله مراد النبي ﷺ على المحبة فحسب فسواء قيم له او لم يقم بقدر
ارتكب النهي لان هذه المحبة انما صدرت منه لمشاهدته للقيام
بل لو كان لا يقوم احد لاحد لم تتشوف نفسه اليه ولم تحبه
وينبغي للمومن ان تكون قاعدته في نصحه كله كما هو وبا
طنا مع نفسه ومع غيره ان يحكم على نفسه لسان العلم
وكيفية ذلك ما قاله الامام ابو حازم سلمة بن دينار رحمه — انتهى هنا ما قيل
الله شيئان هما خير الدنيا والاخرة اذا عملت بهما تكفل لك
بالجنة ولا اطول عليك قيل وما هما قال تحمل ما تكره اذا
احبه الله. وتترك ما تحب اذا كرهه الله او كما قال.
بل ليس الانسان مكلفا بان لا يقع له محبة الشيء وانما هو
مكلف بان لا يرضى به وان كانت نفسه تحبه ويكره هذه الحالة
هذا الشيء الذي يقع له وقد قيل من العصمة ان لا تجد اذا
احببت ولم تجد سبيلا الى وقوع ما احببت فقد عصم من وقوع تلك
المعصية وقد قال الله سبحانه وتعالى وتعاونوا على البر والتقوى
ولا تعاونوا على الاثم والعدوان. فالحاصل من هذا ان
الذي يحكم الانسان لنفسه ويسأل الله تعالى في كل وقت
ان يعافيه منه ولا يرضى لاحد من العصاة وهو
يتحامل في النار فعله لهذا الاخ المومن الداخل عليه

ان كان

ان كان يحب ذلك وقد ورد عنه عليه السلام انه قال من
غشنا فليس منا انتهى. وهذا الفعل من باب الغش لانه
تكره الشيء لنفسك وتوقع فيه غيرك بل هو من قبيل الخديعة
والمكر. واهل الايمان برآء عن ذلك. وقد ورد عنه عليه
السلام انه قال المومن مرآة المومن وقال عليه السلام المومن — انظر المومن مرآة المومن
للمومن كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا فعلى هذا
الحديث فكل باب او مسئلة او حركة او سكون كانت
سببا الى نجاة اخيك من النار فواجب عليك ان تعامله بها
وكذلك في العكس سواء فكل باب او مسئلة او حركة
او سكون كانت سببا الى عقابه وتوبيخه ودخوله دار
الهوان والغضب وجب عليك ان تغيبه منها. وقد قال عليه
السلام الدين النصيحة. فاذا امنت اليه بانك لم تنصحه بل
غششته بدليل ما تقدم. بل ينبغي او يجب ان يعرض الا
نسان على نفسه هذا القيام فان راى نفسه انها تحب ذلك
وتشتهيه وتوثره فينبغي ان لا يفعله مع اخيه المومن
لئلا يوقعه في النار بل في البلاء العظيم المذكور في الحديث وان
راى نفسه انه لا تحب ذلك ويكرهه فينبغي ان لا يعامل اخاه
المومن بشيء يكرهه هو او يعامله به وهذا هو حقيقة معنى
الحديث المتقدم. المومن مرآة المومن فينظر الى نفسه ...

يجب ان يفعل معه فعله هو مع احبه وما يكره ان يفعل معه لم
يفعله معه البتة وهذا الذي اوردناه كله هو الذي قال
هذا السيد فيه هذا سؤال قاصر لا يستحق صاحبه جوابا وقد
تقدم جوابه بما يسر الله في الوقت ولو لم يكن الا فعل الصحابة
وفهمهم للحديث ومعناه لكان ذلك اولى من فعلنا وفهمنا بل
اوجب لانهم تلقوه مشافهة من صاحب الشرع صلوات
الله عليه وسلامه وانظر رحمك الله وايانا الى معاوية
الذي تلقى الحديث من في صاحب الشرع صلوات الله عليه
وسلامه كيف نهى عن ذلك على العموم وذلك الذي فهم وكان
ينبغي اتباعه في فهمه وفقهه وانظر رحمك الله وايانا الى
رواة الحديث كيف بوبوا عليه باب كراهة القيام للرجل
ولم يقولوا باب ما جاء في ترك القيام ولم يقولوا مثل ما قالوا
في عكسه حيث قالوا باب ما جاء في القيام بعض ذلك و
يتبين انهم يقولون بالكراهة ولا يقولون بالجواز وقد تقدم
انظر رحمك الله وايانا الى قوله عليه السلام لاصحابه
لما خرج عليهم فقاموا اليه فقال لا تقوموا كما تقوم الاعا
جم يعظم بعضها بعضا جمع عليه السلام فيه شيئين الاول النهي
الثاني التعليل وهو كون القيام اذا وقع بنفسه يكون تعظيما
ولاهل الكبر لهم كيفية الجائز والخفي هو ان القيام اذا وقع ولم يكن

بنية التعظيم

بنية التعظيم كان جائزا وهذا وقت البيان وتاخير البيان عن وقت الحا
جة لا يجوز بل لو كان يجوز على سبيل البر والاكرام ما احتج عليه
السلام الى نهيهم عن ذلك لعلمه منهم باكرامه وتبجيله وتو
قيره لعلمه منهم انهم ممتثلون امر الله تعالى في ذلك ثم انظر ايضا
الى قوله عليه السلام من سره ان يتمثل الرجال له قياما
فليتبوا مقعده في النار بل من النار وقد تقدم عن ابن الحاج
الشرع يعني والصنع والعادات والتجربة ان النفس في غالب الامر عا
لية متكارة خداعة متكبرة متجبرة منازعة للربوبية
فالشيطان على ما جبل عليه من الشيطنة والتمرد والكفران
للكفران والمخالفة والعصيان لا ينازع الربوبية وهي تنازعها
فان شعرت من صاحبها انه لا يكره منها ما تنزيه مراحوا
لها السبيل رمته بالجميع والتفتت لربه وان شعرت منه انه
يردها عن احوالها المستقبحة فلا تظهر له شيئا من خبايا
ها وبقيت بما ربي عليه في حظوظها وهي تزعم انها طالبة
للصواب والخير وهي طالبة لشهواتها وحظوظها خفية منها
ان الهمة ما الكمينة ان لا يمكنها صاحبها من مراحها
لب منها محبة الخلوة والشهرة والظهور على الجمع او
محبة الشرف والرفعة على الناس والكبر عليهم وذلك كله
موجود في القيام النهي باب النفس الخفي تقف لرابة او يحكم

انظر النفس كيف بينها حتى منازعة للربوبية

Copyright © King Saud University

الانكسار والتذلل وفي البر والاحترام وتنويه على ما زعم هذا
القائل. والعجب من هذا الشيخ كيف ينفي النبي صلى الله عليه
وسلم هذا النهي الذي هو من المطلق العام ولم يقيده بقيد ولم يخصصه
بحاله. وقال هذا يجوز بنية البر والاكرام. وقد تقدم هذا
كله وبيانه. فإن قال قائل انما قال ذلك لورود الاحاديث
المعارضة في فعل القيام. فالجواب ما تقدم من الاجوبة عن
القيام المذكور وما كان بسببه وما جرى فيه من الكلام ولا
شيء كان وفي ما وقع من الجواب مقنع مع الانصاف. وقد و
قع لمالك رحمه الله تعالى في العتبية من كتاب النكاح انه
سئل عن الرجل تكون له المرأة انها تصنع المبالغة في تهادية عوده
فاذا اراد انه داخل تلقته واخذت عنه ثيابه ونزعت نعليه ولم
تزل قائمة حتى يجلس. فقال اما تلقيها اياه ونزعها ثيابه و
نعليه فلا بأس به. واما قيامها فلا. ولا ارى ان
تفعله هذا من التجبر والسلطان بفعله والله ما ذلك من شأنه
ولا يشتهي هذا الحال ولكنها تريد اكرامه وتوقيره وتا
دية حقه وانه لينهاها عن ذلك ويمنعها عنه. فقال لكنه
[illegible] في غير ذلك بفعله له من قوم الناس لهم يقفه في كل امرها
وقال تؤدي حقه في غير هذا واما هذا فلا ارى ان تفعله ان هذا
من فعل [illegible] بعض هؤلاء الولاة يكون الناس ينتظرونه

جلوسا

انظر ما [illegible] في القيام

جلوسا فاذا اطلع عليهم قاموا له حتى يجلس فلا خير في هذا ولا
احبه وليس هذا من امر الاسلام فان ان تدع هذا وتؤدي حقه
في غير ذلك وليس هذا مثل الذي اخبر الله تعالى عنه هذا من فضل
ربي ليبلوني ءاشكر ام اكفر. قال عمر بن الخطاب للمرأة التي
كتب ما نزل منها حتى تغيب. قال الامام مالك ولعمر فضله فانظر
رحمك الله تعالى بعين الانصاف الى قول مالك صح ان النبي صلى الله عليه
وسلم قد قال لو كنت ءامرا احدا بالسجود لامرت المرأة ان تسجد لزو
جها. فانظر مع هذه الحرمة والحق الذي للزوج بنص صاحب الشرع صلى الله
عليه وسلم كيف لما [illegible] مالك القيام له لقصه منع القيام مطلقا ولم يفرق
بين القيام للبر والاكرام والاحترام والتعظيم من الاحاديث المتقدمة
فهذا نص الامام فانظر رحمنا الله واياك الى هذه المفسدة
العظمى التي وقعت بسبب جواز هذا القيام كيف وقع بسببه
ارتكاب ما نهينا عنه وهو هذا القيام الذي يفعله بعض الناس
لليهود والنصارى وقد تقدم ان في القيام اذلالا للقائم وقد
قال عليه السلام الاسلام يعلو ولا يعلى عليه انتهى. وقد
على هذا العرف الكلام على هذه المسألة في هذا الحال بسبب ما
احدث من القيام وقد قال عليه السلام المومن لا يذل نفسه او ق
كما قال فهو قد نهي ان يذل نفسه وان كان مع مسلم فكيف
يكون الامر مع يهودي او نصراني او [illegible]

انظر [illegible] هذه المفسدة

واعداء رسوله صلى الله عليه وسلم فكيف يجوز القيام اليه وكيف يكون
الذل له فإنا لله وإنا إليه راجعون على عدم الحياء من الارتكاب
لمثل هذه الامور فلو قال قائل انما اجازوا ذلك لاجل ان خافوا
الفتنة منه :. فالجواب ان خيفة الفتنة انما سببها استعمالنا نحن
للقيام حتى جعلناه بيننا شعيرة من شعائر الدين حتى لو فرطه
واحد منا لوجدنا عليه الوجد الشديد :. فلما ان ارتكبنا
هذا الامر بيننا واصطلحنا عليه من تلقاء انفسنا طلبه
اليهود والنصارى منا لان من شهوات النفوس والحظوظ الناس الكل
مشتركون في محبتها والقول فيها الا من عصم الله :. فيتهما من
كان بشارا عن باب ربه مع ما عن مولاه فيكون ذلك في حقه
اكثر موقعا :. والنفس ثم شيء وهو واعظم من اعظم وادهى وامر
من المخالفة بالكفر وجحد الوحدانية فتكون محبة ذلك في حقهم
اكثر واكثر فلو وقفنا نحن على حدود الشرع في المحبوبية لم نزد
عليها شيئا ولا نستحسنه من تلقاء انفسنا الا ما استحسنه
صاحب الشرع فيما صلى الله عليه وسلم وانصلنا وراءه مصلحة
لكان يكون احد من اهل الملل في الكنائس ولا يطلبه منا لانهم لا
يقدرون على اشاعته في امر ما ابر الكفر هم و لغيانهم :. الا ترى
ان السلام المشروع وما جعل الله عز وجل فيه من البركة وا
... وبسطنا احسانا معنا كيف نعامل اهل الكفر وا

انظر هنا سر ... العظماء

عن ذا لهم

عن ذاتهم ولا يفعلونه مع انفسهم ولا مع من يعاملونه من المسلمين
:. فلو كان القيام مشروعا منه عليه السلام لتعلموه كما تعلموا
منه السلام لان كل ما يشرع عليه السلام انتفت منه حظوظ
النفس فليس لها اليه سبيل :. وما يستعمل في حظوظ النفوس هو الذي
يشاركنا فيه اهل الملل :. فلو تركنا القيام ابتداء بعضنا البعض ما
طلبه اهل الملل منا :. وقد كان الاصل عدم القيام البتة لان العجم كانت
لا تعرفه ولا يعامل بعضهم بعضا به فلما ان جاء النبي صلى الله عليه
وسلم انهم يفعلون الاعاجم بان امره وانتهى ذلك الاشكال لانه عليه
السلام قد نهى في غير هذا الحديث عن التشبه بالاعاجم وقد علله هنا
بانه من فعل الاعاجم حين نهى عنه وهذا واضح لا يخفى على ذي بصيرة
وقد ورد فيما رواه الترمذي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من تشبه بغيرنا لا تشبهوا
باليهود ولا بالنصارى :. فان تسليم اليهود الاشارة بالاصابع وتسليم
النصارى الاشارة بالاكف انتهى واعظم من هذا فتنة ان اكثرهم
يجهلون الفتنة المحذورة ما هي ويظنون انه لو تسبب الرمية
قطع رياستهم او قطع منصب لهم او قطع شيء من مكسبهم او
عبس من يحبه في وجوههم او تكلم فيهم عند امرائهم
ان ذلك عذر لهم في جواز القيام لاهل الملل ومعاداة الله والامر
يجوز ذلك اذا دفع الخوف الشرعي وهو معلوم بين العلماء مشهور

انظر هنا المصيبة التي اصابتنا اليوم

عا

Copyright © King Saud University

على ما تسوله لنا حظوظ انفسنا وتزينه لنا شياطيننا وتحملنا عليه
قلة يقيننا ∴ واعظم فتنة وادهاها واشد هذه الامور
الموضع الذي وقعنا فيه واصطلحنا عليه وهو ان تزين ذلك
كله جائز ∴ او مندوب اليه معصية عظيمة لا تشترك ولا
تمكن تلافيها لتعذر وقوع التوبة منها لان التوبة لا تكون
من الجائز ولا من المندوب وانما تكون من المعاصي فالحا
صل من احوالنا فيه اعني في القيام انا ارتكبنا بدعة جرت (انظر هنا ما قيل في البدع)
الى حرام متفق عليه وهو القيام لليهودي والنصراني والمنافقين
فانا لله وانا اليه راجعون على ارتكاب البدع والتسامح
فيها بما لا ينبغي ومعرة بعض علمائنا وتسامحهم وتغافلهم
عن كل ذلك حتى ارتكب بسبب ذلك الكثير الكثير والله
سبحانه المسؤول في التجاوز والعفو عما مضى والتدارك لما
لكفه والاقالة عما بقي بمحمد وآله ∴ فصل وقع لغيري
من المتاخرين ان هذا القيام يتعين اليوم لما يترتب على تركه من
العداوات والبغضاء وقد امر بترك ذلك فقال عليه السلام
لا تباغضوا ولا تدابروا والحديث وهذا الذي ذكره رحمه الله
هو الذي يودي الى ما اخبر منه فبيان ذلك ان الانسان لا يخلو
من احد ثلاثة احوال اما ان يقوم لكل داخل عليه او العكس
او يقوم لبعض الناس دون بعض فان كان الاول فهو من هتك
حرمة العلم

حرمة العلم والمروءة وقد ان يشتغل له في رب مجلس ويشتغل عن
كل ضرورته من كل داخل من صغير او كبير وهذا شنيع ومع شنا
عته يمنع ما الانسان قاعد اليه ويشتغل عنه مع ما في ذلك
من مخالفة السنة والسلف الماضين ∴ وان قام لبعض الناس دون
بعض فهو موضع الفتنة والتدابر والتقاطع ∴ فلم يبق الا القسم
الثالث وهو ان لا يقوم لاحد فيسلم الناس مما يقع بينهم وتنحسم
مادة التدابر والتقاطع وتبقى حرمة العلم قائمة والمروءة موجو
دة وبركة الاتباع حاصلة ∴ ووجه آخر وهو انه لو اجزنا
ذلك لاجل ما يقع لبعض الناس من التغير كان ذلك يودي الى نسخ
الشرع بعد لان العوام كلما احدثوا حدثا في الدين لم يوافقهم
عليه حملة الخواص هم المخالفة للشرع لا بطل ذلك الى ما ذكر
وهذا عكس ما كان عليه السلف رضي الله عنهم لانهم ما
كانوا مضى ان العوام يحترمون العلماء ∴ ينكرون ويزجرون (انظر حال العلماء اليوم)
فصار اليوم الحال بالعكس العوام يحترمون وبعض العلماء
يتبعون وبعضهم لا ينكرون وهم يعلمون وقد قال عليه
السلام كل من احدث في امرنا ما ليس منه فهو رد
وهذا عام في الواجب والمندوب والمباح ∴ فصل
له ايضا ان لا يجلس على عابر ذلك ومن معه لان في ذلك
على غيره وليس ذلك من شيم العلماء ∴ اذا ان من ...

تعرم وقد سئل مالك رحمه الله عمن يجلس في المجلس على شيء
مثل مروحة او وسادة او شيء يتكئ عليه فكره ذلك وعابه وقال
تتخذ المساجد بيوتا ورخص في ذلك للمريض فعلى هذا ان
ضعف المجلس او عجز الى شيء يجعله تحته فليكن فرش الضعف دونه
وبقدر عذره لئلا يكون ذلك من شعار الماضين من سلف الا
مة فقد كان سيدي الشيخ الامام ابو محمد المرجاني رحمه
الله اصابه مرض في اخر الزمان في بيته في ناحية منه لا يخرج
منه فلما ان كان من الغد خرج من تلك الناحية فقعد خارجا
عنها فقيل له هلا تقعد بموضعك بالامس لانه اكثر لك
لاجل مرضك فقال ان ذلك الموضع فوق جلسائي وكان الموضع
علوا عن اصحابه عن قدر اصبعين فقالوا له يا سيدي هذا شيء
يسير فقال لو وجدت سبيلا ان اجعل حفرة تحت الارض با
لنفرغه جلسائي لفعلت ذلك او كما قال رحمه الله وما رايت ا
حدا من علماء المغرب وفضلائهم يقعدون على حايل دون جلسا
يهم وقد كان سيدي ابو محمد رحمه الله يجلس الى اخر الزمان
في المسجد على الحالة المذكورة ثم بعث له سيدي ابو محمد
المرجاني رحمه الله سجادة صوف رفيع يتعجب من امره في ارتفا
ع ثمنها [illegible] ضعفا وبعثها في حرمة ومثله
[illegible] ان يقعد في مثل هذا ثم قال ما ارسلها الا لحكمة فتركها

في بيته

١٤٢

انظر هنا ولابد

في بيته يستعملها فما كان الا قليلا واخرج مفرش في قوالب
بسبب حر البلاط الذي يصعد من تحت الحصير فيقف بحجرتها
الى المسجد ويطويها حتى تكون على قدر جلوسه لئلا يتميز العبر
على الحصير وكان يقول هذه هي الحكمة التي لاجلها ارسل بها
هذا السيد فهذا دأب العلماء والصلحاء فرحمهم وجزاهم
والعلماء اولى من يقتدى بهم فصل وينبغي له ايضا ان يتحفظ من هذه
البدع او جاز كان في المسجد اذ انها بدعة وقد تقدم ما في الاشياء
التي تفعل في البيوت ان تعمل في المسجد لانها لم تكن من فعل السلف
وان كانت مباحة في غيره ويتحفظ استعمالها في المدارس
لضيق وقت الحج والرباط ما لم يكن ثمنها من ريع الوقف او يقصد
بها خصوص الوقف عند البحث والاتفاق عند ايراد المسائل
ومن البدع [illegible] قال مالك رحمه الله واكره الحمام وما الذي في
مقدم المسجد التي قد يحتاج الناس قال وما كان يفعل ذلك فيما
مضى ولا احب للناس ان ياتوا بالحمام ويحتاج فصل و
ينبغي له ايضا ان يمنع من هذه الحلق التي تعمل له في كون
الطلبة يقعدون عنه والسلف كانوا لا يقعدون زيادة من تباب
الطلبة نوب المدرس [illegible] منه والجمع كله في [illegible]
كان ذلك للمباسطة فيمه اشد من الاول فصل وينبغي له ايضا
ان لا يكون في مجلسه [illegible] الناس بل كل [illegible]

أولى به كما هو للمشي وفي انتظار الصلاة ولا يقوم أحد من موضعه
جملة ويجلس فيه غيره للنهي من صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم
عن ذلك حتى لو قام غيره معظما عنه لضرورة وعاد كان به أحق
أيضا ∴ اللهم إلا أن يكون الموضع معلوما عند الناس أنه لا
يجلس فيه إلا فلان وهو يحتاج إليه في قوله وعلمه
فإن جلس فيه غيره لم يعلم مكانه أو يعلم بمشقته فهذا مستثنى
مما نهي عنه ∴ فإن كان المسبوق صاحب علم وفضيلة فحيث
ما جلس كان صدرا وليست المواضع التي تصدر الناس ولكن
بعضهم والمقصود من الجمع ما فوق حامله من علم وفضيلة ودين
وتقوى ∴ وإنما وقع التخصيص لمن ذكر لاحتياجهم إليه في قوله
وعلمه وإن كان الدليل مقتضاه العموم بالنص ورد تخصيص الدليل
العام وليس هذا بأول دليل خص وذلك كثير ∴ ولا بأس أن يوسع
له في المجلس ما لم يؤد ذلك إلى الضرر لقوله عليه السلام
ولكن تفسحوا وتوسعوا فصل وينبغي له ألا يتبرم على
من آذاه ويجاهد نفسه لئلا يتأثر ويحتمل له بالعفو والصفح عنه و
كذلك لمن يؤذيه من تسلط عليه بالأذية وقلة الأدب فيقابل
جميعهم بما يواجه به غيره من المحبين والمعتقدين من طيب القول
وحسن العبارة وعدم الجفاء ثم إن ذلك لم يكن عن وجل ولا
بغض الشيء مثله فإن ذلك ليس من شيم العلماء وإنما شيمهم
الحلم

انظر هنا ولا بد ... الموضع معلوما عند الناس

انظر هنا ولا بد

١٤٤

انظر ... نجابة ما ... عجيبة

الحلم والأناة والصفح والعفو الآتي إلى أبي محمد بن سحنون رحمه الله
وكان قاضي بلاد أفريقية وكان إذا فعل لأحد الرؤوس أتى
إنسان يتخطى رقاب الناس حتى يصل إليه فيجرته في أذنه ساعة ثم
ينصرف فيفعل كذلك مرة وكان إذا قيل يقول القاضي لجماعته
انتهوا إليه وبه فيفعل العادة ثم انقطع بعد ذلك مرة فسأل
عنه من حضره فقالوا لا نعرف خبره فقال اطلبوه فإذا وجدتموه
فأتوني به فوجدوه فأتوا به إليه فأخذه وخلا به وقال له ما
منعك من عادتك فقال له يا سيدي لي بنات فركبني واحتجت
إلى اللقى وإنا فقير فقال لي بعض الناس إن أغضبته فلأنا يعطى
شيء يرفع يجهز بناتك أو كما قالوا فقعدت تلك المرة أجيء
إليك فأقرب واستمع وأبعد ما قد رأيت لعلك تغضب يوما ما
فيحصل لي ما اتفقوا عليه فلما أيست من غضبك فرجت لك إذ لا
فائدة فيه ∴ فقال له لو أخبرتني كنت أقوم لك ببعض ... عليك
شيئا فقال يا سيدي أي شيء أشترط به علي فعلته فأمر
الكاتب أن يكتب له كتابا بالوصية عليه إلى متولي الولاية
لبلاده وأنه مستحق ممن يعتني به القاضي فسافر إلى البلاد
ثم رجع ومعه من الأموال ما زال فقره وجهز بناته فلينظر ... معا
مثله مع من شتمه وقربه فيكون العالم يقتدى به ...
ومن نحوه في الأخلاق الحسنة والشيم الجميلة ...
...

انظر ولا يسع هنا

ونودتهم في ذلك كله سنة نبيهم محمد صلى الله عليه وسلم الاتي
الى قوله عليه السلام تخلقوا باخلاق الله تعالى انتهى. عن
جملة اخلاقه سبحانه وتعالى العفو والصفح والمغفرة والتواب
والعالم اولى بل اوجب من يبادر الى ما امر به وهو ممن يقتدوا به وبا
لجملة فمن ثبتت عنيفة والصبر على الاذاء والقا وفي الحقيقة
الذي يوذيك هو المحسن اليك. وقد ورد عنه عليه افضل الصلاة
والسلام انه قال جبلت القلوب على حب من احسن اليها. واذا
نظرت الى الناس وجدتهم على قسمين محسن ومسيء فالمحسن جبل
قلبك على محبته وهذا المحسن انما احسن اليك بشيء يفنى. واما
نظرت الى المسيء بعين التحقيق فهو محسن اكثر من الذي قبله لا
نه احسن اليك بما يبقى في اخذه اذا انه تاخذ من حسناته ان كانت مو
جودات والا لاخذ من سيئاته. وشان اهل التوفيق اغتنام الباقي
فينبغي لك ان تكافيه على احسانه. قال الله تعالى هل جزاء الاحسان
الا الاحسان. وفي حكي عن ابراهيم بن ادهم رحمه الله ما يبين
هذا ويصححه وهو انه كان مارا في بلقيه انسان فصفعه ومر
في طريقه فرآه جماعة على بعد منه فلما ان مر بهم قالوا له اتعرف
من هذا الذي صفعته قال لا قالوا هو ابراهيم بن ادهم فرجع اليه
فطاح على قدمه فقبلها وقال يا سيدي ما علمت بك وسالته ان الله
[illegible] يرح عني حتى سال الله تعالى له المغفرة

فقال وما

له وما حملك على ذلك قال لانك لما صفعتني علمت ان الله تعالى يثيبني على
ذلك وما كنت بالذي توصل الي خيرا ما وصل الي منك شرا. وانظر رحمك الله
الى قول بعضهم لو كنت مغتابا لاحد لاغتبت والدي لانهما احق
بحسناتي فهؤلاء ابعدا ينظرون الى باطن الامور وعواقبها وغيرهم الى
ظواهرها فانظر رحمك الله تعالى الى هذا المقام الاسنى الذي يجعل
لك اتم الغيبة اذا ان ذلك يدخله في قوله صلى الله عليه وسلم
سلامة الصدر لا تبلغ بعمل. وينبغي عليه السلام ان تبلغ سلامة
الصدر بالوقوف بعرفة وقيام ليلة القدر وغيرهما وهذا
يتضمن ما ذكر فصل وينبغي له بل يجب ان يتكئ على يده اليسرى
اذا جعلها من خلفه قليلا ويتوكا على يده اليمنى اصل كيفية لما
ورد ان تلك الهيئة من فعل المغضوب عليهم كذا رواه ابو داود
في سننه فصل ويجب عليه الا يسمع من يتنقص عنده وكذلك
من ينقل اخبار الناس وما جرى لهم مما لا ينبغي عليه فائدة
شرعية. لان للشيطان في هذا الباب مجالا كبيرا لانه
لا ياتي لاحد الا من الباب الذي يعلم انه يقبل منه بلا شك فانه ان
ياتي للعالم او العابد يوسوس له بالزنا او شرب الخمر لانه
قد ايس ان يقبل ذلك منه ولكن ياتي بان يتخير شخص غائب فيقول
كم يخر يقول بعض من حضر ويستثني بقوله الا ان فيه
كذا وانه كذا فيتم ثم الامر على جميع من حضر

Copyright © King Saud University

ولعل هذا هو المعنى والله اعلم بما ورد ان الرجل من اهل النار ليستشفع
فيهم و بنفسه جماعة كثيرة او كما ورد ∴ وها هو ذا بين الامرين
اذ لم يستثن اذا استثنى ولم يرد عليه احد من الخاصة بن وفقربا ه
وجميعا بالانام والعباد بالله تعالى فينبغي له ان يتحرز من هذه الجهة

فصل ويجب عليه ان يتحرز على نفسه وعلى من حضره من الغيبة لا
نها مصيبة عظمى في الدين ولو لم يكن في التحريم عنده الا
الا قوله تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا ايحب احدكم ان يا
كل لحم اخيه ميتا فكرهتموه و في روى ابو داود والتر
مذي عن ابي هريرة قال قيل يا رسول الله ما الغيبة قال ذكرك
اخاك بما يكره ∴ فقال رجل ارايت ان كان في اخي ما اقول
قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه ما تقول
فقد بهته وروينا ايضا عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت
يا رسول الله حسبك من صفية قصرها قال لقد قلت كلمة
لو مزج بها البحر لمزجته قالت وحكيت له انسانا
فقال ما احب اني حكيت انسانا وان لي كذا وكذا ومن كتاب
رزين عن جابر وابي هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا غيبة لفاسق ولا مجاهر وكل امتي معافى الا
المجاهرون وفي الترمذي عن حذيفة انه قيل له ان رجلا يرفع
الحديث ويشي بالحديث الى الامير فقال له حذيفة سمعت رسو

الله صلى الله عليه

(في الهامش: الغيبة — قول عائشة للنبي صلى الله عليه وسلم)

عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة قتات ∴ وروى ابو داود والترمذي
عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبلغني احد
من اصحابي عن احد شيئا فاني احب ان اخرج اليهم وانا سليم الصدر
∴ والادلة من الكتاب والسنة على هذا واشباهه كثيرة ∴ سمعت
سيدي ابا محمد رحمه الله يحكي انه اجتمع جماعة من المباركين بتو
نس فلما ان ارادوا الطعام ابطا واحد منهم فسالوا عنه فقال
قائل منهم ما زالت عادته هكذا فقام سيدي حسن الزبيدي
رحمه الله فقال انا لله وانا اليه راجعون اليوم لي اربعون سنة
لم اسمع غيبة فسمعتموها اليوم والله لا اقعد في هذا المجلس
وخرج من حينه ولم يتناول شيئا ∴ فقس على هذا وانظر بنظرك اي
نسبة بيننا وبين هذه الاحوال السنية وما بالعهد من قدم ∴
اللهم الا ان يكون مما رخص فيه العلماء وذلك في خمسة
عشر موضعا ه وهي غيبة الفاسق المعلن بفسقه ه وصاحب بد
عة يدعو اليها ه وصاحب بدعة يخفيها فاذا خيف ان يحمل الفا
ها اليه ه والغيبة عند الحاكم بخصمه ه واذا سال الحاكم عن [illegible]
فغيبته جائزة ه وعند العالم للمستفتي ه وعند من يرجى تغيير ذلك
على يديه ه وعند الخطبة ه وعند المرافقة في السفر ه وكذلك
في الشريك ه وكذلك من يشتري دارا فيسال عن جارها
ذكر ذلك ه والتجريح عند الحاكم ه والمشاورة في ...

(في الهامش: لا يدخل الجنة قتات — انظر هنا — انظر ... العلماء في غيبته)

والعمارة والمطاهرة ۵ وتحريم الحمر بين للمروات ۵ ودخول الرجل بالسم
فيمن يستنهض به من الاعمش والاعمى والاخفش ۵ بصورة الخواص
المستشنات ومن ذلك اصحاب المكوس والظلمة وغيرهم من
المنتصبين لظلم العباد وانما ينبسط في العرض والمال والبدن ولا يغير
بعض هؤلاء بالزجر اذا خشي الفتنة بان امن غيره وان لم يجر المنكر
كون لان في ذلك منفعة للمسلمين فيحذرونه ويتقونه ولا
يتعاطون مثل فعله **فصل** وقد تقدم المنع من القعود لما
فيها من الكرب ممن باع او اشترى الكرب مع احدا يتبع زمنه او يقع
في مجلسه فان وقع فليتشفع على فاعل ذلك ويمنعه من حضور
المجلس حتى يتوب الى الله تعالى ويقلع على ما سبق من مراتب الا
نكار وشرطه .. وان لم يقدر على الانكار الا بقلبه فامور تركه
ولا يكون منكرا بقلبه اذا فعل .. ويأثم الا ان يعجز عن الخروج
لضرورة شرعية وليس من الحياء وتعبيس وجهه المنكر بل انما
يعد انكارا شرعيا وقد قال الشيخ الامام ابو حامد
الغزالي رحمه الله في كتاب الاربعين له كل من شاهد منكرا
ولم ينكره وسكت عليه فهو شريك فيه فالمستمع شريك المغتاب
ويجري هذا في جميع المعاصي حتى في مجالسة من يلبس الديباج
ويتختم بالذهب ويجلس على الحرير والجلوس في دار او حمام على
حيطانها صور او فيها اواني من ذهب او فضة او الجلوس في

مسجد يسيء

١٤٧

يتبين للناس الصلاة فيها ولا يتمون الركوع والسجود او الجلوس في
مجلس وعظ يجري فيه ذلك البدعة او في مجلس مناظرة او مجادلة
يجري فيها الايذاء او الفحش بالسفه والشتم وبالجملة من خالط
الناس كثرت معاصيه وان كان تقيا في نفسه الا ان يترك المداهنة
هنة ولا تأخذه في الله لومة لائم ويشتغل بالحسبة والمنع
وانما يسقط عنه الوجوب بامرين احدهما ان يعلم انه لو
تكلم لم يلتفت اليه ولم يترك المنكر ونسب اليه بعض الاستهزاء وهذا
هو الغالب في منكرات تركتها الفقهاء ومن يزعم انه من اهل
الدين فهاهنا يجوز السكوت ولكن يستحب اظهار الشعار بالانكار باللسان
ويجب ان يعزل عن ذلك الموضع فلا يجوز مشاهدة المعصية با
لاختيار فمن جلس في مجلس الشرب فهو فاسق وان لم يشرب ومن
جلس في مجلس مغتابا او لابس حرير او آكل ربا وحرام فهو
فاسق وليقم من موضعه الثاني ان يعلم انه يقدر على المنع من ا
لمنكرات بان يرمي زجاجة فيها خمر فيكسرها او يسلب آلة
الملاهي من يد صاحبها ويضرب بها على الارض وان لم يعلم انه يضر
او يصاب بمكروه فهاهنا تستحب الحسبة لقول النبي عليه السلام
وانه عن المنكر واصبر على ما اصابك ثم قال ومن الحسبة
شيئان احدهما اللطف والرفق والثانية بالوعظ على سبيل النصح
لا على سبيل العنف والتقريع والادلال بزلة العاصي والدلال

Copyright © King Saud University

داعية المعصية ويحمل العاصي على المكابرة وعلى الاذى ثم اذا اداه
ولم يكن حسن الخلق غضب لنفسه وترك الانكار لله واشتغل
بشفاء غليله منه فيصير عاصيا بل ينبغي ان يكون كارها
للحسبة يود لو ترك المعصية بقول غيره واذا احب ان يكون هو المغير
كان ذلك حظا في نفسه من دلالة الاحتساب دعته وقال صلى الله
عليه وسلم لا يامر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر الا رفيق فيما يامر
به رفيق فيما ينهى عنه حليم فيما يامر به حليم فيما ينهى عنه
فقيه فيما يامر به فقيه فيما ينهى عنه ووعظ المامون
رحمه الله واعظ بعنف فقال يا رجل ارفق فقد بعث الله من هو خير منك
الى من هو شر مني وامره بالرفق فقال له فقولا له قولا لينا وروى
ابو امامة ان غلاما شابا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ائذن
لي في الزنا فصاح الناس به فقال النبي صلى الله عليه وسلم اقربوه
اقرب اذن مني فدنا منه فقال عليه السلام اتحبه لامك فقال
لا جعلني الله فداك قال كذلك الناس لا يحبونه لامهاتهم وقال عليه
السلام اتحبه لابنتك قال لا قال كذلك الناس لا يحبونه لبناتهم حتى
ذكر الاخت والعمة والخالة وهو يقول كذلك الناس لا يحبونه ثم
وضع يده على صدره وقال اللهم طهر قلبه واغفر ذنبه وحصن فرجه
فلم يكن بعد ذلك شيء ابغض اليه من الزنا وقال بعضهم للفضيل
[illegible] قبل جوائز السلطان فقال يا اخي منهم الا ذو

حفه ثم

انتهى هذه الحكاية لعدم [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم

١٤٨

ثم خلا به وعاتبه بالرفق وقال يا ابا علي ان لم نكن من الصالحين
فانا نحب الصالحين الثمرة الثانية ان يكون المحتسب قد بدا
بنفسه فهذبها وترك ما ينهى عنه اولا * قال الحسن البصري رحمه
الله اذا كنت تامر بالمعروف فكن من اعمل الناس به والا
هلكت * فهذا هو الاولى حتى ينتفع بكلامه والا استهزئ به * و
ليس هذا شرطا بل يجوز الاحتساب للعاصي ايضا .. قال انس قلنا
يا رسول الله لا نامر بالمعروف حتى نعمل به كله قال بل مروا بالمعروف
وان لم تعملوا به كله وانهوا عن المنكر وان لم تجتنبوه كله .. وقال
الحسن البصري يريد ان لا يظفر الشيطان منكم بهذه الخصلة وهو
ان لا تامروا بالمعروف حتى تعملوا الاثم كله يعني ان هذا يؤدي الى
حسم باب الحسبة فمن ذا الذي يعصم عن المعاصي انتهى
فصل وينبغي له ايضا ان يتحرز من المزاح المخرج عن حد الوقار
وان كان المزاح حرجا لا [illegible] كان على سبيل الصواب وابقاء هيبة
العلم ووقاره الاثر الى وجنب النبي صلى الله عليه وسلم في قوله و
كان يمزح ولا يقول الا حقا مثل قوله عليه افضل الصلاة
والسلام للذي سأله ان يحمله على جمل فقال انا لا احملك الا
على ابن ناقة او كما قيل عليه السلام فخرج الى قومه فقال
لهم سالت النبي صلى الله عليه وسلم ان يحملني على جمل فقال انا
احملك الا على ابن ناقة فقالوا له وهل الجمل الا ابن ناقة [illegible]

انتهى هنا كلام الشيخ ابا الحسن وهو البصري

انتهى مزاح النبي صلى الله عليه وسلم

قوله عليه السلام للمرأة التي شكت زوجها فقال لها زوجك
هو الذي في عينيه بياض فاتت المرأة الى زوجها فوجدته نا
ئما فجعلت تفتح عينيه وتنظر البياض فاستيقظ من نومه و
سألها عن سبب ذلك فاخبرته بكلام النبي صلى الله عليه
وسلم فقال لها زوجها ما علمت ان كل انسان في عينيه بيا
ض الى غير ذلك مما تشرع عنه عليه السلام في هذا الباب تحببا
لامته ورحمة بهم صلى الله عليه وسلم فهذا هو نوع مما
ليس العلم لا بالقماش وحسن الملبس بل بحسن السمت واتبا
ع الرسول صلى الله عليه وسلم وقد صنف في ذكر الاداب
سلف صالح منهم الامامان الكبيران ابو طالب مكي وا
بو حامد الغزالي وغيرهما من كبار الائمة رضي الله عنهم
وانما ذكرت نبذا مما احتاج اليها الوقت في الامر الظاهر ومن
طلب زايدا على ذلك فليلتمسه في كتب الائمة رضي الله
عنهم ثم نرجع الان الى ما كنا بسبيله من خروج العالم
الى المسجد وتعيينه له فاذا فرغ منها وحضرت صلاة الع
فان كان العالم مشتغلا بالقاء العلم اذ ذاك فليمض الى
كل ما هو فيه هو وجلساؤه ويشتغلون به . وهذا هو الحق
[illegible] يقول الفقهاء انما هو [illegible] ترك ذلك . فيقال هو طلب العلم
[illegible] الصلاة . وما تقدم من حكاية مالك مع ابن وهب

رحمهما الله

رحمهما الله تعالى في تركه له ما الذي فيه الا ما وجب عليه ثم ما
قدمه عنه محمول على انهما لم يكونا في المسجد اذ ذاك فان كانت
الصلاة لها ركوع قبلها فان كانت الصبح صلى ركعتي الفجر
وهي من السنن فان اراد ان يجعلها في خاصته ذلك كما تقدم
وهو ان ينظر فيهما على نفسه عند التلبس بهما فتصير في خاصة ذكرا
لك في غيرهما ثم يصلي الفرض وقد تقدم ما يفعل فيه من استحضار
الايمان والاحتساب وغير ذلك مما ذكر قبل ذلك فاذا فرغ من
صلاته ومن الاداب المندوب اليها بعدها فيتعين عليه النظر
فيما يجب تقديمه او يستحب وفيما يجب تأخيره او يستحب
ومن هذا الباب يقع كثير من الناس في تقديم ما يجب تأخيره
او تأخير ما يجب تقديمه فينبغي في هذا الوقت المشهود
وهو بعد صلاة الصبح وهو الذي يتكلم فيما يفعل فيه ما هو
الاولى به فيه فيقدم فعله بالشروع فيه دون غيره فقد
كان مالك رحمه الله اذا جاءه احد يسأله عن مسئلة علم
بعد صلاة الصبح وقبل طلوع الشمس يقول له ان احدكم في
صفة شيطان ويسكت عن مسئلته علم انكارا منه رحمه الله
للاشتغال بالعلم في ذلك الوقت اقتداء منه بالسلف السابقين
رضي الله عنهم واتيانا لاشتغال ذلك الوقت بالتوجه والعبا
دة وهذا ينبغي ان يكون محمولا على زمنه لا [illegible] كان [illegible] عن

انتهى ركعتي الفجر وسائر النوافل

انتهى ما قال مالك لهذا السائل

Copyright © King Saud University

في العلم واذا طلعت الشمس انتشر واي تطلب العلم والخير. وأما
اليوم اذا طلعت الشمس انتشر ولي اسباب الدنيا والانهماك
عليها غالبا وقل ان يتيسر لهم ذلك ويأتوا المسجد لتعلم العلم لأن
العالم الذي يعلم العلم في هذه المسألة انه في المسجد بعد الصبح
وسيأتي اذا كان في المدرسة او غيرها ان شاء الله تعالى فا
ذا كان الامر كذلك من احوالهم المذكورة انفا فينبغي او يجب
اشتغال من الوقت بالكلام في مسائل العلم وذكر الفقه وا
لكلام في احكام الطهارة والصلاة والحلال والحرام وما يجوز وما يكره
وما يمنع لعلهم يسمعون ذلك ويتعلمون احكام ربهم عليهم و
لعل ذلك يدعوهم الى الاشتغال بالعلم والاصغاء لفوائده فانه
افضل الاعمال وهذه من عادة كثير من علماء المغرب يأخذون
الدروس بعد صلاة الصبح ويأتي العوام اليهم يتعلمون منهم في
المساجد امر دينهم وكان سيدي الشيخ الامام ابو الحسن
الزيات رحمه الله احد شيوخ سيدي ابي محمد رحمه الله يأخذ
الدرس في رسالة الشيخ ابي محمد بن ابي زيد رحمه الله ويلين عبارته
ليوصل للعوام فهم العلم ولا يسمع سؤال طالب من الفقهاء ويقول
لهم حتى يأتي درس كتاب التهذيب ان شاء الله تعالى لاني اذا
اشتغلت بالبحث معكم بأي شيء يقوم هؤلاء المساكين
[illegible] دينهم. فهؤلاء العلماء ومراجعة العلماء

ثم جوم البع

انظر فعل الشيخ في تعليم العوام

١٥٠

اليهم والمفتين لاجل ان العوام صار ولي ذلك كثير منهم من غير
الناس بعلم ما يفعلونه مما يحتاجون اليه وغيرهم يتحدثون ويخوضون
في ذلك كلهم بعضهم مع بعض في المسائل حتى ان بعضهم ليوقف
بعض الفقهاء في بعض المسائل فاذا طلعت الشمس بل كان على وضوء
فليركع ركعتي الاشراق ونحوه عن الضحى ان نواها وان اراد ان
يجعلها من الضحى فعل كما تقدم وهذا ينبغي له ان يكون فرغ من مجلس
العلم عند الاشراق او قبله. واما ان كان في اثنائه فلا يقطعه
حتى يتمه فاذا فرغ منه وهو على طهارة فليركع كما سبق ثم
يأخذ في سبيله فاذا خرج من المسجد فقد تقدمت الآداب في خرو
جه منه ويضاف الى ذلك ان ينوي نية العود الى المسجد
لقوله عليه الصلاة والسلام سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا
ظل الا ظله. وعد منهم ورجل قلبه معلق بالمسجد اذا خرج منه
حتى يعود اليه. فاذا ذهب الى بيته فله في رجوعه اليه نيات عدي
دة تكون على الوجوب وتارة تكون على الندب فاما الوجوب فقد
ان ينوي الرجوع الى اهله ليقوم بالحق الذي لهم عليه وان يبشرهم
في دينهم ويتفقد احوالهم وما يتعلق كونه في ضيعهم وغيره
من الامور لانه من رعيته وهو مسؤول عنهم لما ورد كلكم
راع وكلكم مسؤول عن رعيته فصل وينبغي له ان يتحفظ [illegible]
على نفسه من مشي الناس معه وخلفه ومن وطئ عقبيه ويقرب [illegible]

لغلة وفي تطايبه

[illegible]

Copyright © King Saud University

انظر هذا ما قيل في الكبر والتواضع في الصلاة

واتصافه على احسن الاوصاف ورؤية شيء عليه فان ذلك كله مشاركة من الكبر
والخيلاء وفوت التصفيق غالبا وان كان في نفسه متواضعا فالكبر
كامن في هذه الافعال فيا في ذلك [illegible] الى المذموم الا من رحم ربك وكفى به
انه مخالف للسلف رضي الله عنهم اجمعين قال امير المومنين علي
بن ابي طالب رضي الله عنه اضر ما على الانسان وضع عقبه
او كما قال وفي العقب هو المشي خلفه قد وقد تقدم
ما يجب عليه او يندب له في الكمي [illegible] حين خروجه فيفعل مثله في رجوعه

انظر الاعداد عند دخول الدار

فصل فاذا اراد دخول بيته قال بسم الله ما شاء الله لا
قوة الا بالله ويقدم اليمين ويؤخر الشمال كما في خروجه منه بخلاف
المسجد وقد تقدم فاذا دخل بيته فليسلم على اهله ان كانوا
حضورا وان كانوا غيبا او ذلك الموضع يسلم على نفسه بقوله السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين وينبغي له ان يغتنم دخوله فيه الى الله
لحركاته لما ورد في ذلك من الثواب الجزيل ثم يصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم ويدعو فيقول اللهم اني اسألك خير المولج وخير
المخرج بسم الله ولجنا وبسم الله خرجنا وعلى الله ربنا توكلنا لحاجة
فيه ايضا **فصل** وينبغي له ان يركع في بيته قبل جلوسه لقوله
عليه الصلاة والسلام لا تتخذوا بيوتكم قبورا وان شاء
جعل نافلة ما كما تقدم **فصل** وينبغي له ان يتفقد اهله بمسائل
[illegible] الله لانه جاء من تعليم غيرهم [illegible] الثواب ان شاء
هم

ان شاء الله من مخالفته ومن ثمرة نظره ذاكر لانهم رعيته ومن الخاصة
به لما تسبق كلكم راع الحديث فيعظمهم نصيبهم فيبادر
لتعليمهم [illegible] الاشياء في الدين اولا وانفعها واعظمها فيعلمهم
الايمان والاسلام ويجدد عليهم علم ذلك وان كانوا علموه ويعلمهم
الاحسان ويعلمهم الوضوء والاغتسال وصفتهما والتيمم والصلاة
وما في ذلك كله من الفرائض والسنن والفضائل وكلما يحتاجون اليه
من امر دينهم الافقه فالافقه سمعت سيدي ابا محمد رحمه الله يقول
لما ان تزوج اهلي قلت للزوجة لا تتحركي ولا تتكلمي بكلمة في غيبتي الحق حتى
تعرضها علي حتى اني لا ادري مسؤول عن نفسي وكليته كنت مسؤولا
عن نفسي ليس الا واما الان مسؤول عن نفسي وعنك فاسئل عن عشر
صلوات ثم كرر لها في جميع المامورات وكل ما انا مطالب به من الفضائل
وغيرها حتى بالغ معها بان قال لها ان نقلت الكوز من موضع الى موضع
فاخبريني به قال وذلك خيفة مني ان تتصرفي في شيء تظن انه لا
يترتب عليه حكم شرعي وقد يكون ذلك فيه فيقع تغيير
بكل تصرف فيها الى ان كان عليها ذلك فبقيت تخبر بما يقع لها
ان في ذلك فائدة وتسكنه عن البال فوجدت في نفسي تلقا
خيفة ان يكون ما لا يقع لها ان فيه فائدة فقد يكون فيه ذلك
فيقيه اذا دخل البيت فيحمد الله في جدار البيت [illegible]
فيقول في جميع [illegible] اجلس تنعم على [illegible]

انتهى ها هنا الحكاية

Copyright © King Saud University

يختم في يابرة كما تقدم فاقول لها هل بقي شيء، فتقول على ما فهم لها هو
ذلك فاقول لها و بعلة كذا وكذا او اذكر لها بقية تفطن بها فتقول او
حتى تعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم كان الباب عليه مغلقا ولا
احد معه في البيت وكذلك فعلته مع اختي في فنيف بعد ذلك لا
تختم امي كذلك حتى تختم في فانهم رحمك الله تعالى وايانا كيفية
تختيمهم الى تخليص ذممهم. فهؤلاء الذين فهموا معنى قوله عليه
السلام كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته و عملوا به نفعنا
الله بهم واعاد علينا و على المسلمين من بركاتهم بمنه لا رب سواه

فصل

ومن ذكر الاشياء، واهمها تعلم الغراة اذان القرآن على
ثلاثة اقسام ۝ واجبة ۝ وسنة ۝ و فضيلة فالواجبة قراءة ام
القرآن على كل مصل بجميع حروفها وحركاتها و تشديداتها لان من
لا يحكم ذلك فصلاته باطلة الا ان يكون ماموما ۝ والسنة
سورة معها ۝ والفضيلة ما زاد على ذلك غير في غير القيام لان
افضلها طول القيام فيها ۝ الاترى الى حديث بن عباس رضي الله عنه
حيث قال فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتح سورة
البقرة ثم ال عمران ثم النساء، ثم المائدة حتى ختمه هذا في ركعة
واحدة والله اعلم حيث ركع وحديث عثمان بن عفان رضي الله
عنه حيث كان يقرا في ركعة الوتر الختمة كلها وكذلك يفعل
... واحنه المهم الا ان يكون في بعضهم بختمة
مختفية

بحيث لا يقدرون على التلفظ فلا حرج.: وقد ورد الحديث بالنص بمعنى فيهم
انهم يقولون سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم ويتعين عليه ان يعلم عبده وامته
الصلاة والقراءة وما يحتاجون اليه من امور دينهما كما يجب عليه
في زوجته وولده الحلال وولانهم من رعيته وقد كثر الجهل عند
بعض الناس بهذا الحق حتى ان بعضهم يرى ان العبد والجارية لاحق
لهما في تعليم ذلك حتى لقد بلغني ان بعضهم يدعي شيئا لو اعتقده لكان
في الاسلام فيه وان لم يعتقده فهو جهل و سخف و بدعة يجب عليه
التوبة منه والاقلاع عنه.: وهو ما اصطلح عليه بعضهم من قولهم
ان صلاة العبد وصومه وباقي عباداته كل ذلك لسيده او لسيدته
وكذلك الامة وهذا فاعله من المسلمين نسأل الله العافية
بمنه وكذلك يعلمهن ما يخصهن في انفسهن من معرفة الحكم
في الحيض.: فمن ذلك ان يعلم فهو ان الحيض على ستة مراتب ۝ اوله
اسود ۝ ثم احمر ۝ ثم اصفر ۝ ثم اغبر ۝ ثم كدرة ۝ ثم قصة
۝ ثم ينقطع فتصير جافة فالخمسة الاولى حيض والقصة والجفوف
نقاء، وكثير ما يتساهل اليوم في هذا الباب لقلة سؤال العهد
ومن يعلمهن فمنهن من ترى ان الوضوء انما يحرم في القسمين الاو
لين.: واما الصفرة والغبرة والكدرة فلا باس بالوطء فيها عندهن
ومنهن من يعتقد ان الوطء انما يمتنع في الثلاثة الايام الاول ...

الوطء ومنهن من تعتقد أن مدة الحيض سبعة أيام فإن رأت الطهر قبل
مضيها لم تعتد به وانتظرت تمامها وتركت الغسل والصلاة والصوم والوطء
وإن زاد عليها اغتسلت وصلت وصامت ووطئت مع وجود الحيض
وقد ورد بل روى الترمذي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه
قال من أتى حائضا أو امرأة في دبرها أو كاهنا فقد كفر
بما أنزل على **محمد** انتهى فيستحلون ما حرم عليهم
بسبب العوائد الردية وتغفل الأزواج ثم يعلمهن أكثر
مدة الحيض وأقلها وما بينهما ويعلمهن أن الطهر إذا رأت الطهر
قبل غروب الشمس بقدر خمس ركعات إلى ركعة واحدة
وهل يقدر لها فيه زمان الغسل بلا تأخير أم زمان الركعات
وكذلك إن رأت الطهر قبل طلوع الفجر بأربع ركعات إلى ركعة
واحدة والصبح الذي يبقى لها مقدار ركعة قبل طلوع الشمس
ويعرفوهن الطهر ماذا يكون لأن النساء يختلفن في هذا
فواحدة يكون طهرها بالجفوف وأخرى يكون طهرها بالقصة البيضاء
ويعلمهن أيضا موانع الحيض والنفاس وذلك
خمس عشرة خصلة منها عشرة متفق عليها عند الجميع و
هي [illegible] عدتها من حيضتها ووجوب الصلاة وصحة فعلها
وصحة فعل الصوم دون وجوبه ومس المصحف ودخول
المسجد والاعتكاف والطواف بالبيت والطلاق في الحيض

والوطء في الفرج

انتهى قول [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم في حق من وطئ الحائض

١٥٣

في الفرج **ومنها** خمس مختلف فيها وهي منع وطئها فيما تحت
الإزار ومنع وطئها بعد النقاء وقبل الغسل المشهور المنع من ذلك
الثالث منع رفع حدث غيرها ومنع استعمال فضل مائها وفي
[illegible] القرآن ظاهرا المشهور الجواز **والبدع** من هذه البدعة المحرمة
التي تفعل في زماننا هذا وهي أن تقعد الصبية بعد انقضاء دمها
فتطلب الصابون في يوم وتغسل ثيابها في الثاني وتغتسل في
الثالث وتطيل بعد ذلك فتقعد مدة بغير صلاة في ذمتها
ثم في [illegible] ما هو أعظم وهو أنها لا تصلي الأيام التي تركته
بعد غسلها ولا تقضي ما فوتته بعد انقضاء حيضها
وقد اختلف العلماء رضوان الله عليهم في تارك الصلاة
متعمدا وهو قادر على أدائها حتى خرج الوقت هل عليه
قضاء أم لا بسبب الخلاف وأنه هل هو مرتد أو مسلم فمن
قال إنه مرتد قال لا قضاء عليه ويعود إلى الإسلام والمشهور
أنه مسلم مرتكب لكبيرة عظمى فيجب عليه أن يتوب و
يقضي ما ترتب عليه في ذمته ولا تقبل شهادته إلا أن تظهر
استقامته **وكذلك** ينبههن أيضا على ما اعتادته [illegible]
الدم وزاد على عادتها وانقطع وحكم ذلك مذكور في
كتب الفقه وكذا إن تمادى بها ولم ينقطع وهي المستحا
ضة وينبغي عليه أن ينبههن على ما تفعله بعضهن [illegible]

انتهى هذه البدعة التي تابعة في زماننا هذا

انتهى من ترك الصلاة مع القدرة على أدائها

Copyright © King Saud University

من النهي اذا انقطع الحيض عن احداهن في جوف الليل الحمام فتغتسل
فيه وهي لا تدري احكام الغسل وما يلزمها فيه بل تنغمس بجسدها
وتقتصر عليه فلو صلت بهذا الغسل لم تصح صلاتها ولا
يحل لزوجها وطؤها اذ انها لم تغتسل بعد من حيضتها الغسل
الشرعي لان النية لم توجد فيه فيجب عليه ان يعلمها الحكم في
ذلك وجواز تغتسل بنية رفع الحدث من حيضتها او جنابتها او هما
معا فاذا نوت النية المعتبرة فقد صح غسلها واستباحت الصلاة
والوطء وكل ما كانت ممنوعة منه في حال حيضتها سواء
كان ذلك قبل ازالة الوسخ او بعده . بخلاف ما يفعله
بعضهن من ان الغسل انما هو بدخول الحمام والتنظف فيه من
غير نية لجهلهن بالحكم في ذلك ومنهن على هذه البد
عة التي يفعلها بعض النساء بل المحرمة . وهي انهن يعتقدن ان
احداهن لا تطهر حتى تدخل يدها في فرجها وتغسل داخله
فان لم تفعل ذلك فلا غسل لها فحدث هذه البدعة المحرمة التي
اجمع الناس عليه وهو انها اذا انقطع حيضها ولم تغتسل و
كان ذلك قبل طلوع الفجر في رمضان فانها يجب عليها صوم ذلك
اليوم وهي لم تغتسل فتشتد الغسل نهارا محافظة منها على
صحة الصوم بسبب انها تبطل بادخال يدها في فرجها فلو انها
[illegible] من اغتسلت نهارا لحصل لها الصلاة والصوم

معا على انها

والصوم معا على انها لو اغتسلت نهارا لصح صومها في مذهب مالك رحمه
الله مع فعلها هذا المحرم من الشنيع لانها لا تبطل بذلك غسلها وينتقض
به وضوءها دون غسلها لان مالكا رحمه الله لما سئل عن المرأة تـ
تمس فرجها هل عليها وضوء ام لا فقال ان الطفت فعليها الو
ضوء قيل وما الطفة قال ان تفعل كما يفعل شرار النساء وجواز تدخل
اصبعها معها انتهى وسببه هذا عدم العلم او عدم الفهم لحديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ما رواه البخاري رحمه الله ان امراة
سالت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله كيف اغتسل
من الحيض قال خذي فرصة ممسكة وتوضئي ثلاثا ثم ان النبي صلى الله
عليه وسلم استحيا واعرض بوجهه او قال توضئي بها قالت عائشة
فاخذتها فجذبتها فاخبرتها بما يريد النبي صلى الله عليه وسلم
انتهى وذلك ان دم الحيض اسود منتن له رائحة يشمها الرجل
فيكون سببا للنفرة . والوضوء ماخوذ من الوضاءة فيقال وجه
وضيء اي حسن نظيف فالمراد بالوضوء المذكور في هذا الحديث
انما هو تنظيف المحل وتطييبه وصفة ما تفعل ان تاخذ شيئا
من القطن او غيره فتجعل عليه شيئا من المسك ولو قليلا او غيره من الطيب
ان تعذر المسك فتغسله معها في فرجها وتلطخ عليه بعضا [illegible]
حتى تطهر ان ما في المحل فتعلو به هكذا ثلاث مرات [illegible] هو غسل
داخل الفرج بالماء [illegible] ومع ذلك ففيه [illegible]

Copyright © King Saud University

نعم السنة في استنجاء المرأة

الماء اذا وصل الى باطن الفرج مع الاصابع ارخى المحل وجذبه ووسعه فلو
لم يكن فيه الا انه مخالف للشرع فكيف مع وجود الضرر والاختلال بالـ
لفرج فانا لله وانا اليه راجعون **والسنة** في حقها ان تغسل المحل
كما تغسله البكر سواء لا فرق بين ذلك **ويجب** عليه ان يعلم
اهله وغيرهن ممن يتعين عليه تعليمهن لما احدثت بعض النساء في هذا
الزمان مما لم يقلها منهم وسمن تخاف ان صاحبه ان يذهب بعض جمالها
وسمنها فتفعل خيفة من ذلك وهي لا تخلو من احد امرين اما
ان تفعل ذلك استحلالا او تفعله بدون ذلك فان كان منها على اعتقاد
التحريم فهي مع تلبسها بالمعصية كبيرة يجب عليها ثلاثة اشياء التو
بة والقضاء والكفارة وتؤدب ان عثر عليها على ما هو معلوم
فيحتاج العالم ان يمتثل التعليم هذه الاحكام للكبير والصغير
والذكر والانثى قال الله تعالى ان المسلمين والمسلمات والمومنين وا
لمومنات الى قوله تعالى والذاكرين الله كثيرا والذاكرات وقال
عليه السلام النساء **شقائق** الرجال فسوى بين الزوج
والزوجة والولد والعبد والامة في هذه الصفة الجميلة **وما زال**
السلف رضوان الله عليهم على هذا المنهاج نجد اولادهم
وعبيدهم واماءهم في غالب امرهم مشتغلين بهذه الفضائل
كلها ... الى ابنة سعيد بن المسيب رضي الله عنها لما ان
... وكان من احسن ... والرها لما ان اصبح اخذ

رداه الى يد

رداه الى يد ان يخرج فقالت له زوجته الى اين تريد فقال الى مجلس سعيد اتعلم
العلم فقالت له اجلس اعلمك علم سعيد **وكذلك** ما روي عن الامام ما
لك رحمه الله تعالى حين كان يقرأ عليه الموطا فان لحن القارئ في حرف
او زاد او نقص تدق ابنته الباب فيقول ابوها للقارئ ارجع فالغلط
معك فيرجع القارئ فيجد الغلط **وكذلك** ما حكي
عن ابن شهاب انه كان في المدينة على مساكنها مثل الصلاة وا
لسلام وانه اشترى خفية من جارية وكانوا الى يبيعون الخضرة الا
بالخبز فقال لها اذا كان عشية حين ياتين الخبز فاتينا نعطيك
الثمن فقالت ذلك لا يجوز فقال لها ولم فقالت لانه بيع طعام
بطعام غير يد بيد فسال عن الجارية فقيل له انها جارية بنت
مالك بن انس رحمه الله تعالى **وعلى هذا** الاسلوب كان حال الحر
وانما عينته من عينت تنبيها على من عداهم **وقد كان** في زما
ننا هذا سيدي ابو محمد المرجاني رحمه الله تعالى قرأت عليه
زوجته الختمة كلها محفظتها وكذلك رسالة الشيخ ابي محمد
ابن ابي زيد رحمه الله ونصف الموطا للامام مالك رحمه الله تعالى
وكذلك ابنتاها في بيتها منها فاذا كان هذا في زماننا فما بالك في
زمان السلف رضوان الله عليهم اجمعين والعالم ان يحمل اهله ومن يلوذ به
على طلب المراتب العلية فيجتهد في ذلك جهده فانهم امانة عنده
واوجب عليه وان لم يتبينهم على ما تقدم ...

سيدي ابو محمد المرجاني

Copyright © King Saud University

فصل في آداب الأكل

وليحذر من هذه البدعة التي أحدثت وهو أن يكون للرجل طعام
خاص به وزبدية خاصة به وكوز خاص به. الأمر الأول حديث
عائشة رضي الله عنها قالت كنت أشرب من الإناء فيأخذه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيشرب منه فيضع فاه موضع في
انتهى وهذا تشريع منه عليه الصلاة والسلام لتعليم أمته
بركة بعضهم بعضا وتكون منفعتهم عامة بعضهم لبعض.
وانظر إلى قوله عليه السلام سؤر المومن شفاء فيحرم المسكين
هذه البركة بسبب البدعة. وانظر إلى قوله عليه الصلاة
والسلام المومن يأكل بشهوة عياله انتهى فإذا كان
له طعام خاص به فهو يأكل بشهوات نفسه فكيف بالعالم
الذي هو أصلهم وقدوتهم وهذه … متلبسة من دسائس
إبليس دسها على المسلمين فمن سماحة النساء لا تنفق يجرن
التسبيل إلى طعام الرجال يحتجن من السمن وغيره لنقصان عقلهن
… وربما إذا نفقن … من الشيطان وغيره فهن يحملهن على ذلك
ملوكا يشاركهم في الأكل ما جرأ إبليس لفتح هذا الباب
من سبيل … فانظر رحمك الله تعالى وإيانا إلى شين البدعة كيف
… عمت … وإنما في ذلك الآن وأهله متصف بالكبر. والعالم
… بالتواضع واتباع السنة والمبادرة إليها. وينبغي
له أن

انظر سؤر المومن شفاء

المومن يأكل بشهوة عياله

انظر تعليل …

156

أن يتحرز من الأكل وحده لما ورد شر الناس من أكل وحده وضرب عبده
ومنع رفده انتهى اللهم إلا أن يكون معذورا في ذلك بسبب
حمية أو مرض أو صوم أو … أو غير ذلك من الأعذار الشرعية وهي
كثيرة متعددة وقد … في هذا الباب إلى باب أن باب الأ
عذار ومع ذلك فلا يخلي من أتاه بطعامه أن يرفع منه شيئا ما
وانظر إلى قوله عليه الصلاة والسلام إذا أتى أحدكم خادمه
بطعامه فليناوله لقمة أو لقمتين أو أكلة أو أكلتين فإنه ولي علا
جه انتهى وما ذاك إلا لقوة باعث الشهوة على الخادم ولأجل
على هذا التعليل بين الخادم وغيره ممن يرى … ذلك أو يراه لأن النبي صلى
الله عليه وسلم نهى عن الأكل والعين تنظر إليه حتى لو نظر إليه هر أو
كلب فقد جعله العلماء داخلا في النهي. وينبغي أن يجلس معه من
عمل الطعام فإن لم يجلسه فليناوله كما تقدم ويكون ما يناوله
من أوله لا من فضلته. وينبغي له أن يتحرز من الأكل وآخر قائم على رأسه
إذ ذاك فإنه من البدع والتشبه بالأعاجم فإن سلم من وجود
الكبر وكثير من يفعل اليوم هذا سيما إذا كان الذباب كثيرا فيقوم
شخص على رؤوس الآكلين ينشر عليهم … وهذا من البدع فإن
اضطر إلى ذلك فيكن فاعله خارجا … من التشبه بالأ
عاجم ومن الخيلاء والكبر ولا … يكون … عبيد أو أمته
أو … فصل فإذا أراد أن يأكل …

انظر نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الأكل وعنده …

انظر من يأكل وآخر قائم على رأسه

أولا فإن كانت نظيفة فهو مخير في الغسل أو الترك والغسل أولى إلا
أن النظافة أعني الطهارة قد ثبتت عليه بدعة .. وإن كان على يده شيء أو وجد
بيده أو من ذراعه [illegible] فلا بد من غسلها .. وقد ورد في الحديث
الغسل قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم يعني الجنون وينوي
بغسلها اتباع السنة وهذا في ما كان له من الطعام دسم وأما
ما لم يكن فلا بأس بترك الغسل .. وقد كان أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتمسحون بأقدامهم .. وفيه منفعة لها و
هذا دليل واضح على أن ينتفع بنعم الله تعالى إذ أنه لو بقي في اليد شيء
من الطعام ما تمسحوا بالأقدام ويؤيد ذلك أمره عليه السلام
بلعق اليد بعد الأكل ولعقها أفضل وقد أخرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم لأبي هريرة رضي الله عنه قصعة بقي لعقها قال فلعقتها فشبعت
وقد قال القاضي أبو بكر بن العربي رحمه الله في سراج المريدين له
وقد روى إسماعيل بن أبي أويس عن مالك أنه دخل على عبد الملك بن
صالح فسلم عليه فجلس ساعة ثم دعا بالطعام ودعا بالوضوء
ليغسل يده فقال عبد الملك ابدءوا بأبي عبد الله يغسل فقال مالك إن أبا عبد
الله لا يغسل يده فاغسل أنت يدك فقال له عبد الملك لم يا أبا عبد
الله فقال [illegible] هو الأمر الأول الذي أدركت عليه أهل بلدنا وإنما
هو من رأي العجم وقد بلغني أن عمر بن الخطاب كان يقول إياكم وزي العجم وأ[illegible]
[illegible] عمر بن الخطاب إذا أكل مسح يده بظهر قدمه فقال له
عبد الملك

انظر الغسل قبل الطعام وبعده ينفي [illegible]

عبد الملك أتترك ذلك يا أبا عبد الله قال إي والله فما عاد عبد الملك إلى
ذلك انتهى فإذا حضر الطعام بين يديه فيحتاج فيه إلى آداب منها
أن يشعر نفسه فينظر فيما حضره كم من عالم علوي وسفلي خدمه
فيه لما قيل إن الرغيف لا يحضر بين يدي آكله حتى يخدم فيه ثلاثة
مائة وستون عالما على ما نقله ابن عطية رحمه الله في كتاب التفسير
له .. فإذا أشعر نفسه بذلك فيعلم قدر نعم الله تعالى في إحضار هذا
الرغيف بين يديه فيفتقر شكرها بأن يعلم ما أنعم الله تعالى عليه من النعم
ويعجز عن شكرها ثم الأكل في نفسه على خمس مراتب .. واجب
ومندوب .. ومباح .. ومكروه .. ومحرم .. فالواجب ما يقيم به
صلبه لأداء فرض ربه لأن ما لا يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب
والمندوب ما يعينه على تحصيل النوافل وعلى تعلم العلم وغير ذلك من
الطاعات .. والمباح الشبع الشرعي .. والمكروه ما زاد على الشبع
قليلا ولم يتضرر به .. والمحرم البطنة وهو الأكل الكثير المضر بالبدن و
تتبين العالم التخيير بين الأكل المندوب والمباح وقد سبق حدهما
فإذا أراد أن يأكل فليقل عند البسملة اللهم بارك لنا فيه وينوي
مع ذلك اتباع السنة وينبغي له أن ينظر قبل التسمية أو بعدها
كيفية السلوك إلى الله تعالى بأكله فينوي به أن يستعين بما
أكله ذلك على طلب العلم لقوله عليه الصلاة والسلام من سلك طريقا
يطلب به علما سهل الله له طريقا إلى الجنة انتهى ويتصور [illegible]
بعد [illegible]

انظر عدد من حضر فيما يأكل ثلاثة
تحرير في الرغيف ثلاثة مائة وستون عالما
انظر مراتب الأكل
[illegible] النعم

نية الافتقار والحاجة والاضطرار والمسكنة مع نية الوجوب والندب
المنفرد من الزرع في التقسيم ونوع من الاعتبار والتعلق بمولاه والسكون
والرجوع اليه في اكله وفي تخليصه من آفات اكله فان له سلطانا موكلا
بالطعام وفي الشراب فاذا اخذ لقمة سوغها له الملك ومثله في
الشراب فاذا فعل يشرق ويختنق عنه الملك باذن ربه تعالى ليحق ينفذ
فيه ما نزل عليه فيحتاج ان يعرف قدر نعم الله تعالى عليه
في تسويغ هذه اللقمة والشربة فكيف بجميع ما يحتاج من ذلك ويقع
في حاله حين الاكل اذ انه متوقع للموت في كل لقمة وفي كل شربة
وكثيرا من خرج الدنيا الا في اليوم ما جرى في مجلس الحسن البصري رضي
الله عنه حين ان الله تعالى اذا اراد ان يقتل بالنعيم قدر ولو كان ما كان او
كما قال فقال له رجل ايقتل بالزبد فقال نعم فلما ان خرج الرجل من المجلس
قال ما اتغذى اليوم الا بالزبد حتى ارى ما قال الحسن اخذ زبدا بالزبد
واخرج خبزا وبر بكلا وجاء الى بيته في مع لقمة فاكلها فشرق وبها مات
نسال الله تعالى السلامة بمنه ومن قال عليه الصلاة والسلام لما ان
طلب اهل الكتاب للمباهلة فامتنعوا فقال والذي نفسي بيده لو فعلوا
لما بقي واحد منهم يرفعها وكما قال واذا كان الموت متوقعا معه
[illegible] لم يرفعها بالذي باللقمة والشربة والموت متوقع معه
في ذا طلبت الحاجات الاخر ان الاكل والشرب في غالب الحال لا
[illegible] الا للعيال ومن يموتا بهما فيقبر بسبب العيال

يخاف منه الموت

انتهى تسويغ الملك للعبد ويخرج بالنعم

انتهى ما جرى في مجلس الحسن

١٥٨

يخاف منه الموت وهذا الدليل على عظيم قدرة الله تعالى ثم ان الملك الذي
يتناول اللقمة والاخر الذي يتناول الشربة وصفتهما التسويغ فيبس
الاولة ملك آخر موكل بالغذاء فيقسم قوته على البدن فيرسل لكل
عضو وجارحة وعرق ما يصلح به ويحمله بعد تصفيته فيعطي
الصفو لصاحبها والكثيف كثيفا مثله فاذا ومثله آخر يأخذ الافواه
فيه وهو الفضلة فيرسلها المصران فلو بقي معه ذلك الثقل لمات به
او ان خرج وجه على العادة لمات فهو عند ما بقي مضطر محتاج
الى شيء يأكله والى من يسوغه له والى من يدفعه عنه فينبغي للعبد
ان يعد الموت عند كل نفس لان انفاسه عليه معدودة قال
الله تعالى انما نعد لهم عدا قال ابن عباس تعد عليهم الانفاس حتى
ليصير كما حكي عن بعضهم انه جاء الى شيخه ليتبرك فقال رحمة
الله فوجده يصلي فاوجز في صلاته وقال الحاجتك فاني مشغول
فقلت له وما شغلك فقال ان ملك الموت روحي وقال غيره حيث
الى شيخي لاسلم عليه فسلمت عليه وهو في كساء عفرة
فقال ما هذه فقلت اخي فلان اعطاني لو ان ثم علي ان اقطع
عليها فقال لي وانت تظن انك تعيش الى العقب والله لا [illegible]
بعد ما ابدا وكما قال وكما حكي عن بعضهم انه دخل عليه
فوجده يلتفت يمينا وشمالا فقالوا له لم انت تلتفت فقال لعل
الموت اتى من اي ناحية يأتي لقبض روحي ومن [illegible]

انتهى ما يوكل بالانسان عند اكله

انتهى الثقل ان بقي او زاد على العادة

انتهى تعد عليهم [illegible] التلميذ مع شيخه رحمه الله

انتهى [illegible]

Copyright © King Saud University

عن يديه غير ما تقدم ذكره لحفظه وحراسته للاعتناء به. الثاني أنه
إذا نام فهو محفوظ من الحشرات والجان وغير ذلك وما ذاك إلا بسببه
بالملائكة الموكلين به. وإذا أراد الله تعالى به أمرا تخلوا عنه كما
تقدم والدليل على ذلك قوله تعالى له معقبات من بين يديه ومن خلفه
يحفظونه من أمر الله. ومن مسند ابن نافع عن أبي أمامة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال وكل الله تعالى بالعبد ستين وثلاثمائة ملك يذبون عنه
من ذلك البصر سبعة أملاك ولو وكل العبد إلى نفسه طرفة عين لاختطفته
الشياطين انتهى. فإذا نظر العبد إلى هذه الحكمة تبين له قدر نعم المولى
سبحانه وتعالى عليه إذ أن الملائكة في حال الحياة تحفظه ثم تحرسه
وبعد الممات كما ورد أن الحفظة تصعد إلى الله عز وجل فتقول يا ربنا
وكلتنا بعبدك فلان وقد مات وأنت أعلم أو كما تقول فما تفعل فيقول
الله عز وجل ارجعوا إلى قبره واعبدوني واكتبوا له ذلك في صحيفته
إلى يوم القيامة. فانظر إلى هذه المنة العظمى والكرم الشامل
اللهم لا تحرمنا ذلك الفضل العظيم. وينبغي له أن يغتنم في حال
أكله وكيفيته أمره فيكون مشغولا بذلك التفكر وإذا كان
ذلك كذلك فيجيء ما قاله بعضهم إن هؤلاء أكلهم أكل المرضى
ونومهم نوم الغرقى فيكون يشتغل نفسه بذلك منا عن اللذة به
في تلك الحالة وغيرها. وقد ذكر بعضهم أنه يسمي عند كل لقمة
[illegible] ذلك وإن كان حسنا فالاتباع أولى لأنه لا يكون من فعل

من مضى

انظر الحرس وبعد الممات في الحفظة إذا مات العبد

من مضى ولا يسمي عند كل لقمة إذ أن ذلك بدعة فنحن متبعون لا
مبتدعون اللهم اجعلنا من المتبعين. وكذلك لا يقول بسم الله
الرحمن الرحيم لأنه لم يأت ذلك وإنما ورد بسم الله وإن كان ذلك حسنا
وكذلك ينبغي أن لا يفعل ما قال بعضهم إنه يقول في أول لقمة بسم الله
وفي الثانية بسم الله الرحمن وفي الثالثة بسم الله الرحمن الرحيم ثم
يسمي بعد ذلك في كل لقمة. وهذا مثل ما سئل الإمام أحمد ابن
حنبل رحمه الله تعالى حين قيل له كيف تقول في الركوع سبحان
ربي العظيم أو سبحان ربي العظيم وبحمده فقال أما أنا فلا أقول وبحمده
فحافظ منه على الاتباع ولم يتعرض لما زاد على ذلك إذ أنه ذكر حسن
لكن الاتباع لا يعدله غيره أبدا. وينبغي له أن لا يأكل وهو قائم أو
ماش بل حتى يجلس. وينبغي له أن يحسن الجلوس إلى الطعام على
الهيئة الشرعية وهي أن يقيم ركبته اليمنى ويضع اليسرى من غير أن
يجلس عليها والهيئة الثانية الشرعية أن يقيمهما معا. والهيئة
الثالثة أن يجلس كجلوسه في الصلاة وجلوس المتربع والمتكئ والجا
لس على كتفيه الكاب رأسه على الطعام فهاتان منهي عنهما
وإنما كره أن يكب رأسه لئلا يقع شيء من فضلات فمه في الطعام
سيما إذا كان سخنا فيعافه هو في نفسه ويعافه غيره سيما
إذا كانت الغيمة منه كثيرة فيكون ذلك سببا لمنع غيره من [illegible]
للمائدة أو حضورها [illegible] بهاتين الهيئتين أنها [illegible]

انظر قول أحمد بن حنبل سبحان ربي العظيم وبحمده في الركعة

Copyright © King Saud University

قوله لا آكل متكئا فيه ما قيل

وفي رواية البخاري وابو داوود عن ابي جحيفة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا آكل متكئا. قال الخطابي رحمه الله تحسب
العامة ان المتكئ هو المائل المعتمد على احد شقيه لا يعر
فون غيره. وكان بعضهم يتاول هذا الكلام على مذهب
الطب ودفع الضرر عن البدن اذ كان معلوما ان الآكل
مائلا على احد شقيه لا يكاد يسلم من ضغط ينال
في مجاري طعامه ولا يسيغه ولا يسهل نزوله الى معدته. قال الخطابي وليس معنى الحديث ما ذهبوا اليه
وانما المتكئ هاهنا هو المعتمد على الوطاء الذي تحته
وكل من استوى قاعدا على وطاء فهو متكئ والاتكاء
ماخوذ من الوكاء ووزنه الافتعال منه المتكئ هو الذي
اوكى مقعدته وشدها بالقعود على الوطاء الذي تحته
والمعنى اني اذا اكلت لم اقعد متمكنا على الاوطية والوسا
يد فعل من يريد ان يستكثر من الاطعمة ويتوسع في الالوان
ولكني آكل علقة وآخذ من الطعام بلغة فيكون قعو
دي مستوفزا له. وروي انه كان صلى الله عليه وسلم يا
كل مقعيا ويقول انا عبد آكل كما ياكل العبد المقعي
قال الشيخ الامام النووي رحمه الله المقعي هو الذي
يلصق اليتيه بالارض وينصب ساقيه انتهى والسنة
ان ياكل بيده

١٦٠

ان ياكل بيده ولا يدخل اصابعه في فيه ثم يردها الى القصعة فا
نه يصيبها شيء من لعابه فيعافه هو في نفسه او يعا
فه غيره فان فعل ذلك جاهلا او ناسيا فليغسل
يده وحينئذ يعود ان لم يكن اكتفى من الطعام لان لعق الا
صابع انما شرع بعد الطعام خوفا من الاستقذار وحفظا
لنعم الله تعالى ان تمتهن وهي كذلك حتى في التمر قالوا انه اذا
اكل التمر ياخذ نواة التمر على ظهر يده فيلقيها ولا يلقيها
مع التمر لئلا يصيب ذلك التمرة بما على اصابعه فيلقيها
في فيه خيفة من انه اذا اخذ النواة من فيه بما على اصابعه
ان يعلق لعابه بالتمرة التي بعدها ثانيا. وكذلك الزبيب
وكذلك كل ما له نوى. وينبغي ان لا ياكل حتى يمسه الجوع
ولا ياكل بالعادة دون ان يجوع. وعلامة ذلك ان يطيب له
الخبز وحده. وينبغي له ان لا يذم طعاما لما ورد ان النبي صلى
الله عليه وسلم ما ذم طعاما قط ان اعجبه اكله والا
تركه. وينبغي ان لا يستعجل على الاكل اذا كان الطعام
سخنا لما ورد في الحديث رفعت البركة من ثلاث. الحار
والغالي. وما لم يذكر اسم الله عليه. ولقوله عليه السلام
ان الله لم يطعمنا النار. وينبغي له ان لا ياكل بعد الملا فوق ولا
بقربها وذلك لثلاثة اوجه احدها مخالفة السلف في ...
والثاني

انه يرخص له فيه ثم يرجع الى الطعام وقد تقدمت علة المنع
والثالث فيه نوع من الكبر فاجتنبه اللهم الا ان يكون له عذر
فارباب الاعذار لهم حكم خاص بهم معلوم وينبغي له ان
لا يظهر الحرص على الطعام فان ذلك على الطعام بسرعة ولا
ياكل منه ايضا فان الاكثار منه بسرعة ولانه يشتغل بذلك عن الا
كل وينبغي ان يستعمل صاحب المنزل الكلام فان الانس بالكلام
جانب قوي من القرى وينبغي له ان لا يعيب على الاكل خيفة ان
يشم فهو او غيره او يشتغل عن ذكر ما تقدم من استحضار
شكر النعم وذكر الموت وغير ذلك وينبغي انه مهما قدر
على تكثير الايدي على الطعام فعل لما ورد ان خير الطعام ما
كثرت عليه الايدي ولقوله عليه السلام اجتمعوا على
طعامكم يبارك لكم فيه ولما ورد من اكل مع مغفور غفر له
وهذا فيه وجهان من الفوائد احدهما بركة اتباع السنة
والثاني كثرة البركة لوجود الملائكة لان البركة تحصل
في الطعام اذا حضره واحد من المباركين واكل منه فكيف
اذا اجتمع جماعة ولكل واحد من الجماعة ملائكة معه
فبقدر عدد الجماعة تتضاعف الملائكة وما كثر عليه من
[illegible] فكانت البركة فيه اكثر وينبغي له ان يكون
[illegible] ثلث لطعامه وللماء الثلث وللنفس الثلث

فهو من الآداب

[illegible]

161

فهو من الآداب المطلوبة في الشرع الشريف وينبغي ان يلعق
الاناء الذي فرغ الطعام منه لما ورد ان القصعة تستغفر للا
حسها اللهم الا ان يكون قد شبع الشبع الشرعي فانه
يترك ذلك الى ان يجوع فيلعقها او ياتي غيره محتاجا فيلعقها
وقد تقدم حديث ابي هريرة في هذا المعنى وينبغي له ان يلقم
اللقمة واللقمتين وكذلك من يخصه
نفسه من ان يلقم زوجته
من عبيده وامائه واولاده وخدمه ومن يخصه من غير هؤلاء
اضيافا كانوا او غيرهم وفي ذلك ان امكن ذلك فاما الثو
اب فلقوله عليه السلام حتى اللقمة يضعها في في امراته
فقد حصل له الثواب مع ان وضع اللقمة في في امراته له فيها
استمتاع فغيرها من باب اولى الذي هو خال عن الدلالة
خالصا وينبغي له ان يحتسب ذلك كله اعني احضار الطعام
والاطعام لقوله عليه الصلاة والسلام اذا انفق الرجل
على اهله يحتسبها فهو له صدقة ومعلوم بالضرورة ان الوا
جب فيه الثواب ابتداء للكل لما ان زاد هذه النية الا
حتساب جعل له في مقابلة الاحتساب صدقة فان
استحضر مع ذلك الايثار كان له في مقابلته صدقة [illegible]
كما تقدم وينبغي له ان يصغر اللقمة ويكثر المضغ للسنة
في ذلك وينبغي له في اول لقمة ان يبدأ في مضغها [illegible]

[illegible]

تذكر هي السنة لقوله عليه السلام ألا فيمّنوا ألا فيمّنوا
وهذا عام في الحركات والسكنات الا ما استثني على ما
تقدم ويعرف له ان ياكل كيف شاء وقد حكي عن بعضهم
أن شابا جاء لزيارته فقدم له شيئا للاكل فابتدا الاكل
بجهة اليسار فقال له من شيخك فقال له يا سيدي ناحية
اليمين توجعني فقال له كل رضي الله عنك وعن من رباك ولا
جل هذا المعنى يقال ان الشخص اذا ورد يعرف بما تصح به ما هو
وان كانت حركاته وسكناته على السنة علم بانه متبع وان
كان على غير ذلك علم انه من العوام ومن هذا الباب قول علي رضي
الله عنه لما ان سئل في كم يعرف الشخص قال ان سكت ففي يومه
وان نطق ففي حينه ⁂ وما ذاك الا لما ذكر وينبغي له ان لا يا
كل الا مما يليه اللقم الا ان يكون الاكل مع اهله الفاكهة
وهو الذي اتفق عليه بله ان يجول يده حيث شاء وكذلك التمر
ما مع الاهل وغيرهم سواء وينبغي له ان لا ياكل من وسط
القصعة ولا اعلاها بل من اجانبها على ما تقدم واذا
فرغ منه اللقمة اماط عنها الاذى واكلها وينبغي له
ان لا ينفخ في الثمر وشبهها لما فيه من مخالفة السنة
له ان لا ياخذ لقمة حتى يبتلع ما قبلها فان اخذ
فهو نهي عن ذلك من النهم والبدعة وينبغي ان لا ينظر للا

كلين

انظر الشخص المجهول حاله

كلين اللهم الا ان يخاف على احد منهم انه يوثر غيره ويبقي نفسه
بغير شيء فلهذه المصلحة يتفقد من هذه صفته فيامره بالاكل وينبغي
له ان لا يصوت بالمضغ فان ذلك بدعة ومكروه كما لا يصوت في
الماء من المضمضة حين الوضوء فانه بدعة ومكروه ايضا وينبغي
له ان يعلمهم عدم الزيادة في الاكل لان من زاد في الاكلة لا يؤمن
عليه ان يعصي في عمله وقد حكي عن بعضهم ان اصحابه اتوا
على شخص بين يديه ميزان وهو ساكت لا يرد جوابا فسالوه عن
سبب سكوته فقال زدت في اكلة ومن زاد في اكلة لا يؤمن
عليه ان يعصي في عمله وينبغي له اذا اخذ لقمة ان لا يعض بعضها والقضمة
خيفة من اصابة لعابه كما تقدم وينبغي له ان لا ياكل الوان الطعام
لان ذلك ليس من السنة وان كان جائزا ولكنه قد تقدم ان للعالم
في الاكل رتبتين فمن ذكر تاقبل واذا كانت الالوان استدعى ذلك الى
الزيادة على رتبته لان لكل لون شهوة باعثة غالبة فان كان يعمل
الالوان لاجل شهوات عياله او غيرهم فله ان يجمع لهم ذلك على غير هذه
الصفة وهو ان يعمل لهم في كل يوم لونا واحدا من الطعام فيجمع بين
الاتباع وبين شهوة من طلب ذلك منه وقد حكي ذلك عن
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قدم اليه الوان الطعام فجمع الجميع
صحفة واحدة ثم خلطها ثم بعد ذلك اكل فخففها منه رضي الله
عنه على الاتباع للسنة وينبغي له ان يقال له الاكمة بها

Copyright © King Saud University

أول ما حدث من البدع
أربع المناخل والخوان
والشبع

وربما يباشر وحده أو باثنين وينبغي أن يقسم الطعام أكله بين الهضم وا
لشعور فيسلم من الشبع ويقوى على الصوم وينبغي له أن لا يتابع
الشهوات إلا أن يكون ضعيفا وينبغي له أن لا يشبع قبل الأكل
وعلامته أن يرفع يده وهو يشتهيه وينبغي له أن لا ينهش اللقمة
ويرمي ما في القصعة لأن ذلك مستقذر وينبغي له أن يأكل على جانب من
الأرض ولا يأكل على هذا الخوان وما أشبهه لأنها من البدع وفيها نوع من
الكبر وقد نقل الشيخ الجليل أبو طالب المكي رحمه الله في كتاب
القوت له أن أول ما حدث من البدع أربع وهي المناخل والخوان وا
لشبع. انتهى. أما المنخل فإن كان الشيء المطحون في البلد أو في الماء فلا
شك أن المنخل بدعة إذ لا ضرورة تدعو إليه إلا من باب التنعم به وإن كان
الطحين بالدواب فلا شك أن المنخل يتعين إن أصابه شيء من روث الدواب وأ
ما الخوان فلا ضرورة تدعو إليه لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل
على الأرض في بعض الأحيان وفي بعضها يأكل على سفرة وفيها تنبيه على أن
السفرة من السنة والخوان من فعل الأعاجم وقد نهينا عن التشبه بهم وهو
على أي صفة كان جنسه من نحاس أو خشب أو غيره وقد رأيت بعض
الشيوخ إذا جاءته زبدية لها قدم ثم تقع يكسر قدمها ثم
يأكل منها ويقول أخاف أن يكون شعبة لعلوها عن الأرض فيقع في
التشبه بمن تقدم ذكره. وأما الأشنان فلا يخلو إما أن يكون في أرض
... في غيرها فلا شك أنه بدعة لأن لحومها اليبس

فيها

١٦٣

فيها زرع من الفرارجة عظيمة كالحجاز وبلاد المغرب وغيرهما فإن
كان في ديار مصر فينبغي له أن ينظف يده من زفر لحومها وللحوم
يتعين الأشنان فيستغني بغيره ما استطاع تحفظا على السنة فإن
اضطر إليه غسله به فعل. وأما الشبع فقد تقدم في مراتب الأكل

انتهى الأكل مع الضيف

وهذا كله إذا كان العالم في بيته مع أهله. فإذا أكل مع الضيف
فله زيادة آداب منها أنه يخدم الضيف بنفسه إن استطاع وينوي
بذلك اتباع السنة لأن النبي صلى الله عليه وسلم تولى أمر أصحاب
النجاشي بنفسه الكريمة فقيل له لا نكفيك فقال أكرموا أصحابي
فأريد أن أكافيهم. فينبغي على هذا أن يتولى بنفسه صب الماء
على يد الضيف حين غسل يديه ويقدم له ما حضر ويتجنب التكلف
لأنه سبب إلى التبرم من الضيف وذلك من شيم الكرام بل هو قبيح من
الفعل وينبغي أن ما حضر من الطعام يقدم لهم ما عنده معجلا ولا يبقي
ليتكلف وينبغي أن لا يتبع المرء على الراعي إذا يأكل ما حضر و
ينبغي لمن نجم أن يجيء المرء أن لا يتشكك اللهم إلا أن يعلم أنه
ليس في ذلك تكلف ويدخل السرور على من يجيء. والتكلف هو
أن يأخذ عليه شيئا بالدين وليس لمجيئه يعوض منها ويكون
الذي يأخذ منه الدين متكلما بجابيره أو يكون المتولي يصعب
عليه أن يبذل وجهه في أخذ الدين وهذا وما أشبهه هو التكلف
الممنوع. وأما إن كان الذي يؤخذ منه الدين يسمح ...

عليه السلام ومع كون الوفاء يتبسم عليه فهذا البشر من التلطف في
شيء وأما الغير إذا كان لله خالصا بل هذا النوع مفقود في زماننا
هذا وينبغي للمدعو أن لا يعطي من الطعام لأحد سيما الأباذرة
حب المنزل والتبرم مما يفعله بعض من لا خير فيه من النهب بأخذ
بعض ما يتبسم لهم أسيرة فيختلسونه ويجعلونه تحت ثيابهم حتى
إذا رجعوا إلى بيوتهم أخرجوه وهذا من باب السرقة وأكل أموال الناس
بالباطل وينبغي إذا حضر من دعي وأحضر الطعام فلا ينتظر من غاب
وينبغي له أن يخص ما أمكنه من الطعام من غير أن يجحف بأهله
وإن كانت الألوان لأن الضيف له حكم آخر غير حكم أهل البيت إذ أن
أهل البيت يمكنهم أن يأكلوا الألوان في غير الأيام بخلاف الضياف
فقد لا يقدرون ولأنه قد يكون يشتهون بعض الضيوف في لون آخر
يشتهونه في آخر وإذا كانت الألوان لهذا الغرض فهو حسن وله
في ذلك أجر من الثواب لأن في ذلك إدخال السرور على المسلمين فإن
علم وقد كان بعض السلف إذا جاءه الأضياف يقدم
الطعام في وقت واحد ما يقوم بعفته يشبعهم أو يقول يقال له في ذلك
فيقول قد ورد أن بقية الضيف لا حساب على المرء فيها وكان إنما
يكثر لا فضلة الضيوف لأجل ذلك وينبغي أن يقدم عليهم صاحب
الطعام أو من يقوم مقامه وكذلك يبسط ولا يفعل ذلك فعلا لأنه
... ونتفقد ما فيه من الكراهة وينبغي لمن دخل
عليهم وقع

ساقط هنا

عليهم يأكلون أن لا يسلم عليهم لما قاله علماؤنا رحمة الله عليهم
إن ربعت لا يسلم عليهم فإن سلم عليهم أحد لا يستحق جوابا
الآكل والجالس لحاجة الإنسان والمؤذن والملبي وزاد بعض
الناس قارئ القرآن وينبغي لصاحب البيت ومن يعتني به أن يرى إلا
كل إيناس للضيوف فيؤاكلهم ولا يعجز في الأكل حتى إذا شبع
الأضياف أو قاربوا يبتدئين بالأكل بانشراح ويقدم عليهم بالأكل خوفا
من أن يكون بقي بعضهم دون شبع وقد كان بعض قد أتى رجل من
التجار فكان يعمل الطعام الشهي في بيته ويجمع الفقراء فيصب الماء
على أيديهم حين غسلها ويقدم لهم النعال فإذا شبعوا قعد يأكل
ويسألهم أن يأكلوا معه ويقول لهم اشتهيت تعبي بهذا الطعام
فجعلت كفارة شهوتي أن تأكلوه قبلي فإذا فرغ غسل أيديهم
ووقف لهم على الباب ودفع لكل واحد منهم شيئا من الفضة
وينبغي له أن يقدم لهم الخبز قبل الإدام ثم يأتي بالإدام بعده
وينبغي له أن تكون نيته غير متعلقة لشيء يبقى بعد الأضياف
لأنه ليس من شيم الناس وينبغي أن لا يصف طعامه الخاص بر
ولا يستعيذه لأنه قد يدخل التشويش بذلك على بعضهم وينبغي
للمدعو إن كان عنده الخبز بالدعوة أن يصبح بعضهم فهو أفضل وذلك
فيه حسن فإذا حضر المدعو ولم يتعرف عند الخبز وكان صاحبا
للبرع وينبغي للمدعو أن لا ينتفي ... عن النية وأن ...

Copyright © King Saud University

ورد في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام انه قال الود عبث البركة لا
تجنب ولو اهون التي لم راع لفبلنه **وينبغي** له ان يتفقد الضيف في اثناء
اكله ويجعل خيار الطعام بين يديه ولا يحوجه ان يمد يده اليه لانه
قد يستحيي من ذلك اللهم الا ان يكون الضيف فيه من الادلال ما يحمله
على ذلك فلا باس بتركه **وقد** روي ان الحسن البصري وقد قرا
رحمه الله حضر على طعام فكان قد قدم فبلغه الذباب من الارض فاكله
ولا ياكل من الصحفة شيئا وكان الحسن يلتقط طيب الطعام فياكله فلما
ان جاء جا انسان من الحاضرين الوقت فجعل يساله عن سبب ما راه منه فقال
له اغتنم بركة سؤر الاخوان واكرم نعمة الله تعالى ان لا اترك النفطة ذلك
تقع على الارض تترسه الاقدام **ثم** راح الى الحسن يساله كما سال فقال
فقال له الحسن رضي الله عنه اني ما اجبته حين دعاني الا لادخال السرور
عليه وكيف ما بال الغضب الاكل وتناولت اطايب الطعام الذي انتخبه
فيه ادخال السرور عليه اكثر **وينبغي** له ان يتفقد من كان حاله كحال
من نزل في اكله فيتوكل عليه.. ومن كان حاله كحال الحسن في ذلك فيسعى
به ويتشكر على ذلك **وينبغي** اذا حضر الخبز بين يدي الجماعة فلا ينتظرون
غيره من الادام لان فيه عدم احترام للخبز واحترامه مطلوب في الشرع
انتم فيه.. ولو كان الخبز كثيرا فيتناوله على حاله.. وان كان قليلا كسره
وان كسره مع كثرته فلا باس به لان فيه سترا على الاكلين كذلك وا
... بالسكين بسرعة ... وفيه استعمال الحرمة
الخبز وكذلك

وكذلك لا يعض في الخبز حين الاكل ولا ينهشه بخلاف اللحم لان السنة
الحمرية قد فرقت بينهما فجعلت العض والنهش في اللحم دون الخبز **و**
بعض الناس يتشددون هلوعين في هذا الامر فيقطعون اللحم بالسكين اذا ارادوا
اكله ومثله في الخبز ولا اصل لذلك وقد نهوا عن ذلك **و**ليحذر ان يفعل
ما اعتاده بعض الناس في هذا الزمان وهو انه اذا كسر الخبز يجعل
الناحية المكسورة من جهة الاكلين وكذلك ان يجعله لناحية الذي لا يجب في
بادي ببان يعم ذلك بسرعة بل يضع الخبز كيف تيسر لا جناح عليه
ولا ينفخ في الطعام ولا في الشراب لان ذلك منهي عنه مع انه لا يأمن
من ان يخرج شيء من ريقه فيكون ذلك يطاف فيه وهو مستقذر
فيه امتهان له **وكذلك** لا يتناول اللقمة بشماله لما ورد ان
الشيطان ياكل بشماله ويشرب بشماله والمؤمنون براء من ذلك
وينبغي ان ياكل بثلاثة اصابع من يده اليمنى وهي المسبحة والابهام والوسطى الا ان يكون قد بدا وما اشبهه فياكل بالخمسة
منها **كذلك** نقل عن السلف الماضين رضي الله عنهم اجمعين
ومضى عملهم رضي الله عنهم انهم كانوا يبدءون بأكل اللحم
قبل الطعام ولا ياكل مضطجعا الا الشيء الخفيف كالبقل و
غيره.. لما روي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه تناول تمرات
وهو مضطجع **وكذلك** لا يشرب وهو مضطجع الا من
ضرورة ضعيفة ان يجري عليه شيء في شربه

Copyright © King Saud University

واستحب بعضهم ان لا يخلي الحاير من شيء اخضر بقلا او غيره
قال بعض الناس فيه انه ينفي الجان او الشيطان او كما قال. فاذا احضر
الطعام فلا يجعل عليه الخبز خيفة ان يتلوث به وكذلك لا يخرج الطعام
ويجعله على الخبز الا ان يكون يأكل ذلك الخبز فان كان مما لا يتلوث فلا
يجعل الخبز عليه احتراما له الا ان يأكله كما تقدم والتحرز ان يجعل يده
في الخبز فان فيه امتهانا له. وينبغي له ان لا يخلي الضيافة من شيء حلو
وان قل فان هو اكثر من الوان الطعام فلو اعطاهم لونا واحدا مع شيء حلو
بعده كان اولى من عمل الوان وليس فيها شيء حلو فان جمعهما فيا
حبذا. وينبغي اذا كانت الوانا ان يقدم لهم بعضها ان يخبرهم بان قد بقي
عنده من الالوان كذا وكذا حتى لا يشبعوا من الاول وقد يكون فيهم من لو علم
بالطعام الثاني لانتظره واذا لم يعلم به واتاه به وحمل على كلفة من الا
كل يمنعه شهوته ويحرم نفسه حظها. وكذلك يخبرهم بالحلاوة وان
كان ما احضر هو مع الطعام. وكذلك الفاكهة والبقل وغير ذلك. وينبغي
ان كانت الوانا ان يقرب خفيفها قبل ثقيلها فاذا فرغ من الاكل التقط
ما سقط من اللباب. وينبغي للاضياف ان يتركوا فضلة من الطعام وان
قل امتثالا للسنة وقد يكون لاهل البيت نية صالحة في بقية سورهم ويقدم
لهم ما يغسلون به ايديهم فيتولى ذلك بنفسه كما فعل قبل الاكل.
وينبغي ان يبدا بالغسل افضلهم ثم يدار على يمين من يصب عليهم الماء
وينبغي ان يكون صاحب المنزل اخرهم غسلا يدا وان يكون
هو الذي يصب

١٦٦

يصب عليهم الماء للغسل وينبغي ان لا يتفلوا في الماء ولا يغسل بالا
شنان ولا بالتراب فاذا غسلوا بالماء مسحوا ايديهم بعد الغسل بأخمص
اقدامهم ان كانت نظيفة او بخرقة صوف معدة لذلك او ما يقوم
مقامها من شيء خشين عن الحرير شيء عادي يلوا بذلك بقية الزهم
عن ايديهم محافظة على النظافة الشرعية وانما منع من الغسل بالاشنان
والتراب خيفة ان يكون في الجماعة من يحتاج ان يشرب من هذا الماء اذا اشتهاه
شيء. وما زال السلف على ذلك لان الغسل بالاشنان والتراب
يمنع من كان كذلك ولغيره الا ان يشربه على تلك الحالة فيدخل في جوفه
التراب والاشنان والبصاق وهذا فيه ما فيه. فان لم يكن في الجماعة من يعلم
به انه يشرب هذا الماء فيغسل بما شاء من تراب وغيره والغسل بالا
شنان لا يفعله الا مع من تعرف غيره كما تقدم. وقد نقل عن كثير من هذه
الطائفة انهم كانوا يستشفون بفضل الماء ويتنافسون عليه وبينهم
يتنافسون عليه حتى انهم يقيمون الشراء عليه ويبيعونه بالثمن الطيب حتى
يحصل لهم بركة ذلك لما اعتنوا منهم للبركة. الا ترى الى ما وقع في قصة هرقل
لما ان سأل عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كيف حالهم في تعظيمهم
معه فاخبر انهم يتبركون بالماء الذي يتوضأ به وما شاكلهم مما
يستدل به على صحة نبوته عليه السلام وكذلك المتبعون لهم با
حسان الى يوم الدين هذه البركة خاصة بهم وان كانت ليست مثلها
لكونهم في الاتباع له صلى الله عليه وسلم والحمد ...

انظر شرب ... من الماء

انظر هنا في ماء الغسل

ورثوا منها اوفى نصيب وقد وقع عندنا بمدينة فاس ان القاضي بها
وكان يعرف بابن الحلبي وكان من الفقهاء والصلحاء الكبار انه مرض
مرضا شديدا الى ان اشرف منه على الموت وكان بالبلد طبيب
حاذق عارف بالطب فأيس منه وقال لهم اتركوه ياكل ما شاء وا
ختار فانه لا بقاء له على مقتضى ما استقر به من الصنعة فارسلت
زوجة القاضي الى الشيخ الجليل ابي عثمان الورياجلي فاخبرته
بما جرى من الطبيب فامر الشيخ ان ياتوه بماء في اناء ثم ارسل به في
وضوئه الى زوجة القاضي وقال لها اسقيه هذا الماء بنفسه
ثم لم يبق الا ساعة ثم قام يريد قضاء حاجة الانسان فاتي له
بالاناء فقضى حاجته فيه فوجدت فيه كبة عظيمة سوداء فا
رسلت زوجة القاضي الى الطبيب الخبر بما شفى الله به كما تقدم فارته ما خ
رج منه فتعجب من ذلك عجبا شديدا وقال هذا امر الهي لا يقدر عليه
الا الله تعالى واما الطبيب فلا يقدر ان يخرج هذا من موضعه وهذا هو الذي
لو بقي معه لقتله بلا امكان ولا خوف عليه فانظر رحمك الله
تعالى الى هذه البركة كيف هي باقية في المتبع له عليه افضل
الصلاة والسلام وهذه العصابة فيهم من خصه الله تعالى بهذا النوع ومنهم
من الحال فلا يغتر ويغتنم بركة الجميع وينبغي ان ينبه من حضره على
ما يفعل اليوم من هذه البدعة بان الحكم من الشرب والخلال وهو ما
وعند بعض الناس من غسل الايدي بماء الورد وتنشيفها بالمناديل
والغوط انتهى

وكذلك لا يعض في الخبز حين الاكل ولا ينهشه اكلا واللحم لان السنة
المحمدية فرقت بينهما فجعلت العض والنهش في اللحم دون الخبز
وبعض الناس يتساهلون في هذا الامر فيقطعون اللحم بالسكين
اذا ارادوا اكله ومثله في الخبز ولا ضرورة تدعوا الى ذلك وا
لعجز ان يفعل ما اعتاده بعض الناس في هذا الزمان وهو انه اذا (اعتاده بعض الناس)
كسر الخبز يجعل الناحية المكسورة من جهة الاكلين وكذلك ان
جعله لناحية الزبادي فان تعمد ذلك فبدعة بل بعض الخبز كيف
تيسر لا جناح عليه ولا ينفخ في الطعام ولا في الشراب لان ذلك
منهي عنه مع انه لا يأمن ان يخرج شيء من ريقه فيكون ذلك
فابيه وهو مستقذر وفيه امتهان له وكذلك لا يتناول اللقمة
بشماله لما ورد ان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بشماله والمو
منون براء من ذلك وينبغي ان ياكل بثلاثة اصابع من يده اليمنى وهي
المسبحة والابهام والوسطى الا ان يكون فيها وما اشبهه
فياكل بالخمسة منها كذلك نقل عن السلف الماضين رضي الله
عنهم اجمعين ومضى عملهم رضي الله عنهم انهم كانوا يبدؤون
باكل اللحم قبل الطعام ولا ياكل مضطجعا الا الشيء الخفيف
كالبقل وغيره لما روي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه تناول ثمرات
وهو مضطجع وكذلك لا يشرب وهو مضطجع الا من كان
ان يتكئ عليه بشيء في شربه واستحب بعضهم

الحمد لله ومن بعده من از وضيعة العالم في التفنن في الكلام باللسان فيبث حكم
الله تعالى لعباده اذا افطر يتشمم له وينبغي ان لا ياكل الحار حتى يحصل له
بان الاكل بغير حضوره يرعة اذ ان لم الاخلاف السنة وفيه نقص
لانه قد يتشمم في اللقمة ولا يحرمها فيسوغها به فيكون قد نسيه
في هلاك نفسه وينبغي له اذا فرغ من اكله ان يتمشى ويخرج ولا يلبث
ولا يتحدث بعد تمام الطعام وينبغي له ان لا يستعجل في رفع الطعام
لوجوه اربعة الاول ليشارك الجماعة في بانات الانس لهم . الثاني لعل
ان ياتي وارد فيحصل لمن حضر في كثيرة او واحدة او همامعا . الثالث لما ورد
ان الملائكة تستغفر لهم ما دام الماكول بين ايديهم وهذا عام ولو
في غير من الاكل فينبغي الاحتراز ذلك . الرابع ان في تركه التشبه با
لكرام والتشبه بالكرام فلاح وينبغي لهم ان يمتثلوا السنة بعد
فراغهم من الاكل في ذلك بقولهم الحمد لله اللهم ابدل لنا خيرا
منه الا ان يكون لبنا فالسنة فيه ان يقول الحمد لله اللهم
زدنا منه وكان شيخي ابو محمد رحمه الله يقول الحكمة في
ذلك والله اعلم طلب الزيادة من الطعام اذا غير فيهم الاسلام الذي فيهم
عهدها عليه الصلاة والسلام حين اتى له بقدحين احدهما عسل و
لبن والاخر خمر فقبض عليه الصلاة والسلام على قدح اللبن فقيل
له اخترت الفطرة بقوله عليه السلام فيستثنى من
ذلك اللبن لما تقدم لرفع الاشكال الا انه عليه الصلاة

والسلام حين

١٦٨

والسلام حين ان نسير معه جبال تهامة ذهبا وفضة نسيم ليسبح
وتنفق لوقوفه بابا فكيف يطلب الزيادة من هذا الشيء اليسير حتى
بين الزاجر ادما انفق ذكره وقيل غير ذلك من انواع الحمد الثاني ان يقول
الحمد لله الذي اطعمني هذا الطعام ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة
الثالث ان يقول الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وكسانا
وءاوانا وكفانا وجعلنا مسلمين الى غير ذلك مما ورد . فاي
ذلك قال فقد امتثل السنة وان اتى بالجميع فاحسن ومن الضيف
ما رواه ابو داود في سننه من حديث انس ان النبي صلى الله عليه و
سلم جاء الى سعد بن عبادة فجاء بخبز وزيت فاكل ثم قال النبي عليه
السلام افطر عندكم الصائمون واكل طعامكم الابرار وصلت
عليكم الملائكة . انتهى . وزاد بعضهم وذكركم الله فيمن عنده وينبغي
له ان لا يعجل بشرب الماء لانه مضر بالبدن على مقتضى صنعة الطب
سيما اذا كان الطعام سخنا فانه يحرق ويتلف الاسنان
ويفسد الطعام ويمنعه من الهضم قبل ان ينضج وذلك مضر كثير الى غير
ذلك . فاذا شرب شيئا نوى به ما تقدم من النيات في الاكل ثم يسمي
الله تعالى وهو ان يقول بسم الله فقط وقد تقدم الحكم اذا قال الرحمن الر
حيم متصلا بقوله بسم الله عند الاكل وفي الشرب هنا كذلك الا انه
في الاكل لا يسمي عند كل لقمة وفي الشرب ينبغي في كل واحدة من
المرات الثلاث والجمع بين التسمية عند الاكل والشرب بابتداء المسم

Copyright © King Saud University

السنة فإن السنة قد فرق بينهما فجعلت التسمية في أول الأكل مع
والتحميد في آخره كما سبق. وجعلت في الشرب أن يقول بسم الله ويجرع
الماء مصا ثم يقطع ويحمد الله تعالى ثم يسمي الله ثم يشرب الثانية
ثم يحمد عقيبها ثم يسمي ثم يشرب حتى يروى ثم يحمد فهذه ثلاثة
مرات متواليات ومن رجح يشرب الماء فتكون الأولى هي أقل
والثانية أكثر منها والثالثة يبلغ بها كفايته. وحكمة ذلك
أن في الفم إلى القلب موضعا رقيقا فإن جاءه الماء دفعة قطعه
وقد يموت بسببه فيؤنس الأولى بالشيء القليل كما تقدم وقد
ورد فيمن شرب الماء على هذه الصفة أن الماء يسبح في جوفه ما
بقي في جوفه فيبقى في عبادة وإن كان نائما أو غافلا. قال الإمام
أبو سليمان الخطابي رحمه الله في شرحه لمعالم سنن أبي
داود رحمه الله وأما نهيه عن الشرب نفسا واحدا فإنه نهي
تأديب وذلك أنه إذا جرعه جرعا واستوفى ريه منه نفسا أو
حرى أن يكاسر الماء في موارد حلقه وأثقل معدته وقد روي أن
الكباد من العب والكباد وجع الكبد وهو إذا قطع شربه في ا
نفاس ثلاثة كان أنفع لريه وأخف لمعدته وأحسن في الأدب
وأبعد من فعل ذوي الشره. وما تقدم ذكره هو في شرب الماء
والذي سعته عاما من غير تحرير ويسمي الله تعالى في أوله ويحمد
في آخره يسبق الطعام وغيرهما من الأشربة هو قحم بين العب

النهم وتجهم

انظر هنا في من شرب الماء

١٦٩

ويجهر بالتسمية ويسر بالتحميد وحكمة ذلك أنه يجهر بالتسمية
لينبههم عليها وعلى الأخذ في الأكل بخلاف التحميد فإنه إن جهر به
قد يكون في الجماعة من لم يكتف بعد. وأما في شرب الماء فإن شاء
جهر وإن شاء أسر لأن العلة التي في الأكل معدومة فيه إذ لا يقتدى به
وينبغي للجماعة أن لا يرفع أحد منهم يده قبل أصحابه وكذلك لا
يحمد جهرا كما تقدم أول وذلك لئلا ينقطع لهم عما هم بصدده وكذلك
أن يتنفس في الإناء لو يجهر لحرمة ما يجاوره من نهي الشارع عليه
السلام عن ذلك وكفى به. والثالث خشية أن يتعلق بالإناء
رائحة كريهة فيتأذى بها الشارب. وله أن يشرب قائما لحديث
علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه أتي بإناء فيه ماء فشرب قائما
ثم قال إن أحدكم يكره أن يشرب قائما وقد رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يشرب وهو قائم. وينبغي إن كان في الكوز ثلمة أن لا
يشرب منها لأنه موضع اجتماع الوسخ وقد نص علماؤنا رحمة
الله عليهم على كراهة ذلك. وينبغي له أن لا يشرب من ناحية أذن
الكوز لما ورد أن الشيطان يشرب منها. وينبغي أن يبدأ بالسقي
بالأفضل ثم يدور على يمينه. وينبغي أن يحذر مما أحدث البدعة التي
يفعلها بعضهم من أنه إذا شرب يقوم بعض من يجتمع معه قائما له
حتى يرفع من شربه فيحنون له ويقبلون أيديهم وبعضهم يقو
مون عند رفعهم من الشرب ويفعلون ما تقدم ذكره ... وبعضهم

Copyright © King Saud University

يقوم نصف قومة او اقل منها او اكثر مع الاشارة الى الارض بالتقبيل
وقولهم صحة وذلك كله من محدثات الامور فيه التشبه بالا
عاجم. وبعضهم لا يفعل شيئا من ذلك لكنه يقول لمن يفرغ من الشرب
صحة. وهذا اللفظ وان كان دعاء حسنا فاتخاذه عادة عند
الشرب بدعة فان قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لام ايمن لما
ان شربت بوله صحة يا ام ايمن لن تلج النار بطنك فهذا ليس فيه حجة
لانه لم يكن ثم ماء يشرب وانما هو البول وهو اذا شرب عادة
بالضرر فقال لها عليه السلام صحة لينفي عنها ما تتوقعه
مما جرت به العادة من بول غيره عليه السلام فتضمن ذلك دعاء
واخبارا وذلك بخلاف شرب الماء. ويدل على ذلك انه لم ينقل عنه
عليه السلام هذا اللفظ في غير هذا الموطن ولا عن احد من صحابته و
لا عن احد من السلف الماضين رضي الله عنهم اجمعين. فلم يبق
الا ان يكون بدعة وليحذر من الشرب من فم السقاء للوجوه
التي ذكرها العلماء وينبغي له ان يكمل الاداب معهم حتى يحوز
فضيلة الاتباع والسبق فيقدم لهم نعالهم عند خروجهم ويمشي
معهم خطوات لتوديعهم وقد نقل ثلاثة تجمعها اخي هذا
صب الماء على يد اخيه حين يغسل. وتقريب نعله اليه
... واتساع الزاوية له حتى يجلس فيها. فيحصل له هذا الاجر
... متصفا بالاتباع مع حصول التواضع لله تعالى
وادخال السرور

١٧٠

الشبع او على الاجواز وهذا من اكمال الحالات. هذا حال العالم
مع الضيف. وبقي الكلام فيما اذا دعي العالم الى دعوة فلا
ينبغي له ان يسارع الى الدعوات كلها ما خلا دعوة النكاح
فان الاجابة واجبة عليه ما لم يكن ثم منكر بين. وهو في
الاكل بالخيار ان شاء اكل وان شاء لم يأكل. وان اهدي له طعام
فلينظر في ذلك بلسان العلم والورع فلسان العلم معروف وكذلك
الورع والورع اعلا. وهو مخير في ايهما يسلك وله في العلم سعة
ان شق عليه الورع وينظر في سبب صاحب الطعام فان كان
مستورا فلسان العلم عمل على ذلك. وان كان مخالفا قام عليه
بسطوة الشرع الشريف فمن جهله واخبره بما فيه الا ان يكون ثم
مانع شرعي فيتلطف له في الجواب وينبغي له ان يتحفظ من هذه
العادة المذمومة التي احدثت وهي ان يهدي احد الاقارب او
الجيران طعاما فلا يمكن المهدى له ان يرد الوعاء فارغا حتى يرد له
طعاما وكذلك المهدي ان رجع اليه الوعاء فارغا وجد على فاعل
ذلك وكان سببا للشحناء والمهاداة بينهما ولسان العلم يمنع من ذلك كله
لانه يدخله بيع الطعام بالطعام غير يد بيد ويدخله ايضا بيع
الطعام متفاضلا وتدخله الجهالة فان قال قائل ليس هذا من
البياعات وانما هو من باب الهدايا وقد مضى في ذلك ... والجواب
ان هذا مسلم لو مشى فيه على مقتضى الهدايا الشرعية ...

انظر هدية الطعام للطعام

Copyright © King Saud University

لكنهم يفعلون ضد ذلك لجهلهم العوائد فإن الرابع يشترط له
الحضور فيه يجبر على الحركات وإن يخرج بالمشي خفية من باب
الهدايا والبواب الباعات ∴ واذا كان كذلك فيعتني فيه ما تقوم
ذكره والعالم أولى من ينبه على هذه المعاني بفعله وقوله د د

فصل في عيادة المريض

وينبغي له أن يحتفظ في نفسه بالفعل وفي غيره بالقول من هذه البدعة التي أحدثت
في عيادة المريض وهي أنه لا يعاد في يوم السبت وذلك مخالف
للسنة ∴ وذكر بعضهم أن أصل هذه البدعة أن يهوديا كان طبيبا
لملك من الملوك فمرض الملك مرضا شديدا وكان اليهودي لا يفارق
عنده فجاء يوم الجمعة فأراد اليهودي أن يمضي إلى سبته فمنعه الملك
فخاف اليهودي أن يستحل سبته وخاف على سفك دمه فقال
له اليهودي إن المريض لا يدخل عليه يوم السبت فتركه الملك
ومضى لسبته ثم شاعت بعد ذلك هذه البدعة وصار
كثير من الناس يعتمدونها حتى لقد رأيت بعض الفضلاء ممن
ينتسب إلى العلم والصلاح ينسبها إلى السنة ويستدل بها
عمه على ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم زار القبور يوم السبت
واتخاذهم عمه أن في عيادة المريض يوم السبت نفعا ولا على
الضعيف وهذا من باب التعاون في شيء بل هو من
التشاؤم والطيرة المنهي عنها والمسلمون ... من ذلك

وينبغي له

وينبغي له أن يتحفظ في نفسه بالفعل وفي غيره بالقول من هذه
البدعة التي أحدثت في عيادة المريض أيضا وهي أن من عاد مريضا
لا بد أن يأتي معه بشيء فإن لم يفعل وإلا وقع الكلام فيه بما
لا ينبغي ∴ ولم ترد السنة بذلك بل المطلوب العيادة ليس إلا
∴ فإن كان معه شيء فهو من باب الهدايا والصدقات
وقد تقدم ذكر ذلك في هدايا الأقارب والجيران في الطعام و
بيان البيان في ذلك على التمام إن شاء الله تعالى ثم انظر
رحمنا الله وإياك إلى هذه البدعة كيف خرجت إلى أن صارت شعيرة
من شعائر الإسلام فتجد بعضهم إذا اشتكى صاحبه ولم
يكن عنده شيء يدخل به عليه ترك عيادته وربما كان
ذلك سببا للقطيعة نعوذ بالله تعالى من العمى والضلال ∴ هذا
حال العالم في مناولته عرابة مع أهله وأصحابه وغير ذلك
ثم نرجع إلى ذكر بقية ما تصرفه في بيته فينبغي له أو يجب
عليه أن يتحفظ من بدعة هذه الأشياء التي أحدثتها
النساء ∴ وقد تقدم في نعوت الرجال ما أغنى عن ذكره وقد
أنكر ذلك الشيخ الجليل الحافظ الفروة المعروف بالنوادري
رحمه الله تعالى وأعظم القول فيه فيكفي غيره معونة ذلك
ومن أراد فليلتمسه في كتابه المكرر يغني في ذلك
شيء وهو أن هذه النعوت تتم في ... من آخر ...

Copyright © King Saud University

شنيع قبيح وهو النعت بست الخلق وست الاسلام وست الحكام
وست القضاة وست العلماء وست الفقهاء وست الناس
وست النساء وست الكل وما اشبه ذلك .: الا ترى انه
يدخل تحت عموم ذلك من الانبياء والرسل والعلماء والصلحاء
وغير ذلك من الاخيار وان كان المسمى بذلك والمتلقب به لا
يعتقده ومن لم يخطر من تقدم ذكرهم تحت العموم واذا لم يعتقدوا
ذلك فهو تقحم كذب محض بالضرورة مع ما فيه من الكبر والفخر
والتزكية والثناء والتعظيم والتشبه بالاعاجم واما ما سوا
ها كست العراق وست اليمن وما اشبه ذلك فهو من باب
التزكية والتعظيم وقد تقدم وكذلك تسميتهن بام فلان
الدين وفلان الدين فهو من باب التزكية وقد تقدم في باب نعوت
الرجال الذي نحتاج اليه زيادة بيان فيما نحن بسبيله من ان
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اللاتي اثنى الله تعالى عليهن في
كتابه العزيز وعظم فيه قدرهن بقوله تعالى يا نساء النبي
لستن كاحد من النساء الاية مع قوله عز وجل ذلك ومن
يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه ذلك ومن يعظم شعا
ئر الله فانها من تقوى القلوب ومعلوم بالضرورة القطعية
انه لا نسبة بينهما ولا ارتياب ان النبي صلى الله عليه وسلم
من باب اولى في تعظيم الحرمة والشعائر ومع ذلك لم يسم
واحدة من

واحدة من نسائه الطاهرات رضي الله عنهن بشيء من هذه النعوت
المحدثة وكفى بها .: الا ترى الى قوله عليه الصلاة والسلام في حق
ابنته الطاهرة البتول قال في حقها فاطمة بضعة مني فاذا كانت
بضعة منه صلى الله عليه وسلم فما بالك بها من منزلة رفيعة يجب
تعظيمها ما امكن ثم انه عليه الصلاة والسلام لم يزد على اسمها
المعلوم شيئا وواجب الاعتقاد بانه صلى الله عليه وسلم وفى
لها حقها ولم يقصر في حقه ونكتة من الزيادة على ذلك
فلو كانت الزيادة على الاسماء المعلومة لهن فيها شيء من
الخير لم يتركها عليه الصلاة والسلام ولبين الجواز ولو مرة
واحدة لتعظيمه صلى الله عليه وسلم للشعائر وقد تقدم تعظيمهن
من الشعائر ثم لو كانت هذه النعوت من باب المباح اعني انها لو
كانت سالمة من الكذب والتزكية المنهي عنهما بالنصوص
القطعية وقد تقدمت لكان [illegible] اقرب وللكف ووضع النعوت
في باب المحكم ولا اولى من حسب حال الاسم والمسمى وقد
تقدم .: فهؤلاء ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وبناته رضي
الله عنهن اسماؤهن معلومة وهن اللاتي امرنا باحترامهن
بعثته عليه الصلاة والسلام عليهن بقوله عليه الصلاة و
السلام تركت فيكم الثقلين لن تضلوا ما تمسكتم بهما
كتاب الله وعترتي اهل بيتي انتهى .: فهذا غاية ما علمه

Copyright © King Saud University

والسلام يقول الراوي عنهن عن خديجة رضي الله عنها
عن فاطمة رضي الله عنها عن عائشة رضي الله عنها
عن زينب رضي الله عنها عن ميمونة رضي الله عنها بنت جحش
عن ام سلمة رضي الله عنها الوهم في ذلك فهل يقدر احد
ان ينقل زيادة على اسماء بعض الجمع وفيه هن اجمع عليهن من نقل
عنهن ما يجب عليه وعلى غيره من تعظيم حقهن فهذا بين
لمن تفقه من الكتاب العزيز وقد قال عليه الصلاة
والسلام خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلو
نهم فهل يقدر احد ان يذكر في هذه القرون التي وصفها صاحب
الشرع نعت صلوات الله عليه وسلامه بالخيرية انهم باجمعهم
قاموا تعظيم من تقدم ذكرهم في هذه الاسماء فعلى بدل على ان ما
حدث بعدهم ليس فيه شيء من الخيرية اللهم الا ان يكون
ذلك يقع في زمانهم لكنه على اصولهم وقواعدهم فنعم
واما غير ذلك فيتبع الوهاب الحكم وله والحمد وهذه
النعوت المحدثة لا تخرج عن احدهما فاذا قال القائل
مثلا ام شمس الدين وام ضياء الدين ونحوهما فلا يخلو بان
نها الحنوث على الكذب والتزكية وهما منهي عنهما. واما
الكذب فمحرم والتزكية ان كانت على خلاف ما ذكر فكذلك
وان كانت في الشخص فمكروه وهي لقوله عليه الصلاة والسلام
للذين اثنوا على

١٧٢

اثنوا على الرجل بحضرته فقطعتم ظهر الرجل او ظهر اخيكم ولا
يمكن ان انا انكم والكنى الشرعية باز ما ورد منها
ليس فيه تزكية. وانظر الى قوله عليه الصلاة والسلام اخرجنا
من اخر ... فهل في ذلك شيء من التزكية. وكذلك ام
سلمة وام رومان وام معبد وما اشبه ذلك فقس على هذا تصب
فالكنى الشرعية هي ان يكنى الرجل بولده او بولد غيره
وكذلك الحكم في تكنى بولدها او بولد غيرها كما ورد عنه عليه
السلام في حديث عائشة رضي الله عنها حين وجدت على كونها
لم يكن لها ولد تكنى به فقال لها عليه السلام تكني بابن اختك
يعني عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما. وكذلك تجوز الكنى
بالحالة التي الشخص متصف بها كابي تراب وابي هريرة وما
اشبههما. وقد سئل مالك رحمه الله ايكنى الصبي قال لا
باس بذلك فقيل له فكنيت ابنك ابا القاسم فقال اما انا فلا
افعله ولكن اهل البيت يكنونه. فما رايت بذلك باسا. قال ابن
رشد رحمه الله قوله في كنية الصبي لا باس بذلك يريد على ان
في ذلك الترك احسن عنده ولذلك قال في كنية ابنه اما انا فلا
افعله ولكن اهل البيت يكنونه. وانما كان احسن في ذلك
لما فيه من الاخبار بالكذب لان الصبي لا ولد له يكنى به
الا الاخبار بانه والد المكنى باسمه وانما تجعل الكنية للذي

Copyright © King Saud University

يكني بها عما له على سبيل الاكرام والتواضع له وبالله التوفيق

فصل في لباس النساء

ثم تتفقد من جعله الله بيد العالم ويهديه في لبسه وغير ذلك اذ بقي الكلام
هنا على لبس اهله فليتحرز من هذه البدعة التي احدثتها النساء في
لباسهن وهن كما ورد ناقصات عقل ودين فلبسهن
لو لم يكن بحجة فان كم للنساء والكلام مع من يباشرهن من
العلماء والازواج والعالم اولى من ياخذ على اهله ومن لا هو لا
تباع منهم الاستماع في كل الاحوال فمن ذلك ما يلبسن من هذه
الثياب الضيقة القصيرة وهما منهي عنهما وورد في السنة
بضدهما لان الضيق من الثياب يصف من المراة اعكانها وثديها
وغير ذلك هذا في الضيق واما القصير فلان الغالب
منهن ان يجعلن القميص الى الركبة فان انحنت او جلست
او قامت انكشفت عورتها وورد في السنة ان ثوب
المراة تجر خلفها ويكون فيه وسع بحيث انه لا يصفها
فان قلنا ان الستر يغني عن الثوب الطويل فصحيح ان فيه
سعة للكن يستحب له فيه ان يكون من الستر وهن يعملنه
ضيقا بكثير وحكم المراة مع المراة على المشهور حكم
الرجل مع الرجل وحكمهما ان من السرة الى الركبة لا يكشف
... الاخ ... وساير البحر فيكون ... ان ...

التنهي فيما

١٧٤

النهي فيما بين السرة الى الركبة اهل الستر وبين اللهم الا ان يكون
الثوب كثيفا لا يصف ولا يشف وفي المختصر بعضهن هذا الستر
وبين عند الخروج لبسها الا واما في البيت فيعد دونه وهي
لا تخلو اما ان يكون البيت لا يدخله غير زوجها او هو وغيره
فان كان الاول فما لها حاجة في غير الصلاة وكذلك الثوب
الرفيع والضيق الذي يصف كل ذلك لا حاجة لها وان كان الثاني
مثل ان يكون معها جارية في البيت او عبيد او اخ او
والد او غير ذلك فلا يجوز لها ذلك لان المراة كلها عورة
الا ما استثني من ظهور الكف والوجه في الرؤية المحارم والغالب
عليهن ان يفعلن في بيوتهن بهذه الثياب على الصفة المذكو
رة بغير ستر وبين يدي من تقدم ذكرهم وما يلبسن الستر وبين الاجنبي
الا عند الخروج فيكون العالم ينهى عن هذه القبائح ويمنعها و
يعلمهن امر الشرع في ذلك ومن العتبية قال مالك رحمه الله
وبلغني ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه نهى النساء عن لبس
القباطي قال وان كانت لا تشف فانها تصف قال ابن رشد رحمه
الله القباطي ثياب ضيقة تلتصق بالجسم لضيقها فتبدو
ثخانة جسم لابسها من نحافته وتصف محاسنه وتبدي
ما يستحسن منه مما لا يستحسن فنهى عمر بن الخطاب رضي الله
عنه ان يلبسها النساء امتثالا لقول الله عز وجل

زينتهن الا ما ظهر منها **فصل** وينبغي ان ينهاهن عن هذه
العمائم التي يجعلنها على رؤوسهن كثيرا ورد في الحديث
لا تقوم الساعة حتى تكون **نساء** كاسيات
عاريات مائلات مميلات على رؤوسهن مثل اسنمة البخت
لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وان ريحها ليوجد على مسيرة
خمسمائة عام **قال** الشيخ الامام ابو عبد الله القرطبي
رحمه الله في معنى ذلك ما هذا نصه قوله عليه السلام
نساء كاسيات عاريات يعني انهن كاسيات
بالثياب عاريات من الدين لانكشافهن وابداء بعض محا
سنهن وقيل كاسيات ثيابا رقاقا يصف ما تحتها و
ما خلفها فهن كاسيات في الظاهر عاريات في
الحقيقة وقيل كاسيات في الدنيا بانواع الزينة من الحرام
ومما لا يجوز لبسه عاريات يوم القيامة ثم قال صلى الله
عليه وسلم مائلات مميلات قيل معناه زائغة عن طاعة الله
وطاعة الازواج وما يلزمهن من صيانة الفروج والتستر
عن الاجانب ومميلات يعلمن غيرهن الدخول في مثل فعلهن
وقيل مائلات متبخترات يملن رؤوسهن واعطافهن للخيلاء
والتبختر ومميلات لقلوب الرجال بما يبدين من زينتهن و
طيبهن وقيل يمتشطن المشطة الميلاء وهي مشطة البغايا

والمميلات

انظر ما قال الشيخ في كسوة النساء

والمميلات اللواتي يمشطن غيرهن المشطة الميلاء ثم قال صلى الله
عليه وسلم رؤوسهن كاسنمة البخت معناه
يعظمن رؤوسهن بالخمر والمقانع ويجعلن على رؤوسهن شيئا
يسمى عندهن النازة لا بعقص الشعر والذوائب المباحة للناس
انتهى وقوله عليه السلام على رؤوسهن مثل اسنمة البخت
وهذا مشاهد ممن [illegible] اذ ان في عمامة كل واحدة منهن سمان
واقل ما فيه من الضرر ان راسها يثقل بسبب هذه العمائم لا
تقدر تحركه على عادة من بقي الحاجبين وفي ذلك مفاسد احد
ها ان المراة تفعل لاستمناء الرجل واعظم جمال فيها و
جهها وهي تغطي اكثره فتقع بذلك في الاثم لانها تمنع زو
جها حقه ولو رضي زوجها بذلك فانها تمنع منه لمخالفتها
للسنة **الثاني** انه اذا كانت هذه المواضع مستورة فا
ذا احتاجت الى الوضوء تحتاج الى كشفها حتى تغسل ما
يجب عليها واذا غسلته ثم تستقر لان الموضع قد اعتاد
التغطية واذا كشفته عند الغسل قد تتضرر فيكون ذلك سببا
لتمام ضرر احدهما غسل الوجه والثاني مسح الراس **والثا
لث** الزينة التي جعلها الله تعالى في وجهها تستر بها عن زوجها
وقد يفضي ذلك الى [illegible] ولانها تبقى في تلك الحالة بشيء [illegible]
بل قيل انه يغض جمالها فهذا تلف والنادر لا [illegible]

Copyright © King Saud University

له فإن مع هذا الغالب فيه جمال لها فليمنع من ذلك لما فيه من مخالفتها
للسنة والخروج كله في الاتباع فصل ويجب عليه أن
يمنعهن من توسيع الأكمام التي أحدثنها مع قصر الكم فإنه
إذا رفعت يدها ظهرت أعكانها ونهودها وغير ذلك وهذا
من فعل من لا خير فيه من المتبرجات ٭ وكذلك ما يفعله بعضهن
من لبس الثوب القصير على الصفة المذكورة وترك السراويل وتقف
على هذه الحالة في باب الريح وعلى السطوح وغير ذلك مع كشف
رأسها أو القبعة أو عورتها والشرع أمرها بالستر البالغ
وذلك معلوم فصل وينبغي له أن يعلمهن السنة في الخروج
وإن اضطر إليه لأن السنة قد وردت أن المرأة تخرج في خشن ثيابها
وتقود منها الذيل وتغلظه وتجر من خلفها شبرا أو ذراعا
ويعلمهن السنة في مشيهن في الطرق وذلك أن السنة قد أحكمت
أن يكون مشيهن مع الجدارات لقوله عليه الصلاة والسلام ضيقوا
عليهن الطرق ٭ وقد روى أبو داود في سننه عن أبي أسيد قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو خارج من المسجد وقد
اختلط الرجال مع النساء في الطريق فقال للنساء استأخرن فليس لكن أن
تحققن الطريق عليكن بحافات الطريق فكانت المرأة تلصق
بالجدار حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به وروى
ابن وهب رحمه الله عن أنس رضي الله عنه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم

أحكام كيفية مشيهن في الطرق

وسلم يمشي في بعض الطرق وأمامه امرأة فقال لها تنحي عن الطريق
فقالت الطريق واسع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
دعوها فإنها جبارة انتهى وإذا كان مشيهن
مع الجدارات نهاها عليه الصلاة والسلام عن الدخول في وسط الطريق لئلا
يتنجس منهن من مرت عليه إلى غير ذلك من الحكم الشرعية ووراء
ذلك معروفة ٭٭٭ وانظر رحمنا الله تعالى وإياك
إلى هذه السنن كيف اندرست في زماننا هذا
حتى بقيت كأنها لا تعرف ولما أن تمكن من بعضهن هذه الأحوال
الشنيعة فتفعل المرأة في بيتها على ما هو معلوم من عادة
ذلك بعضهن تخفف ثيابها وتترك زينتها وتجملها وبعضهن
ما زاد على جنبيها إلى غير ذلك من أوساخها وعرقها
حتى لو رآها رجل أجنبي لنفر بطبعه منها غالبا وكيف
بالزوج الذي يواصلها وإذا أرادت الخروج من البيت وجه
تنظفت وتزينت ونظرت إلى أحسن ما عندها من الثياب والحلي
فلبسته وتخرج إلى الطريق كأنها عروس تجلى وتمشي في
وسط الطريق وتزاحم الرجال ولهن صنعة في مشيهن
حتى إن الرجال ليجلسون مع الحيطان حتى يوسعوا الطريق لهن
لأجل المتقين منهم وغيرهم يخالطونهن ويزاحمونهن ويمازحونهن
فصل كل هذا سببه عدم النظر إلى السنة

انظر قول النبي صلى الله عليه وسلم في النساء

ونواهيها وما مضى عليه سلف الأمة رضي الله عنهم وإذا نبه العالم
على هذا وأمثاله انسدت هذه المفاسد ورجي للجميع بركة ذلك فمن
خرج عما لا ينبغي فهو الفضل الحسن ومن لم يرجع علم أنه مكتسب
للذنوب فينبغي من كسب الغلب لا أجل لها وفي الكسب من الخير
ما فيه علم ومن انكسر رجي له التوبة والرجوع

فصل في خروج النساء إلى شراء حوائجهن وما يتعين عليه

وينبغي له إذا كان لأهله حاجة من شراء ثوب أو حلي أو غيرهما
أن يتولى ذلك بنفسه إن كانت فيه أهلية لذلك أو من يقوم عنه بذلك على
لسان العلم وهو معلوم ولا يمكنهن من الخروج البتة لهذه الأشياء
إذ أن ذلك يفضي للمنكر البين الذي يفعله كثير منهن اليوم
من جعل العين في جلوسهن عند البزازين والصواغين وغيرهما
وما فيها من مناجاة وتباسطه وغير ذلك مما يقع بينهن وربما
كان ذلك سببا إلى وقوع الفاحشة الكبرى الآتي إلى قوله
عليه الصلاة والسلام باعدوا بين أنفاس النساء وأنفاس
الرجال. وما ورد من أنه لو كان غير من المرأة بالمشرق
وغير من الرجل بالمغرب لحن كل واحد منهما لصاحبه أو كما
قال وكيف بالمباشرة والكلام والمزاح فإنا لله وإنا إليه راجعون
فعدم الاستحياء من علل الذنوب وقد قال بعض

السلف رضي

السلف رضي الله عنهم إن للمرأة في عمرها ثلاث خرجات خرجة لبيت
زوجها حين تهدى إليه وخرجة لموت أبويها وخرجة لقبرها
فأين هذا الخروج من هذا الخروج وهذه المفاسد كلها
حاصلة في خروجهن على تقدير علمهن بأحكام الشرع
فيما ابتغينه من البيع والشراء والصرف وكيفية حكم الربا و
غير ذلك فكيف بهن مع الجهل بذلك كله بل أكثر الرجال
لا يعلم ذلك وقد ورد الحديث الصحيح من الأخبار وكما قال من
اتصف بهذه الصفة وقع بينه وبين نساء الأعاجم تشبه فإن
نساءهن يبعن ويشترين ويجلسن في الدكاكين والرجال في البيوت
والشرع قد منع التشبه بهم

فصل في السكنى على البحر

وينبغي له أن يمنعهن من السكنى على البحر مهما
استطاع جهده وذلك لوجوه أحدها نهيه عليه الصلاة وال
سلام عن الجلوس على الطرقات ومن كان في دار على البحر فهو
كالجالس على الطرق لأن البحر لم يزل المسلمون وفيه بالمراكب
وإذا نظر كشف على عورات المسلمين الثاني أن ذلك الموضع
يشتمل على عورات كثيرة منها كشف عورات النواتية كما
هو واقع منهم وكذلك كشف عورات غيرهم من المغتسلين
به والكلام الفاحش الذي يمنع الرجال سماعه فضلا

انظر هذه المفاسد

انظر ... من الأجر

بلم اي .. ومنها ان بعضهم يكون معه المغاني في الشيخات وغيرها
واخرى من نصب بالطار واخي اب الشبابة ومعهن من تصوت با
لتهارج رفع اصواتهن بالغنا الى غير ذلك من كفور هذه العو
رات المركوزات وغيرها. الوجه الثاني ان اهله يتكشفن
بجلوسهن في الطاقات وغيرها ويشاهدن ما تقدم ذكره
وغيره فان كان عنده بنات او اماء او غيرهن تنبني بل الجا
سر بحسب ذلك. الثالث ان ساحل البحر لا يجوز لاحد البناء
يسر عليه لسكنى ولا لغيرها الا الفنا فيما يحتاج اليه لقوله عليه
الصلاة والسلام اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد
وقارعة الطريق والظل رواه ابو داود في سننه وما ذاك الا
تهاما بول المسلمين ممن جاء ثم تغوط بها يحصل هناك نجاسة
فيقول لعن الله من فعل هذا والنبي صلى الله عليه وسلم بامته رءوف
رحيم فنهاهم عليه السلام ان يفعلوا ما يلعنون بسببه هذا
وهو مما يذهب بالشمس والريح وغيرهما وكيف بالبناء على
النهر المتعمر للدوام غالبا وقد قال ابن هبيرة رحمه الله في كتاب
اتفاق الائمة الاربعة واختلافهم اتفقوا على ان الطريق لا يجوز
تضييقها انتهى. والبناء على النهر اكثر ضررا واشد تضييقا
ولان الطريق يمكن المرور بها مع تضييقها بخلاف النهر
عليه كان غاصبا له لانه مورد للمسلمين فاذا جاء

احد بن

ان يصح البناء على البحر موضع يستغني

١٧٨

في بير الماء فيحتاج ان يبعد من ناحية بعيرة حتى يصل اليه وليسر
عليه ذلك فكان من اخرجه الى ذلك غاصبا وقد قال عليه
السلام من اخذ شبرا من ارض ظلما طوقه يوم القيامة الى
سبع ارضين رواه البخاري ومسلم وقد تقدم فيمن ارسل سماده
الى المسجد قبل اتيانه فوضعت هنا لما يحصل بها الحكاك او كان
بيها زيادة على ما يحتاج اليه ان ذلك كله غصب هذا وهو
مما لا يدوم فكيف بالبناء على النهر كما تقدم وقد قال علماؤنا
رحمة الله عليهم ان حريم العيون خمس مائة ذراع
وحريم الانهار الف ذراع واختلف في حريم البير فقيل
خمس وعشرون ذراعا وقيل خمسون وقيل ثلاثة مائة وقيل خمس
مائة .. وذلك بحسب موضع البير واي شيء هي هل هي للزرع
او للماشية او في البادية او في البلد نقله الشيخ ابو الحسن اللخمي
في تبصرته وابن يونس في كتابه وحكى ابن حزم رحمه الله في ذلك
حد الامام فيه بالناس فعلى هذا ولو كان اكثر من الف ذراع
اذا اضر بهم يمنع لقوله عليه السلام لا ضرر ولا ضرار و
عكسه ان كان اقل ولم يضر بالناس لم يمنع ثم ان اقصى الامر من
كثرة البناء عليه انه امتنع على المسلمين اخذ الماء منه للشرب
وغيره الا مواضع قليلة ومع ذلك عليها قوم يمنع بعضهم
الورود من اخذ الماء من السقاء بن الذين يسقونه للمسلمين

انظر حريم العيون ومعه

Copyright © King Saud University

هذه المقصورة التي وصلت الى عماد الدين واصله وهو فساد
الصلاة لانه اذا صلى احد في هذه الزرب وقع فيها خلاف
للعلماء في الصحة والفساد وهذا مشهور معلوم وقد قال
صلى الله عليه وسلم موضع الصلاة من الدين موضع الراس من الجسد
انتهى. فاذا كانت منزلة الصلاة من الدين هذه المنزلة
العظمى فكيف يرضى لبيب ان يصليها في موضع اختلف فيه
فانا لله وانا اليه راجعون **الرابع** ان البناء على البحر لا بد ان
يفضل شيء من آلة العمارة غالبا او يتهدم هناك شيء من
الزرب فيقع ذلك في البحر فيجيء المراكب وليس عندهم خبر فتتم
على ذلك بتنكيسها غالبا سيما اذا كانت الحجارة مبنية
بارزة مع الزرابي الخارجة عن البيوت في داخل البحر ثم مع هذه
الاذية يمنعون اصحاب المراكب من ان يلتصقوا اليها والموضع
مباح ليس لاحد فيه اختصاص. **الخامس** ان المركب قد
تاتي في وقت هول البحر مع ثقلها والوسق فيريد صاحبها ان يرسي
في الموضع الذي يقرب منه ليسلم من آفات البحر فلا يجد لذلك سبيلا من كثرة
الزرب التي هناك فيمضي لسبيله حتى يجاوز الزرب وقد يكون
ذلك سببا للغرق وذلك كله في ذمة البانين هناك **السادس**
ما تقدم عليه من الفساد وذلك ان النساء يلبسن وسا
كن في بيوتهن التي على البحر على ما عندهن من العوائد الردية

انظر موضع الصلاة من الدين

١٧٩

في الخروج الى الطرقات وعليهن من جمال الزينة والتحلي ما تقدم ذكره
لانهن يبالغن في هذه الاشياء اذا خرجن لان العيون تنظر اليهن
فقد يراها من يشغف قلبه بصورتها فلا يقدر على الصبر عنها
فيعمل الحيل الكثيرة على الوصول اليها اما بالصوعبة منها
ان قدر او باتيانه بالليل فمهما ان وصل اليها وقعت الفاحشة الكبرى
وان علم به وقعت الفتنة وقد يفضي ذلك الى سفك الدماء وقد
يشتغف آخر بما عليها من الحلي فيكون ذلك سببا للنزول
الناس عليهم بالليل او ما يقاربه من السرقة والخلسة وقد
تشتغف هي ببعض من تراه من الشباب كما تقدم في الرجل
واقبح ما في ذلك ان القلوب تتعلق غالبا بما تراه والغالب عدم
العلم عندهما فاذا فات ما زوجته قد يجعل بين عينيه الصورة التي
تعلق خاطره بها وكذلك هي فيكون الوطء زنا. كما قال
علماؤنا رحمة الله عليهم فيمن شرب الماء يعتقد انه خمر ان ذلك
الماء يصير في حقه خمرا. وقد ورد فيه حديث عن ابي
هريرة رضي الله عنه وسياتي ان شاء الله تعالى **السابع** ان
في ذلك تسببا واضاعة مال وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عنهما. الثامن لا يخلو الساكن هناك من احد امرين اما ان يسكن
في ملكه واما ان يسكن باجارة. فان كان في ملكه فقد اضاع
ماله لما يؤول اليه الامر كما قد علم من مجاورة البحر وفي

انظر من شرب الماء يعتقد انه خمر

Copyright © King Saud University

ذلك لم تعيش بماله وباهله وبولده قال عز وجل في محكم التنزيل ولا
تلقوا بايديكم الى التهلكة وهذه الحالة هي من القاء نفسه الى
التهلكة وان كان يمسكون بالحجارة فلا ينبغي على ما اذاع منها
لما تقدم ذكره وقد اخبرني من اثق به ان الناس كانوا يجتمعون قبل
هذا الزمان في بيت اذا عم عليهم الحال للبيع صعدوا على سطحه
فان راوا البحر لا يقضون فيه شيئا ويقولون عنه انه ليس بمحل لما يخاف
عليه من وصول البحر اليه فيتلفه وان لم يروا البحر حسبوا فيشترون
فيه وهم اليوم يفعلون ذلك في بيت الحرص ان يشتري في قلب البحر ومن يبنا في قلب
البحر فهو يشتريه بثمن ما ساله فيه الا ان الذي يساله عجز الثلاثة
والذي يبيع فيه اجل الثلاثة وهذا مشاهد مع ما في الوقع ذلك من الجهل
فعلى هذا لو امر اضطر الى السكنى عليه فليسكن بموضع يراه منه
اذا كان الموضع في البعد من حيث لا يتميز بين الذكر والانثى لانه اذا
كان كذلك فانه راحة تلك الحواس كلها وسقط عنه التعب
دعم له وهذا الحكم متوسط بين الحالتين المذكورتين كما قال علماؤنا
رحمة الله عليهم انظر من احداث الصومعة على دور
سبقتها انه اذا صعد المؤذن عليها وراى الناس في بيوتهم و
لا يميز بين الذكر والانثى ان ذلك جائز وان ميز ذلك منع احد
الصعود عليها وقد نقل ابن رشد رحمه الله حكم
الصوامع تختلف باختلاف مواضعه وهي على ثلاثة اوجه

بعض من العلماء

انظر من احداث الصومعة

من العلماء وفي بيت منه لا ضرر على احد في اجابته وفي بيت منه في اجابته
ضرر على من يختص الانتفاع به فاما البعيد من العمران فلا يحتاج
في اجابته الى استيذان الامام الاعظم بل الاستحباب على ما
حكى ابن حبيب واما القريب منه الذي لا ضرر في اجابته على احد
فلا يجوز احياؤه الا باذن الامام على المشهور في المذهب واما
القريب منه الذي في احيائه ضرر كالافنية التي يكون اخذ شيء
منها ضرر بالطريق او شبه ذلك فلا يجوز احياؤه بحال ولا
يبيح ذلك الامام وبالله التوفيق

فصل في زيارة القبور ويمنع

لهن ان يمنعهن من الخروج الى القبور وان كان لهن ميت لان السنة
احكمت بعدم خروجهن قال عليه السلام لنساء خرجن في
جنازة اتحملنه فيمن يحمله قلن لا قال اتدلينه فيمن يدليه
قلن لا قال اتحثين عليه التراب فيمن يحثي قلن لا قال ارجعن
مازورات غير ماجورات وقال عليه الصلاة والسلام لفاطمة
ابنته رضي الله عنها حين لقيها في [illegible] فقال لها من اين اقبلت
فقالت من عند جيران لنا عزيتهم في ميتهم فقال عليه السلام
لعلك بلغت معهم الكدى يعني القبور فقالت لا والله
سمعتك تنهى عنها فقال لو بلغت معهم الكدى وذكر
[illegible] وقال عليه الصلاة والسلام لعن الله

لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج
أخرجه أبو داود في سننه والترمذي والنسائي. ورأى
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه نساء في جنازة فطردهن
وقال والله لترجعن أو لأحصبنكن بالحجارة، فعلى هذا
فليس للنساء نصيب في حضور الجنائز. وقد اختلف
العلماء في خروجهن على ثلاثة أقوال: قول بالمنع وقد تقدم.
والثاني بالجواز على ما يعلم في الشرع من الستر والتحفظ عكس
ما يفعل اليوم. الثالث الفرق بين المتجالة والشابة فيجوز للمتجالة
ويمنع للشابة. واعلم أن الخلاف المذكور بين العلماء إنما هو
في نساء ذلك الزمان وكونه على ما يعلم من عادتهن في الاتباع كما
تقدم. وأما خروجهن في هذا الزمان فمعاذ الله أن يقول أحد
من العلماء أو من له مروءة أو غيرة في الدين بجواز ذلك، فإن
وقعت ضرورة للخروج فليكن ذلك على ما يعلم في الشرع من الستر
كما تقدم، لا على ما يعلم من عادتهن الذميمة في هذا الزمان.
وانظر رحمك الله تعالى إلى هذه المفسدة التي ألقاها الشيطان
لبعضهم في بناء هذه الدور في القبور، إلى أن الشارع عليه
الصلاة والسلام شرع دفن الأموات في الصحراء، وما ذاك إلا
عطشى والصحراء فإذا دفن المؤمن في الصحراء على النظافة
فكل ما خرج من الميت تنشفه الأرض فيبقى المؤمن نظيفا

في قبره

انظر بناء ...

في قبوره. فلما أن سكن الشيطان هذه السنة المباركة وما فيها من الخير
العظيم سوّل لهم ضدها، فإذا كان عندهم ميت خرجوا به
لهلهم وإن للمرهم البر فيه فيسكنون في الدار التي جانبه ولا بد للدور
من بيت الخلاء ولا بد من استعمال الماء، فإذا أقاموا هناك
فكيف تلك الفضلات وهي تسري بعد الشيء بان في الأرض فتصل
إلى الميت فتنجسه وتضايقه في قبره بالفضلات التي تخرج والنجاسة
التي انجرت إليه عكس ما وردت به السنة، وهم يقيمون على
ميتهم هناك بقدر غيبته عندهم فمنهم من يقيم الشهر والشهرين
والثلاثة إلى غير ذلك. فانظر رحمك الله إلى هذه البدعة وما
جرت إليه من الخير كله في الاتباع. وقد وقع النهي عن
المبيت في القبور لما يخشى من كشف أستار الموتى، وقد ستر
الله عز وجل المعنى رحمة بنا، فمن بيت هناك لم يعرض
نفسه إلى زوال هذه الحكمة لأنه قد يرى شيئا يذهب به
عقله. ونهى عليه الصلاة والسلام عن تتبع الميت بنار وتشييعه
إلى قبره لأنه تفاؤل رديء، وهؤلاء يقرون الشموع وغيرها مع ما
يقرونه من الأخشاب لطعامهم. اللهم عافنا من قلب الحقائق
بمنك. وقد ذكر لي من أثق به أنه بنى دارا حول القبور فسكن
هناك فاصطحبت جارية من جواريه فأخبرته أنها رأت في القبر
شخصا كبيرا ذا شيبة وجمال وعليه ثياب بيض وهو

Copyright © King Saud University

وهو يقول نحن من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن سكنا
سكان في هذا الموضع وانتم تروفون على رؤوسنا بالهوان
طول النهار فتشوشون علينا قال فاختليت ذلك الموضع
وامر بهدمه عن آخره في البناء في القبور منهي عنه
اذا كان في ملك الانسان واما اذا كانت محبسة
فلا يجوز البناء فيها وقد ذكر الشيخ الجليل عبد
الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم رحمه الله تعالى في كتابه
الذي ذكر فيه تاريخ مصر باسناده ان عمرو بن العاص
رضي الله عنه لما ان استفتح مصر ولحق البلاد من المقوقس
ملك مصر اعطاه المقوقس في هذه الارض التي هي مو
ضع القرافة مالا جزيلا وكتب عمرو بن العاص الى عمر ابن الخطا
ب رضي الله عنه كتابا يذكر فيه ان المقوقس اعطاه في ارض من الا
موال كذا وكذا وهي لا تنفع لشيء ورأيت ان هذا المال ينتفع به في
بيت المسلمين وباخر هو ارضا لا منفعة لها للكنيسة وفعلت في ذلك
مع امرك ما تنص ماذا فكتب اليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه
اما بعد فسأله لم دفع بذل هذا المال فيها وهي لا تنفع لشيء
فسأله عمرو بن العاص رضي الله عنه عن ذلك فقال له انا نجد
في الكتاب الاول انها بنت الجنة فكتب عمرو بن العاص بن
الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكتب اليه عمر ابن الخطاب
رضي الله عنه

باب البناء على القبور منهي عنه

رضي الله عنه اما بعد فانه لا اعلم في تلك الجنة الا اجساد
المؤمنين فاجعلها لموتاهم او كما قال فاذا جعلها امير
المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لمدفن موتى المسلمين
فيها واستمر الامر على ذلك من منع البناء فيها وقد
قال لي من اثق به واسكن الى قوله ان الملك الظاهر
كان قد عزم على هدم كل ما في القرافة من البناء كيف
كان فوقعه الوزير في ذلك ومنعه واحتال عليه بان
قال له ان فيها مواضع للامراء واخاف ان تقع فتنة بسبب
ذلك واشار عليه بان يعمل فتاوى في ذلك فيستفتي فيها
الفقهاء هل يجوز هدمها ام لا فقالوا بالجواز بعد
ان يكون ذلك مستند الفتيا وبعدهم فلا يقع تشويش على
احد فاستحسن الملك ذلك وامر ان يفعل ما اشار به فقال
باخذ الفتاوى واعطاها الذي امر ان افتي بها على من
في الوقت من العلماء فمشيت بها عليهم مثل الظهير التز
منتي وابن الجميزي ونظرائهما في الوقت فالكل كتبوا
خطوطهم واتفقوا على لسان واحد في انه يجب على ولي الامر
ان يهدم ذلك كله ويجب عليه ان يكلف
اصحابه رمي ترابها في الكيمان ولم يختلف
في ذلك احد منهم فكان فاعطيت الفتاوى للوزير فما اعلم

انظر هذه الفتوى في هدم ما بني على القبر

Copyright © King Saud University

صنع فيها وسكنه على ذلك وسائر المدن القاهرة والشام وفيه
ذلك ولم يجمع وصلات فيه فهذا الجامع من هؤلاء العلماء
المتاخرين وكيف يجوز البناء فيها فعلى هذا فكل من فعل
ذلك فقد خالف ومن كتاب ابن بشير ولتبنيت
القبور موضع زينة ولا مباهات ولهذا نهي عن بنائها
بناء على وجه يقتضي المباهات والظاهر انه يحرم مع هذا
القصد ووقع لمحمد بن عبد الحكم فيمن اوصى ان يبنى على
قبره بيت انه تبطل وصيته وقال لا تجوز وصيته وظاهر
هذا التحريم والا لو كان مكروها لنفذ وصيته ونهى عنها ابتداء
انتهى. فاذا تقرر هذا وعلم فليات على ذلك ما تقدم من الاختلاف في
الصلاة في الدور المغصوبة بل هذا الغصب اشد من ذلك
لان هذا غصب لحقوق موتى المسلمين والاول للاحياء منهم والاحياء
قد يمكن التحلل منهم بخلاف الاموات وليس له ان يجعل فيه البيوت
فيه اذا مات لانه يحجر على غيره ومن سبق كان اولى بالموضع منه ويجوز
له ذلك في ملكه لانه لا غصب في ذلك وفيه ترك ما تقدم ذكره
وهذه المفاسد كلها مع وجود السلامة من هتك الحرم وا
... الزي تقع لهم وهذا مما لا يحتاج فيه الى كلام ولا بيان ...
لعله اولى من ... عن الزيد ... هذه الاشياء وغيرها ...
... في ذلك ويبينها حتى يعلم ما فيها من القبائح وبين السنة

في زيارة القبور

في زيارة القبور لان هذه المسئلة قل من يعلم احد فيها في الوقت لعيبه
في الغالب وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن زيارة
القبور ثم اباحها بعد ذلك فقال عليه الصلاة والسلام
نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجرا وفي
رواية اخرى فانها تذكركم الموت فجعل عليه الصلاة والسلام ما
يؤول زيارة القبور تذكرة الموت وصفة السلام على الا
موات ان يقول السلام عليكم اهل الديار من المومنين والمسلمين
والمسلمات ويرحم الله المستقدمين منا والمستاخرين وانا ان
شاء الله بكم لاحقون اسأل الله لنا ولكم العافية انتهى ثم
تقول اللهم اغفر لنا ولهم وما زاد او نقص فواسع والمقصود
الاجتهاد لهم في الدعاء فانهم احوج الناس لذلك لانقطاع
اعمالهم ثم يجلس في قبلة الميت ويستقبله بوجهه وهو
مخير في ان يجلس في ناحية رجليه الى راسه ثم يثني على الله تعالى
بما حضره من الثناء ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
الصلاة المشروعة ثم يدعو للميت بما امكنه وكذلك يدعو
عند هذه القبور عند نازلة نزلت به او بالمسلمين ويتضرع
الى الله تعالى في زوالها وكشفها عنه وعنهم وهذه
صفة زيارة القبور عموما فان كان
الميت المزار ممن ترجى بركته فيتوسل الى الله به وكذ...

Copyright © King Saud University

وكذلك يتوسل الناس بمن دون الأنبياء ممن يرجى بركته إلى النبي صلى الله
عليه وسلم بل يتوسل بالتوسل إلى الله تعالى بالنبي صلى الله عليه وسلم
إذ هو العمدة في التوسل والأصل في هذا كله والمشرع له فيتوسل
به صلى الله عليه وسلم وبمن تبعه بإحسان إلى يوم الدين وقد روى
البخاري عن أنس رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان
إذا قحطوا استسقى بالعباس وقال اللهم إنا كنا نتوسل إليك
بنبيك فتسقينا وإنا نتوسل إليك بعم نبيك فاسقنا
فيسقون انتهى ثم يتوسل بأهل تلك المقابر أعني بالصالحين
منهم في قضاء حوائجه ومغفرة ذنوبه .. ثم يدعو لنفسه ولوالديه
ولمشايخه ولأقاربه ولأهل تلك المقابر ولأموات المسلمين ولأحيائهم
وذرياتهم إلى يوم الدين ولمن غاب عنه من إخوانه ويجأر إلى الله
تعالى بالدعاء عندهم ويكثر التوسل بهم إلى الله تعالى لأنه سبحانه
اجتباهم وشرفهم وكرمهم فكما نفع بهم في الدنيا ففي الآخرة
أكثر .. فمن أراد حاجة فليذهب إليهم وليتوسل بهم فإنهم الوا
سطة بين الله تعالى وخلقه .. وقد تقرر في الشرع وعلم ما لله
تعالى بهم من الاعتناء وذلك كثير مشهور وما زال الناس من العلماء
والأكابر كابرا عن كابر مشرقا ومغربا يتبركون بزيارة
قبورهم ويجدون بركة ذلك حسا ومعنى وقد ذكر الشيخ
أبو عبد الله بن النعمان رحمه الله في كتابه المسمى
بسفينة النجا

النجا لأهل الالتجا في كرامة الشيخ أبي النجا في أثناء كلامه على ذلك
ما هذا لفظه تحقق لذوي البصائر والاعتبار أن زيارة قبور الصالحين
محبوبة لأجل التبرك مع الاعتبار فإن بركة الصالحين جارية بعد مماتهم
كما كانت في حياتهم والدعاء عند قبور الصالحين والتشفع بهم معمول
به عند علمائنا المحققين من أئمة الدين انتهى ولا يعترض على ما
ذكر من أن من كانت له حاجة فليذهب إليهم وليتوسل بهم
بقوله عليه الصلاة والسلام لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مسا
جد المسجد الحرام ومسجدي والمسجد الأقصى انتهى وقد
قال الإمام الجليل أبو حامد الغزالي رحمه الله تعالى في كتاب
آداب السفر من كتاب الإحياء له ما هذا نصه القسم الثاني وهو
أن يسافر لأجل العبادة إما لجهاد أو حج إلى أن قال ويدخل في جملته
زيارة قبور الأنبياء وقبور الصحابة والتابعين وسائر العلماء
والأولياء وكل من يتبرك بمشاهدته في حياته يتبرك بزيا
رته بعد وفاته ويجوز شد الرحال لهذا الغرض ولا يمنع من
هذا قوله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال إلا لثلاثة مسا
جد المسجد الحرام ومسجدي والمسجد الأقصى لأن ذلك في
المساجد لأنها متماثلة بعد هذه المساجد وإلا فلا فرق
بين زيارة قبور الأنبياء وبين الأولياء والعلماء في أصل الفضل
وإن كان يتفاوت في الدرجات تفاوتا عظيما بحسب اختلا

Copyright © King Saud University

اختلاف درجاتهم عند الله عز وجل والله اعلم وذكر العبدوسي
رحمه الله في شرحه لرسالة ابن ابي زيد رحمه الله ما هو
لفظه .. قال واما التربة المشتملة على الجسد الطاهر والمشتمل عليه مكة
بلد اصل الشرع وهو الحج والعمرة والى المدينة لزيارة النبي صلى
الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم افضل من الكعبة و
من بيت المقدس وليس عنده حج ولا عمرة وهذا الذي قاله
مسلم صحيح لان ما فيه الا مشاهدة او معاينة لله ولرسوله
صلى الله عليه وسلم وقد نقل ابن هبيرة في كتاب اتفاق الائمة
قال اتفق مالك والشافعي وابو حنيفة واحمد بن حنبل
رحمهم الله تعالى ان زيارة النبي صلى الله عليه وسلم مستحبة
ونقل عبد الحق في تهذيب الطالب عن ابي عمران الفاسي
ان زيارة النبي صلى الله عليه وسلم واجبة قال عبد الحق
يريد وجوب السنن المؤكدة والحاصل من اقوالهم انها من ابواب
القربات لنفسها لا تعلق لها بغيرها فتبعد بالقصد وشد الرحال
اليها ومن خرج قاصدا اليها دون غيرها فهو في اجل الطاعات واعلاها
هنيئا له ثم هنيئا له اللهم لا تحرمنا ذلك بمنك يا اكرم
سمعت سيدي ابا محمد رحمه الله يقول انظر الى سر ما وقع من
هجرته عليه السلام الى المدينة واقامته بها حتى نقله الى ربه عز
و جل الا ان حكمة المولى سبحانه وتعالى فرضنا على انه عليه
السلام

عليه السلام تتشرف الاشياء به لا هو يتشرف بها فلو بقي عليه
الصلاة والسلام في مكة الى ان نقله الى ربه تعالى لكان يتوهم انه
تشرف بها اذ ان شرفها سبق بادم والخليل واسماعيل عليهم
السلام فلما اراد الله تعالى ان يبين لعباده انه عليه
السلام افضل الخلق فانه كما تقدم كل ما تقدم من ذكره من
هجرته صلى الله عليه وسلم الى المدينة فشرف بيت المدينة
به فالامر الى ما وقع من الاجماع ان افضل البقاع الذي ضم اعضاءه
الكريمة صلى الله عليه وسلم وقد تقدم انه عليه السلام افضل
من الكعبة وغيرها وانظر الى الاشياء التي ناسبها
عليه الصلاة والسلام نحوها ابدا تشرف فحسب مناسبته لها وبقدر ذلك يكون التشرف بعد الا ترى انه عليه ا
لسلام قال في المدينة ان بها اشياء وما ذاك الا لتشر
ذاته عليه الصلاة والسلام بتلك الخطا الكريم يمر بها اجرا بها
لعبادة مع بضا واعانة ملهوف وغير ذلك .. ولما ان كان مشيه
صلى الله عليه وسلم في مسجده بالمدينة اكثر من ترداده في غيره
من المدينة عظم شرفه بذلك وكانت الصلاة فيه بالف
صلاة .. ولما ان كان ترداده عليه الصلاة والسلام
بين بيته ومنبره اكثر من ترداده في المسجد كانت تلك البقعة
التي بعينها روضة من رياض الجنة قال عليه الصلاة

Copyright © King Saud University

والسلام ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة انتهى وحكى
وفي ذلك قولان للعلماء احدهما ان العمل فيها يحصل لصاحبه
روضة في الجنة والثاني انها بنفسها تنقل الى الجنة وهذا هو
الصحيح ثم يرجع الى ما كان بسبيله من زيارة القبور مما ذكرناه من
الاداب فهو في زيارة العلماء والصلحاء ومن ينتسب بهم واما عظيم
جناب الانبياء والرسل صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين فياتي
اليهم الزائر ويتعين عليه قصدهم من الاماكن البعيدة فاذا جاء
اليهم فليتصف بالذل والانكسار والمسكنة والفقر والفاقة
والحاجة والاضطرار والخضوع ويحضر قلبه وخاطره اليهم والى
مشاهدتهم بعين قلبه لا بعين بصره لانهم لا يبلون ولا يتغيرون
ثم يثني على الله تعالى بما هو اهله ثم يصلي عليهم ويترضى عن
اصحابهم ثم يترحم على التابعين لهم باحسان الى يوم الدين ثم يتو
سل الى الله تعالى بهم في قضاء ماربه ومغفرة ذنوبه ويستغيث
بهم ويطلب حوائجه منهم ويجزم بالاجابة ببركتهم ويقوي
حسن ظنه في ذلك فانهم باب الله المفتوح وجرت سنته
سبحانه وتعالى في قضاء الحوائج على ايديهم وبسببهم ومن
عجز عن الوصول اليهم فليرسل بالسلام عليهم ويذكر
ما يحتاج اليه من حوائجه ومغفرة ذنوبه ويستر عورته الى
غير ذلك فانهم السادات الكرام والكرام لا يردون من سألهم

والمتوسل بهم

ينقل بما تنقل الى الجنة بنفسها

فقف

١٢٦

والمتوسل بهم ولا من قصدهم ولا من لجأ اليهم وهذا الكلام
في زيارة الانبياء والمرسلين عليهم السلام عموما واما
في زيارة سيد الاولين والاخرين صلى الله
عليه وسلم فكل ما ذكر يزيد عليه اضعافه ا
عني في الانكسار والذل والمسكنة لانه الشافع الذي
لا ترد شفاعته ولا يخيب من قصده ولا من نزل بساحته
ولا من استعان او استغاث به اذ انه عليه الصلاة والسلام
قطب دائرة الكمال وعروس المملكة قال الله تعالى في كتابه
العزيز لقد راى من ايات ربه الكبرى قال علماؤنا رحمة الله
عليهم رأى صورته عليه السلام فاذا هو عروس المملكة
فمن توسل به او استغاث او طلب حوائجه منه فلا يرد ولا يخيب
لما شهدت به المعاينة والاثار ويحتاج الى الادب الكلي في
زيارته عليه الصلاة والسلام وقد قال علماؤنا رحمة
الله عليهم ان الزائر يشعر نفسه بانه واقف بين يديه عليه
الصلاة والسلام كما هو في حياته اذ لا فرق بين موته وحيا
ته اعني في مشاهدته لامته ومعرفته باحوالهم ونياتهم و
عزائمهم وخواطرهم وذلك عنده جلي لا خفاء به فان
قال قائل هذه الصفات مختصة بالمولى سبحانه وتعالى فا
لجواب ان من انتقل الى الاخرة من المومنين فهم

ثم يعلمون أحوال الأحياء غالبا وقد وقع ذلك في الكتب بحيث
المنتهى من حكايات وقعت عنهم ويحتمل أن يكون عليهم بذلك
حين عرض أعمال الأحياء عليهم ويحتمل غير ذلك وهذه أشياء
مغيبة عنا وقد أخبر الصادق عليه الصلاة والسلام
بعرض الأعمال عليهم فلابد من وقوع ذلك والكيفية فيه
غير معلومة فالله أعلم بها وكفى في هذا بيانا قوله عليه
الصلاة والسلام المومن ينظر بنور الله انتهى ونور الله لا
يحجبه شيء هذا في حق الأحياء من المومنين فكيف بمن كان
منهم في الدار الآخرة :. وقد قال الإمام أبو عبد الله القرطبي
رحمه الله في تذكرته ما هذا لفظه أن ابن المبارك أخبرنا رجل
من الأنصار عن المنهال بن عمرو حدثنا أنه سمع سعيد بن المسيب
يقول ليس من يوم إلا وتعرض على النبي صلى الله عليه وسلم
أعمال أمته غدوة وعشية فيعرفهم بأسمائهم وأعمالهم
فلذلك يشهد عليهم يقول الله تبارك وتعالى فكيف
إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء
شهيدا قال وقد تقدم أن الأعمال تعرض على الله يوم
الخميس ويوم الاثنين وعلى الأنبياء والآباء والأمهات
يوم الجمعة ولا تعارض فإنه يحتمل أنه يعرض نبينا عليه السلام
الأعمال كل يوم ويوم الجمعة مع الأنبياء انتهى فالتوسل
به عليه الصلاة

عليه الصلاة والسلام هو محل حط أحمال الأوزار وأثقال الذنوب
والخطايا لأن بركة شفاعته عليه الصلاة والسلام وعظمها
عند ربه لا يتعاظمها ذنب إذ أنها أعظم من الجميع
فليستبشر من زاره ويلجأ إلى الله تعالى بشفاعة نبيه عليه الصلاة
والسلام من لم يزره اللهم لا تحرمنا من شفاعته بحرمته
عندك آمين يا رب العالمين ومن اعتقد خلاف هذا
فهو المحروم ألم يسمع قول الله تعالى ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك
فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا
رحيما فمن جاءه ووقف ببابه وتوسل به وجد الله توابا
رحيما لأن الله عز وجل منزه عن خلف الميعاد وقد وعد
سبحانه وتعالى بالتوبة لمن جاءه ووقف ببابه وسأله وا
ستغفر ربه وهذا لا يشك فيه ولا يرتاب إلا جاحد للدين
معاند لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم نعوذ
بالله من الحرمان وقد جاء بعضهم إلى زيارته صلى الله عليه
وسلم فلم يدخل المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام
بل زار من خارجها أدبا منه رحمه الله معه صلى الله عليه
وسلم فقيل له ألا تدخل فقال مثلي يدخل بلد سيد الكونين
لا أجد نفسي تقدر على ذلك أو كما قال وقد قال مالك
رحمه الله لرسول الخليفة لما أن أتاه إليه بالبغلة ليركبها

Copyright © King Saud University

حتى يأتي البيت لعذره لأنه لا يقدر على المشي لأنه كان قد انفلجت
رجله وركبناه من الضعف الذي كان قد وقع به في الحكاية
المشهورة عنه فأبى أن يركب وقال أسوع وكيف رسول
الله صلى الله عليه وسلم بأقدامه الكريمة فيه ما كان لي أن أطأه
بحافر بغلة ومشى إليه متكئا على رجلين تخط رجليه
حتى بلغ إلى الخليفة في خارج المدينة على ساكنها أفضل
الصلاة والسلام وجرى له معه ما جرى وقد قال مالك
رحمه الله للخليفة لما أن سأله إذا دخل مسجد النبي صلى الله
عليه وسلم هل يتوجه إلى النبي صلى الله عليه وسلم أو إلى
القبلة فقال له مالك رحمه الله وكيف تصرف وجهك عنه
وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم قال القاضي أبو الفضل
عياض رحمه الله في كتاب الشفاء له وزيارة قبره صلى الله
عليه وسلم سنة من سنن المسلمين مجمع عليها
وفضيلة مرغب فيها روي عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم من زار قبري وجبت له شفاعتي وعن أنس بن مالك
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زارني في المدينة
محتسبا كان في جواري وكنت له شفيعا يوم القيامة وفي
حديث آخر من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي
قال إسحاق بن إبراهيم الفقيه ومما لم يزل من شأن من حج المرور
بالمدينة والقصد

زيارة النبي

والقصد إلى الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والتبرك
برؤية روضته ومنبره وقبره ومجلسه وملامس يديه ومواطئ
قدميه والعمود الذي كان يستند إليه وينزل جبريل بالوحي
عليه وبمن عمره وقصده من الصحابة وأئمة المسلمين والا
عتبار بذلك كله وقال ابن أبي فديك سمعت بعض من أدركت
يقول بلغنا أنه من وقف عند قبر النبي صلى الله عليه
وسلم فتلا هذه الآية: إن الله وملائكته يصلون
على النبي ثم قال صلى الله عليك يا محمد من يقولها
سبعين مرة ناداه ملك صلى الله عليك يا فلان ولم تسقط له حا
جة. وعن يزيد بن أبي سعيد المهري قال قدمت على عمر بن عبد
العزيز فلما ودعته قال لي إليك حاجة إذا أتيت المدينة سترى قبر
النبي صلى الله عليه وسلم فاقرأه مني السلام قال غيره وكان
يبرد إليه البريد من الشام قال مالك في رواية ابن وهب إذا سلم
على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا يقف ووجهه إلى القبر
لا إلى القبلة ويدنو ويسلم ولا يمس القبر بيده. وقال نافع
كان ابن عمر يسلم على القبر رأيته مائة مرة أو أكثر يجيء إلى
القبر فيقول السلام على النبي صلى الله عليه وسلم. السلام
على أبي بكر السلام على أبي ثم ينصرف وقال ابن حبيب ويقول
إذا دخل مسجد الرسول عليه السلام بسم الله والسلام على رسوله

عند قبر النبي

Copyright © King Saud University

رسول الله عليه السلام السلام علينا من ربنا وصلى الله وملائكته
على محمد اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك وجنتك
واحفظني من الشيطان الرجيم ثم اقصد إلى الروضة وهي ما بين
القبر والمنبر فاركع فيها ركعتين قبل وقوفك بالقبر
تحمد الله فيها وتسأله تمام ما خرجت إليه والعون عليه
وإن كانت ركعتاك في غير الروضة أجزأك وفي الروضة أ
فضل ثم تقف بالقبر متواضعا متوقرا فتصلي عليه و
تثني بما يحضرك وتسلم على أبي بكر وعمر وتدعو لهما قال
مالك في كتاب محمد يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم إذا
دخل وخرج جعل ذلك آخر عهده الوقوف بالقبر وكذلك من خرج مسا قال محمد
فرا وقال مالك في المبسوط وليس يلزم من دخل المسجد وخرج منه
من أهل المدينة الوقوف بالقبر وإنما ذلك للغرباء فقيل له فإن نا
سا من أهل المدينة لا يقدمون من سفر ولا يريدونه يفعلون ذلك
في اليوم مرة أو أكثر فيسلمون ويدعون ساعة فقال لم يبلغني
هذا عن أحد من أهل الفقه ببلدنا ولا يصلح آخر هذه الأمة
إلا ما أصلح أولها ولم يبلغني عن أول هذه الأمة وصدرها أنهم
كانوا يفعلون ذلك ويكره إلا لمن جاء من سفر أو أراده قال
ابن القاسم ورأيت أهل المدينة إذا خرجوا منها أو دخلوها أ
توا القبر فسلموا قال وذلك رأيي قال الباجي ففرق بين أهل

المدينة وا

المدينة والغرباء لأن الغرباء قصدوا لذلك وأهل المدينة مقيمون
بها لم يقصدوها من أجل القبر والتسليم وفي العتبية يبدأ
بالركوع قبل السلام في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وفي
كتاب أحمد بن سعيد الهندي من وقف بالقبر لا يلتصق
به ولا يمسه ولا يقف عنده طويلا انتهى يعني بالوقوف
طويلا أن الجموع الشريفة داخل الزرابي فإنما وقف طويلا
يثني على غيره وأما الوقوف من خارج الزرابي فذلك الموضع
في المسجد فلا يمنع منه لأن له فيه حق الصلاة وانتظارها
والاعتكاف وغير ذلك . وينبغي له أن لا يدخل من داخل الزرا
بي التي هنالك لأن المكان محل الخشوع والتعظيم فينبه العالم غيره
على ذلك ويحذرهم من تلك البدع التي أحدثت هناك فمنهم من
لا علم عنده يطوف بالموضع الشريف
كما يطوف بالكعبة الحرام ويتمسح به ويقبله ويلقون
عليه مناديلهم وثيابهم يقصدون به التبرك وذلك كله
من البدع لأن التبرك إنما يكون بالاتباع له عليه الصلاة والسلام
وما كان سبب عبادة الجاهلية للأصنام إلا من
هذا الباب . ولأجل ذلك كره علماؤنا رحمة الله عليهم
التمسح بجدار الكعبة أو بجدران المساجد أو بالمصحف
إلى غير ذلك مما يتبرك به سدا لهذا الباب ولمخالفة السنة

Copyright © King Saud University

السنة .: لأن صفة التعظيم موقوفة عليه صلى الله عليه وسلم وكيف
عظم عليه السلام فنتبعه فيه فتعظيم المصحف فإنه والعمل بما
فيه لا تقبيله ولا القيام إليه كما يفعل بعضهم في هذا الزمان وكذلك
المسجد تعظيمه الصلاة فيه لا التمسح بجدرانه وكذلك الو
رقة يجدها الإنسان في الطريق يكون فيها اسم من أسماء الله تعالى
أو اسم نبي من الأنبياء عليهم السلام فتعظيمها إزالة الورقة من موضع
المهنة إلى موضع رفيع لا تقبيلها .: وكذلك الخبز يجده
الإنسان ملقى بين الأرجل تعظيمه أكله لا تقبيله .: وكذلك الو
لي تعظيمه اتباعه لا تقبيل يده وقدميه ولا التمسح به .: وكذلك
ما أشبه تعظيمه باتباعه لا بالابتداع عنده ومن هذا
الباب أيضا قول بعضهم في المصحف مصيحف وفي الكتاب
كتيب ومثل ذلك قولهم حين عنا ولنهي المصحف والكتاب حاشا لله
ومن ذلك قولهم في المسجد مسيجد وفي الدعاء ادع الدعوة دعيوة
إلى غير ذلك وهذه الألفاظ شنيعة قبيحة لو علموا ما فيها من
الحكم ما تكلموا بها إذ كل ذلك تعظيمه مطلوب والتصغير
ضده وقد قال عليه الصلاة والسلام لعن الله اليهود
اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد انتهى .: ولما
كان الزائر العظم فيه التغير الموضع مسجدا وكيف بالقرب
الأكمل التيمم عنده في الروضة المسماة به ممنوع

اخذ زيه فلذ

فيه ثلاثة أوجه معه ومع مسجده ومع روضته التي عظمها ور
فعها عليه الصلاة والسلام هذا وجه .: الوجه الثاني أن
ما مسهم يفعلون التوى هناك وهو أن يجتمع عليه الزحام وفي
ذلك من الأذى للموضع الشريف ما فيه الثالث أنه يعامل
الموضع الذي عظمه عليه الصلاة والسلام بالتنقيص لأنه
إذا أكل الثوم حصل الغاية في النواة ثم يأخذها ويلقيها في
المسجد ويلقيها عليها وهذا يتأتى في المسجد وفيه بيوت
الأقدام وقلة الاحترام ما هو مشاهد منهم نسأل الله
تعالى السلامة بمنه .: فإذا زار صلى الله عليه
وسلم إن قدر أن لا يجلس فهو به أولى فإن عجز فله أن يجلس بالأ
دب والاحترام والتعظيم .: وقد لا يحتاج الزائر في طلب
حوائجه ومغفرة ذنوبه أن يذكرها بلسانه بل يحضر
ذلك بقلبه وهو حاضر بين يديه صلى الله عليه وسلم
لأنه عليه الصلاة والسلام أعلم منه بحوائجه ومصالحه وا
رحم به منه بنفسه وأشفق عليه من أقاربه وقد قال
عليه الصلاة والسلام إنما مثلي ومثلكم كمثل
الفراش يقعون في النار وأنا آخذ بحجزكم
عنها أو كما قال وهذا في حقه عليه الصلاة
والسلام في كل وقت وأوان في التوسل به وطلب الحوائج بجاهه

انظر ما هو أولى لمن زار النبي صلى الله عليه وسلم

Copyright © King Saud University

بجاهه عند ربه عز وجل ومنها تعذر له زيارته صلى الله عليه وسلم بجسمه فليستنب بها كل وقت بقلبه وليحضر قلبه أنه حاضر بين يديه مستشفعا به إلى من من به عليه كما قال الإمام أبو محمد ابن السيد البطليوسي رحمه الله تعالى في رقعته التي أرسل بها إليه من أبيات

إليك أفر من زللي وذنبي ... وأنت إذا لقيت الله حسبي
وزورة قبرك المحجوج قدما ... مناي وبغيتي لو شاء ربي
فإن أحرم زيارته بجسمي ... فلم أحرم زيارته بقلبي
إليك غدت رسول الله مني ... تحية مومن وهو لك محب

اللهم لا تحرمنا شفاعته ولا عنايته في الدنيا والآخرة واجعلنا بفضلك في زمرة المتبعين له بإحسان إلى يوم الدين بجاهه عندك فإن جاهه عندك عظيم ثم تسلم على صاحبيه وأول الخلفاء بعده أبي بكر رضي الله عنه وترضى عنه وتثني عليه بما خصه ثم يفعل كذلك مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ويتوسل بهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم ويقف معهما بين يديه شفيعين في حوائجه ثم هو بالخيار إن شاء أن يخرج إلى البقيع ليترحم على من فيه اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فإذا أتى البقيع بدأ بثالث الخلفاء عثمان بن عفان رضي الله عنه ثم يأتي قبر العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم ثم

يأتي من بعده من

ثم يأتي من بعده من الأكابر وينوي امتثال السنة في كونه عليه الصلاة والسلام كان يزور أهل بقيع الغرقد وهذا نص في المدارك بل دل على أنها قربة بنفسها مستحبة معمول بها في الدين كما هي في كتبها عند السلف والخلف وهذا الذي ذكر إنما هو فيمن كانت إقامته كثيرة بالمدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام فأما القادم أياما ويرجع فالأولى به أن لا يخرج من بين يديه ولا من مشاهدته وجواره والمقام عنده عليه أفضل الصلاة والسلام فإنه عم وسر المغبطة وباب قضاء الحوائج دينا ودنيا وآخرة فيرهب الزائر وقد وقع لعلمائنا رحمة الله عليهم بين الآفاقي والمقيم في التنفل بالطواف والصلاة فقالوا الطواف في حق الآفاقي أفضل له والتنفل في حق المقيم أفضل وما نحن بسبيله من باب أولى فمن كان مقيما خرج إلى زيارة أهل البقيع ومن كان مسافرا فليغتنم مشاهدته عليه أفضل الصلاة والسلام وقد قال أبو محمد رحمه الله تعالى إنه لما أن دخل مسجد المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام قال ما جلست في المسجد إلا الجلوس في الصلاة أو كلاما هذا معناه وما زلت واقفا هناك حتى رحل الركب ولم أخرج إلى البقيع ولا غيره ولم أزر غيره صلى الله عليه وسلم

Copyright © King Saud University

وكان يقول حظهم ان اخرج الى بقيع الغرقد فعلت الى اين اذهب هذا
باب الله تعالى المفتوح للسائلين والطالبين والمنكسرين
ين والخاضعين والفقراء والمساكين وليس من يقصر مثله ممن عمل على
هذا ينجح ويظفر بالمامول والمطلوب اوكما قال ثم يرجع الى
زيارة عامة قبور المومنين كما تقدم و
ما تقدم من دليل ذلك فاذا زار فليعتبر بحال من زاره وما
صار اليه في قبره من الحماء المسنون وهي الطينة الحارة المنتنة
العفنة وما اذا سيل عنه من اذا الجواب وما هو حاله هل
في جنة او ضدها ويتضرع الى الله تعالى في الترحم عليه ور
فع ما به من الكرب ان كان به ويسال له جلب الرحمة ورفع
الدرجات ويشعر نفسه انه حصل في عسكر هؤلاء الذكراءات
فيقول لما قبل من عاش مات ومن مات فات وانه الان
كانه يسال ويفكر فيما يجيب به وهو في خوف وحير
ثم مر قد رحل عنه اهله ومعارفه وولده وماله فيكون
مشغولا بهذا الاعتبار وهذا المعنى هو المراد بقوله عليه
الصلاة والسلام زوروها فانها تذكركم الموت انتهى فيتعلق
قلبه بالخلاص من هذه الامور الخطرة العظيمة ويلجا
اليه ويتوسل ولا يغفل التالي عند قبر الميت لما تقدم من
شغله بما ذكر من الاعتبار وقراءة القرءان في حال
حبنها الى التوحي

الوالدين واحضار القلب واحضار الفكر في ما هو بتلوه وكم
نار في قلب واحد في محل واحد لا يجتمعان وقول قائل انا
اغتنم في وقت واقرا في وقت اخر والقراءة اذا قرئت ثم له الرحمة
اذا ذا فلعل ان يحصل الميت من تلك الرحمة بشيء ينفعه والجواب
عنه من وجوه الاول ان السنة لم ترد بذلك وكفى بها
الثاني شغله بما تقدم من الوعظ والاعتبار في حال
الموت وسوال الملكين وغير ذلك والوقت محل لهذا
فقط ولا نعرف من عباد الله الى عباد الله احد يسمى الاجر الغير
الثالث انه لو قرا في بيته واهدى اليه لوصلت
وكيفية وصولها انه اذا فرغ من تلاوته وهب ثوابها له
او قال اللهم اجعل ثوابها له فان ذلك دعاء بالثواب ان
يصل الى اخيه والدعاء يصل بلا خلاف واذا كان كذلك
فلا يحتاج ان يقرا على القبور الرابع انه قد تكون قراءة
القراءة على قبره سببا للعزابة او زيادته فيه
لانه كل ما مرت به اية لم يعمل بها فيقول له اما
فهمتها اما سمعتها فكيف خالفتها فيعذب او يزاد
في عذابه لاجل مخالفته لها كما نقل عن بعض من انصف
بشيء مما ذكر انه رى في عذاب عظيم فقيل له اما تنفعك
القراءة التي تقرا عندك ليلا ونهارا فقال انها تسبب

انتهى اتوا الى التوحيد
انتهى زيارة عامة المومنين
انتهى ما قبل الزرجات
من عاش مات
انتهى القراءة على القبر
انتهى اذا في بيته
انتهى هذا الوجه الرابع نسال الله العافية بمنه

سببا للهداية عن آبائه وذلك كما تقدم سواء وقد سمعت سيدي
أبا محمد رحمه الله يقول إن القراءة على القبور بدعة وليست بسنة
وإن مذهب مالك الكراهة انتهى. فيكون العالم يبين هذه
السنة في الزيارة ويوضحها حتى تعرف ويتعاهدها الناس
ويبين لمن حضره ما أحدثوه في الزيارة من البدع والمحرمات
التي يكل اللسان عنها فكيف برؤيتها ومباشرتها فمن
ذلك ما يفعله بعض النساء في زيارة القبور في ركوبهن على
الدواب في الذهاب والرجوع وفي مس المكارين لهن
وغمزهم للمرأة في ركابها وإنزالها وحين مضيهما
يجعل يده على فخذها وتجعل يدها على كتفه مع أن
يديها ومعصميها مكشوفان لا يسترهما شيء سيما مع
ما ينضاف إلى ذلك من الخواتم والأساور من الذهب والفضة
أو هما معا مع الخضاب في الغالب وتقصد مع ذلك إظهار
ذلك لركابها وهذا كله لو فعله من النساء من لا يحرم لا يخفى
عليهن ومنعهن من ذلك [illegible] الزوج أو ذو محرم
أو العالم أو غيره فيسكتون فإنا لله وإنا إليه راجعون مع
أنها تمشي مع المكاري وتعرفه كأنه زوجها أو ذو
محرم منها [illegible] أن زوجها وغيره ممن ذكر يشاهدون
ذلك بالحضرة ويعلمونه مع الغيبة وهذا كله من

المحرمات

المحرمات ونحوه كثير وكل من يعاينهم من الناس لا
يتكلمون ولا يغيرون ولا يجدون لذلك غيرة إسلامية في
الغالب فإذا أنكر العالم ينهى عن ذلك إذا رآه وينبه عليه
من جالسه ورآه تنبيه الناس لهذه المحرمات وقل فاعلها
أو فقد [illegible] وهو يجهل بسبب إشاعة
العالم ذلك أنه عاص [illegible] لأنهم إذا علموا ذلك
رجي لهم التوبة وهذا الكلام في ذهابهن وعودهن
وأما في حال زيارتهن القبور فأشنع وأعظم لأنها
اشتملت على مفاسد عديدة فمنها مشيهن بالليل مع
الرجال في زيارة القبور مع كثرة الخلوات هنالك وكثرة
الدور المتسترة وكشفهن لوجوههن وغيرها حتى كأنها
مع زوجها خالية في بيتها وينضم إلى ذلك محادثتهن
مع الرجال الأجانب ومزاحهن وملاعبتهن وكثرة
الضحك مع الغناء في موضع الخشوع والاعتبار
والادكار وهذا الموضع أول منزل من منازل الآخرة هو
جدير بالحزن والخوف ضد ما يفعلونه وقد ورد في
الحديث أنه عليه السلام قال إن الله يكره لكم
ثلاثة العبث في الصلاة والرفث في الصيام والضحك عند
المقابر انتهى فيحتمل [illegible] الوقت أعدم اللهو

انتهى هذا الحديث

[illegible]

واللعب، ثم وجهن على هذه الاحوال وكان بالنهار يخيف على تبهن
من الجلوس في الكمي وينضاف الى ذلك ما احدثوه من الوعاظ على
المنابر والكراسي والجهر بين من القصائد بين الحفاظ في الليالي الكرم
وغيرها واجتماع الرجال والنساء جميعا مختلطين وكذلك
القراء الذين يقرؤون القرآن بالتمطيط والزيادة والنقصان في كتاب
الله عز وجل ورفع الاصوات الخارجة عن حد السمت والوقار وا
لتمطيط والمد في غير موضعه وتركه في موضعه وتخفيف المشدد
وعكسه وترتيبها على ترتيب هنوك الغناء والكلام في النبي احدثوه
ها الناس وغير ذلك مما هو معلوم مشاهد وذلك كله ممنو
ع وسواء كان الزوار رجالا او نساء، فكل ذلك ممنوع لما فيه
من المفاسد المذكورة وغيرها **وقد تقدم صفة** زيارة القبو
ر المشروعة اعني للرجال اذ ليس للنساء نصيب في زيارة القبور
لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم للنساء حين رآهن
في جنازة ارجعن مأزورات **غير مأجورات**
وقوله عليه الصلاة والسلام لفاطمة ابنته لو بلغت معهم
الكدى يعني القبور وذكر وعيدا شديدا هذا وهن في حال
التشييع للجنازة فما بالك بهن في زيارة القبور **وكذلك**
زيارتهن في النهار ممنوعة ايضا من النهار الشرك ستبعه
لما يفعلهن من الزينة وكشفها وعدم الحياء من ذلك كله

ثم انظر رحمنا

انظر لا نصيب للنساء في زيارة القبر

ثم انظر رحمنا الله واياك الى ما قد احدث النساء في هذه الزيارة التي
... عنها الا انفسهن فانهن جعلن لكل مشهد يوما
معلوما في الجمعة حتى اتين على اكثر ايام الجمعة يتعرضن السبيل
الوصولهن مقاصدهن الذميمة في اكثر الايام فجعلن يوم
الاثنين لسيدي الحسين رضي الله عنه ويوم الثلاثاء والسبت
لسيدتي نفيسة ويوم الخميس والجمعة للقرافة لزيارة الشا
فعي وغيره ولاموتاهن ثم انظر رحمك الله تعالى هذه
المفسدة التي تترتب بسبب هذه الخلافة **وذلك**
ان الرجل الذي الغيور منهم على زعمه لا يمكن زوجته ان تخرج
وخروجها لما يعلم من الفساد وناب عليه ان لا تخرج وخروجها
او تفارقه الى غير ذلك من التشويشات التي يتوقعها
منها من الامتناع وغيره بسبب منعه لها تخرج معها
لئلا يفارقها فيباشر ما ذكر او بعضه او زيادة عليه
ويسمع ويرى ويسكت لذلك وقد يكون معها ويقع استمتاع
الاجانب بزوجته بالمزاح والبسط والملاعبة معها
واللمس لها بحضوره **وقد** مر هذا من حسن الخلق والبشا
شة والسخاء والسياسة على نفسه وعلى غيره زوجته و
على غيره من باشر ذلك من زوجته وقد يرى ان ذلك قربة و
هذا **بلاء عظيم** فنسأل ما هو اسأل الله تعالى

Copyright © King Saud University

تعالى العافية بمنه وهذا إن احتمل الزوج صاحب دفع فيما
تقدم ذكره من المنهيات العديدة ∴ وإن غلبته الغيرة
وضاق ذرعه على من فعل شيئا مما تفعل مع زوجته من
المفاسد فيقع الضراب والخصام وقد يؤول ذلك إلى الولي وإلى
الحاكم والحبس وغير ذلك هذا إن كان الزوج ممن له الرياسة
وإن كان الزوج ممن يتشاءم أو هو ذو يسر ولا يحتاج إلى خروج زو
جته ولا يقدر أن يتم كيدها وخروجها لما يعلم فيه من المفاسد
فيرسل معها من يكون عونا لها على ذلك من صبي أو عبد أو
عجوز أو غير ذلك فإن فعل هذا كان أكثر فسادا من خروجها
وحدها لأن أكثر الناس يهابه أن يهجم على الحرام فيستر نفسه
بكلام أو مزاح أو غيره هذا إن كانت حرة لم يستر أحد بكلام
ولا مزاح بل قد يجد معها الحرام ممن ذكر توصلوا بسببه
إلى ما يختارون منها بسبب توسيل الواسطة وتحسينه و
تزيينه للفعل الذميم وتسببه لذلك كله وقد يكون بعضهم
قد عدم الكم بين أحدهما أن يستحيي أن يخرج مع زوجته والثاني
أن لا يكون عنده من يرسل معها وعند غيره لا يقدر أن
يتم كيدها وخروجها وتأبى عليه إلا الخروج وخروجها فيخرج
معها ويمشي بعيدا منها وهذا أشر من الأول والثاني
في الفساد والفتنة يكثر شيء في وقع ما يترتب عليه

من الفساد

١٩٥

من الفساد أسأل الله العصمة في الحركات والسكنات وقد انتهى [illegible]
قال بعض المشايخ من أهل العلم وكان ورد إلى مدينة مصر فقال من الشيخ رحمه الله
في والله ما عندنا أحد ببغداد يفعل هذا ولا يرضى به ولا يقول
به أحد عندنا ونقل التعور الكلي من إقامته بإقليم مصر وكان
يدعو أن يرده الله تعالى إلى بغداد إذ إنها عنده أقل مفاسد
من مصر وإذا كانت بغداد على هذا أقل مفاسد من مصر وهي
مقام الشارد فقد ورد النهي الحديث المعلومة بخسف
بها وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم الفتنة من ها هنا فأشار
إلى المشرق فإنا لله وإنا إليه راجعون

∴

فصل في خروجهن إلى الدور التي بالبركة

وينبغي له أن يمنعهن من الخروج إلى الدور التي على البركة
وما كان في معناها إذ إنها تحتوي على جمل من المفاسد
فمنها ركوبهن النساء على الدواب في الذهاب والعودة على الصفة
المتقدمة ∴ ومنها خروج بعضهن من البيوت التي هنا على شا
طئ البركة وفي الطريق يتمشين حاسرات متزينات مختلطات
بالرجال وبعضهن يغتسلن في البركة وبعض الرجال
ينظرون في الغالب وما يفعلونه أيضا من تبخيرهن وإن كن في
تلك البيوت من كشفهن من الطاقات وأبواب الدرج والأسطحة

Copyright © King Saud University

وغير ذلك ويظهرن ما بهن من الزينة وما عليهن من حسن الثياب والحلي
وغير ذلك ومما أحدثنه للرجال في الغالب على ما تقدم وكذلك
يمنعهن من الخروج في أيام التخصيص لأن ذلك الموضع محل الفرجة
للرجال وتسعفهم فقل من رأى منا ذلك إلا وهو رافع رأسه إلى الطا
قات والغالب عليهن التبرج كما تقدم والغالب على بعض الجمع
حينئذ أنهم لا يغضون أبصارهم عن المحارم ولا يعكسون وفي ذلك بروز
تكون المحرم جهارا يمشون في زروع الناس قصدا ويتفرجون
منها ثم في مجالس السرور ربما عملوا فيها السماع وإنشاد الشعر الر
قيق المشتمل على النغمات التي تميل قلوب الرجال فكيف بالنساء
قال عليه الصلاة والسلام رفقا بالقوارير انتهى يعني النساء
وذلك لضعفهن عن سماع الصوت الحسن فكيف به مع النغمات
وقد قيل الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل
ثم في كتابتهن لما يسمعن ويرين من ذلك وبينا هن فيه يملن
إليه فيدخل الفساد بين المرأة وزوجها وقد يكون الأمر إلى
الفراق والبغضاء على ذلك نسأل الله تعالى السلامة من ذلك كله

أي الغنا ما قيل فيه

فصل في الدور التي على البساتين

وينبغي له أن يمنعهن من الدور التي على البساتين إذ أن في ذلك كشفة
لهن أيضا اللهم إلا أن يكون البستان لا يدخله أحد إلا
له فهو حلال لأنه إذا أذن في الدخول إلى البستان نعم ربما
يتوقع

يتوقعه بغلق الطاقات والأبواب والأسطحة ويمنعهن من النظر
في ذلك الوقت ويباح له أن يخرج أهله إلى البستان بشرطين وهو
أن يكون البستان لا ينكشف عليه أحد وأن لا يدخل معهن أحد
غير ذي محرم

فصل في ركوبهن في البحر

وينبغي له بل يجب عليه أن يمنعهن من الخروج إلى موضع يحتجن
فيه إلى ركوب البحر للفرجة وإن كان ذلك الموضع مباحا
إذ أن ركوب البحر كشفة لهن وفيه من المفاسد ما هو
أعظم من ركوب الدواب على ما هو مشاهد مرئي ولا
يحتاج إلى تقصي جزئياته هذا إن كان موضع الفرجة
لا منكر فيه ولا بدعة تخوف وقوعها وأما إذا انضم إلى ركوب
البحر مفسدة فالأولى المنع ∴ مثاله خروجهن إلى الفنا لخميس وغيرها
واجتماع الرجال والنساء وما هنالك مما يكثر التشنيع عنه
فكيف بما فيه وكذلك ما أشبهه من كسر الخليج وما يجتمع
فيه من الغوغاء وما فيهن من الفتن وربما آل الأمر إلى الزنا والفسوق في
ذلك اليوم من الغم وغيره وقد اغتنام وفيه عادة ذميمة وهو
أن بعض الحرافيش وغيرهم في ذلك اليوم يحمرون أيديهم بمن يلقو
نه في الخليج يرمونه ويأخذون ما معه ويضربونه وربما
يقتلوه وأعظم من ذلك البدعة ولا يحكم عليهم في ذلك اليوم لأنه مستثنى
لهم على ما زعموا نسأل الله تعالى السلامة بمنه

Copyright © King Saud University

فصل في خروج النساء إلى الحمام وينبغي له
أن يمنعهن من الخروج إلى شهود الحمام حين يرون ويمنعهن من الخروج
في تلك الأيام التي يشتغلن فيها بالرواح إلى الحمام الذي في ذلك من ا
لمفاسد وارتكاب المحارم ومخالفة السنة أشياء
عديدة فمنها أن الركاكين في الأسواق وغيرها يا
خذن من الحرير والحلي وغيرهما وفي بعض ذلك من الصور المحرمة
ما هو معلوم مشاهد لا ينازع فيه ولا يحتاج للإخبا
ر به وتلك كله قبل الحمام وراءه البواب يفضي ويقع في تلك
الأيام من المفاسد استعماء الرجال بالحرير عليهم إلا
ما استثني في الشرع لحكه أو جهاد أو غير ذلك مما
ورد من قول أنس بن مالك رضي الله عنه حيث قال
فقمنا حصير لنا قد اسود من طول ما لبس.. وفيها استعمال
الحصير لبسا فدل على أن ليس كل شيء بحسبه بل ذلك
على أن ما يفعلونه من نسج ستائر الحرير والشجنات
للعلقة وما أشبه ذلك حرام سيما إن كان فيها صور
محرمة فيتأكد الوعيد لما رواه البخاري عن ابن عباس قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صور صورة
فإن الله يعذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها أبدا
وفيما ورد أنه يقال يوم القيامة للمصورين في الدنيا
أحيوا ما خلقتم

ما خلقتم انتهى ولا فرق في ذلك أعني في نحو الإثم بين من
صنعها وبين من استحسنها.. وبين من جلس إليها.. وبين
من رضي بها ولحبها وبين من رآها ولم ينكر وله
الغيرة على النعيم بحسبه مع أنب التعليم وقد تقدم وهذا
فيمن لم يستحل ذلك وأما من استحله فالحكم فيه كما هو
معلوم وإنما كان ذلك محرما فلا يجوز اتخاذ شيء من ذلك
لرجل ولا لامرأة عموما وقد تقدم أن ليس كل شيء بحسبه
وإذا كان كذلك فلا يجوز لأحد أن يجلس تحت الشجانة
ولا ستائر الحرير وشبههما ولا أن يمشي تحتها إلا لضرورة
شرعية ولا أن يستظل بظلها وكذلك لا يجوز له التفرج
إليها لأن ذلك إعانة على فعلها بل يجب على من قدر على تغيير
ها بشرطه أن يزيلها دون إفسادها ولا يستمتع بها
بوجه من وجوه الاستمتاعات وأما الرجال فتحريم
ذلك عليهم بين وأما النساء فلا دلالة ما يعارضهن
من استعمال ما تقدم ذكره أعني من الستائر والشجانات
الحرير وشبههما وأما إن كان ذلك من الكتان الرفيع والقطن
وما أشبههما من لحمة البرج ولا يصل الحرير ولا أن أصله
مباح أعني لبسه على الوجه الشرعي وقد شرعنا وليس هذا منه
وفيه ضرب من إضاعة المال وذلك أن استعمالها فيها يبليها ويتر

Copyright © King Saud University

تسرح ما بقي فيها من غبار ودخان مصباح ونحو ذلك من ضرورة
شيء عينه ولا حاجة تدعو الى ذلك والادلة على منع استعمال ما
تقدم ذكره على النساء كالرجال الا ما اباح الشرع لهن من
لبس الحرير والتحلي بالذهب والفضة ولهن اباح العلماء لها التحلي
والعاشر من الحرير اذا كان ذلك للبس لهن ولم يعدوه الى غير اللبس ولا
يجوز لها اتخاذ الاواني من الذهب او الفضة والحرير كانت لها
بنية او للاستعمال فذلك كله حرام عليها فان فعلت ذلك
كانت عاصية. ويجب عليها في كل سنة زكاة تلك
الاواني من الذهب او الفضة بشرط وجوبها مع وجود الاثم لان
التوبة عليها واجبة في كل وقت واوان والتوبة لا تصح
منها الا بعد الاقلاع عن الشيء الذي تابت عنه ولا يكون ذلك
ما دامت تلك الاواني على حالها الا بإخراجها من يدها و
عن ملكها بمن يصح تملكه لها وذلك اذا تمكنت من فعله فان
لم تمكن توبتها صحيحة فيما بينها وبين الله تعالى. وقد
تقدم انه يجوز لها استعمال العاشر والتعاف من الحرير وذلك
جائز لها خاصة واما زوجها فقد سمعت سيدي ابا
محمد رحمه الله يقول انه لا يجوز له ذلك الا على سبيل التبع لها
ولا يدخل العاشر الا بعد دخولها ولا يقيم في العاشر بعد
قيامها وكذلك ان قامت لضرورة ثم ترجع فلا يجوز له ا
ويبقى على حاله بل

انظر اواني الذهب والفضة

انظر

١٩٨

حاله بل يشتغل منه لموضع يباح له حتى ترجع الى ما شغلها. وان
قامت وهو نائم فيوقظه حتى ينتقل الى موضع يباح له او يتنحى له
عنه ان انتبه. هذا حكم الزوج معها ان كانت عالمة بما
تحكم. ويجب عليه ان يعلمها الحكم في ذلك اذا كان
عالما به وان لم يكن عالما فيجب عليه ان يسأل من يعلمه
فيعلمها او يأذن لها في الخروج لتتعلم وان ابى ان تخرج فلتخرج
ولا شيء عليها ولا تكون عاصية وعلى الحاكم ان يجبره
على تحصيل العلم لها وان لم يفعل اذن لها الحاكم في ذلك
واما الاولاد الذكور ففيهم خلاف والمنع اولى وينبغي
ذلك في الرضيع للمشقة الداخلة على من ضعفه وهذا
الكلام انما هو في شان الحرير في البيوت واما في الاسواق والركب
ممن فالزينة فيها اشنع وابدع دينا ودنيا لان البيت في
الغالب خاص باهله فهي بالنسبة الى اهل الاسواق قليل من
كثير هذا مع ما في الزينة في الاسواق من اضاعة المال والمباهات
والتفاخر الموجود بالفعل والتكاثر بعرض الدنيا الدنية وكسر
خاطر الفقراء اذا راوا ذلك واما ما فيها من اضاعة المال فلانه يفرق
الفنادق على لباس الزينة وان كانت مغمة وتبقى البيوت كلها
موقوفة وكذلك اضاعة المال للزينة الذي يجعل في غير فائدة شرعية
عينية بل لمحض تسوية الفراش من كونه الرخام نسبتها

انظر من منع زوجته من التعليم

أن كان الوقود بالزيت الحار فإنه يضر به وينقص ثمنه الوجه الثاني
في الوقود على القماش وغيره مما هو متواضع من السرقة والخلسة وغير
هما الوجه **الثالث** ما في ذلك من تكلف الشمع لغير ضرورة
شرعية ولا حاجة بل للبدعة الوجه **الرابع** ما في ذلك من
مخالفة السنة وكفى بها. **الخامس** أن هذه البدعة لم
بينة العصر بالمعروف أعني الزينة فإن الزين في زمان كان والياً
مخصص وصارت بعده أمراً معمولاً به حتى شاعت وذاعت وا
قتضى ذلك إلى أمر مجهول وهو أنهم ادعوا أن ذلك من شعائر الإ
سلام ولو كان هذا من كلام العوام لعيب عليهم وعيبوا
وزجروا على اعتقاد ذلك فكيف يليق بمن ينتسب إلى العلم
أن يصدر منه ذلك أو يعتقده بمقاله أو حاله والعلم والحمد **لله**
كما هو بين وقواعد الشرع تأبى ذلك ولا تنظر إلى البدعة التي من جملة
الفقهاء **ثم** انظر رحمك **الله** كيف تعدت هذه المفاسد
التي مر ذكرها **منها** أن الرجال والنساء يخرجون ليلاً ونهاراً
ويجتمعون في ليالي الزينة بعضهم مع بعض ويحصل كلام الليل
وكل منهم في نيته مع ما يتيسر له ما يدعو مما لا ينبغي بخلاف
خروجهم إلى الأماكن البعيدة التي تقدم ذكرها لأنه قد
يكون في الناس من يشق عليه الخروج إلى تلك الأماكن وما
هو سبيلاً لا يفتقر إلى غض الخسيس فإذا تيسر له ذلك
في موضع

فيه بعد فعلها فكانت الزينة سبباً للتسهيل في المعاصي وتيسيرها
على من أرادها ووجه آخر وهو ما في ذلك من إضاعة المال وهو قوت
الفقراء المساكين والشموع نهاراً يوم دوران المحمل **وقد نهى** عليه
الصلاة والسلام عن إضاعة المال ولا شك أن الوقود بالنهار على
هذا الوجه من باب إضاعة المال دون ضرورة شرعية تتعلق به
والله الموفق

فصل في اجتماع النساء بعضهن مع بعض

وينبغي للعالم أن يمنع أهله
من الاجتماع بالنسوان سيما في هذا الزمان مهما أمكنه إلا
لضرورة شرعية مثل أن يكون من النساء من يستحيين أن
يسألن الرجال ولا يمكنه مباشرتهن بالكلام دون أن
بذل العلم يتعين عليه لمن يجوز أو يجب بحسب الحال الواقع
لأنه قد مضى فعل السلف على أن زوجة العالم تبلغ عنه
أحكام الشرع **للنساء** عموماً ولبعض الرجال خصوصاً
من وراء حجاب كما هو معلوم في مخاطبة النساء للرجال
على ما ذكر من تعليم زوجة العالم قوله صلى الله عليه وسلم
تركت فيكم الثقلين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وعترتي
أهل بيتي انتهى لأن أهل بيته صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم كانوا
يبلغون عنه صلى الله عليه وسلم الأحكام الشرعية **وقد**
كان كبار الصحابة رضي الله عنهم إذا وقع الاختلاف بينهم

Copyright © King Saud University

فيهم في بعض المسائل ارسلوا الى بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
يسئلونهن فيما يعوز الوما يقتدي به فهذه سنة ماضية وقد
قال عليه الصلاة والسلام في حق عائشة رضي الله عنها خذوا
عنها شطر دينكم فيوخذ من هذا ان العالم يعلم زوجته الا
حكام الشرعية وهي تعلمها الناس على الوجه المعلوم المشهور
وليس هذا خاص بالزوجة بل كل من علمه العالم من زوجة او غير
ها صار عالما بتلك الحكم ويعلمه لغيره لان النبي صلى الله عليه
وسلم علم اهل بيته واصحابه **ثم علموا** الناس وانتشر ذلك عنهم و
كان الجميع في صحيفتهم وهو في صحيفتهم في صحيفة سيد الاو
لين والاخرين صلوات الله عليه وسلامه وذلك ماض الى ان يرث ا
لله الارض **وقد تقرر** ان المراة اذا كان لها زوج يجب عليه ان
يعلمها ان كانت جاهلة بالحكم فان لم يفعل كالبته بذلك
فان لم يفعل كالبته بالخروج الى التعلم **فان** لم ياذن لها في الخروج
خرجت من غير اذنه على ما سبق بيانه **وهذا** القسم
اعني طلب النساء حقوقهن في امر الدين الذي تخلف الامر
خلفه **قال الله** عز وجل في كتابه العزيز وما خلقت الجن والانس
الا ليعبدون **فقد اهمل** **اليوم وصار** متروكا كان لم
يكن حتى كانه لا يعرف لعدم الكلام فيه من الزوج
والزوجة في الغالب لان مطالبة الزوجة لم تجد في غالب

لغالب في هذا الزمان

انظر قول النبي صلى الله عليه وسلم

انظر كالبته من ...

في هذا الزمان انما هو في النفقة والكسوة وفي ما كان من الامور الزوجية
واما ما كان من امور الدين فلا يهمهم شانه غالبا ولا يكترثون
به بل لا يخطر لبعضهم ببال كانهم لم يدخلوا في الخطاب وكانه ما
لهم حال من اصطلحوا على ذلك فلو طلبت الحرة حقها في امر دينها
من زوجها ورفعته الى الحاكم وطلبته بالتعليم لامر دينها اما
بنفسه او بواسطة انه لها في الخروج الى العلم لوجب على الحاكم
جبره على ذلك كما يجبره على حقوقها الزوجية اذ ان حقوق الدين اذ
كد واولى **وانما اسكت** الحاكم عما ذكر لان الحاكم لا يحكم
الا بعد طلب صاحب الحق حقه وسواء كان الحاكم قاضيا او
محتسبا وغيرهما ممن ينفذ امره فاذا اجتمعت زوجة العالم بالنسوات
لا تعلمهن الاحكام بل يحذر ان يشم البله ممن اجتمعت بها
من النسوات بشيء من العوايد الردية اذ ان العالم من اجتماعها
بهن لا يخلوا من ذكر بعض العوايد المتقررة التي نشان عليها
وتمكنت من قلوبهن حتى كانها من شعائر الدين فليحذر من
هذا وما شاكله لانه قد ينقص ما تقدم ذكره من التعليم
للنساء بقدر ما يقول الامر الى صبر يلحوا اهله جميع بقية العوايد
الردية او بعضها ويتضرر هو لذلك فاذا ال الامر لذلك سقط
عنه الامر بالتعليم والحالة هذه اعني تعليمها لغيرها واذن
زوجها لها ويبقى العالم مامورا بالتعليم فان خرجت وقد

Copyright © King Saud University

وقوعه في التعليم لا يسقطه عنهما لان المعسرة في تحقق المكره
منها جهرة ولعن الله يبسم ومن العوائد التي احدثها
بعضهن واستحكم حبها في قلوبهن والعمل بها في البركم
لبسنا والكلام مع من ليس محرما من الرجال الا من باب التسم اوركا
وتسكن كمن بعض والعوائد الردية هي ما رتبته
في بعض ايام السنة وايام الجمعة وكل يوم جعلوا فيه
افعالا مخصوصة لا تكون في غيره ومن خالف منهن ذلك تنسبه
به وتنسبنه الى الجهل وعدم المعرفة فمن ذلك تسمية الليل في اول
ليلة من شهر المحرم وهي اول ليلة من السنة وفي عمومهن ان ذلك تفاؤل
منهن بان تكون سنتهن عليهن كلها بيضاء وهذا منهن بدعة
عنه وباطل اما البدعة فاتخاذهن ذلك عادة وهو مخالف
لما مضى عليه السلف واما الباطل فهو زعمهن ان ذلك من التفاؤل
والتفاؤل في الشرع هو الذي لا يقصده الانسان حتى يسمعه
ابتداء واما من يقصده فليس من التفاؤل في شيء واشد من
ذلك التفاؤل في فتح المصحف والنظر في اول سطر يخرج منها و
عمل ذلك باطل وقد نهي عنه بيان ذلك انه قد يخرج له اية
عذاب ووعيد فيقع له التشويش من ذلك ثم يقع عنده الاختبار
تنقطع عنه مادة التشويش بل يخشى عليه ان يقع له ما هو اشد
من ذلك وهو ان يسوء ظنه الى الحكم العظيم الا ترى الى صاحب البغض لما
انه فتح المصحف

انه فتح المصحف ليأخذ منه الفال فوجد في اول سطر منه وا
ستفتحوا وخاب كل جبار عنيد فعجز من الامام عليها
حتى خرج من الا عن حال المسلمين وجرى منه امور لا يمكن ذكرها
لما ان نهاه المجال المسلمين ومن المنجم قال الكم هو شيء ان
اخذ الفال بالمصحف وضرب الرمل ونحوهما حرام وهو من باب الا
ستقسام بالازلام مع ان الفاعل يحسن بالسنة وفي ذلك
ان الفال الحسن هو ما يقع من غير كسب مثل قائل يقول يا مفلح
او نحوه والتفاؤل المكتسب حرام كما قاله الكم هو شيء في تعليقته
انتهى اسئل الله تعالى السلامة بمنه ومن ذلك تسمية اهل الفقراء
في تلك الليلة وذلك اليوم من اول السنة فيفتحون فمه في البيت فيضعر
تاجبته السعف ومن عمومهن ان الرزق يقول لهم في تلك السنة ويو
سع لهم فيها والاصل في ذلك ما تقدم ذكره من مجاورة الفقه
والانس بعوايدهم الردية ويفعلون فيه افعالا من جهة التشبه فمن
يقول الاصم فيه ان هذا النفوس الى غير ذلك وهذا جهل عظيم و
مخالفة للسنة كما تقدم فيما قبله فصل ومن ذلك
ما يفعلنه في يوم السبت وهو انهن لا يشترين فيه السمك ولا
ياكلنه ولا يدخلنه بيوتهن وهذه خصلة من خصايل اليهود
لعنهم الله لان اليهود لا يحضرون السمك في يوم السبت ولا يد
خلونه بيوتهم ولا ياكلونه وقد ابتلى الله تعالى اهل

Copyright © King Saud University

في الغسل الا انه في كل وقت وان يمنعه هؤلاء عن انفسهن
وكذلك منعهن لا يدخلن فيه الحمام ولو كان الحمام للمسلمة فلا ان تنقع
حيضها وتتم الصلاة في ذلك اليوم وفي تلك الليلة ولا يشتغلن فيه
الصابون ولا السدر ولا الاشنان ولا يغسلون فيه الثياب وهذه
كلها من خصال اليهود كما تقدم ثم انتقلن من خصلة اليهود
الى خصلة من خصال النصارى لعنهم الله في كونهن لا يعملن في ليلة
الاحد ولا في يومه شغلا واما يوم الاثنين ويوم الثلاثاء فعند
هن انه مباح لهن فيهما جميع ما يحتجن له ويوم الاربعاء لا يشترين
فيه اللبن ولا من يدخله بيوتهن ولا ياكلنه ويوم الخميس لا
شغل والحوائج التي لهن كما تقدم في يوم الاثنين ويوم الثلاثاء
ويوم الجمعة لا يعملن فيه شيئا من غزل الكتان ولا من غيره ولا يمشين
في بيته وغير ذلك وهو منهي عنه وكذلك منعهن من جر النار او شيء
من ماعون البيت عشية كل يوم وبيات الغزل في منع ذلك حتى
ان من كان منهن يتعشى في ضوء السراج ثم جاء احد يستعير
جمرة فلا يعطينه فان اضطر الى ذلك الجار يشعل كان
يشعل جمره ثم يطفيه يفعل ذلك ثلاثا فان ذهب به في المرة
الرابعة وحينئذ يذهب به وقد قال ابن رشد رحمه الله
ان النار لا اختلاف في انه لا يجوز لاحد
ان يمنع من الاقتباس منها الا ان ضرر عليه في
ذلك

في ذلك ولا يجوز لاحد ان يمنع لاحد الماء بينتفع به اذا كان ذلك
لا يضر به لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الضرر والضرار ومثل
ذلك ان اضطر احد الى اخذ الغرم فيجعل فيه خميرا او ملحا او غير ذلك
وهذا من باب الضيعة وهو منهي عنه وقد سئل مالك
رحمه الله عن الحجامة والاطلاء يوم السبت ويوم
الاربعاء قال لا باس بذلك قيل له تفعله انت قال نعم واحتجم واطلي
نعم وقد احتجمت فيه ولا اكره شيئا من حجامة ولا اطلاء
ولا نكاح ولا سفر ولا في شيء من الايام قال ابن رشد رحمه
الله في شرح ذلك وكذلك ينبغي لكل مسلم ان يفعل لان من تطير
فقد اثم وقد روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
طيرة والطيرة على من تطير ومعنى قوله ان الطيرة على من تطير
اي عليه اثم ما تطير به لان ما تطير به على نفسه يكون لانه
قد نهي عن ذلك في اول الحديث بقوله عليه السلام لا طيرة انتهى
وهذه العوائد الرديئة كلها وما شاكلها
انما سببها ارتكاب ما نهى عنه عمر بن الخطاب رضي الله عنه من ان
اهل الذمة لا يجاورون المسلمين وامر ان يكونوا في موضع معلوم
منحازين عن المسلمين لا يشاركونهم فيه وكذلك هم لا يشاركون
المسلمين في بقية البلد وانظر رحمنا الله تعالى واياك الى ما وقع
لهم اليسير الاصغر من هذه العوائد الرديئة كيف جر الى ما هو اكثر

Copyright © King Saud University

ازاء منهي من وجوه ثلاثة اوجه منها في التشبه باهل الكتاب
الوجه الثاني المنفرد الذكر وهما انفرد من حكم يوم السبت ويوم
الاحد والوجه الثالث تشبههم ايضا في ترك الشغل يوم الجمعة
لان النهي قد ورد عن ذلك. الوجه الرابع انه اوقعهم في مخالفة
كتاب الله تعالى لان الله تعالى قد ذم من منع الماعون بقوله
تعالى ويمنعون الماعون. قال العلماء رحمة الله عليهم هو ماعون
البيت. الوجه الخامس ما فاتهم من الثواب الجزيل والخير الجسيم من غير
كسب تعب ولا مشقة وهو ما ورد ان القدر اذا اعارها الانسان اذا
لغم بالا او غيرهما كان له اجر ما فعل بها مما طبخ فيها كانه تصدق
به. وان قرئ على ضوء السراج من الكتاب العزيز والعلوم الشرعية
بشيء فله من الاجر كالفاعل لذلك. الوجه السادس انه او
قعهم في النهي لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الضيع(؟) وهم يتكلفون(؟)
[illegible] ما تقدم ذكره. الوجه السابع ما اوقعهم فيه من التشبه با
لجاهلية في كونهم يحدثون من قبل انفسهم اشياء لم يرد بها
شرع ولا هي مستحسنة عقلا لان فيها ذكر المبادرة للتعرض(؟)
والنفع المتعرب(؟). فانهم انما اخذوا الحصا من غيرها واخر العم(؟)
ويفعلون فيه ما تقدم ذكره بابتر(؟) واما ما ياذن لهم الشرع
فيه فصل ومن ذلك ما يفعلونه اذا زالت الشمس
الحمل يخرجون في صبيحة يومهم ذلك رجالا ونساء

واشبابا

ش النهي قد ورد عن ذلك يعني في ترك الشغل يوم الجمعة

ش تعني القدر والغربال وغيرهما اذا اعارها الانسان

٢٠٣

وشبابا مختلطين اقارب واجانب فيجمعون شيئا من نبات الارض
يسمونه بالكم كبير(؟) فيقطعون ذلك من موضعه بالذهب والفضة
او الخواتم النفيسة والاسوار وغير ذلك من الحلي ويتكلمون عند
قطعه بكلام اعجمي يحتمل ان يكون كفرا. قال مالك رحمه الله
وما يدريك لعله كفر. ويجعلون ما يقطعون من تلك الحشيشة
في خرائط مصبوغة من غير ذلك ثم يجعلون ذلك بعد في الصندوق و
يزعمون ان ذلك ما دام في ذلك البيت يكون سببا لادرار الرزق
عليهم واستغنائهم في تلك السنة وان الفقر يولي عنهم وشاع ذلك
بينهم حتى ان بعض من ينسب الى العلم يرى ذلك بين يديه فبعضهم
يستحسنه وبعضهم يسكت ولا يقول شيئا. وهذا فيه
من المحذور وجوه. الاول ان فيه التشبه باهل الكتاب
لان هذا الفعل واشباهه خرج من جهة الفسق. والثاني ما
فيه من الكشف وقلة الحياء في اجتماع النساء والرجال و
الشباب وربما اختلطوا وقد اجمعوا على ذلك. الثالث ما تقدم
ذكره من زعمهم ان ذلك سبب لغناهم. الرابع انه عرض ما معه
من الالة التي يقطع بها الى اضاعة المال وذلك انه يقطع بما
معه من ذلك فقد يسقط من يده ويقع في شيء من تلك الشقوق
فيتعذر عليه لباسه(؟) وقد يكون ذلك سببا لموته او للوقوع
في اضاعة شخص لانه قد يكون في ذلك الشق ثعبان او عقرب(؟)

Copyright © King Saud University

عن الحيوان الحولي فاما ان يموت بلسعها واما ان يجرح فيشرف على
الموت بسبب ما ارتكب من ذلك **ومنها** استعار بعضهم الذهب
او غيره ليقطع به تلك الحشيشة فضاع منه او سقط في تلك
الشقوق وبقي في التشويش مع غير ذلك وقد وقع هذا لكثير
منهم **فهذا قد عجل له العقوبة** بما سقط منه او ضاع
من ماله وهكذا هي سنة الله ابدا جارية فيمن طلب
الشيء من غير بابه الذي شرعه لعباده سبحانه وتعالى
والله الموفق **فصل** ومن ذلك ما جرى عند بعضهم
انه اذا دخل الحمام اربعين يوما متواليات فانه يفتح عليه بالد
نيا وذلك قبيح وشناعة ولا شك ان هذا وما اشبهه من تسو
يل اللعين حتى يوقعهم في ارتكاب ما لا ينبغي .:. وذلك ان د
خول الحمام فيه اشياء مستهجنة في الشرع على ما سيأتي
في بيانه ان شاء الله تعالى هذا وجه **الوجه الثاني**
ان فيه احداثا والحدث ممنوع **الثالث** ما فيه من مخا
لفة الشرع لان النبي **صلى الله عليه وسلم** لما ان ذكر
اشراط **الساعة** عد فيها طلب الرزق بالمعاصي
ولا شك ان دخول الحمام لغير ضرورة شرعية معصية على ما
سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى وقد قال تعالى في كتابه العزيز
فابتغوا عند الله الرزق واعبدوه واشكروا له فلا ينال ما عند الله الا
بامتثال امره

انظر سنة الله في من طلب الشيء من غير بابه

انظر ان من اشراط الساعة طلب الرزق بالمعاصي

امره واجتناب نهيه سبحانه وتعالى وهؤلاء يريدون حصول
ذلك بالمخالفة نقيض المراد منهم سواء **فصل** ومن العوائد
الردية ايضا ما يفعلونه **في المواسم** .:. وهم فيها على ثلاثة مراتب
المرتبة الاولى المواسم الشرعية وهي ثلاثة .:. المرتبة الثانية الموا
سم التي ينسبونها الى الشرع وليست منه .:. المرتبة الثالثة المواسم
التي تشبهوا فيها بالنصارى **فاما** المواسم الشرعية وهي
ثلاثة فاولها عيد الاضحى الذي هو اعظم مواسم المسلمين
ترك بعضهم فيه سنة الاضحية التي سنها صاحب الشرع عليه
صلوات الله عليه وسلامه ورغب فيها بقوله عليه الصلاة وا
لسلام اول ما نبدأ به في يومنا هذا ان نصلي ثم ننحر فمن فعل هذا فقد
اصاب سنتنا ومن ذبح قبل الصلاة فانما هو لحم قدمه لاهله
ليس من النسك في شيء **وقوله** عليه الصلاة والسلام ما عمل
ابن آدم من عمل في هذا اليوم افضل من اراقة الدم او كما قال عليه
الصلاة والسلام .:. وقد اختلف العلماء رحمة الله عليهم هل هي
فرض او سنة وفي مذهب مالك رحمه الله انها واجبة يعني وجو
ب السنن المؤكدة ثم ان بعضهم يترك الاضحية ويشتري
اللحم ويصنع من الوان الاطعمة التي تكون الاضحية المشروعة
ببعض ثمن ما ينفقه او مثله او يقاربه حتى خرج منهم ابليس اللعين
هذا الحكم العظيم واخرجهم للتسويل ثم يسول لهم ثم

انظر الاضحية ومن يترك عنها

من يضحي منهم من يذبح ليلة العيد ولذلك لا يخلو اما ان ينوي بها
الاضحية أولى فان نواها فلا يخلو ان يكون عيّنها أولى فان كان
قد عيّنها اثم في ذبحها قبل وقتها ويكون حرجة في حقه
ان قدم على ذلك مع العلم وان كان جاهلا جرى على الخلاف في الجاهل
هل هو كالمتعمد او الناسي والمشهور انه كالمتعمد ويجب
عليه بدلها في وقتها اذا وجدها والمسألة [illegible]
في كتب الفقهاء وان لم يعينها ونوى بها الاضحية تعين
ذبحها لم تجزه ووجب عليه بدلها وهذا كله تفريع على ما تقرر
من انها واجبة وجوب السنن المؤكدة وان لم ينو بها الاضحية
فقد اساء في فعله بان ترك به البدعة والاضحية واجبة عليه
اذا دخل وقتها لان السنة في حق من هو قادر على الاضحية ان
يضحي بها في وقتها ويحكم على زيادة الكبر منها فان لم يجد
سبيلا الى الاضحية في ايام التشريق فقد فاته خير كثير وهذا
السبب في حرمان نفسه من هذا الثواب الجزيل نسأل الله تعالى العافية
بمنه ثم ان من يضحي منهم بعضهم يعمل الطعام بليل حتى اذا جاءوا
من صلاة العيد وجدوه منتبسا فاكلوا هم ومن يختم وزعم بعد
ذلك يشتغلون بذبح الاضحية ولهذه العلة قدم بعضهم الذبح
بالليل لاجل عمل الطعام وقد وقع فيما تقرر ذكره وهذا كله ان
[illegible] بدعة ومخالفة لهذه السنة الجليلة وقد قال بعض
العلماء رحمه

نظم الناسي والجاهل [illegible] متعمد

٢٠٥

رحمة الله عليهم فيمن لم يكن له شيء يضحي به انه ان كان له ثوبان
احدهما يكفيه باع الثاني واشترى به الاضحية وكذلك في ثوب
الجمعة فانه يبيعه كما تقدم وان لم يكن له فضلة تداين ليحصل
هذه القربة العظيمة وانظر رحمنا الله تعالى وإياك الى
مكيدة ابليس اللعين وما ادخل من سمه المسموم على بعض المسلمين
بتسويله لهم في هذه السنة العظمى وحرمهم من ثوابها لما
اوقع في نفوسهم من العلل القبيحة الشنيعة مما بل لاهل كل اقليم
ما يقبلونه منه فان قلت لبعضهم لم يضح من اهل مصر
لم لا تضحي فيقول لك معارف كثيرة وحدي وانا واحد لا يعمهم
من يبقى منهم يلومني ولا يلتفتني اكثر من خروف واحد وان
قلت للفقير من اهل المغرب لم تتكلف الاضحية وهي
لا تجب عليك فيقول قبيح من الجيران والاهل والمعارف ان يقولوا فلان
لم يضح فصارت هذه القربة بالنظر الى فعلها وتركها مشوبة
بالنظر الى الخلق وتحسينهم وتقبيحهم فانا لله وانا اليه راجعون
ثم انظر رحمنا الله تعالى وإياك الى هذا الموسم العظيم كيف
تكون [illegible] واحترزوا عنها بجعل [illegible] ان السنة
في هذا اليوم ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم من انه لما انصرف
من صلاة العيد ذبح اضحيته بيده الكريمة وامر بشيء من الكبد
يصنع له ثم افطر عليه فتشبها به عليه الصلاة والسلام

انظر [illegible] التسمية [illegible]

[illegible] الاضحية [illegible]

Copyright © King Saud University

ويتفاولا باهل الجنة لانهم اول ما يفطرون فيها على زيادة كبد الحوت
الذي عليه قرار الارضين وان كان هو عليه الصلاة والسلام
لا يحتاج الى التفاول بذلك اذ انه عم سيد اهل الجنة ولكن ليشرع ذلك
منه صلى الله عليه وسلم لينبههم على هذا المعنى الجلي الجليل ثم ان
من يضحي منهم على ما ينبغي بعضهم يبيع جلود الاضحية وذلك محرم
وقد قال عليه الصلاة والسلام لعن الله اليهود حرمت عليهم
الشحوم فجملوها فباعوها واكلوا اثمانها فيدخل
المسكين في هذا الوعيد العظيم نسأل الله تعالى العافية
منه وكذلك ان دفعه لمن يعلم او يغلب على ظنه انه يبيعه
وقريب من هذا المعنى ما يفعله بعضهم في تفرقة لحم الاضحية اذ
انهم يعطون اللحم للجار وغيره ثم ان بعضهم تتشوف نفسه للعوض
عنه من الجار وغيره لما يكافي على ذلك في الغالب بمثله او اقل او اكثر
والمعطي والآخذ كل واحد منهما ينظر فيما يعطيه صاحبه من
العوض فيرضى به او يسخطه فقد خرج هذا عن باب المهاداة
ذات بقصد من قصد العوض عنه والاضحية لا يتعوض عنها
بخلاف غيرها من الهدايا بانه يجوز فيها العوضية بشرطها
وقد تقدم في هدية الجيران الطعام يتعوضون عنه ان ذلك لا
يجوز فالحاصل من هذا ان قواعد السنة فيما ذكر تقليل
... واعلم وفقنا الله تعالى واياك ان هذا الجمع المذكور

لعن الله اليهود

٢٠٦

اللحم مبني على ما ذكر من المفاسد الذميمة وما نشأ كلها عن
واما من كان يعطي لله تعالى وما خر لله تعالى ولا يلتفت الى
التعويض ولا ينظر اليه فهذا لا يدخل في الذم المتقدم ذكره
بل هو مثاب على اللحم اثابة واسناها. وكذلك الحال فيما تقدم ذكره
بالكتاب في هدايا الجيران والاقارب الطعام بعضهم الى بعض ثم
انظر رحمنا الله تعالى واياك الى مكيدة ابليس اللعين كيف
يتتبع السنن واحدة واحدة ويلقي لمن يقبل منه وسوسته فجاء
لمن ترك السنة واستعمال غيرها مما يخيل لهم انه عبادة وفي
الباطن محرم بدعة او بدعة بينة في ذلك ويعلمه من له نور الا ترى
ان السنة قد وردت في العيد باسراع الاوبة بعد الصلاة الى
الاهل وما ذاك الا لقطع تشوف الاهل لورود صاحب البيت
وبركات الاضحية ان كانت واجتماعهم وفرحهم في ذلك اليوم
لقوله عليه الصلاة والسلام انما هي ايام اكل وشرب وفي رواية اخرى
وذكر الله موضع وبعال انتهى يعني بذلك ايام التشريق فلما علم
ابليس اللعين ما لهم فيه من النص الظاهر على ما لهم فيه من البركة ا
لشاملة والراحة المعجلة المثاب عليها وعلم انهم لا يقبلون
منه ما يلقيه لهم من ترك السنة مجردا ومن عادته الذميمة انه
لا ياتيهم بترك سنة الا حتى يعوض لهم عنها شيئا يخيل اليهم انه قربة
فعوض لهم عن سرعة الاوبة زيارة القبور بدل ان [illegible]

انظر [illegible]

أن زينا يوم العيد وزين لهن ذلك أولادهن الزيارة الأقارب من الجيران في ذلك
اليوم من باب البر وزيارة الوالدين وأنه من قوة التجمع عليهم إذ يفرحن
في مثل هذا العيد وفي زيارة القبور في غير هذا اليوم من البدع والحمد ما
ما تقدم ذكره في زيارة القبور وكيف به في هذا اليوم الذي
النساء فيه يلبسن ويتحلين أنواع الحلي ويتجملن فيه بغاية الزينة مع عدم الخر
ج وكيف يهون بالخروج في هذا اليوم فتمشي هن يوم العيد على القبور
متكشفات قد خلعن جلباب الحياء عنهن فبدل المو
ضع السنة محو ما دعكوها :. فالحكم ولي في كونه أخرهم
عن سنة الأوبة إلى الأهل لأن السنة تعجيل الأوبة كما تقدم
والحكم ما يشاهد من الزحام من أصول الهوى في المقابر على الصفة
المذمومة المتقدمة ثم إنهم رحمنا الله تعالى وإياكم إلى هذه
المفاسد المذكورة كلها لم يفتح الشيطان منهم بها بل
زاد على ذلك محو ما تشيعوا وهو ما اعتاده بعضهم من بنات
العيد وفيهن الأبكار والمراهقات وغيرهن اللاتي يخرجن على
الصفة المعلومة المخالفة للشرع الشريف ظاهرة من الدار على
رؤوس الأشهاد وما يفعلنه من الغناء والرقص وغيرهما في
الطرق والأسواق ودخولهن البيوت على بعض العلماء وغيرهم
وقد يفتتن بهن كثير من الناس ويسكت أهل العالم وغيره
ممن يعرفون بهن ولا ينكرون عليهن ذلك فإنا لله وإنا إليه راجعون

فإنا لله وإنا إليه راجعون

كمل الربع الأول من كتاب المدخل

إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات والتنبيه على بعض البدع والعوائد التي انتحلت وبيان شناعتها وقبحها يتلوه في الجزء الثاني إن شاء الله تعالى فصل والسنة في عيد الفطر

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومن الحلية لأبي نعيم رضي الله عنه ونفعنا به عن وهب بن منبه قال
في مزامير آل داود طوبى لرجل لا يسلك سبيل الخطائين ولا
يجالس البطالين ويستقيم على عبادة ربه :. فمثله كمثل شجرة
نابتة على ساقية لا تزال فيها الماء يفضل ثمرتها في زمان الثمار
ولا تزال خضراء في غير زمان الثمرات وقال أيضا إذا قامت الساعة
صرخت الحجارة صراخ النساء وقطرت دما وعنه
أيضا إذا دخلت الهدية من الباب لتخرج الحق من الكوة و
عنه أيضا أن رجلا من العباد قال لمعلمه قد قطعت الهوى
فلست أهوى من الدنيا شيئا فقال له معلمه أتميز بين
النساء والدواب إذا رأيتهن معا قال نعم قال أتميز بين الدنانير

Copyright © King Saud University

الزنابير والخصي اذا ربتهن معا قال نعم قال يا بني انها لتقطع
الهوى عنها ولكنها قد تفتنه وعنه ايضا السؤال الكريم
اذا اشتح الناس على الخبز وعنه ايضا ان رجلا اتاه
فقال له اني مررت بفلان وهو يشتمك فغضب فقال اما وجد
الشيطان رسولا غيرك فما برحت من عنده حتى جاءه ذلك الرجل
الشاتم فسلم عليه ووهب له عليه ومن بره فصافحه واجلسه
الى جنبه ومن اكابره رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من سكن البادية جفا ومن اتبع الصيد
غفل ومن اتى السلطان افتتن قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعثني رحمة وملحمة ولم يبعثني تاجرا ولا زارعا الا وان شرار
هذه الامة التجار والزارعون الا من شح على نفسه عن ابن ميمون
بن مهران ان يقول ما كان لي بكثير الصيام والصلاة ولكنه كان
يكره ان يعصى الله انتهى

مصلحة

بحمد الله تعالى وحسن عونه والله الموفق
وعليه المعول نسأل الله ان يغفر لنا
ولكاتبه وللمسلمين بجاه محمد وآله

تمت تمت

قال صلى الله عليه وسلم من زار بقيع ...
مسكينا انوا لعله الله تعالى قبر الله له مائة الف ... يستنفع ...
ذلك اليوم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم ۞ صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

فصل والسنة في غير الفطر التوسعة

فيه على الاهل باي شيء كان من الماكول الا ان الشرع فيه
بشيء معلوم فمن وسع على اهله فيه فقد امتثل السنة ويجوز
ان يتجر فيه طعاما معلوما الا هو من المباح لكن بشرط عدم
التكلف فيه وبشرط ان لا يجعل ذلك سنة يستن بها
فمن خالف ذلك فكأنه ارتكب كبيرة واذا وصل الامر الى
هذا الحد فيفعل ذلك بدعة اذ انه تسبب في ذلك بنسبته الى السنة
ما ليس منها وكذلك يشترط فيه ان يكون على لسان العلم
واما ما يفعل اليوم من شراء الخشكنان فذلك لا يجوز على مذهب
الامامين مالك والشافعي رحمهما الله تعالى ويجوز
ذلك في الكعك المحشو بالعجوة لان ما في باطنها تبع لظاهره
بخلاف الخشكنان والبسيسة فان ظاهره تبع لما في باطنه فعلى
مذهب الشافعي رحمه الله تعالى لا يجوز شراؤه الا ان يكسر كل
واحدة ويرى جميع ما في باطنها وعلى مذهب مالك رحمه
الله يجوز بيعه بغير كسر بشرط ان يكون قد اختبر ورآه بعض
جميع ما في باطنها ثم يقيس الباقي على مثل ذلك وفيه من البدع
كونهم يبيعونه في هذا الوقت والبدعة الثانية انهم يفعلون ذلك

Copyright © King Saud University

ذلك وهم صيام وكذلك يفعلون في نفخ الكعك بالشيخ بافواههم
وهم صيام ايضا وحال الصائم كما قد علم فيقع من الصائم نفسه
المفطر ويصير ذلك مستقذرا وكثير من اليهود يحملونه و
يبيعونه للمسلمين ولا يؤمنون من ان ينفخه كما يفعل المسلمون وهذا
لا ينبغي لوجوه ∴ الاول ان سؤر اليهودي والنصراني مكروه
والثاني يعلم ان في افواههم نجاسة في وقت الفعل المذكور وكانت
قبله مستقذرا اذا كان من مسلم فكيف من اهل الذمة الثالث
انه مخالف للفقراء بالسنة والسلف لما فيه من عدم الا
حتراز من المستقذرات ولو كان هذا الماكول على سبيل السلا
مة مما ذكر لكان يعتبر من جهة الشرع والطب اما الشرع فلا
نه لم يرد فيه شيء معين واما الطب فان الصوم يجفف الرطوبات
غالبا فيقصر فاذا خرجوا من الصوم افطروا على الكعك الذي
يابس جفافا وامساكا فيضر البدن بذلك فقد يحتاج
الى الادوية والاشربة والاطباء وكانوا اغنياء عن ذلك
ثم العجب من استعمالهم السمك المشقوق في هذا اليوم الفاضل
الذي يعتق الله عز وجل فيه من الرقاب قدر ما اعتق في شهر
رمضان كله وكان ينبغي ان يبادر اليهم في هذا اليوم الى كسب
الحسنات واعظم من ذلك كله اتقاء المحارم ∴ وقد قال عليه
الصلاة والسلام ما امرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم وما

نهيتكم ولا

وما نهيتكم فلا تفعلوا ∴ فالنحر وهؤلاء يفعلهم في هذا اليوم
الشريف على شيء محكي وقد نهى الشرع عنه فانا لله وانا اليه را
جعون والذي ينبغي ان يفعل الانسان للافطار في هذا اليوم
شيئا حلالا من جهة يرضاها الشرع لعله يخلص بالخروج من الصوم
ثم انظر رحمنا الله تعالى واياك الى هذه العوائد الذميمة في كونهم
يشترون الاشياء التي لهم فيها حظ نفس ومباهاة و
شهوة خسيسة فانهم يحرصون على ذلك جميعا من رجل
وامراة وولد وعبد قبل دخول وقته ويستعدون لذلك على
عمدهم ∴ وما هو الواجب عليهم شرعا والذي لهم فيه الثواب
الجسيم والخير العميم يتساكتون عنه ويهملون امره لم يطلب
به احد منهم احدا في الغالب فالواجب عليهم هو
ما شرعه عليه الصلاة والسلام من وجوب الفطرة في يوم عيد
الفطر على كل نفس صاع من بر وهذا الذي يتعين اليوم اخراجه
على اهل مصر اذ انه قوت جميعهم فيفعل اكثرهم في هذا اليوم
مثل ما فعل بعضهم في يوم الاضحية في كونهم يتركونها
لعدم اهتمامهم بها وينفقون اضعاف ثمنها ومثله فعو
ضوا مكان السنن الحقيقية عوائدهم الردية فانا لله وانا اليه
راجعون وفي ليلة العيد من البدع يشهر بعض الناس
فيها او في بعضها لا للعبادة بل للشغل بخار والزينة

Copyright © King Saud University

وما شاكلها او اضاعة المال بصرف الغرائب الذي يفضي الى تفقيعه
وترك احياء الليلتين اللتين ينبغي بعبادة المولى سبحانه وتعالى
المندوب الى احيائهما كما هو معلوم مشهور. وقد تقدم في عيد
ما فيه من بدعات العيد زيارة القبور وتأخير الرجوع الى البيوت و
تمزق اللحم بتلك المقاصر الرميمة فكل ذلك موجود هنا
وتزيد الكعك ها هنا تفاؤلا بأن يزيد في الاضحى. **الموسم**
الثالث من المواسم الشرعية وهي يوم عاشوراء فا
لتوسعة فيه على العيال بل على الاهل والاقارب واليتامى او ا
لمساكين وزيادة النفقة والصدقة مندوب اليها بحيث لا
يجعل ذلك سنة لذكر شيء ما وهو ما تقدم ذكره من عدم
التكلف ومن انه لا يصير ذلك سنة يستن بها لا بد من
فعلها فان وصل الى هذا الحد فيكره ان يفعله سيما ان كان
من الفاعل من اهل العلم وممن يقتدى به لان تبيين السنن واشا
عتها واشهرتها افضل من النفقة في ذلك اليوم ولم يكن
ممن مضى فيه طعام لا بد من فعله. وقد كان بعض العلماء
رحمة الله عليهم يتركون النفقة فيه قصدا لينبهوا على ان
النفقة فيه ليست بواجبة واما ما يفعلونه اليوم من ان عاشو
راء يختص بذبح الدجاج وغيرها ومن لم يفعل ذلك عندهم فكا
نه ما قام بحق ذلك اليوم. وكذلك طبخهم فيه الحبوب و
ذلك

ذلك ولم يكن السلف رضوان الله عليهم يتعرضون في هذه الموا
سم ولا يعرفون تعظيمها الا بكثرة العبادة والصدقة وا
لخير واغتنام فضيلتها لا بالمأكول بل كانوا يبادرو
ن الى زيادة الصدقة وفعل الخير و... والغالب ان الصدقة اليوم
عند بعضهم معدومة او قليلة وان كان بعضهم يتصدق
فالغالب عليهم انها الصدقة الواجبة **ثم** انهم يضمون
الى ذلك بدعة او محرما وذلك انه تجب على بعضهم الزكاة
مثلا في شهر صفر او ربيع او غيرهما من شهور السنة فيو
خرون اعطاء ما وجب عليهم الى يوم عاشوراء وفيه من التغرير
على الصدقة ما فيه فقد يموت في اثناء السنة او يفلس فيبقى في
ذلك في ذمته. واقبح ما فيه ان صاحب الشرع صلوات الله
عليه وسلامه شهر فيه انه ظالم بقوله عليه الصلاة والسلام
مطل الغني ظلم وفيه بدعة اخرى وهو ان الشارع صلوات
الله عليه وسلامه حد للزكاة حولا كاملا وهو اثنى
عشر شهرا وفي فعلهم المذكور زيادة على الحول بحسب
ما جاءهم يوم عاشوراء فقد يكون كثيرا وقد يكون
قليلا **وعند** بعض من يحكم نقيض ذلك وهو ان يخرج الزكاة
قبل وقتها لاجل يوم عاشوراء فيكون ذلك فيه ضامنه
للمساكين ومذهب مالك رحمه الله ان ذلك لا يجزيه عما

Copyright © King Saud University

كالواجب من بطلان الفرض قبل وقتها وان قدر انه لا يخل به عند الجميع
وكذلك فيما اخذ بسبيله وعند الشافعي رحمة الله عليه في
بشئ كان يكون لها ربع الزكاة واخذها بافيد على وضعهما
من الحيات والحاجة والفقر حتى يتم حول ذلك المال الذي حكي عنه
وفي هذا من التغيير بحال الصرفة كالزكاة ومما احدثوا فيه
من البدع زيارة القبور وتفسير زيارة القبور في هذا اليوم المعلوم
بدعة مختلفة للرجال والنساء ثم ينضم الى ما تقدم
لها من خروج النساء على ما تقدم وصفه ومن ذلك
ما احدثوه من اختصاص النساء بدخول الجامع العتيق
بمصر وهو على ما يعلم من عادتهن في التبرج من التحلي والزينة
والكسوة الحسنة والتبرج للرجال وكشف بعض ابدا
نهن ويقعدن فيه من اول النهار الى الزوال لا ينكر ذلك فيه الر
جال ويتمسحن فيه بالمصاحف وبالمنبر والجدران ويعلم اللو
ح المخضم ومن هذا الباب كان بدع التسبب في عبادة الاصنام
اعاذنا الله تعالى من بلائه بمنه **فصل** ومن البدع التي
احدثتها النساء فيه استعمال الحناء على كل حال فمن لم يفعلها
منهن كانها ما قامت بحق عاشوراء ومن البدع ايضا ما
هو فيه الكتان وتسميه وغزله وتبييضه في ذلك اليوم
ويسلمونه ليخيط به الكفن ويزعمون ان منكرا ونكيرا
لا يأتيان

لا يأتيان من كفنها مخيطا من ذلك الغزل وهذا فيه من الا
فتراء والتحكم في دين الله تعالى ما هو كما ترى بين لكل من
سمعه وكيف يغزل ومما احدثوا فيه من البدع التجمير
ممن لم يتشم به منهن في ذلك اليوم ويتبخر به في كانها لم
تكتب امة اعظمها وكونه سنة عندهم لا بد
من فعلها واخذا منهم له طول السنة يتبرك به ويتبخر
الى زمانه مثله يوم عاشوراء الثاني وفي زعمهم انه اذا
بخر به المسجون خرج من سجنه وانه يبرئ من العين والنظرة والـ
مصاب والموعوك وهذا امر خطير لانه يحتاج فيه الى توقيف
من صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه فلم يبق
الا انه امر باطل فعلته من تلقاء انفسهم **فصل**
فهذه المواسم الثلاث هي المواسم الشرعية فانظر
رحمنا الله تعالى واياكم من بدعة احدثوا في ذلك فانا لله
وانا اليه راجعون **المرتبة الثانية** المواسم التي
ينسبونها الى الشرع وليست منه فمنها اول ليلة
(ليلة اول جمعة من شهر رجب صح)
عن شهر رجب فيتكلفون فيه النفقات والحلاوات المحنونة
على الصور المحرمة شرعا لقوله عليه الصلاة والسلام
من صور صورة فان الله يعذبه حتى ينفخ فيها الروح و
ليس بنافخ فيها ابدا فهذا البدع على تحريم الصور ...

Copyright © King Saud University

بها روح ودليل على عزاب من صورها ممن اشتراها منهم فهو معين
لهم على تصويرها ومن اعانهم كان شريكا لهم فيما توعدوا به
وكذلك من اشترى منهم الحلاوة التي ليست بصورة لان فيه اعانة
على ما اكتسبوا من بيع الصور المحرمة ∴ ومثل ذلك من وقف
ينظر اليها او تعجبه مع العلم بالتحريم فكان ذلك اعانة على فعل
ما لا يجوز وكثير ممن يتهم بهم ممن يعلم المسئلة وهو قادر
على التغيير ويسمع كلامه ويرجع اليه فلا يتكلم على ذلك
ولا ينهى عنه بل يقف بعضهم وينظر الى ذلك كانه اعجبه
ما راى ومنهم من يشتري بها من العروا وله ثم يوزعها وهو عالم با
لتحريم مختار فيه ففي قبول شهادته نظر فعلى هذا لا يعقد
النكاح بشهادة هؤلاء حتى تقع منهم التوبة بشرو
طها ومن اخذ منهم اجرة على الشهادة وهو متلبس بما ذ
كر قبل توبته اخذ حراما ولا عذر له في بكاء ولده او سخط
زوجته او غيرهما لان الاعذار الشرعية معروفة ليس هذا
منها وبالجملة فالحلاوة التي احدثت على الصور المحرمة
شرعا المتقدم ذكرها لا يجوز بيعها ولا شراؤها لانه
ممنوع من فعلها لما تقدم من الدليل على المنع ∴ وما منع
فعله لا يجوز بيعه ولا شراؤه فلو كسرها وباعها مكسو
رة جاز بيعها وشراؤها لكن يكره لاهل الفضل المقتدى

بهم ان يشتروها

ان يشتروها لانها كانت صنعة محرما فعلها ولئلا يكون ذلك
ابلغ في زجر فاعلها على الصنعة المنهي عنها ∴ وهو اقرب
فيما فعله من التصوير الا ان يتوب التوبة بشروطها كما تقدم
فانظر رحمك الله تعالى الى هذه المفاسد وكثرتها وتشنيعها
وهم مع ذلك يزعمون انها من المواسم الشرعية وان ذلك تعظيم
لهذا الموسم على زعمهم ثم زادوا فيه من التكليف انهم يحتا
جون فيه الى مهاداة الاقارب والاصهار سيما ان كانت المخطو
بة جديدة او لم يدخل بالزوجة بعد ولا بد من خرقة على جفنة
مع اصناف الحلاوات وغيرها كما قد علم من حالهم ∴ والغالب
من النسوان انهن يكلفن ازواجهن بهذه التكاليف
التي احدثوها وربما يؤول امرهم الى ان من قصر في التوسعة الى الفراق
او ما يقرب منه من المنع من الاستمتاع او ما شاكله ∴ وقد قال
عليه الصلاة والسلام انا وامتي براء من التكلف فمن تكلف
او كلف يخشى عليه من الدخول في عموم الحديث
اسأل الله تعالى العافية بمنه والتكليف مذموم في الموا
سم الشرعية والعبادات العملية الدينية فكيف به في غير مو
سم شرعي ولا عمل فيه بل محرم كما تقدم ∴ وما كان
السلف رضوان الله عليهم يعظمون هذا الشهر لعينه شهر رحمة
ويحترمونه الا بزيادة العبادة فيه والتشمير لاداء حقوقه

ش انظر الصور [illegible]

ش انظر [illegible] من العروا [illegible]

ش انظر هذا [illegible] الحديث

بعدم التكليف

الشرعية واقامة حج منه لكونه اول الاشهر الحرم واول اشهر
البركة وافتتاح تزكية الاعمال لا بالاكل والرقص ولا بما
مباح في الطعام والشراب ومن البدع التي احدثوا في هذا
الشهر الكريم ان اول ليلة جمعة منه يصلون في تلك الليلة
في الجوامع والمساجد صلاة الرغائب ويجتمعون في
بعض جوامع الامصار ومساجدها ويفعلون هذه البد
عة ويظهرونها في مساجد الجماعات بامام وجماعة كانها
صلاة مشروعة وانضم الى هذه البدعة مفاسد محرمة وهي
اجتماع النساء والرجال في الليل على ما علم من اجتماعهم وانه
لا بد ان يكون مع ذلك ما لا ينبغي مع زيادة وقود القناديل
وغيرها وفي زيادة وقودها اضاعة المال لا سيما ان كان
الزيت من الوقف فيكون ذلك جرحة في حق الناظر لا سيما
ان كان لم يذكره الواقف ولو ذكره لم يعتبر شرعا وزيا
دة الوقود مع ما فيه من اضاعة المال كما تقدم سببا لا
جتماع من لا خير فيه ومن حضر من ارباب المناصب الدينية
عالما بذلك فهو جرحة في حقه الا ان يتوب واما ان حضر
ليغير وهو قادر فيا حبذا ومن ذكر الاما
م ابو بكر الفهري المعروف بالطرطوشي رحمه الله
تقبيح اجتماعهم وفعلهم صلاة الرغائب في جماعة

(في الهامش: اعني اول ليلة جمعة من رجب)

(في الهامش: [illegible] زيادة الوقود في [illegible])

واعظم النكير

213

واعظم النكير على فاعل ذلك وقال في كتابه انها بدعة
في بيت المقدس حدثت في زمانه واول ما حدثت في المسجد
الاقصى احدثها رجل يسمى [illegible] هنالك هذا قوله فيها
وهي على ما ذكر وما يفعلونه اليوم مما تقدم ذكره فان قال
قائل فقد ورد الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في الترغيب
الى هذه الصلاة ذكره ابو حامد الغزالي رحمه الله تعالى في
كتاب الاحياء له فالجواب ان الكلام انما
وقع على فعلها في المساجد واظهارها في الجماعات و
ما اشتملت عليه مما لا ينبغي كما تقدم واما
الرجل يفعلها في خاصة نفسه فيصليها سرا كسائر
النوافل فله ذلك ... ويكره له ان يتخذها سنة دائمة
لا بد من فعلها لان هذه الاحاديث الواردة في فضل الاعمال
بالسند الضعيف قد قال العلماء فيها انه يجوز العمل بها
ولكنها لا تفعل على الدوام بانه انما عمل بها ولو مرة في عمره لان الضعيف
ان يكن الحديث صحيحا فقد امتثل الامر به وان يكن الحديث في
سنده مطعن فقد حصل فيه فلا يضره ما فعل لانه انما فعل
خيرا ولم يفعله بنية انه من شعائر الدين كقيام رمضان
وغيره هذا الكلام على صفة الجمع في العمل بالحديث
الصحيح والحديث الذي اشكل عليه [illegible]

(في الهامش: انظر الاخذ بالاحاديث الواردة في فضل الاعمال [illegible] السند)

Copyright © King Saud University

وأما مذهب مالك رحمه الله تعالى فإن صلاة الرغائب مكروه
فعلها وذلك جار على قاعدة مذهبه لأن تكرار السورة الواحدة
في ركعة واحدة ممنوع عنده لأنه لم يكن يفعل من مضى
والخير كله في الاتباع لهم رضي الله عنهم **ومن البدع** التي أ
حدثوها فيه أعني في شهر رجب ليلة السابع والعشر
ين منه التي هي **ليلة** المعراج التي شرف الله تعالى هذه الأمة
بما شرع لهم فيها بفضله العميم وإحسانه الجسيم وكا
نت عند السلف يعظمونها إكراما للنبي صلى الله عليه وسلم
على عادتهم الكريمة من زيادة العبادة فيها وإطالة القيام
في الصلاة والتضرع والبكاء وغير ذلك مما قد علم من عوائد
هم الجميلة في تعظيم ما عظمه الله تعالى لامتثالهم سنة نبيهم
صلى الله عليه وسلم حيث يقول تعرضوا لنفحات الله تعا
لى وهذه الليلة المباركة من جملة النفحات وكيف لا
وقد جعلت فيها الخمس بخمسين إلى سبعمائة ضعف والله
يضاعف لمن يشاء وهذا هو الفضل العظيم من غني كريم
فكانوا إذا جاءت يقابلونها بما تقدم ذكره شكرا
منهم لمولاهم على ما منحهم وأولاهم نسأل الله الكريم
أن لا يحرمنا ما من به عليهم إنه ولي ذلك آمين **فجاء** بعض
هؤلاء الزمان فقابلوا هذه الليلة الشريفة بعكس
ما كان سلفهم

انظر مذهب مالك في صلاة الرغائب

انظر ليلة المعراج

سلفهم يقابلونها به وذلك أنهم أحدثوا فيها من البدع أشياء
فمنها إتيانهم المسجد الأعظم واجتماعهم فيه **و**منها زيا
دة وقود القناديل فيه وقد تقدم ما في ذلك من المفاسد مجملا وقع
الكلام عليه أول **ليلة** جمعة من شهر رجب ومنها ما يفرشو
نه من البسط والسجاجيد وغيرهما ومنها الطيب **و**النحاس
فيها الكيزان والأباريق وغيرهما **كأن** بيت الله تعالى
بيتهم **والجامع** إنما جعل للعبادة لا للفراش والر
قاد والأكل والشرب ... فإن احتج أحد منهم بما ورد في الحديث
المسجد بيت كل تقي وبفعل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
في ملازمته للمسجد ومبيته فيه حتى أنه كان يسمى حمامة
المسجد **فالجواب** أن التزامهم المسجد رضي الله عنهم
ومبيتهم فيه لمعنى بين وذلك أن أهل الصفة ليس لهم مأوى منه
ليلا ولا نهارا وكيفية التزامهم معلوم معروف بما نقل عنهم
إذ أنهم كانوا لا يخلون في أحوال سنية إما صلاة أو ذكر
أو تلاوة أو تفكر كل ذلك فيما بينهم وبين ربهم وإن غلب
النوم على أحدهم أعطى الراحة لنفسه بأن يجلس محتبيا
فلا يلبث أن ينهض لما كان بسبيله **الأول** وما يحكى عن
بعض المشايخ ... أنه جاء زائر إلى ...
بو ... [illegible]

حاله الى صلاة الظهر فقال في نفسه اذا فرغ من صلاة الظهر احدثه
فلما ان فرغ من صلاة الظهر قام يتنفل فخاف الزاهد ان يقطع عليه
تنفله فقعد ينتظر فراغه حتى دخل وقت العصر فقال الزاهد
اذا فرغ من صلاته اكلمه فلما فرغ من صلاة العصر اقبل على الذ
كر والتلاوة فخاف ان يقطع عليه ورده فقعد ينتظر فرا
غه حتى دخل وقت المغرب فقال اذا فرغ من صلاته اكلمه
فلما فرغ من صلاته قام يتنفل كذلك الى وقت العشاء فارا
د ان يكلمه بعد صلاة العشاء فقام يتنفل فقعد ينتظر فراغه
الى طلوع الفجر فقعد ينتظره الى ان انصرف من صلاة الصبح فلما
ان فرغ من صلاته اقبل على الذكر والتلاوة الى ان طلعت الشمس ثم
قام يتنفل فصلى ركعتين ثم جلس يذكر والزاهد ينتظره لينصرف
حتى يكلمه فخفقت راس هذا الشيخ فاستيقظ وعند خفقان
راسه فجعل يمسح عينيه ويستغفر ويقول اعوذ بالله من عين
لا تشبع من النوم فقال الزاهد في نفسه نعم من علي ان اعلم
من هذا حاله فانصرف عنه ومضى. فانظر رحمنا
الله تعالى واياك كيف صار حال هذا وهو من المشايخ بن
عزة رتبة من ذكر حاله فجعل السنة التي لا تنقض الو
ضوء ذنبا يستغفر ويستعيذ بالله منه فما بال العـ
لماء الكرام فكيف بحال الاشرار لا ابهم على اللعب
واللهو والبطالة

وارتكاب البدع واتباع اهواء النفوس وتزيين الشيطان الى
غير ذلك مما هو اليوم معلوم مشاهد منهم . وقد كان
سعيد بن المسيب رضي الله عنه يقول لمن يظن فيه ويتوهمه انه يريد
ان يبيع في المسجد او يشتري ما تفعل وما تريد ان الخير بشيء مما
يتوهمه يقول عليك بسوق الدنيا وانما هذا سوق الاخرة
وسياتي بيان ما يجوز فعله في المسجد من الاكل والشرب
وغيرهما مما لم نذكره في موضعه من الكتاب ان شاء الله تعالى
ومنها السقاء وفي ذلك من المفاسد جملة . فمنها
البيع والشراء في المسجد لان مذهب مالك رحمه الله تعالى جواز
بيع المعاطاة وهي ان تعطيه ويعطيك من غير لفظ يكون بينكما
وقد منع في المسجد ما هو اخف من هذا وهو ان يحكم لفظ البيع
والشراء ولو سلما من غير تقابض وما ذاك الا لان المساجد لما بنيت
له من العبادات فقط. وبيان هذا المعنى الذي ذكر من
يشتري شيئا من الماء وهو في المسجد لان ذلك بيع كما تقدم ولو
يعطي ذلك خارج المسجد ثم دخل ليسقي الناس في المسجد
لجاز ذلك بشرط ولا اخذها ان لا يبقى بالماء قوس في المسجد و
لا غيره ومنعه في المسجد الوجه الثاني ان لا يرفع صوته في المسجد
بقوله الماء للسبيل وغير ذلك من قولهم . الثالث ان لا يتخطى رقاب
الناس الرابع ان لا يلوث المسجد بقربته لان الغالب

او نحو ما قال سواري سعيد بن المسيب

ان يعطي من يسقي الناس في المسجد

منهم يمشون حفاة ويدخلون المسجد ورواقه أقدامهم متنجسة ثم أنه
من كان له نعل فلا يجعله تحت إبطه أو خلفه كما هو الأدب
لأنه يتنجس عن كمّه فإن كان فيه أذى وقع في المسجد
وكذلك لا يصلي وهو حامل له كما تقدم وقد تقدم في أول الكتاب
أين يضع نعله حين صلاته ولو تحفظ الناس اليوم كما
كان السلف يتحفظون لما احتاجوا إلى نزع الشهادة
والحصر وأما غيرهما من البسط وغيرها فقد تقدم وصلى
من هذه الشهر وما فيها من الشفاء فليس يختص بهذه الليلة دون
غيرها من الأيام والليالي بل الحكم عام في ذلك كله بحيث
يفرشه كل من الشهر ولا الجزء كوره وقع الحكم والله تعالى الموفق
للصواب ومنها اجتماعهم حلقا
كل حلقة لها كبير يقتدون به في الذكر والقراءة
وليت ذلك لو كان ذكرا أو قراءة لكنهم يلعبون في دين
الله تعالى والذاكر منهم في الغالب لا يقول لا إله إلا الله
بل يقول لا إلاه يلاه فيجعلون عوض الهمزة ياء وهي ألف
قطع جعلوها وصلا وإذا قالوا سبحان الله يمططونها
ويرجعونها حتى لا يكاد يفهم والقارئ يقرأ القرآن فيزيد
فيه ما ليس منه وينقص ما هو فيه بحسب تلك النغمات والترجيعات
التي تشبه الغناء والهنوك التي اصطلحوا عليها على ما
علم

علم من لحون أهل الرهبانية ثم فيها من الأمر العظيم أن القارئ يقرأ
القرآن والآخر ينشد الشعر أو من يريد أن ينشد فيسكتون
القارئ أو يهمون بذلك أو يتركون هذا في شعره وهذا في
قراءته لأجل تشوف بعضهم لسماع الشعر ولتلك النغمات
الموضوعة أكثر فهذه الأحوال من اللعب في الدين
أن لو كانت خارج المسجد منعت فكيف بها في المسجد
سيما في هذه الليلة الشريفة فإنا لله وإنا إليه راجعون
ثم إنهم لم يقتصروا على ذلك بل ضموا إليه اجتماع النساء والرجال في الجامع الأعظم في تلك الليلة الشريفة
مختلطين بالليل وخروج النساء من بيوتهن على ما يعلم من الزينة
والكسوة والتحلي وقد تقدم ذلك ومنها أن كثيرا منهم يحتاجون
إلى قضاء الحاجة فبعضهم يفعل ذلك في سوح الجامع وبعض
النساء يستحيين أن يخرجن لقضاء حاجتهن فيدرن عليهن
إنسانا بوعاء فيبلن فيه ويعطينه على ذلك شيئا ويخرجه
من المسجد ثم يعود كذلك مرارا والبول في المسجد في وعاء
حرام مع ما فيه من القبح والشناعة وبعضهم يخرج إلى سكك
البلد فيفعلون ذلك فيها ثم يأتي الناس إلى صلاة الصبح فيمشون
إلى الجامع فتصيب أقدامهم النجاسة أو نعالهم ويدخلون
بها المسجد [illegible]

البول في المسجد في وعاء حرام

فيها ما فيها من عظيم الاثم. وقد ورد في النخامة في المسجد ا
نها خطيئة عن او هي كما هي الا بالدفن فكيف بالنخامة
التي تجمع عليها وقد سمعت سيدي ابا محمد رحمه الله تعالى
يحكي انه كان قاعدا يوما مع الشيخ الجليل ابي محمد الزواوي
رحمه الله تعالى وكان من الجلة الاكابر في العلم والدين وهو شيخ
الشيخين الجليلين ابي عبد الله وابي علي القرويين رحمهما الله تعا
لى وكان شيخنا المذكور في المسجد وكان بالقرب منه شباك
فيه على الصحن قال فتنخم الشيخ ابو محمد الزواوي رحمه الله تعا
لى وترك النخامة في فيه ولم يلقها حتى قام ومشى خطوتين
داخل المسجد وخرج عن المسجد وحينئذ القاها خارج المسجد قال فقلت
له لم تفعل ذلك وانت تجد الشباك موضعا لها لانها لا تقع الا
خارج المسجد فقال لي ان النخامة اذا اخرجته لا بد ان يخرج
معها شيء ما من البصاق ولو مثل رءوس الابر او دونه
فيسقط ذلك في المسجد وذلك بصاق في المسجد وذلك خطيئة
ففعلته لان اسلم من تلك الخطيئة فانظر رحمنا الله تعالى
واياك الى تحفظ هذا العالم الجليل فيما يفعل بل بان الحال
من الحال فانا لله وانا اليه راجعون على انعكاس
الامور وقلب الحقائق والوضع [illegible] ذلكم بعض ما
[illegible] نورا و

وبصم لا

انه [illegible]
[illegible]
الشيخ منهما
شيخه في [illegible]

وبضمه لا [illegible] اما هو اكثر مما ذكر عنه في الغير وضده ❀
فصل ثم رجع الكلام موسم ليلة النصف من شعبان
على زعمهم وقد تقدم انهم يسمونه موسما وليس بموسم لا
نه قد تقدم ان المواسم ثلاثة وهي العيدان وعاشوراء
ولا شك انها ليلة مباركة عظيمة القدر عند الله تعا
لى قال الله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم وقد اختلف
العلماء رحمة الله عليهم هل هي هذه الليلة او ليلة القدر
على قولين المشهور منهما انها ليلة القدر وبالجملة
فهذه الليلة وان لم تكن ليلة القدر فلها فضيلة عظيمة و
خير جسيم وكان السلف رضوان الله عليهم يعظمونها و
يشمرون لها قبل اتيانها فما تاتيهم الا وهم متهيئون للقائها
والقيام بحرمتها ما هو معلوم من احترامهم على ما قد علم من
احترامهم للشعائر على ما تقدم ذكره. هذا هو
التعظيم الشرعي لهذه الليلة ثم جاء بعض هؤلاء
فعكسوا الحال كما جرى منهم في غيرها فجاءتهم متوضحة
مباركة وزمن فاضل [illegible] الشموع على اغتنام بركته والتعرض
لنفحات المولى [illegible] الا وفي [illegible] الشيطان
فرضي [illegible] بجملته [illegible] وحمية [illegible] لمن [illegible] البدعة
او [illegible]

ويعوتهم ما اعدوا فيه من الجحيم العميم اسئل الله السلامة
منه ثم انه لم يكتف منهم بسبب فهم ذلك وتشبهه واغوا
به بما نال منهم سمعوا منه ونال منهم ما ازاح منهم
ما فيها من الخير العظيم حتى انزلهم موضع العادة وا
نحو بضد ذلك من احداث البدع وشهوات النفوس
من المأكولات والحلاوات المحتوية على الصور المحرمة
وقد تقدم ما في ذلك من المفاسد والوعيد لمن فعل
ذلك وما يلزم فيه من التوبة وغير ها في اول ليلة من شهر
رجب قال الله تعالى في كتابه العزيز حكاية
عن اللعين بقوله لأقعدن لهم صراطك المستقيم ثم لآ
تينهم من بين ايديهم ومن خلفهم وعن ايمانهم وعن شمائلهم
ولا تجد اكثرهم شاكرين والصراط المستقيم هو
كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم
فجعل اللعين لا يجد موضعا فيه امتثال سنة الا ويعمل على
تبديلها شيئا فشيئا حتى صار ما بدله سنة لهم الا
ترى الى قوله صلى الله عليه وسلم كيف بدا بالحر
يقة اذا تركت بدعة قالوا تركت سنة وهذا الحريق
ما بين واضح وذلك ان سنة النبي صلى الله عليه وسلم هي ما
[illegible] عليه الصلاة
والسلام

والسلام وتشبيه له انما هو عن ربه عز وجل فتارة يتأكد
ذلك فيوجبه وتارة يخفف على العباد فيكون ذلك
سنة فاذا سمعت بالسنة فهي عادة النبي صلى
الله عليه وسلم ولم يفته ثم بهذه النسبة اعني في الحا
ل السنة عادة وكل من كانت له عادة او لم يفته
فتلك سنته فلما اعتاد الناس عوايد محضة
الاعوام عليها كانت سنتهم فاذا جاء الانسان بغير
عادتهم فالوا لم سنة واذا جاء يفعل سنة
اعني سنة النبي صلى الله عليه وسلم قالوا فعل بدعة
بالنسبة الى انه خالف عادتهم وهذا كله انما
جا بعد انقضاء الثلاثة القرون يدل على ذلك قوله صلى الله
عليه وسلم خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم
ونرتفع منه الحكمة في كونهم خير القرون في اول الكتاب
وعلى هذا فقوله صلى الله عليه وسلم لحر يقة كيف
وله بالحريقة اذا تركت بدعة قالوا تركت سنة انتهى بعده
اشارة منه صلى الله عليه وسلم لمن هو بعد القرون الثلاثة
المذكورة اذا رأى البدع المستقبحة ما حرمت الا
بعدهم [illegible] البدع وتنقص السنن من اعلى
ذلك ما قاله [illegible]

Copyright © King Saud University

لبس عام الاول الذي قبله بشيء منه وقال ما اعلم اراه منذ زمن
النبي صلى الله عليه وسلم وقيل له يا ابا عبد الرحمن ان عامنا
هذا اخصب وارخص سعرا من العام الماضي قال فايها اكثر
فقهاء وفي رواية واحسن الناس عهدا بالنبوة قالوا الذي مضى
قال ابن مسعود ذلك الزيادات ويدل على ذلك ايضا ما روي
عنه عليه الصلاة والسلام انه قال بدا الاسلام غريبا
وسيعود غريبا فطوبى للغرباء من امتي وهو ذا ظاهر
بين الآن في اليوم ما نقله الامام ابو طالب مكي رحمه الله
تعالى في كتابه كان هشام بن عروة يقول لا تسألوهم
اليوم عما احدثوا فانهم قد اعدوا له جوابا ولكن
سلوهم عن السنن فانهم لا يعرفونها وكان الشعبي
اذا نظر الى ما احدث الناس من الرأي والهوى يقول لقد
كان القعود في هذا المسجد احب الي مما يعدل به فقد
صار فيه هؤلاء الرائيون فقد بغضوا الي الجلوس فيه
ولأن اقعد على مزبلة احب الي من ان اجلس فيه وقال مالك
بن انس رحمه الله ليس من السنة ان تجادل على السنة
ولكن تخبر بها فان قبل منه والا فاسكت وقال ابو
طالب مكي رحمه الله فقد صار اليوم [illegible] منكم [illegible]
[illegible] وصارت السنة بدعة والبدعة سنة

انتهى

٢١٩

انتهى والغريب الذي لم يعرفه احد والمعنى الاشارة
بقوله عليه الصلاة والسلام لمن وصاه كن في الدنيا كأنك
غريب او عابر سبيل ولما قال صلى الله عليه وسلم فطوبى
للغرباء من امتي قيل يا رسول الله ومن الغرباء من امتك قال الذين
يصلحون اذا فسد الناس انتهى وفي رواية التي مرت الذين
يصلحون ما افسد الناس من بعدي من سنتي ولما ذكر عليه
الصلاة والسلام الفتن قال بعضهم ما تأمرني به يا رسول الله ان ادركني
ذلك الزمان فقال عليه الصلاة والسلام كن حلسا من احلاس
بيتك يعني انه يلازم بيته كأنه ثوبه الذي يستر عورته
فيلازمه ولا يفارقه اذا عمت الفتن وكثرت وهذا موجود
مشاهد لان مواضع العبادات رجعت للعادات بل بعض
العبادات قد صارت اليوم وسائل الى الدخول في الدنيا
واكلها وبعضهم يفعلها للرياء والسمعة في الغالب فاذا
كان الامر كذلك فالهرب من مواضع العبادات المشتملة
اليوم على هذه المفاسد اولى فقعود الانسان في بيته
اسلم له بل اوجب عليه ان قدر ولهذا المعنى قال بعضهم في الآية
المتقدم ذكرها الجوامع الذي لم ينقل من فوقهم لانه انما
ينبغي للعبد حينئذ القعود التي [illegible] عبادة الله تعالى الى ان
[illegible]

ابليس لابقاء الباب الغلق المفتوح له بمحض الفضل والكرم
الاتي الى قوله عليه الصلاة والسلام ان الله عز وجل يقبل تو
بة العبد المومن ما لم يغرغر انتهى فباب التوبة مفتوح الى
ان تطلع الشمس من مغربها مفتوحا دائما للمومن في شيء مما
يقع عليه فيه العتب من جهة الشرع فهو محتاج بدائما
لمرده الى التوبة الشرعية فاذا وقعها بشروطها المعتبرة شرعا
فما حجر الباب والحمد لله مفتوحا الان عنه ولا
يغلقونه بكرم المولى سبحانه وتعالى وكرمه بحسب
حال التايب وقوة صدقه مع ربه عز وجل الاتي الى
قصة ابراهيم بن ادهم رحمه الله تعالى وما جرى
له في بدء توبته وتوليه عن قومه ودفعه ثيابه للصياد
واخذه ثياب الصياد ومشيه لسبيله فرءا انسانا قد وقع من
فتكم لها فقال له قف فوقف في الهوى حتى وصل اليه وا
خذه بيده والقاه على الفيحمة سالما وما ذاك الا لصدق تو
بته وحسن نيته مع ربه عز وجل فمن اراد كل من صدق
مع الله تعالى في توبته وفي الرجوع اليه وفي ملازمته سنة
نبيه صلى الله عليه وسلم يعينه سبحانه وتعالى في الكل
وانعم اعني انه سبحانه وتعالى يقبل توبتهم ويقبلهم و
[illegible]

انظر قصة ابراهيم بن ادهم

فيا

الاتي الى ما الحوت عليه قصة يونس عليه السلام لما ان ابتلعه
الحوت وابتلع الحوت حوت اخر وبقي في قعر البحار وهو
ينادي ربه عز وجل بقوله لا اله الا انت سبحانك اني
كنت من الظالمين فسمعه قارون وهو يخسف به فسال الملايكة
الموكلين بعذابه ان يرفعوا به حتى يسال صاحب الصوت فلما
ان ساله واجابه قال له قارون ارجع الى ربك وانك اذا رجعت الى
اليه تجده في اول قدم فرجع اليه فيه فقال له يونس على نبينا و
عليه الصلاة والسلام ما منعك انت ان ترجع الى ربك فقال له
ان توبتي وكلت الى ابن خالي موسى فلم يقبلها مني فهذا
وجه المناسبة في قبول التايب عن صدقه في رجوعه الى
مولاه الكريم والله الموفق وقد تقدم ذكر الحديث
الوارد عنه صلوات الله عليه وسلامه وهو قوله صلى الله
عليه وسلم كن حلسا من احلاس بيتك وقد تقدم الكلام
على بعض معناه لكن قد ورد حديث اخر وهو قوله صلى الله
عليه وسلم وسياتي على الناس زمان لا يسلم
لذي دين دينه الا من فر من شاهق الى شاهق كالطير
فرخ [illegible] او كثعلب باشباله او كما قال عليه الصلاة
والسلام ثم قال عليه الصلاة والسلام ما انفاله في ذلك الز
مان [illegible]

قصة
انظر قصة سيدنا يونس عليه الصلاة والسلام

انظر موسى عليه الصلاة والسلام [illegible] قارون

Copyright © King Saud University

في بيته واهم هذا الفصل والجمع بين الاقامة والفرار في زمن وا
حد كما هو مما التعارض وكان سيدي ابو محمد رضي
الله تعالى يقول ما معناه ليس بينهما تعارض لان التحريض
الوارد في الفرار محمول على زمان يكون فيه بعض المواضع صا
لحة للاقامة فيها واخرا فاسدة ... واذا كان الامر كذلك
يتعين على المومن ان يفر بدينه من الموضع الفاسد الى الموضع
الصالح واما ان كان الزمان قد استوت حالته في عموم مخا
لفة الشرع وارتكاب البدع وغير ذلك فليس له موضع يفر
اليه فليتخذ حلسا من احلاس بيته وكان رحمه الله
تعالى يقول اذا رايت الفساد قد كثر في موضع وعلا
معه فلا تخرج فرارا منه واعتزل ما قدرت عليه وكن حلسا
من احلاس بيتك وكان رحمه الله تعالى يستدل على ذلك
بوجهين احدهما انك اذا خرجت من هذا الموضع الذي انت
فيه وسرت الى غيره وجدته اكثر فسادا ومناكر و
بدعا من الموضع الذي خرجت منه فتندم عند ذلك
على خروجك منه وقد لا تقدر على الرجوع الى الموضع الذي كنت
فيه فتحتاج الى الاستشارة والاستخارة وتبديل الحال
بكثرة الاشتغال ... ما كنت مستغنيا عنه
وما ... [illegible] ... في بروالك

وصلة الى موضعه

انظر ما ... من السيد ... بقسم ... [illegible]

٢٢١

وصلة الى موضعه الذي كنت فيه وجدته قد تغيرت حالته الى
ما هو اشر فتندم على رجوعك اليه ومن ان اقمت
في موضعك الذي كنت ساكنا فيه اول فساده فتنفع في
ضياع الاوقات في المشاق وارتكاب الاهوال ورؤية المخالفات
ومباشرتها عيانا بخلاف ما لو كان مقيما في بيته ولم
يسافر فقد يبقى حاله كذلك مع ان ربنا لا يبتلي
له فرارا او كما قال وفي امره عليه الصلاة والسلام
بالاقامة في البيوت رفق عظيم ورحمة شاملة
لامته فيما كان صلى الله عليه وسلم اذ يرفع عنهم تلك
المشقات المتقدم ذكرها بالجلوس في اوكانهم وقد
قال عليه الصلاة والسلام نعم الصوامع بيوت
امتي ... هذا وجه الوجه الثاني ان الموضع اذا كثر فيه
الفساد واهله المقيمون فيه على حالتهم لم يصبهم
شيء من البلاء دل ذلك على قوة حال الولي المقيم بينهم
لانه لولا قوة حاله مع الله تعالى ومكانته عنده و
... به منه ما انزل به العقوبة عنهم بنفسه وهمته
العالية وحلوله بينهم اخر المولى الكريم العذاب عنهم
ليتوب من يتوب و... العذاب ببعضهم
خصوصا ... الشيخ الجليل ... والرحمن

انظر ... الاولياء ... ونفع الله ... [illegible]

Copyright © King Saud University

الرحمن المعروف بالصقلي رحمه الله تعالى ان الله عز وجل
لم يخل الارض من الاولياء اما قائم له بحجة، واما من يقع
به البلاء انتهى فالقائم بالحجة معروف وبين الناس
بين الناس فيقع به البلاء بغير نفع وفرارا بنفع به وقد
ينفع به بعض الناس دون اخر من بين ذلك ويوضحه ما
حكي عن الشيخ الامام الجليل المعروف بالقرشي رحمه الله
تعالى لما نزل بجاية وقيل له انه سينزل باهل مصر بلاء قال
ايقع هذا وانا فيهم قيل له اخرج من بينهم فهذا الشيخ
لا يدرى وقوعه قد خرج رحمه الله تعالى الى الشام فاقام
به حتى بعوض وجهه ثم رجع بعد ما ... الله تعالى
العافية بحسنه فهذا الدليل واضح على انهم لا
يعرفون ... وفيهم احسن من تقدم ذكره
بعلى ... من الجمع بين الحديثين ... الى البيوت
للكن ... المحافظة على اظهار معالم الشرع
والنهوض اليها فيبادر الى الحضور في المسجد في
جماعة، فان لم يكن في المسجد شيء يخوف منه اعني من
البدع فلينظر ايهما افضل له على المقام في المسجد او
الرجوع الى بيته بحسب الاعمال التي تنوب له في المسجد
او في بيته ... ان تقابلا ... الى ...

سيما اذا كان

سيما اذا كان النفع متعديا وان كان به يخوف من شيء
فيه فالرجوع الى البيت اولى وافضل، واقامته في المسجد على
ما ذكر لا يخرجه عن كونه جليسا من جلساء بيته اذ
لو كان في المسجد وحده لحصل له المعنى المقصود وزيادة
جوار بيت ربه عز وجل والاعتكاف على ما تقدم من
البيان في اوايل الكتاب، فان كان في المسجد من يشتغل او
يشتغل بشيء هو منه فيجب على ان المطلوب والمقصود من
كونه جليسا من جلساء بيته انما هو طلب السلامة
من المعاصي التي ... فيكون فرارا بدينه من بيته
الى بيت ربه ومن بيت ربه الى بيته قال الله سبحانه
ففروا الى الله، والفرار الى الله سبحانه وتعالى هو الهروب
... الى اتباع امره واجتناب نهيه فلا بد من الصلاة في جما
عة في المسجد لاجل ما تقدم من البدع اذ ان الصلاة في
جماعة من معالم الدين ومن اعظم شعائر الاسلام وهو
اوفر لما ابتدئ به الاجر وعبادة الابرار وليس من شرط
صلاته ان تكون في المسجد الجامع بل حيث ما قلت البدع
من المساجد كانت الصلاة فيه اولى وافضل من غيره،
وان لم يخرج مسجد بعد ... فيقع ذلك
فلينظر ... المساجد ... سبحانه ...

Copyright © King Saud University

قد يكون بدعة واحدة أشد من بدع جملة فليحذر منها
وأشباهها ويصلي في ما عداه ∴ وإذا صلى مع ذلك فليحذر من
جهره ويخفي ما استطاع بشرطه وقد تقدم أن التخشع في
القلب الذي هو من باب التخشع ∴ فإن كانت ليلة ختم فيها
البدع وتكثر فيه الصلاة في جماعة في تلك الليلة أولى
وأفضل إذ إن الصلاة فيه جماعة مندوب إليها وتكثير سواد
أهل البدع منهي عنه وترك المنهي عنه واجب وفعل الوا
جب متعين فيترك المندوب له وهو الصلاة في جماعة في
المسجد في تلك الليلة ولأنه يخاف عليه بسبب ذلك
أن يكون مشاركا لما خاض فيه أهل البدع في الإثم
هذا وجه الوجه الثاني أنه قد يتشوش قلبه بتلك البدع فيتولى
إلى ترك التخشع في القلب وقد تقدم أنه أعلى رتب التخشع في
ورد وليس وراء ذلك إلا شغل جثته من خلل [illegible] ∴ الو
جه الثالث وهو أشد من الثاني وهو أنه يخاف عليه أن
يستحسن شيئا مما رآه أو سمع به وهو فيه من القبح ما
فيه لأنه يستحسن ما يكرهه الشرع وينهى عنه وهو ما
حدث في الدين قال عليه الصلاة والسلام من أحدث في
ديننا ما ليس منه فهو رد يعني مردود عليه و
قال عليه الصلاة والسلام إن الله تعالى لا يقبل عمل امرئ
حتى يتقنه

حتى يتقنه قالوا يا رسول الله وما إتقانه قال تخليصه من
الرياء والبدعة ∴ وقد ورد أن الله عز وجل يقول يوم
القيامة لمن أحدث في الدين حدثا هب [illegible] لك
ما بيني وبينك بالدين ضللته انتهى وإذا وقع استحسان
شيء من البدع كان ذلك ما كان من الخلل في عموم
ما تقدم ذكره أسأل الله تعالى السلامة بمنه معا إن
هذا إذا كم فلا ينبغي أن تعم تلك البدع في تلك الليلة
جميع مساجد البلد وإذا كان ذلك كذلك فالكمال
والحمد لله حاصل لمن اعتنى بالصلاة في جماعة في المسجد
السالم من تلك البدع ومن أكثرها ولو امتنع بعض من يقتدى
بهم من حضور المساجد التي فيها البدع لانحسمت الما(دة)
ذلك وزالت البدع كلها أو أكثرها وبعضها لكن جرت العا
دة بعض أهل الوقت على تعاطي ذلك بينهم بل يفعل ذلك
بعض أكابرهم إذا ختم ولدهم القرآن أو صلى الناس ويعرف
منسوبا في ذلك مما لا ينبغي في موضعه إن شاء الله تعالى
وقد وقع بمدينة فاس أنهم أوقدوا جامعها
الأعظم في أول [illegible] الكثيرة في جماعة
الشيخ [illegible] أبو محمد العبدوسي رحمه الله تعالى إلى
طالب العلم [illegible] في ذلك فوقف [illegible]

Copyright © King Saud University

بقبيله الا من خل وقال والدي رحمه الله لا ادخل حتى لا يبقى في المسجد
الا ثلاثة فما دخل او خمسة او كما قال فاستشكلوا ذلك من اجل انه لا
قوله وحسبه دخل فوقع هذا الحكم العظيم تغيير شيخهم
واحد من الشيوخ وكيف لو كان زيادة على الواحد
فانا لله وانا اليه راجعون على التساهم في هذا الباب
حتى خرج الامر الى اعتياد البدع وتنسيها اكثر العوام الى الشرع
بسبب حضور من يقتدى به فصار اكثر العوام ان العلم منا لا
تستنبع وهذا اعظم خطر مما تقدم ذكره لانهم قد
خلوا اذا ذاك في عموم قوله تعالى وهم يحسبون انهم يحسنون
صنعا. فان لم يكن في المسجد السالم من البدع من يصلي فيه
فتتأكد الصلاة فيه لانه تحصل له الحياة بيت من بيوت الله
عز وجل وحده . وهذا فيه من الغنيمة والسعادة ما فيه
الا ترى الى ما ورد من قوله عليه الصلاة والسلام في الذي يصلي
في البرية وحده انه يصلي عن يمينه ملك وعن يساره ملك
فان اذن واقام صلى وراءه من الملائكة امثال الجبال
وقد روى ابو داود في سننه عن ابي سعيد الخدري رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة في الجماعة
تعدل خمسا وعشرين صلاة فاذا صلاها في فلاة فا
تم ركوعها وسجودها بلغت خمسين وقد ورد

ان المسجد

وقد ورد ان المسجد اذا لم يقم بالناس كمل بالملائكة العمار
فاذا صلى وحده في المسجد كانت الملائكة تصلي بصلاته
والملائكة لا تخص موضعا الا ويقوى الرجاء في قبول
ما يعمل فيه وكذلك الولي اذا حضر موضعا . ومن هو في
من البدعة وافى الى السنة في غالب امره فيقوى الرجاء في
ولكنه اذا انه يتصف بصفة الاولياء فيما اخبر بسبيله .
والتشبه بالكرام ومن مذهب مالك رحمه الله تعالى
ان امام المسجد اذا صلى فيه وحده قام مقام الجماعة فا
ذا جاءت جماعة بعده فلا يجمعون فيه ويصلون افذاذا
لان الامام لا يعيد في جماعة وقد كان سيدي الشيخ ابو
محمد رحمه الله تعالى اتى الى المسجد ذات ليلة لصلاة العشاء
وكان فيها بعض كثير وظلام فصلى في المسجد هو وخادمه
ولم يكن معهما غيرهما فحصل له سرور فساله خادمه
ما سبب سروره فقال له الا ترى الى ما حصل لنا في هذه الليلة
من هذا الخير العظيم وما خصصنا به من احياء بيت المولى
سبحانه وتعالى وحضرنا لم يشاركنا فيه احد من الناس
فهذا امر حسن رحمه الله تعالى ومسجد سالم من البدع
وكيف بالخالي من مواضع البدع الذي يحصل فيه
السلامة [illegible]

ولا بد هاهنا

بين الله تعالى، وانما كان الكلام فيما يعمل في هذه الليلة
اعني ليلة النصف من شعبان لاجل ما احدثوه فيها وان
كان قد تقدم بعض الكلام على ذلك في اول ليلة جمعة
من رجب اعني في صلاة الرغائب وغير ذلك مما يفعل
فيها لكن هذه الليلة زادت فضيلتها ومقتضى زيا
دة الفضيلة زيادة الشكر للّه فيها من فعل الطاعات
وانواعها فابدل بعضهم مكان الشكر زيادة البدع
فيها عكس مقابلة ذلك بالشكر لزيادة الفضيلة
ضد شكر النعم سواء الا ترى الى ما يفعلونه من زيادات
الوقود الخارق والخارج حتى لا يبقى في الجامع قنديل ولا
شيء مما يوقد الا اوقدوه حتى انهم جعلوا الحبال في
الاعمدة وعلقوا فيها القناديل او نحوها وقد تقدم
التعليل الذي لاجله كره العلماء رحمهم الله التمسح
بالمصحف والمنبر والجدرات الى غير ذلك اذ ان ذلك كان
السبب في ابتداء عبادة الاصنام وزيادة الو
قود فيه تشبه بعبدة النار في الظاهر وان لم يعتقدوا
ذلك لان عبدة النار يوقدونها حتى اذا كانت في قو
تها وشعشعتها اجتمعوا اليها بنية عبادتها
وقد حض الشارع صلوات الله عليه وسلامه على ترك
تشبه المسلمين

٢٢٥

المسلمين ببعض اهل الاديان الباطلة حتى في زيهم المختص
بهم وانضم الى ذلك اجتماع كثير من النساء والرجال والو
لدان الصغار الذين يتنجس الجامع بفضلاتهم غالبا وكثرة
اللغط واللغو الكثير مما هو اشد واكثر واعظم من ليلة
السابع والعشرين من رجب وقد تقدم ما في ذلك
من المفاسد وفي هذه الليلة اكثر واشنع واكثر ذلك
بسبب زيادة الوقود فيها فانظر رحمنا الله تعالى
واياك الى هذه البدع كيف يجر بعضها الى بعض حتى ينتهي
ذلك الى المحرمات الا ترى ان الجامع في تلك الليلة رجع كانه
دار شرطة لمجيء الوالي فيه والمقدمين والاعوان وفرش
البسط ونصب الكرسي للوالي ليجلس عليه في مكان
معلوم وتوقد بين يديه المشاعل الكثيرة في صحن الجامع و
يقع منها بعض الرماد فيه وربما وقع الضرب بالعصي والنخج لمن
يشتكي في الجامع او ياتيه الخصومة من خارج الجامع وهو
فيه هذا كله في ليلة النصف من شعبان واذا وقعت
هذه الاشياء في الجامع فلا بد من رفع الاصوات من الخصوم دا
خل الجامع وغير هذا من اللغط وافحش بكثرة الخلق وكيف به
اذا انضم الى الشكاوى واحكام الوالي بالتهم اقتصروا
على ذلك لكثرة [illegible] انه اقامة حرمة

Copyright © King Saud University

فيجا ولا بد هنا

خمة لتلك الليلة ولبينة الله عز وجل وانهم اتوا ليعظموه و
تعظمهم في ان ذلك من الغير وهذا اعم الاشر مما تعرم انه
انهم لو اعتقدوا ان ذلك اثم منكم ولا ارجى لهم الا قلاع
عنه ولكنهم زعموا انه قربة ولا يتوب احد من القربة
وما اعتقدوه من ذلك باطل لقوله عز وجل في بيوت
اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه قال العلماء
رحمة الله عليهم في معنى ترفع لا تعلو الا في اوقات
الصلوات هذا وجه الوجه الثاني ان ترفع معناه انما
تعلم من جهة الشارع صلوات الله عليه وسلامه لانه المخبر
عن الله عز وجل احكام كتابه العزيز وذلك يتلقى
عن اصحابه رضي الله عنهم الآخذين عنه وتعظيمهم
لها انما كان بالصلاة فيها وبمراكمة العلم وما اشبه ذلك
ثم قال سفيان بن عيينة لمالك رحمه الله تعالى ما يعم جمع
بعمنا اذا كنا صالحين وما يخصه بخصا وقد تقدم قو
له عليه الصلاة والسلام من احدث في امرنا ما ليس منه
فهو رد ان يعم لدولة عليه وقد بنا عمر بن الخطاب
رضي الله عنه رحبة خارج المسجد تسمى البطحاء
وقال من كان يريد ان ينشد شعرا او ينشد ضالة فليخرج
الى هذه الرحبة فان المساجد انما بنيت لما قال عليه
والسلام

٢٢٦

من نشد ضالة في المسجد فقولوا لا ردها الله عليك وفيه ورد
من سال في المسجد فاحرموه وقال عليه السلام مسجدنا هذا
لا ترفع فيه الاصوات وقال عليه الصلاة والسلام جنبوا
مساجدكم مجانينكم وصبيانكم وسل سيو
فكم ورفع اصواتكم واجعلوا وضوءكم على ابواب
مساجدكم انتهى وقد تقدم الكلام على صلاة الر
غايب في اول ليلة جمعة من رجب وصلاة ليلة النصف
من شعبان في بعد على ذلك كله لما فيها مما لا ينبغي وتقدم
ان فعل صلاة الرغايب في جماعة بدعة ولو صلا
ها انسان وحده سبع الجمار ذلك ومن مذهب مالك
رحمه الله تعالى كراهته ذلك لفاعله من مذهبه في كراهته
تكرير السورة في ركعة واحدة لاتباع السلف في ذلك
بالسنة لو اقتصروا على ما ذكر من هذه الحوادث لكنهم
زادوا على ذلك ما هو اعظم واشنع وهو خروجهم في
هذه الليلة الشريفة وغيرها من الاوقات الفاضلة وهذه
الليلة فيها زيادة كثيرة على غيرها اعني كثرة خرو
جهم الى القبور ومع بعضهم الرقف يضربون به وبعضهن
يغنين بحضرة الرجال ورؤيتهم لهن متجاهرين بذلك
لعدم حيائهن وقلة من ينكر عليهن وقد عمرا انهن خرجن

للعبادة وهي زيارة قبور الأولياء والعلماء والصلحاء.
وكذلك يفعل بعض من قل حياؤه من الشباب والرجال
يجتمعون على ما لا ينبغي وأكثرهم يختلطون بعضهم مع
بعض نساء وشبابا ورجالا قد رفعوا جلباب الحياء
والوقار عنهم على ما قد علم كأنهن في بيوتهن مع أزو
اجهن إذ لا فرق عندهم في القبور بين النساء والرجال في
كشف الوجوه والأطراف والوعي ذلك مما هو معلوم
من عوائدهم الرديئة. فيا للعجب في أنفسنا بهذا في هذا
الموضع الذي هو موضع الاعتبار والتذكار على ما تقدم
بالمار جعل إلى البلد جعل على ذلك الحال من كشف الستر
عنهن بادئا وصل إلى البلد تنفر إذا رآه واستتر ثم صارت
هذه المعاصي يشبه شعيرة من شعائر الإسلام يتزين
بها عيب في أن الحمام تستتر في البلد وفي القبور والطرق وأيديها
مكشوفة لا تستتر من أحد. فحصل من ذلك جملة من المفا
سد. منها اختلاطهم كما سبق الثاني أنهم لا يحترمون
هذه الليلة المعظمة وهذا اليوم العظيم وهذا الشهر
الكريم وما أشبه ذلك الثالث أنهم أعلنوا المعصية
بفعلها على القبور لأنها موضع الخشية والفزع والاعتبار
والحث على العمل الصالح لهذا المضجع العظيم المهول أعمل له دوا
ذلك

ذلك النقيض وجعلوه موضع فرح ومعاصي كحال المستغنين بن
الرابع إذا بقي الموتى من المسلمين الخامس قلة احترامهم لعظيم
جناب العلماء والأولياء والصلحاء لأنهم على زعمهم يمضون
للتبرك بهم ويفعلون عندهم ما تقدم ذكره من أفعالهم القبيحة
السادس أنهم اتصفوا بسبب ما ذكر بصفة النفاق
لأن النفاق صفته قد كان في المعصية وإظهارها في الصورة أنها
طاعة فيا للعجب كيف يقدر المسلم أن يسمع بهذه المنا
كر ولا يتبغض لها ولا يتشوش منها وقد تقدم ما في الحديث
من قوله عليه الصلاة والسلام ولتبصرن ذلك مثقال حبة من
خردل من إيمان. وكيف يتم لحي ميتا أو قاربه أو من يلوذ به
يخرج على ما تقدم من ركوبهن الدواب مع الكراء على ما
تقدم وصفه وقد تقدم أن النساء ليس لهن نصيب في
الخروج إلى الجنائز ولا القبور وإن الحكم إليها ثلاث خر
جات على ما سبق ومع ما تقدم من الأحوال الرديئة في القبور
وصار من بعضهم يقوم إنسان بشيء يحمله كالقبة على
عمود يجولها فنادين كثيرة فيجتمع له مما تقدم ذكره
من النساء والشباب والرجال جماعة كثيرة ويدورون بالبلد
ويجري عليهم وبينهم من الآفات في الدين والدنيا ما لا يحصى كثرة
ثم إن بعضهم يفعلون خشبة عند رأس الجبة أو الخيمة ويكسون

Copyright © King Saud University

ذلك العقود من الثياب ما يليق به عندهم بان كان الميت من العلماء
والصلحاء جعلوا يشكون له ما نزل بهم ويطلبون منه ما يؤملو
نه في انفسهم وان كان غير ذلك من الاهل والاقارب والمعارف
وعلوا مثل ذلك جعلوا يتحدثون معه ويذكرون له ما حدث
لهم بعده فان كان الميت عزبا وشابا او عزبة وشابة كسر كل واحد
منهما ما كان يلبسه بعد ان مسحه فيكسون الهمه ثياب الحرير
ويحلونها بالذهب ويجلسون يبكون ويتباكون ويتا
سفون وهذه اشياء منافية كل ذلك مما سول
لهم الشيطان في انفسهم وهذا الذي يصنعونه من الكسوة
على الخشبة فيه شبه في فعلهم بالنصارى من كسوتهم لا
صنامهم والصور التي يعظمونها اختلافا من عند انفسهم في
مواسمهم وقد تقدم ما في التشبه باهل الاديان الباطلة من
الخصم وفي ذلك مقنع وقد كان من لا علم عنده ممن
ينتسب في فعلهم الى المشيخة والهداية قد اجتمع عليه
بعض اهل الوقت من ابناء الدنيا وفعل في زاويته
في المغارب ما تقدم ذكره من الوقود بالجامع في هذه
الليلة الشريفة حتى صار الناس يخرجون اليه فصاروا
يتبركون ما عندهم من الوقود في البلد لاشتمال ما عنده
من الزيادة على ما في الجامع لتحصل اغراض النفس بسببه

يتخطونهم

ثم يكثرون يتاولون تلك الاغراض في البلد ومنها هذه المسألة
ليلة المحيا وان كان هذا الاسم يليق بها لكن في العبادة
والخير والتضرع الى المولى سبحانه وتعالى وطلب الفوز بطاعته
والنجاة بفضله من محن الفتنة ومعاصيه لا بما يفعله هؤلاء
ومن يجتمع عليه وامثالهم وصار الرجال والنساء يجتمعون
عنده ويتمادى ذلك واشتهر حتى صار عادة لهم يقفى
الناس بهم عونا لذلك رجالا ونساء وشبابا ونصبوا
الخيام خارج الزاوية لكثرة الخلق وزال مخالفة
السنة بذلك وكثرة المبتدع ودفع الضرر
لمن حضر ذلك الموضع من الاحياء ولمن بيته من الاموات بحصول
الضرر للاحياء بحضور ذلك واستحسانه وحصول الضرر
للاموات بما يشاهدونه من الاحوال الرديئة اذ انهم في
دار الحق ويعظم عليهم ذلك اكثر من الاحياء ووجه
اخر وهو انه ورد النهي عن الجلوس على القبور وتاوله
العلماء على ان النهي عند مالك محمول على الجلوس لقضاء حاجة
الانسان وهم اذا اجتمعوا في تلك المواضع فلا بد لهم من قضاء
حاجة الانسان فيفعلون ذلك على القبور فيقعون في ا
النهي الصريح فلما ان مضى لسبيله وتولى ذلك من تولى قام بعض
من ينتسب اليه بفعل ذلك لعادة شيخهم واستقلوا

انظر معنى النهي عن الجلوس على القبور

Copyright © King Saud University

بل لعل بعض الحكام الذين في ايديهم بعض معارفهم من اسباب الدنيا
وقد تعاظم مثل الاحداث في الدين من الزمن وصار الناس بعد
ذلك في الغالب قل ما يعوقهم الخروج ليلة النصف من شعبان
الى شهوات ذلك فاين الشفقة والرحمة للمومن على نفسه وعلى
المومنين فاين النصيحة لنفسه ولاخوانه المومنين اين شعار اهل الا
سلام اين شعار اهل الايمان اين شعار العلماء اين شعار
الاولياء اين شعار المتقين اين شعار الصالحين الذين يعمرون انهم
انهم يزورونهم ويعظمونهم ويتبركون بهم فنهاية لبشر الامر
كما يعتقدون ان تعظيمهم وحصول بركتهم انما يكون بالاتباع
لهم واقتفاء آثارهم لا بالمحرمات بالمخالفة واقتحام الذنوب
اسأل الله تعالى السلامة بمنه من قسوة القلوب وانقلاب
الحقائق بمنه وفضله لا رب سواه

فصل في المولد ومن جملة ما احدثوه من البدع
مع اعتقادهم ان ذلك من اكبر العبادات واظهار الشعائر
ما يفعلونه في شهر ربيع الاول من المولد وقد احتوى ذلك
على بدع ومحرمات جملة فمن ذلك استعمالهم المغاني و
معهم آلات الطرب من الطار المصرصر والشبابة وغير ذلك
مما جعلوه آلة للسماع ومضوا في ذلك على العوائد الذ
ميمة في كونهم يشغلون اكثر الازمنة التي فضلها الله

تعالى

الله تعالى وعظمها ببدع ومحرمات ولا سيما ان السماع في
هذه الليلة فيه ما فيه فكيف به اذا انضم الى فضيلة
هذا الشهر العظيم الذي فضله الله تعالى وفضلنا الله فيه
بهذا النبي الكريم على ربه عز وجل وقد نقل ابن الصلاح رحمه
الله تعالى ان الاجماع منعقد على ان آلات الطرب اذا
اجتمعت فهي محرمة **ومذهب** مالك رحمه الله تعالى يقتضي
ان الطار الذي فيه الصراصر محرم وكذلك الشبابة ويجوز
الغربال لا لاظهار النكاح قاله الطرطوشي وبالاذن الكرب وا
لسماع اي نسبة بينهما وبين تعظيم هذا الشهر الكريم
الذي من الله تعالى علينا فيه بسيد الاولين والاخرين وكان
يجب ان يزاد فيه من العبادات والخير شكرا للمولى سبحانه
وتعالى على ما اولانا من هذه النعم العظيمة وان كان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يزد فيه على غيره من الشهور شيئا
من العبادات وما ذاك الا رحمة عليه الصلاة والسلام
بامته ورفقه بهم لانه عليه الصلاة والسلام كان
يترك العمل خشية ان يفرض على امته رحمة منه عليه
السلام بهم كما وصفه المولى سبحانه وتعالى في كتابه
العزيز حيث يقول بالمومنين رءوف رحيم لكن اشار
عليه الصلاة والسلام الى فضيلة هذا الشهر العظيم بقوله

Copyright © King Saud University

بقوله عليه الصلاة والسلام للسائل الذي سأله عن صوم
يوم الاثنين وقال عليه الصلاة والسلام ذلك يوم
ولدت فيه فتشرف هذا اليوم متضمن لتشريف
هذا الشهر الذي ولد فيه فينبغي أن نحترمه حق الاحترا
م ونفضله بما فضل الله تعالى به الأشهر الفاضلة
وهذا منها لقوله عليه الصلاة والسلام أنا سيد ولد آ
دم ولا فخر ولقوله عليه الصلاة والسلام آدم
ومن دونه تحت لوائي انتهى وفضيلة الأ
زمنة والأمكنة بما خصها الله تعالى به من العبادات
التي تفعل فيها لما قد علم أن الأمكنة والأزمنة لا تتشرف
لذاتها وإنما يحصل لها التشريف بما خصت به من المعا
ني فانظر رحمنا الله تعالى وإياك إلى ما خص الله تعالى به هذا
الشهر الشريف ويوم الاثنين ألا ترى أن صوم هذا اليو
م فيه فضل عظيم لأنه صلى الله عليه وسلم ولد فيه
فعلى هذا فينبغي إذا دخل هذا الشهر الكريم أن
يكرم ويعظم ويحترم الاحترام اللائق به وذلك بالا
تباع له صلى الله عليه وسلم في كونه عليه الصلاة
والسلام كان يخص الأوقات الفاضلة بزيادة
فعل البر فيها وكثرة الخيرات ألا ترى إلى قول الصحابي
رضي الله عنه

رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
أجود الناس وأجود ما يكون في رمضان فيمتثل تعظيم
الأوقات الفاضلة بما امتثله عليه الصلاة والسلام على
قدر استطاعتنا **فصل** فإن قال قائل قد التزم
عليه الصلاة والسلام في الأوقات الفاضلة ما التزمه مما
قد علم ولم يلتزم في هذا الشهر ما التزمه في غيره فالجواب
أن المعنى الذي لأجله لم يلتزم عليه الصلاة والسلام
شيئا في هذا الشهر الشريف إنما هو ما قد علم من عا
دته الكريمة في كونه عليه الصلاة والسلام يريد
التخفيف عن أمته والرحمة بهم سيما فيما كان يخصه
عليه الصلاة والسلام ألا ترى إلى قوله عليه الصلاة والسلام
في حق حرم المدينة اللهم إن إبراهيم حرم مكة وإني أحرم
المدينة بما حرم به إبراهيم مكة ومثله معه ثم إنه عليه
الصلاة والسلام لم يشرع في قتل صيده ولا قطع شجره الجزاء
تخفيفا على أمته ورحمة بهم وكان عليه الصلاة والسلام
ينظر إلى ما هو من جهته وإن كان فاضلا في نفسه يتركه
للتخفيف عنهم صلى الله عليه وسلم بما أكثر شفقته بأ
مته جزاه الله عنا أفضل ما جزى نبيا عن أمته هذا وجه
الوجه الثاني أن مذهب مالك رحمه الله تعالى في التمييز

Copyright © King Saud University

فصل في اليمين الغموس

اليمين الغموس انه لا كفارة فيه لان الكفارة انما شرعها
الشارع عليه الصلاة والسلام في اليمين الذي اجاز الحلف بها
واما من يتعمد اليمين الكاذبة فلا تتعلق بها الكفارة لا
نها اعظم من ان تكفر وانما سميت غموسا لانها تغمس صا
حبها في النار وهي لم ترد فيها كفارة ونحن متبعون لا
مشرعون فكذلك قتل الصيد عند مالك رحمه الله تعالى
في حرم المدينة اذ انه اعظم من ان يكفر لانه عليه الصلاة
والسلام منع من الصيد فيه ولم يشرع فيه جزاء على من قتله
فسبيله سبيل اليمين الغموس واما على القول بان على قاتله
الجزاء فلا فرق اذا بينه وبين حرم مكة في ذلك وعلى ا
لمشهور في انه لا جزاء فيه يتحصل منه ان المدينة افضل من
مكة وهو كما هو بين وعلى هذا فتعظيم هذا الشهر
الشريف انما يكون بزيادة الاعمال الزكيات فيه
والصدقات الى غير ذلك من القربات فمن عجز عن ذلك فاقل
احواله ان يجتنب ما يحرم عليه ويكره له تعظيما لهذا
الشهر الشريف وان كان ذلك مطلوبا في غيره الا انه
في هذا الشهر اكثر احتراما كما يتاكد في شهر ر
مضان وفي الاشهر الحرم فيترك الحدث في الدين
ويجتنب مواضع البدع وما لا ينبغي وقد ارتكب

تعظيم هذا الشهر

بعضهم في هذا

ف ف وما بعده

٥٣١

بعضهم في هذا الزمان ضد هذا المعنى وهو انه اذا دخل هذا
الشهر الشريف تسارعوا فيه الى اللهو واللعب
بالدف والشبابة وغيرهما كما تقدم فمن كان با
كيا فليبك على الاسلام وغربته وغربة اهله والعاملين
بالسنة وما انتهى لو عملوا المغاني ليس الا بل يزعم
بعضهم انه يتأدب فيبدأ المولد بقراءة الكتاب العزيز
وينظرون الى من هو اكثر معرفة بالهنوك والطرق المهيجة
لطرب النفوس فيقرا عشرا وهذا فيه من المفاسد وجوه
منها ما يفعله القارئ في قراءته على تلك الهيئة المذمومة
شرعا والتي جيء بها كثير جمع الغناء وقد تقدم بيان ذلك
الثاني ان فيه قلة الادب وقلة احترام لكتاب الله عز
وجل الثالث انهم يقطعون قراءة كتاب الله عز وجل
ويقبلون على شهوات نفوسهم من سماع اللهو بضرب الطار
والشبابة والغناء والتكسير الذي يفعله المغني وغير ذلك
الرابع انهم يظهرون غير ما في بواطنهم وذلك بعينه صفة
النفاق وهو ان يظهر المرء من نفسه شيئا وهو يريد غيره
اللهم الا فيما استثني شرعا وذلك انهم يبتدرون الغناء
وقصد بعضهم وتعلق خواطرهم بالمغاني الخامس ان بعضهم
يقلل من القراءة ... الباعثة على القراءة ما بعدها وقد يقرم

باكيا

ومن تقدم السادس ان بعض السامعين اذا طول القاري بعض
يتقلقون منه لكونه طول ولم يسكت حتى يشتغلوا بما يحبو
به من اللهو وهذا عين مقتضى ما وصف الله تعالى به اهل
الخشية من اهل الايمان لانهم يحبون سماع كلام مولاهم
لقوله تعالى في مدحهم واذا سمعوا ما انزل الى الرسول
ترى اعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق يقولون
ربنا ءامنا فاكتبنا مع الشاهدين فوصف الله تعالى
من سمع كلامه بما ذكر وبعض هؤلاء يستعملون الضد
من ذلك فاذا سمعوا كلام ربهم عز وجل قاموا بعده الى
الرقص والفرح والسرور والطرب بما لا ينبغي فانا لله وانا
اليه راجعون على عدم الاستحياء من عمل الذنوب يعملو
ن اعمال الشياطين ويطلبون الاجر من رب العالمين ويزعمون
انهم في تعبد وخير وليته ذلك لو كان يفعله سفلة النا
س وللكن قد عمت البلوى فتجد بعض من ينسب الى شيء من
العلم او العمل يفعله وكذلك بعض من ينسب الى المشيخة
اعني في تربية المريدين وكل هؤلاء داخلون فيما ذكر
ثم العجب كيف خفية عليهم هذه المكيدة الشيطا
نية والدسيسة من اللعين الامر الثاني ان شراب القوم اذا شر
به فقل ما تزول فيه القوم تجد راسه مصفة بعد ساعة
قوية

بالقوية عليه ذهب حياؤه ووقاره لمن حضره والتشبع
بما كان يتستر به عن جلسائه فانظر رحمنا الله تعالى واياك
الى المغني اذا غنى تجد من له الهيبة والوقار وحسن الهيئة
والسمت ويقتدى به اهل الاشارات والعبارات والعلوم والمقامات
تجده يسكت له وينصت فاذا الذ معه الطرب فليلاحظ
راسه كما تفعل المخمورة سواء كما تقدم ثم اذا تمكن الطرب
منه ذهب حياؤه ووقاره كما سبق في المخمورة سواء فيقوم
ويرقص ويعيط ويتباكى ويبكي ويتباكى ويتخشع و
يتحرك ويزحل ويبسط يديه ويرفع راسه نحو السماء
كانه يشاهد الحرد منها ويخرج الرغوة اي الزبد من فيه
وربما مزق بعض ثيابه وعبث بلحيته وهذا منكر بين
لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اضاعة المال ولا شك ان تمزيق
الثياب من ذلك هذا وجه الوجه الثاني انه في الغالب
يخرج عن حد العقلاء اذ انه صدر منه ما يصدر من المجانين في
غالب احوالهم الثالث انه يلحق نفسه بالبهايم اذ التصفيق
انما هو كماله العقلاء وهذا زعم انه سلبه عقله ولو
صدق في دعواه لبقي على تلك الحال مدة وللكنه اذا عثر
سكوت المغني يسكن اذ ذاك ويرجع الى هيئته ويلبس
ثيابه ويلوم المغني على سكوته ولومه دليل واضح على انه

تنبيه من يستمع للغنا

انظر هنا

Copyright © King Saud University

انه باق مع حظوظ نفسه سامع لقول المغني الملوهات
غائبا عنه وهو عند ربه كما ان عمر لما حضر المغني ولا ينبغي له
ان يتكلموا وسكتوا **بالنهي** لو انتصروا على ما ذكر للحكم
زادوا على ذلك النداء الفضل وهو الضرب المحرم الذي لا
يشك فيه عاقل انهم يحتجون باشياء يزعمون انهم خو
طبوا بها في سمعهم بان يكون ما قالوه حقا وهو انهم خوطبوا
بما ذكروا فلا شك ان الشيطان القى اليهم ذلك وقد لا يحتاجو
ن الى الشيطان اذ ان نفوسهم اغنت الشيطان عن تكليف امر
هم فهي تحرشهم وتسول لهم فيتحدثون في سمعهم بما يحكم
لنفوسهم ثم يقولون خوطبنا بكذا وكذا **ومعاذ**
الله ان يطلع على سمع من اسماره من هو مخالف لكتابه عز وجل
او لسنة رسوله صلى الله عليه وسلم **وقد قال ابو يز**
يد البسطامي رحمه الله تعالى مرة كم له في الولاية —
فقصده فرآه يتنخم في المسجد قبل ان يدخل فانصرف ولم
يسلم عليه وقال هذا غير مامون على آداب الشرع فكيف
يكون امينا على اسرار الحق **وقد** وعظ موسى عليه الصلاة
والسلام يوما من حضره فقام رجل فصاح ومزق بعض
ما عليه فاوحى الله تعالى الى موسى عليه الصلاة والسلام
ان قل له مزق قلبك لا عن جيبه انتهى **ثم** انهم لم
يفتتنوا

يفتتنوا على ما ذكر بل ضم بعضهم الى ذلك الامر المحرم
وهو ان يكون المغني **شابا نظيفا** بن نظيف الصو
رة حسن الكسوة والهيئة او اخر من الجماعة الذين
يتصنعون في رقصهم بل يحبونهم للحضور من لم يحضر منهم
في اعادة وله ووجدوا في انفسهم عليه وحضوره
فتنة كما تقدم سيما وهم ياتون الى ذلك **بشبه العرو**
س التي تجلى للكفو العم وسرا فيه فتنة لا تنفك ساكنة حيية
وهؤلاء عليهم الغنج والطيب يتحرون ذلك بين اتوا
بهم ويتكسرون مع ذلك في مشيهم اثناء الذكر وكلامهم
ورقصهم ويتغافلون ويتفاخرون اثناء ذلك احوال النفو
س الردية من العشق والانشناب والتمتع بما يرونه من
الشباب ويتمكن منهم الشيطان وتقوى عليهم
النفس الامارة وينسد عليهم باب الخير **سدا**
وقد قال بعض السلف لان امر على سبعين عذراء احب
الي من ان امر على شاب **وقوله** هذا ظاهر بين لان
العذراء تمتنع النفوس الزكية ابتداء من النظر اليها بخلاف
الشاب لما ورد ان النظرة الاولى سهم **والشاب** لا
يتقى ولا يغتفر بخلاف العذراء والشيطان من دأبه انه
اذا كانت المعصية كثيرا جلب عليها بخيله ورجله ويعم

Copyright © King Saud University

ويعد من حيل الكفرة ، وجه ءاخر وهو انه اذا تعلق
الناكح بالعذراء يمكنه الوصول اليها باذن الشرع بخلاف الشاب فهو
في حضور الشاب ليس الا وكيف اذا كان مغنيا حسن الصوت او
الصورة ويتبشر التغزل ويتكسر في صوته وحركاته فيفتن بعض
من معه من الرجال وبعض النسوة يعاين ذلك على ما قد علم من ظن
هؤلاء من الشطوح والطافات وغير ذلك كله فيما بينه ويتبعونه
وهن ارق قلوبا واقل عقلا فتقع الفتنة في الغير وبعد من له عقل
او له رتبة يغض على او هما معا وله غيرة اسلامية كيف يهون
عليه ان يصف ما ذكر من امر الشاب لزوجته او لبعض اهله
فان مثل سماع ذلك لهن يهيج قلوبهن لما تقدم من رقتهن وقلة
عقولهن من الميل الى روية ذلك وكيف يتسبب في حضورهن حتى
يعاين ما يفتنهن ويغير هن عن وده وقد يكون ذلك سببا الى
فصم المودة والالفة التي كانت بينهما وقد يكون ذلك في
الغالب الى الفراق فيفسد حال الزوج وحال الزوجة جزاء
وفاقا ان ارتكبوا ما نهوا عنه فجوزوا عليه بالنكر
العاجل لان الغالب اذا حصل ذلك دخل الاقارب والجيران والجما
عة والقاضي بينهم وتتشتت امورهم بعد جمعهم وصاروا ءاخر فا
بعد ان كانوا مجتمعين وقد قال بعضهم اقسام اللوطية
على ثلاثة مراتب كما بيه تتمتع بالنظر وهو محرم لان النظر الى
الامرد

الامرد بشهوة حرام اجماعا بل حكى بعض العلماء انه فسق ممن وانه
كان بغير شهوة والطايفة الثانية يتمتعون بالملاعبة
والمباسطة والمعانقة وغير ذلك عدا فعل الفاحشة الكبرى
ولا يظن كان ان ما تقدم ذكره من النظر والملاعبة والمبا
سطة والمعانقة اقل رتبة من فعل الفاحشة بل المداوم عليه
يلحق بها لانهم قالوا لا صغيرة مع الاصرار واذا داوم
على الصغاير صارت كباير هذا الكلام فيمن داوم على
الصغاير وصارت بدوامه عليها كباير والحكم في ذلك
معلوم عند اهل العلم الرتبة الثالثة فعل الفاحشة
الكبرى والحاصل ان هذا السماع اشتمل على مفاسد جملة
من اللهو واللعب والاستمتاع بما لا يجوز وقد قال الامام ابوا
طالب مكي رحمه الله تعالى في كتاب القوت له وقد قال ان
العرش يهتز ويغضب الرب تعالى لثلاثة اعمال القتل نفس
بغير نفس واتيان الذكر الذكر وركوب الانثى الانثى وفي
الخبر لو اغتسل اللوطي بالبحار لم يطهره الا التوبة
وقال بعض صوفية الشام نظرت الى غلام نصراني حسن
الوجه فوقفت انظر اليه فمر بي ابن الجلاء الدمشقي واخذ بيدي
واستحييت منه فقلت يا ابا عبد الله سبحان الله تعجبت من
هذه الصورة الحسنة وهذه الصنعة المحكمة كيف خلقت للنار

Copyright © King Saud University

بعهم بين وقال لنحرز عفوتها بعرحين بعوقبه بعز ثلاثين
سنة وحدثني بعض الاشياخ عن منصور الفقيه قال رايت
اباعبد الله السكم في النوم فقلت ما فعل الله تعالى بك فقال
اوقفني بين يديه في الغم وحتى سقط لحم خدي فقلت وفي لم
لك قال نظرت الى غلام مقبلا ومدبرا وقد نقل الامام ابوا
بكر الفقيه المشهور بالطرطوشي رحمه الله تعالى في كتابه
الذي وضعه في انكار الغناء والسماع مطلقا مع سلامته
مما ذكر واعظم القول فيه فكيف به اذا انضاف اليه ما هو
معلوم في هذا الزمان قال الامام السهروردي رحمه الله
تعالى ولا اشك انك لو مثلت بين عيينة جلوس هؤلاء
المغنيين وفي تبيهم وهذه الالات وهيئتها وما اشتمل عليه
السماع اليوم من الحركات والسكنات وعيد الوجد
فسمعت تنهم لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حضور
هذه المجالس ورؤيتها فكيف بفعلها من ينتمي الى طريق
الصوفية وهم اشد الناس اتباعا لاصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم انتهى لان الفقراء الصادقين شعارهم كما
بين وهو متبعهم على كتاب الله عز وجل وسنة رسوله
صلى الله عليه وسلم وترك اللعب واللهو والجدال والخلطة وا
لجوع والقيل والقال هذه طريقة القوم الصادقين ومن تبعهم

بالخسران

٢٢٥

بالخسران اليوم الدين فانظر رحمنا الله تعالى واياك الى هذه
البدعة ما اشنعها وما اقبحها وكيف تجر الى محرمها
في الاتي الى انهم لما اخلوا بالسنة المطهرة وفعلوا المولد لم
يقتصروا على فعله بل زادوا عليه ما تقدم ذكره من الا
باطيل المتعددة في السعير السعير من شر يرد على امثال
الكتاب والسنة والطريق الموصلة الى ذلك اتباع السلف
الماضين رضوان الله عليهم اجمعين لانهم اعلم بالدين والسنة
منا اذ انهم اعرف بالمقال واعرف بالحال وكذلك الاقتداء
بمن تبعهم باحسان الى يوم الدين والحذر من عوائد اكثر
اهل الوقت وممن يفعل العوائد الردية وهذه المجالس مع
كونه على فعل المولد اذا عمل بالسماع بان خلا منه وعمل
طعاما فقط ونوى به المولد ودعى اليه الاخوان وسلم
من كل ما تقدم ذكره فهو بدعة بنفس نيته فقط
اذ ان ذلك زيادة في الدين وليس من عمل السلف الماضين و
اتباع السلف اولى بل اوجب من ان يزيد نية مخالفة لما
كانوا عليه لانهم اشد الناس اتباعا لسنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وتعظيما له ولسنته صلى الله عليه
وسلم ولهم قدم السبق في المبادرة الى ذلك ولم ينقل عن
احد منهم انه نوى المولد ونحن لهم تبع فيسعنا ما

Copyright © King Saud University

مساويهم وقد علم ان اتباعهم في المصادر والموارد كما قاله
الشيخ الامام ابو طالب مكي رحمه الله تعالى في كتابه و
قد جاء في الخبر لا تقوم الساعة حتى يصير العلم وبـ
منكرا والمنكر معروفا وقد انتهى وقد وقع ما قاله عليه ا
لصلاة والسلام بسبب ما تقدم ذكره وما سياتي
بعد لانهم يعتقدون انهم في طاعة ومن لا يعمل عملهم في زمانه
مقصر مخبل فانا لله وانا اليه راجعون **وقال ايضا** وقد
قال بعض الادباء كلاما منصوصا في وصف زماننا هذا
كانه مشاهد ::

ذهب الرجال المقتدى بفعالهم والمنكرون لكل امر منكر
وبقيت في خلف يزكي بعضهم بعضا ليدفع معور عن معور
ابني ان من الرجال بهيمة في صورة الرجل السميع المبصر فطن
بكل مصيبة في ماله واذا اصيب في دينه لم يشعر فسل
اللبيب تكن لبيبا مثله من يشعر في علم يطلب بهم

فصل ثم اعلم رحمنا الله تعالى واياك ان من البدع التي
ما اشنعها الاتي انهم لما ابتدعوا فعل المولد على ما تقدم
تشوفت نفوس النساء لفعل ذلك وقد تقدم ما في مولد
الرجال من البدع والمخالفة للسلف الماضين رضي الله عنهم
اجمعين وكيف اذا فعله النساء لا جرم انهم لما فعلنه
ظهر فيه

انظر هذا الحديث ينطبق فيمن قبل اليوم

ظهرت فيه عورات جملة ومفاسد عديدة فمنها ما تقدم
في مولد الرجال من انه يكون بعض النسوة ينظر الى الرجال فيقع
ما يقع من التشويش بين الرجل واهله بسبب ذلك كما
تقدم وفي المولد الذي يفعله النساء ما هو اعظم وادهى
لان بعض الرجال يطلع عليهن من بعض الطاقات
ومن السطوح وربما عرف الرجال بسبب ذلك بعض النسوة
لبسن الحاجات فيقولون هذه زوجة فلان وهذه
ابنة فلان وربما تعلقت نفس بعض الرجال ببعض من رأى
وكذلك بعض النسوة وربما تعلق خاطرها
بمن رأته ينظر اليها من الرجال والشباب فقد يكون ذلك
سببا الى وقوع الفتنة الكبرى والمفسدة العظمى كما
تقدم في مولد الرجال بل هو اشد من هذا الوجه
الثاني انهن اقتدين بالرجال في الذكر جماعة يرفع
اصواتهن كما يفعل الرجال وقد تقدم منع ذلك للرجال
في اول الكتاب في حقه لا سيما واصوات النساء فيها
من الترخيم والتراوح ما هو فتنة في الغالب في الواحدة
منهن فكيف بالجماعة فتكثر الفتنة في قلوب
من يسمعهن من الرجال والشباب واصواتهن عورة فلو
كان البيت الذي هن يعملن فيه المولد على الطريق او السوق

Copyright © King Saud University

زادت الفتنة وعمت البلوى لكثرة من يسمع أو يرى منهن في
الغالب **الثالث** أن تصفيقهن بالأكف فيه فتنة وزيادة
على ذلك في إظهار العورات الآن إذ إن بعض العلماء رحمهم الله
تعالى قالوا في المرأة إذا نابها شيء في صلاتها واضطرت
إلى التصفيق أنها تصفق ببعض أصابعها على ظهر يدها
وما ذاك إلا خيفة صوت الأكف فيها لأن ذلك
عورة **الرابع** أن بعضهن يرقصن وقد تقدم ما في رقص
الشباب والرجال من العورات والمفاسد فرقصهن
أكثر وأشنع ولذلك أمرن بالستر أكثر من الرجال **وقد**
قال الله تعالى في كتابه العزيز ولا يضربن بأرجلهن ليعلم
ما يخفين من زينتهن وقد علم من أحوال النسوة في هذا الوقت
أن المرأة لا تخرج من بيتها في الغالب حتى تلبس أحسن ثيابها
وتتطيب وتتزين بما يجب عليها من الحلي ما تجد السبيل إليه
فإذا رقصت وهي على هذا الحال زاد من حشحشة الحلي
وقد تسمع عن بعد فتزيد الفتنة بحسب ذلك إذ لا يخلو
أمرهن في الغالب من أن يكون بعض الرجال يتسمعون وبعضهم
ينظرون فتكثر الفتن وتفسد القلوب أو تتشوش من كان
من أهل الدين وكم ... عليه سمع شيء مما ذكر أو رؤيته تشو
ش من ذلك إذ إنه ولو سلم باطنه من الفتنة المعهودة لوقع له
التشويش

227

التشويش من جهة ما يراه ويسمعه من مخالفة السنة لما تقرر في
جانب الإنكار وإن كان التشويش الواقع في باطنه من جهة
ما يجده البشر غالبا **وقد** يؤول ذلك إلى أنه يترك شيئا من
ذلك في حال تعبده وهذا أشد من الأول فيخاف أن يصيبه من
فتنة العقوبة إما عاجلا أو آجلا لأجل فساد حاله مع
ربه **وقد** تقدم أن خروج المرأة لا يكون إلا لضرورة
شرعية وخروجها للمولد ليس بضرورة شرعية بل
للبدعة والمناكر والمحرمات كما تقدم **ثم** إنهن
لا يجتمعن للمولد الذي احتوى على ما تقدم ذكره من المفا
سد المذكورة إلا بحضور من يزعمن أنها شيخة على عرفهن
وقد تكون وهو الغالب ممن تدخل نفسها في التفسير
في كتاب الله تعالى بتفسير وتحكي قصص الأنبياء صلوات
الله وسلامه عليهم أجمعين وتزيد وتنقص وربما وقعت في
الكفر الصريح وهي لا تشعر بنفسها وليس ثم من يردها عن
شرها **وقد بلغني** أنه وقع ذلك منها في بيت شيخ
من الشيوخ المعتبرين في الوقت ولا غير عليها أحد بل أكرمو
ها وأعظموها وقد منع علماؤنا رحمة الله عليهم الجلوس
إلى القصاص من الرجال أعني الوعاظ الذين يعملون في المسا
جد وغيرها **قال** الإمام أبو طالب مكي رحمه الله تعالى

النهي القصاص ...

Copyright © King Saud University

بدعة لانهم كانوا يرون القصص بدعة ويقولون لم يقص في
زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في زمان ابي بكر
وعمر رضي الله عنهما حتى ظهرت الفتنة فلما وقعت الفتنة
ظهر القصاص وجاء ابن عمر الى مجلسه في المسجد فوجد
قاصا يقص فوجه الى صاحب الشرطة ان اخرجه من المسجد
فاخرجه فلو كان القصص من مجالس الذكر والقصاص
علماء لما اخرجهم ابن عمر من المسجد هذا مع ورعه وزهده
وروى ابو الاشهب عن الحسن القصص بدعة وروينا عن
عون بن موسى عن معاوية بن قرة قال سالت ابا الحسن
البصري رحمه الله تعالى قلت اعود مريضا احب
اليك او اجلس الى قاص فقال عد مريضا قلت
اشيع جنازة احب اليك او اجلس الى قاص قال شيع جنا
زتك قلت ان استعانني رجل في حاجته اعينه او اجلس
الى قاص قال اذهب في حاجته وقد روي ان المهدي
رحمه الله تعالى عن سالم عن ابن عمر انه خرج من المسجد وقال ما
اخرجني من المسجد الا القاص ولولاه ما خرجت وقال ضمرة
قلت للثوري نستقبل القاص بوجوهنا فقال ولوا
البدع ظهوركم وقال ابن عون دخلت على ابن سيرين
فقال ما كان اليوم من خبر فقلت نهى الامير القصاص ان يقصوا

وقد قسم

٢٧٨

وقد قسم بعض العلماء المتكلمين ثلاثة اصناف بحسب
اماكنهم وقال المتكلمون ثلاثة اصحاب الكراسي و
هم القصاص واصحاب الاساطين وهم المفتون واصحاب
الزوايا وهم اهل العلم فيه انتهى وقد منع علي بن ابي طالب
رضي الله عنه من كان يتكلم في جامع البصرة حين
مشى عليهم وسمع كلامهم ما خلا الحسن البصري
فانه لما ان سمع كلامه وساله فاجابه بما ينبغي
اقاله وحده دون غيره فاذا كان مثل الحسن البصري
وجلالته قد ترك في شركه حتى امتحنه فكيف الحال في زماننا
هذا ومعلوم ان من اقامه علي رضي الله عنه في ذلك الزمان اعلم
وافضل وادين واورع من كثير من علماء زماننا هذا وصلحا
بهم اذ انهم في خير القرون المشهود لهم بذلك ونحن في
هذا الزمان في القرون المشهود لهم بضد حال من تقدم ذكره
وسياتي بيان بعض ما لم نذكره وصفة ما يفعل من الكلام في
المساجد وغيرها في موضعه ان شاء الله تعالى وسبب
المنع من ذلك انهم ينقلون القصة على ما نقل فيها من الاقوال
والحكايات الضعيفة التي لا يصح ان تنسب لمنصب من نسبت
اليه وقد قال علماؤنا رحمة الله عليهم ان من قال عن نبي من
الانبياء في غير التلاوة والحديث انه عصى او خالف فقد

وقد كيف نعوذ بالله من ذلك وكثير من الرجال ممن يطالع
الكتب ويفرق بين الصحيح من السقيم قد ابتلي في هذه الجمعة
بكيفية بالمرأة التي هي معوجة أصلا ومع علمهم أنها مع اعو
جاجها قليلة الطاعة وإن طاعت فالغالب أنه يشوبه
عندها الصحيح والسقيم والغالب في القصص والحكايات
الضعف أو الكذب فتنقله إن كانت ثقة على ما رأته
فيقع الخلل فكيف بها إذا خرج فيه شيء من الدنيا أو نقص فيه
فتضل وتضل فيدخل النساء في الغالب وهن مؤمنات فيخ
رجن وهن مفتتنات في الاعتقاد أو في نوع البدع نسأل الله تعالى
السلامة بمنه وقد قال الإمام أبو عبد الله القر
طبي رحمه الله تعالى في كتاب التفسير له حين تكلم على قوله
تعالى وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة الآية في سو
رته قال القاضي أبو بكر ابن العربي رحمه الله تعالى لا
يجوز لأحد منا اليوم أن يخبر بذلك عن آدم إلا إذا
ذكرناه في أثناء قوله تعالى عنه أو قول نبيه عليه الصلا
ة والسلام فأما أن يبتدئ ذلك من قبل نفسه فليس بجائز
لنا في آبائنا الأدنين إلينا المماثلين لنا فكيف في أبينا
الأقدم الأعظم الأكبر النبي المقدم انتهى ثم العجب
العجب كيف يعملون المولد بالمغاني والفرح والسرور

كما تقدم

٢٧٩

كما تقدم لأجل مولده عليه الصلاة والسلام كما تقدم
في هذا الشهر الكريم وهو عليه الصلاة والسلام فيه
انتقل إلى كرامة ربه عز وجل وفجعت الأمة فيه وأ
صيبت بمصاب عظيم لا يعدل ذلك غيرها من المصائب أبدا
فعلى هذا كان يتعين البكاء والحزن الكثير وانفراد
كل إنسان بنفسه لما أصيب به لقوله عليه الصلاة
والسلام ليعز المسلمين في مصائبهم المصيبة بي انتهى
فلما أن ذكر عليه الصلاة والسلام المصيبة به ذهبت
كل المصائب التي تصيب المرء في جميع أحواله وبقيت لا
خطر لها ولقد أحسن حسان حين رثاه عليه الصلاة والسلام

كنت السواد لناظري :. فعمي عليك الناظر
من شاء بعدك فليمت :. فعليك كنت أحاذر

فانظر في هذا الشهر الكريم والحالة هذه كيف يلعبون فيه
ويرقصون ولا يبكون ولا يحزنون ولو فعلوا ذلك لكان
أقرب إلى الحال لأجل اقترافهم الذنوب والحزن والبكاء من
أجل فقد النبي صلى الله عليه وسلم فكان ذلك مذهبا للذنوب
وممحيا لآثارها مع أنهم لو فعلوا ذلك والتزموه لكان
أيضا بدعة وإن كان الحزن عليه صلى الله عليه وسلم واجبا
على كل مسلم دائما لكن لا يكون على سبيل الاجتماع

Copyright © King Saud University

لزلك [illegible] التهيج واظهار التحزن وبزلك اعني الحزن في القلوب
فان دمعت العين فيا حبذا والا فلا حرج اذا كان القلب عا
مرا بالحزن والتاسف وانما شيء اذ هو المقصود بذلك كله
وانما وقع الذكر لهذا الفصل لكونهم جعلوا اللطم والنيح
للنفس فيها راحة وهو اللعب والرقص والزفن والشبابة
وغير ذلك مما تقدم من خلاف البكاء والحزن اذ انه ليس
للنفس فيه راحة بل الكمد وحبس النفوس عن شهوا
تها وملاذها ولو قال قائل انا نعمل المولد للفرح والسرور
لولادته صلى الله عليه وسلم ثم نعمل يوما آخر للمأتم
والحزن والبكاء عليه فالجواب انه قد تقدم ان من عمل طعاما
ما بنية المولد ليس الا وجمع له الاخوان فان ذلك بدعة هذا
وهو يفعل واحد كما هو البر والتقرب ليس الا فكيف بهذا
الذي جمع بدعا جملة في مرة واحدة فكيف اذا كرر ذلك
لعامين مرة للفرح ومرة للحزن فتنمى البدع ويكثر اللوم
عليه من جهة الشرع والله تعالى اعلم **فصل** ثم انه
رحمنا الله تعالى واياكم الى هذا الحد اسس كيف زادت على ما
في مولد الرجال فتعدت فتنة الرجال الى النساء ثم تعدى ذلك الى
انه قال انهم الى الخروج الى المقابر وهتك الحرمة هناك بسبب
اجتماع الرجال والنساء والشباب مختلطين على الوعاظ
او الواعظ

او الواعظة وتنصب لهم المنابر ويصعدون بعضهم ويرقصون
وينقصون ويتمايلون كما قد علم من حال الوعاظ ورعاتهم
بتلك الطرق والمعمورة عندهم والهنود المذمومة شرعا
التي لا تليق بالمؤمنين مفتونة قلوبهم وقلوب من اعجبهم
شانهم ويتمايلون مع كل صوت ويرجعون بحسب ذلك
الصوت مع التكسير والضرب بايديهم وارجلهم على الخشب او
لكم سي والهنار والتحزن والبكاء وهو خال من البكاء او
الخشية وقد يكون عنده شيء من ذلك وهو عري عن النو
بنوبيه :. **الاترى** الى ما ورد انهما سيستكملان نفاق المرء كانت
عيناه بحكم يرده في يسيلهما متى شاء :. انتهى **وهذا**
نشاهده من كثير من الناس يتجر بعض هؤلاء المكا
سين وغيرهم من الظلمة تركهم هم بشيء من المواعظ او التخويف
فيرسلون دموعهم اذ ذاك ويتخشعون وينصعقون ثم يبقون
على حالهم لا يعقلون ولا يرجعون فانا لله وانا اليه راجعون
وفي خروجهن الى القبور من الكشفة ما قد تقدم وان النساء
كانهم في بيوتهن لا يحتجبن وكان الرجال في القبور صاروا
نساء فاذا ما خلوا البلهم رجعوا رجالا يستغفي منهم فيها
فصل ثم انه رحمنا الله تعالى واياكم الى نكاية هذا
الغرور اللعب من بعضهم لا يقتفي الى وسوسته اذ شيا منو

انظر الى [illegible] اذا
استعملوا النبو
والعياذ بالله

Copyright © King Saud University

الاخفاف ... ثم في ذوات الاركان زمان فاض يشغلونه في الغالب بارتكاب
المكروهات والمحرمات ومن المكروهات الاتيان من خروج النساء الى القبور
فيه من المكروهات او المحرمات مما تقدم ذكر بعضه مما تعرض
بخروجهن منهن غالبا ولا يفعلن ذلك في الغالب الا في الايام
والليالي التي يتفق فيها الجمع سيما المفخمة منها فان الفتنة
فيها تكثر فعاملوها بالنقيض على عادتهم الذميمة اذ ان
الليالي المفخمة هي ليالي ايام البيض وهي افضل من غيرها اذ هي
تكون من الايام المعلوم فضلها فان لم ... سنتنا كان اجتمع
الى الايام البيض ولياليها شيء مما تقدم ذكره من الاشهر
والايام او الليالي الفاضلة فتتنوع الفضائل او فضائل اخر
فتتاكد الحرمة ويقع تعظيم الثواب والخيرات لمن قام بحرمة
شيء من ذلك كله فلما ان زادت هذه الفضائل قابلنها بضد
ما ذكر منهن على عوائدهن الذميمة وان كن لم يقصدن ذلك
لكن الواقع في الصورة الظاهرة بالنقيض سواء
فبينهن يكن في الغالب في الجمعة في ثلاثة ايام يوم الخميس
في الخروج الى القبور والجمعة في اقامتهن فيها والسبت في رجو
عهن الى بيوتهن على ما قد علم وكذلك يوم عاشوراء
والعيدين وليلة النصف من شعبان بسبب الوقود في الزيا
رة المتقدم ذكرها وقد تقدم ما في ليلة النصف من الجفا
بسر

من الجفا اسر الكثيرة بسبب الوقود فيها وفي القبور تشبيه اهل
بيته تعاون لمن هنا من موتى المسلمين وقد نهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن ان يتبع الميت بنار وكيف يفعل ذلك على
قبره واعظم فتنة فيها اجتماع النساء والشباب وا
لرجال مختلطين واجتماعهم فتنة خبيثة وحر واللكن
في القبور الشنيعة واعظم **فصل** ثم انهم ضموا
لهذه الثلاثة الايام المذكورة يوم الاثنين لزيارة السيد
الحسين وحضور بعضهن سوق القاهرة لما يقصدن
فيه من الاغراض الله تعالى اعلم بها وجعل يوم الاربعاء لزيا
رة السيدة نفيسة او حضور سوق مصر لقضاء حوائجهن
على ما تقدم ويوم الاحد لحضور سوق مصر ايضا فلم يبق لهن
للاقامة في الغالب الا يوما واحدا وهو يوم الثلاثاء ان سلمن
فيه من الزيارة لمن يختص به وقد تقدم ان خروج النساء لا
يجوز الا لضرورة شرعية فان الضرورة الشرعية ولو حكي
هذا عن الرجال لكان فيه شنعة وقبح فكيف به في النساء
فانا لله وانا اليه راجعون **فصل** ثم انظر رحمنا الله
تعالى واياك الى مخالفة الشرع فانها الاتيان الى الشرع وا
لخير كله في الاتباع ... الا ترى ان فتاوى العلماء قد وقعت
بهدم بنيان البيوت التي في القبور على ما يسر

نعم هذا وما [illegible] فيه ان كان [illegible] في النساء [illegible]

انظر [illegible] على القبور

Copyright © King Saud University

فلو امتثل امر الشرع في ذلك لانسدت هذه المفاسد كلها
وكفي الناس امرها بسبب ما هنالك من البنيان والمساكن
وحجر من لا يختشى فيه السبيل الى حصول اغراضه الخسيسة و
مخالفة الشرع نسأل الله تعالى العافية بمنه. الثاني ان الموضع
قد قيل ان من العصمة الا تجد فاذا هم الانسان بالمعصية وارا
دها وعمل عليها ولم يجد من يفعلها او وجد ولا يجد مكانا
للاجتماع فيه فهو نوع من العصمة فكان البنيان في القبور
فيه مفاسد منها هتك الحريم في جهة الذي يدل الموا
ضع يحفر ان يفر لاغراضهم هو اوجه الثاني تيسير
الامكان لاجتماع الاغراض الخسيسة بتيسير المساكن
هنالك بسبب وتسهيل لوقوع المعاصي هنالك الاتي ان
بعضهم يبني البيت مجاورا للتربة التي تكون له ثم يموت
هو واهله ومعارفه وتنقطع اثاره وتبقى الدار خالية
فيجد من لا يختشى فيه السبيل الى مراده وقد يمكنه ذلك الا مع
وجود حياة صاحبها بنوع ذلك من الوجوه وقد يخلع
بابها وتبقى ماوى للفسقة واللصوص الثالث وهو
اكبر واشنع مما تقدم ذكره وذلك ان العلماء رحمة الله
عليهم قد اتفقوا على ان الموضع الذي دفن فيه المسلم وقف
عليه ما دام منه شيء ما موجودا فيه حتى يفنى فاذا

انظر في تيسير الامكان لاجتماع

ان الدفن اكبر ... الموتى

٢٤٢

فني حينئذ يدفن غيره فيه فان بقي شيء ما من عظامه فا
لحرمة قائمة لجميعه ولا يجوز ان يحفر عليه ولا يدفن معه
غيره ولا يكشف عنه اتفاقا الا ان يكون موضع قبره قد غصب
لاجل ان العلماء قد اختلفوا فيمن الحد ميتا واهيل عليه بعض
التراب ثم انه تذكر ان ياقوتة ونحوها في القبر لها
قيمة او نفقة كثيرة فهل يجوز ان يزال ما اهيل عليه
من التراب لاخراجها وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اضاعة
المال ولا يجوز ذلك لاجل حرمة المسلم فلا يجوز الكشف
بعد اهالة شيء من التراب فقولان للعلماء، والحكمة
في منع الكشف عنه خشية من ان يكون قد تغير حال الميت
عما كان عليه فمنعوا ذلك من باب الستر عليه و
قد امتن الله تعالى بذلك في كتابه العزيز حيث يقول
الم نجعل الارض كفاتا احياء وامواتا فالستر في
الحياة ستر العورات وفي الممات ستر جيف الاجساد
وتغير احوالها فكان البنيان في القبور سببا الى خرق
هذا الاجماع وانتهاك حرمة موتى المسلمين في حفر قبورهم
والكشف عنهم بل يخرجون ما وجدوا من الموتى على اي
حال كان من قدم او لحم او في الفعال فيتم من ذلك في الحفائر
ويرمونه ببعضهم ذلك والغالب ان ذلك لا يفعله الا من له شيء

انظر اذا سقط شيء في القبر

انظر اذا سقط ... في القبر فيه قولان

شوكة فيجعلون في موضع القبور البيوت العالية والمراحيض والسقا
يات وينقلون الموتى وفيهم العلماء والاولياء والاشراف وغير ذلك
ويحتمل ان يكون فيهم بعض الصحابة ممن كان مع عمرو بن العاص ر
ضي الله عنهم لانهم ماتوا بمصر فيعملون في مواضعهم السقايات
اللتي للمراحيض تبع الاذية لمن نقل من موتى المسلمين ومن لم
ينقل لقربه منهم بان النجاسة المنبعثة اليهم في قبورهم وقد
يفعل ذلك من لا شوكة له ويسكت له للعادات الذميمة الجا
رية فيهم وبينهم وقد رأيت ذلك عيانا مع بعض النا س
ممن لا شوكة له موضع قبور المسلمين مع اية الغفلة وهم ينقلون
عظام الموتى من قبورهم فيدفنونها في موضع اخر حتى بنى دارا
عظيمة على زعمه وعمرها واصطبلا وحوض السبيل وبنى على
زعمه بل ارتكب بعض من له شوكة امرا عظيما هو اشر مما
تكلم وهو انهم يجعلون من يباشر نبش اموات المسلمين من قبو
رهم الاسرى من كفار الفرنج وغيرهم فياخذون عظام الموتى
في القفف بعد حفرهم عليهم بالدابة ونكاية وخسيسة
فيكسرون العظام ويخرجون منها اهل الاسلام وقد قال عليه
الصلاة والسلام كسر عظم المسلم الميت ككسره وهو حي
انتهى اذا اخرجوا العظام في القفف ليرموها يتضاحكون على
ذلك ويستهزؤون وقد رأينا ذلك بعض الاسرى على القفة التي معه
فيها

عظام الحي

فيها عظام موتى المسلمين كانه يبيع شيئا يقول قفة بح قفة
باربع فلوس قفة فيلتمسون الرغيف ذلك من استهزائهم وكيف
لا وهم اعداء الدين وهجروا السبيل الى الجهاد على زعمهم
فانتهكوا ذلك وكانت خواصهم مثل ما انتهوا منه فانا لله
رحمنا الله تعالى واياك الى هذه الحسرة ما اعظم قبحها
وما اشنعها وارتكاب ذلك والاجماع فيها كل ذلك سببه
تسامح بعض علماء الوقت عن النهي عن البنيان في القبور ور
فع ذلك لولاة الامور بل بعض من ينتسب الى العلم والفتوى فيع
ذلك من المناصب الدينية والوصول الى ارباب الامور يجد
لهم فيها مواضع عالية عظيمة عندهم ويتشبهون في ذلك
بمن لا علم عنده بل يقف بعض من ينتسب الى العلم والفتوى على ت
بنيهم الاوقاف وعلى القراء والفقهاء والراكعين بل على ما تقدم بيانه
وقد تقدم بعض حال النهي في ما يفعلونه من تلك الترب والربط
التي احدثوها وغير ذلك ويقفون على طلبة العلم والبواب والقيم
والمؤذن وعلى الزيت لوقود المكان ويمنع الوقود هنا لوجوه
احدها مخالفة السلف في ذلك والثاني ما فيه من التفاؤل
لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ان يتبع الميت بنار وكيف به
ان فعل ذلك على قبره والثالث اضاعة المال وقد تقدم والعجب
العجب في كونهم يقفون في مال السر علمهم بان الميت لا يجوز ان يتبع

Copyright © King Saud University

ان ينجس وهو في فمه ولا ان يتسبب في ذلك لان بعضهم يفعل ما تقدم
ذكره من المراحيض والفساقي المجوفة المملوءة بالماء للاستعمال ثم
يقفون على ذلك وقد يكون الوقف في الحقيقة على من يبول عليهم
وينجسهم بتنجيس اكثرهم او اكثر هم تنجيسا في الذي حالة
الاجتماع عنده من القراء والفقهاء وقومة المكان ومن ياتي اليهم
والى زيارتهم على ما تقدم ذكره فانظر الى ما ذكر كيف تحقق
مفسدة هذه عيانا بطل اذ ذاك الوقف لان الوقف لا يصح
الا ان يكون قربة في نفسه وهذا كما ترى مناف للقربة قطعا
فان القربة وفيه ما تقدم ذكره مع انهم لم يقتصروا على
ما ذكر بل يتفاخرون بزيادة الحسن في صفة الرخام الذي يجعلو
نه حول القبر وعليه واما بنيان القبر والاعمدة المنقوشة وا
لسقوف المرخرفة والتصاوير التي في بعضها وغير ذلك فسيا
تي بيانه في موضعه ان شاء الله تعالى ثم انظر رحمنا الله
تعالى واياك الى مخالفة الشرع كيف ينعكس امرها من خالفه
الى ضد ذلك الذي انهم لما وقعوا الاوقاف على من ذكر على ما
تقدم بيانه وما قصروا بالاوقاف الاكثرة التي تجري عليهم
فلما ان جعلوها على غير وجهها كما تقدم بيانه انعكس
الامر عليهم وكان ذلك سببا العدم التي تجري عليهم والرغبة
لهم من يأتي لزيارة القبور او من يقرأ لانهم محجوبون بتلك

القبور

القصور والابواب والحجاب من الحواشية وغيرهم كانهم في الدنيا
على حال رياستهم مفاخرة بذلك على غيرهم من المسلمين فا
ستصحبوا ذلك حتى في القبور **فصل** ثم العجب كيف
غاب عنهم اصل الشرع بجملة وعمرتها ان الاصل في الشرع الو
رع وكل واحد فيه على حسب نيته والورع ما لم يكن المسلم عند موته
اولى بل اوجب عليه مما هو في حياته اذ انه ما بقي له
في دار الدنيا اقامة الا انفاس يسيرة فيحتاج ان يتاهب
للقاء الله سبحانه وتعالى ولا شيء عنده افضل من الورع
للحديث الوارد عنه عليه الصلاة والسلام لو قمتم حتى
تكونوا كالحنايا وصمتم حتى تكونوا كالاوتار
ولم يكن لكم ورع حاجز لم ينفعكم ذلك من النار انتهى فعكس
هؤلاء الامر وجعلوا المال من وجهه ومن غير وجهه وغصبوا
مواضع قبور موتى المسلمين وهم راحلون لا وللمنتقل عن
منازل الاخرة وبنوا وشيدوا التربة وغيرها من مال جمع من
الشبهات والحرام او هما معا عكس خصال المتقين بل
المسلمين والغصب من الكبائر فيما هو للاحياء فكيف بما هو
للموتى خصوصا فغصبوا حقوق الموتى وبنوا فيها بتلك الا
موال المتقدم ذكرها وقد ورد عنه عليه الصلاة والسلام
انه **قال** من غصب شبرا من ارض طوقه يوم القيامة

Copyright © King Saud University

الى مسجد ازهر من انتهى ثم انهم لم يكتفوا بذلك حتى وقفوا من تلك
الجهات المتقدم ذكرها اوقافا على تلك المواضع المغصوبة و
تسببوا بذلك على انبعاث النجاسات على قبور انفسهم وقبو
ر غيرهم من المسلمين كما تقدم بيانه ثم العجب في حكمهم بصحة
هذا الوقف كيف يمكن والحالة هذه واذا لم يصح والحالة هذه
ولم يذكر الواقف للوقف مصرفا غير ما وقفه عليه فلمن يرجع
ذلك مع الحكم ببطلانه وذلك مذكور في كتب الفقهاء

فصل فاذا تقرر هذا وعلم فلا ينبغي الدخول في
تلك المواضع للترحم ولا لحضور دفن الجنازة هناك ولا لغير
هما اذ ان تلك المواضع مغصوبة لموتى المسلمين كما تقدم فلا
نه ان فعل ذلك فقد ارتكبوا ما لا ينبغي ومع ذلك يخرج بفعله
ذلك عن اقل مراتب الانكار وهو الانكار بالقلب لنص الحديث
وليس وراء ذلك مثقال حبة من خردل من الايمان انتهى بان قال
قائل الانكار ههنا لا محل له اذ ان من ينكر عليه قد مات
فلا فائدة فيه **فالجواب** ان ترك الدخول فيه فائدة
كبرى اذ ان فيه ردعا وزجرا لمن بقي يتشبه به من الا
حياء **ثم** انظر رحمنا الله تعالى واياك كيف تتبع اللعين السنن
الشريفة لا تجد سنة الا ويعمل على تركها بكيده ونسو
يله ثم بين في تنزيلها بصورة الاتى ان السنة في
النساء

ولا ينبغي الدخول في تلك المواضع المغصوبة للترحم ولا لحضور دفن الجنازة

النساء في حال حياتهن الاختفاء والحجاب الخبيء مهما
امكن كان اولى واوجب وفي حال المماة لم تبق والسنة
بين قبور الرجال والنساء اعني في كيفية القبور ليس لاحد
هما زي يختص به وانت ترى في حال بعض النسوة اليوم
على النقيض من ذلك فتجد هن في حال الحياة يتبرجن
في المواضع التي تقدم ذكرها وغيرها ثم انهن اذا متن
يجعلون على قبورهن اعني من قرب منهن يجعلن في الترب
الحجاب من الخوصة وغيرهم والبوابين ولا يدخل احد ممن
لم يزل يدخل حتى يوذن له بكشف الحجاب بعد الموت وهن في قبو
رهن عكس الحياة فانتهى الامر الى انهن لا يصل اليهن شيء
من بركة من يزور **القبور** ويترحم عليهما ويعم بها
كما تقدم من في حوزتك من الرجال **وهيهات**
هيهات ليس الامر كما زعمون لان الملك لا ينفع
اليه الا بالشيء الذي ليس عنده اعني انه سبحانه وتعالى
لا يتصف به ولا يطلق عليه والله عز وجل غني عن ذلك
كله لانه الغني الكريم **وانما** يتقرب اليه سبحانه
وتعالى بالذل والفقر والمسكنة والتضاعف فهذه المعاني
وما اشبهها هي التي يتقرب بها الى المولى سبحانه وتعالى عنها
وليس العبد شيء ولا يتقرب الا بها فان غير شيء منها نقص

Copyright © King Saud University

نفقه من حاله مع ربه تعالى بغير ذلك وإنا لله وإنا إليه راجعون
على عكس الحال كان الناس يقتدون بالعلماء فهي في
اليوم الأمر بالعكس وهو أن من لا علم عنده في كتب ما لا
ينبغي كما تقدم من ذكره فيأتي العالم فيقتدي به في ذلك
وقد تقدم في هذا وغيره ما يوضح بعض البدع واستحكمت
هذه البلية ولا تجد في الغالب من يتكلم في ذلك ولا من
يعين على زواله أو يشير إلى أن ذلك منكر ولو أومى من بان قيل
إن من رأى من يترحم على القبور اشترط الجميع في ترحمه من
كان خلف بنيان أو غيره **فالجواب أن فصل**
النائي أو الحاضر الترحم على من مع بعض ممن رآهم من القبور وأما
من هو خلف حجاب ولو بغير قصده فلا يصل إليه شيء من
ترحمه لا يعتمد المرفوعون بحجاب بالترتبة المشتركة وغيرها
اللهم إلا أن يعم **برغايته** موتى
المسلمين أجمعين من غير تعيين لمن فعل هذا الفعل فيدخل فيهم
هو وغيره ممن مات على الإسلام ووجه آخر وهو
أن المؤمن مأمور بتغيير المنكر وأقل مراتبه القلب
والإنكار كذلك فالمؤمن العارف بلسان العلم في
المسألة الغالب عليه أن يتوقف في الترحم والترحم لمن فعله
على ما وصف لأن المكلف مأمور بأن يتكلم عليهم بشيء له

ما ابتدعوه

الترحم من زار القبور والترحم

ما ابتدعوه وغيروا وغصبوا لموتى المسلمين من مواضع دفنهم
ومن دعائهم أو ترحم عليهم وفيه في الإنكار عليهم
بأنهم لو علموا أن المسلمين لا يترحمون عليهم إذا اتصفوا بما
ذكر لامتنعوا من ذلك ولهذا المعنى أمر بما يكفي أن أمرنا بهجران من
نه لعلهم يرجعون **فإن قال قائل** هذا في حق الأحياء
وأما الأموات فلا فائدة في هجرانهم بترك الترحم لهم
فالجواب ما تقدم من أن المكلف العالم بلسان
العلم يتعين عليه أن لا يخرج عن أقل مراتب الإنكار وهو الإ
نكار بالقلب وذلك عام في حق الأحياء والأ
موات منهم فلا يدعو لهم وفي عدم الترحم لهم أيضا
فائدة أخرى وهي أن الداعي لمن يهدي أن يعمل
عملهم ويحذروا حذوهم ولو في بعض الناس والله الموفق
فمن كان باكيا بلسانه اليوم على هذا الحال
لعله يحصل له عوضا من ذلك ثواب التأسف والتحسر على
ما فاته من الخير والإعانة عليه فلعله يكتب من حزبهم
إذ أن من أحب قوما كما ينبغي شهر ما يلحق بهم وقد كان
الأكابر رحمة الله عليهم يوصون عند موتهم بأن يدفنوا
على طريق المسلمين لكي تصل إليهم بركة من يمر عليهم من
المسلمين ممن يترحم أو يستغفر والله الموفق **وقد**

انظر من لا ينبغي أن يترحم عليهم لتغيير ولا ينبغي الترحم عليهم

انظر الوصية بأن يدفن على طريق المسلمين

[illegible]

Copyright © King Saud University

ثم نرجع خرجنا عما كنا بصدده من عمل المولد بالقصد ووقع الكلام على
بعض مسائل الفقراء ثم رجع الآن لما كنا بسبيله من ذكر
شيء من مسائل المولد فمن ذلك أن بعضهم يتورع عن فعل
المولد بالمغاني المتقدم ذكرها ويعوض عن ذلك الغناء
والفقراء الذين يذكرون مجتمعين في الأصوات والهنوك
كما قد علم من عادة الفقراء في هذا الزمان وذكر الفقراء
وقد تقدم الدليل على منع ذلك في غير المولد فكيف
به في المولد وقد تقدم أنه إنما امتاز الأخوان ليس إلا
بنية المولد أن ذلك بدعة فكيف به هنا مع ما
احتج بالمنع منه وقد تحصل في هذا من المفاسد بعض ما تقدم
ذكرها أو أكثر ومثله فبعضهم يتورع عن هذا ويعمل المولد في
قراءة البخاري وغيره عوضا عن ذلك وهذا وإن كانت قراءة
الحديث في نفسها من أكبر القرب والعبادات وفيها
البركة العظيمة والخير الكثير لكن إذا فعل ذلك
بشرطه اللائق به على الوجه الشرعي كما ينبغي لا بنية
المولد ألا ترى أن الصلاة من أعظم القرب إلى الله تعالى ومع
ذلك فلو فعلها إنسان في غير الوقت المشروع لها لكان
مذموما مخالفا فإذا كانت الصلاة بهذه المثابة
فما بالك بغيرها

فصل ومنهم من يفعل المولد

المولد لا لمجرد التعظيم ولكن له فضة عند الناس متفرقة
كان قد أعطاها في بعض الأفراح والمواسم ويريد أن يستر
دها ويستحيي أن يطلبها بذاتها فيعمل المولد حتى يكون
ذلك سببا لأخذ ما اجتمع له عند الناس وهذا فيه و
جوه من المفاسد أحدها وهو أشدها أنه يتصف
بصفة النفاق وهو أنه يظهر خلاف ما يبطن إذ ظاهر
حاله أنه عمل المولد يبتغي به الدار الآخرة وباطنه
أنه يجمع به فضته ومنهم من يعمل المولد لأجل جمع الدر
اهم وهم على قسمين وكل قسم منهما على قسمين فالقسم
الأول أن يكون له دنيا ويتظاهر أنه من الفقراء السالكين
يعمل المولد ولكن يريد بذلك مساعدة الناس له فيه ذلك
هذا فساد ذلك على الفساد المتقدم ذكرها ووجه
آخر من المفاسد وهو أشد من الأول لأنه يطلب بذلك
ثناء الناس عليه والنفس تحب المحامد كثيرا وهذا فيه
ما فيه القسم الثاني منه وهو أن يكون له مال إلا أنه
ممن يخاف الناس من لسانه وشره فيعمل المولد حتى يسا
عد الناس تقية على أنفسهم وأعراضهم فيقع ذلك وأمر الحـ
الحكام بسبب ما فيه من الخصال المذمومة شرعا وهذا
أشد خطرا لأنه زاد على الأول أنه ممن يخاف من شره فهو

Copyright © King Saud University

فهو مخير في فعله من الكلمة .. القسم الثاني من التقسيم الأول
وهو أنه يكون ضعيف الحال فيريد أن يتسع حاله بفعل
المولد لأجل ذلك الثاني منه أن يكون من الفقراء لكن
له لسان فصيح قادر منه ويتقي لأجله بفعل المولد حتى يحصل
له من الدنيا ما من يحتال ويتقيه حتى أنه لو قعد من حضور
المولد الذي يفعله أحد من معارفه لحصل به منه من الضرر
ما يتشوش به وقد يفضي ذلك إلى العداوة أو الوقوع في حقه
في محافل بعض ولاة الأمور فأعرض عن ذلك حكاية تنبيه
بالوقيعة فيه أو نقص ماله الذي عنده مما يقصده من لا يتو
قف على من أعان الشرع الشريف وقد قال عليه ا
لصلاة والسلام إن من شر الناس منزلة عند الله تعا
لى من اتقاه الناس لشره أو كما قال عليه الصلاة والسلام
ثم مع ذلك تتشوف نفسه إلى الثناء والمدحة كما تقدم
وهذا الذي ذكر بعض المفاسد المشهورة المعروفة
وما في ذلك من الدسائس يسرد في خواطر وساوس النفوس
وشياطين الإنس والجن ما يتعذر حصره .. فالسعيد
السعيد من أعطى قياده للاتباع وترك الابتداع وفقنا
الله تعالى لذلك بمنه فصل فإن قال قائل
ما الحكمة في كونه عليه الصلاة والسلام خص مولده الكريم

بشهر ربيع الأول ويوم الاثنين منه على الصحيح والمشهور
عند أكثر العلماء ولم يكن في شهر رمضان الذي أنزل فيه
القرآن وفيه ليلة القدر واختص بفضائل عديدة ولا في الأ
شهر الحرم التي جعل الله تعالى لها الحرمة يوم خلق
السموات والأرض ولا في ليلة النصف من شعبان ولا في يوم
الجمعة ولا في ليلتها فالجواب من أربعة أوجه
الوجه الأول ما ورد في الحديث من أن الله تعالى خلق
الشجر يوم الاثنين وفي ذلك تنبيه عظيم
وهو أن خلق الأقوات والأرزاق والفواكه والخيرات
التي يتغذى بها بنو آدم ويحيون ويتداوون وتنشرح
صدورهم لرؤيتها وتطيب بها نفوسهم وتسكن
خواطرهم عند رؤيتها لاطمئنان نفوسهم بتحصيل
ما يبقي حياتهم على ما جرت به حكمة الحكيم سبحانه و
تعالى فوجوده من العالمين صلى الله عليه وسلم في هذا الشهر
في هذا اليوم قرة عين بسبب ما وجد من الخير العظيم وا
لبركة الشاملة للأمة صلوات الله عليه وسلامه
الوجه الثاني أن ظهوره عليه الصلاة والسلام في شهر
ربيع فيه إشارة ظاهرة لمن تفطن إليها بالنسبة إلى
اشتقاق لفظة ربيع إذ أن فيه تفاؤلا حسنا ببشارته

Copyright © King Saud University

لامته عليه الصلاة والسلام والنبأ ولهذا اصل اشار اليه عليه
الصلاة والسلام فقد قال الشيخ الامام ابو عبد الله المرجاني
الصقلي رحمه الله تعالى لكل انسان من اسمه نصيب هذا في
الاشخاص وكذلك في غيرها واذا كان كذلك ففصل الربيع
فيه تنشق الارض عما في باطنها من نعم المولى سبحانه
وتعالى وارزاقه التي بها قوام العباد وحياتهم ومعاشهم
وصلاح احوالهم فيخرج الحب وانواع انواع النبات والا
قوات المفردة فبها يبتهج العالم عند رؤيتها وتبتهج هي
بلسان حالها بقدوم ما معها وفي ذلك اشارة عظيمة
الى الاستبشار بابتداء نعم المولى سبحانه وتعالى الا ترى
انك اذا دخلت الى البستان في مثل هذه الايام تنظر اليه
كانه يضحك لك ويخبرك بقدومك بلسان حاله بجميع ما
له من الازهار والزخارف والفواكه وكذلك الارض اذا ابتهج
نوارها كانه يخبرك بلسان حاله كذلك ايضا فمولده
عليه الصلاة والسلام في شهر ربيع فيه من الاشارة
ما تقدم ذكر بعضه وله اشارة ظاهرة من المولى سبحانه
وتعالى الى التنبيه بعظيم قدر هذا النبي الكريم صلوات الله
عليه وسلامه وانه رحمة للعالمين وبشرى للمومنين و
حماية لهم من المهالك والمهاوي والمخاوف في الدنيا وحماية

للكافرين

انظر فصل الربيع وما فيه من الفوائد

للكافرين بتاخير العذاب عنهم في الزمن الاجل صلى الله عليه
وسلم لقوله تعالى وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم و
كيف لا يكون ذلك والخير كله وارد نعم المولى سبحانه
وتعالى انما تكتسب عند الامتثال للامر واتباع سنن انبيائه
صلوات الله عليهم وسلامه ومخالفة العدو اللعين وجنوده
∴ الا ترى انه عليه الصلاة والسلام حين خرج وجه الى هذا الو
جود كان يفر اللعين ابليس وجنوده على الفور على في هذه الا
رض ولا في الثانية ولا في الثالثة الى ان نزلوا الى الارض السا
بعة فخلت الارض منهم ببركة وجوده صلى الله عليه
وسلم فيها فانظر رحمنا الله تعالى واياك الى خلو الارض
من هذا اللعين وجنوده وقد ورد في شهر رمضان انهم
يصفدون وان التصفيد من نفيهم بالكلية الى تخوم
الارض السابعة وفي هذا اشارة عظيمة دالة على كمال
منته عليه الصلاة والسلام عند ربه تعالى والاعتناء به و
بمن تبعه فان قيل ان شهر رمضان تصفد الشياطين في
جميعه فلا شك ان نفيهم الى الارض السابعة في يوم مو
لده عليه الصلاة والسلام اعظم من تصفيدهم في شهر
رمضان اذ فيه ظهور مزية الوقت الذي خلت الارض من ا
لعدو وجنوده فيه فليتفهم من فهمه والله الموفق

انظر هنا رحمك الله تعالى في نفي اللعين

Copyright © King Saud University

البركة والادرار الارزاق ومن اعظمها منة الله تعالى على عباده
بهدايته عليه الصلاة والسلام لهم الى صراط الله تعالى المستقيم
اسأل الله تعالى ان يعمنا ببركة ذلك بجنبه ويرزقنا اتباعه دينا
ودنيا واخرى بفضله لا رب سواه امين **الوجه الثالث**
ما في شيء بعثته عليه الصلاة والسلام من تشبيه الحال الاتي ان
فصل الربيع اعدل الفصول واحسنها اذ ليس فيها حر مفرط
ولا برد مفرط وليس في ليله ولا نهاره طول خارج عن
معتدل وفصله سالم من العلل والامراض والعوارض التي يتو
قعها الناس في ابدانهم في زمان الربيع بل الناس فيه تنتعش
قواهم وتنصلح امزجتهم وتنشرح صدورهم لان الابدان
تدركها فيه من امداد القوة ما يدرك النبات فيخرج وجه
الامتنها خلقوا فيطيب ليلهم للقيام ونهارهم للصيام لما
تقدم من اعتداله في الطول والقصر والحر والبرد فكان في ذلك
تشبيه الحال بالشيء بعد السمحة التي جاء بها صلوات الله
عليه وسلامه من رفع الاصر والاغلال التي كانت على من كان
قبلنا وقد نص على ذلك في الكتاب حيث يقول سبحانه وتعالى الذ
ين يتبعون الرسول النبي الامي الذي يجدونه مكتوبا عندهم
في التوراة والانجيل يامرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر
ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم اصرهم
والاغلال

والاغلال التي كانت عليهم **الوجه الرابع** انه قد شاء
الحكيم سبحانه وتعالى انه عليه الصلاة والسلام تتشرف
به الازمنة والاماكن لا هو يتشرف بها بل يحصل للزمان او
المكان الذي يباشره عليه الصلاة والسلام الفضيلة العظمى
والمزية على ما سواه من جنسه الا ما استثني من ذلك لاجل زيادة
ذلك الاعمال فيها وغير ذلك **فلو ولد** صلى الله عليه و
سلم في الاوقات المتقدم ذكرها لكان قد يتوهم انه
يتشرف بها فجعل الحكيم جل جلاله مولده صلى الله
عليه وسلم في غيرها ليظهر عظيم عنايته سبحانه و
تعالى به وكرامته عليه وقد تقدم ما في قوله عليه الصلاة
والسلام للسائل الذي ساله عن **صوم** يوم الا
ثنين فقال صلى الله عليه وسلم ذلك يوم ولدت فيه و
لما ان صرح صلى الله عليه وسلم **بقوله** في يوم الاثنين ذلك
يوم ولدت فيه علم بذلك ما اختص به يوم الاثنين من
الفضائل وكذلك الشهر الذي ظهر فيه صلى الله عليه
وسلم فان كان يوم الجمعة فيه ساعة لا يصادفها عبد
مسلم يسال الله تعالى شيئا الا اعطاه اياه وقد قال الا
مام ابو بكر الفهري المشهور بالطرطوشي رحمه
الله تعالى معظم العلماء والاخبار انها بعد صلاة العصر

انظر الساعة ... يوم الجمعة التي ...

العصر إلى غروب الشمس وقوله رحمه الله تعالى في الأجوبة قال
في كتابه رواه مسلم في الصحيح وذكر فيه أن آدم خلق بعد
صلاة العصر يوم الجمعة في آخر ساعة من ساعة الجمعة ما بين
العصر إلى الليل انتهى :. لأن آدم عليه الصلاة والسلام هو سا
كن الدار وهو المراد بالخطاب أن الدار لا تراد لنفسها بل
لساكنها قال وقد كانت فاطمة رضي الله عنها إذا
صلت العصر يوم الجمعة تستقبل القبلة وتقبل على الذكر والدعا
ء ولا تكلم أحدا حتى تغرب الشمس وتقول إن الساعة
المذكورة هي في ذلك الوقت وتأثر الدعاء عن أبيها صلى الله عليه
وسلم فإذا كانت تلك الساعة التي وجد فيها آدم عليه
الصلاة والسلام لا يصادفها عبد مسلم يسأل الله تعالى شيئا
إلا أعطاه إياه فلا شك أن من صادف الساعة التي ظهر فيها
عليه الصلاة والسلام إلى الوجود وهو يسأل الله تعالى
شيئا أنه قد نجح سعيه وقضي جميع الحاجة لأن الحق الذي
فضل الله تعالى به تلك الساعة في يوم الجمعة هو خلق
آدم عليه الصلاة والسلام فيها :. فما بالك بالساعة
التي ولد فيها سيد الأولين والآخرين صلى الله عليه و
سلم قال عليه الصلاة والسلام أنا سيد ولد آدم و
لا فخر وقال عليه الصلاة والسلام آدم ومن دونه

(هامش: انظر الساعة التي ولد فيها نبينا محمد صلى الله عليه وسلم)

تحت لوائي

تحت لوائي انتهى :. ووجه آخر أن يوم الجمعة فيه أهبط آدم
وفيه تقوم الساعة :. ويوم الاثنين خير كله وأ
من كله بالله الحمد والمنة قال قائل فإن قيل قد خص يوم
الجمعة بصلاة الجمعة والخطبة وغير ذلك مما هو مختص
به فالجواب ما تقدم من أنه عليه الصلاة والسلام
ما خصه في نفسه الكريمة يخفف فيه الأمر عن أمته
فلا يكلفهم فيه زيادة على عمل لأن المولى سبحانه وتعالى
لما أن أخرجه إلى الوجود في هذا اليوم المعين لم يكلف الأمة
فيه زيادة عمل إكراما لنبيه عليه الصلاة والسلام بل
تخفيف من أمته بسبب عنايته ووجوده فيه :. قال
سبحانه وتعالى في محكم التنزيل وما أرسلناك إلا رحمة
للعالمين فهو عليه الصلاة والسلام رحمة للعالمين عموما
ولأمته خصوصا ومن جملة ذلك عدم التكليف كما تقدم
وقد نقل الإمام أبو عبد الله محمد الصقلي رحمه الله
تعالى في كتاب الدلائل له ما هذا لفظه أن الله عز وجل
لم يخلق خلقا أحب إليه من هذه الأمة ولا
أكرم عليه من نبيه صلى الله عليه وسلم ثم النبيين
بعده ثم الصديقين والأولياء الخيار وأن الله
تبارك وتعالى خلق نور محمد صلى الله عليه وسلم

(هامش: انظر ما قيل في نبينا محمد صلى الله عليه وسلم و١٢ منه)

Copyright © King Saud University

قبل خلق آدم بألفي عام وجعله في عمود أمام عرشه
يسبح الله تعالى ويقدسه ثم خلق آدم عليه الصلاة
والسلام من نور محمد صلى الله عليه وسلم وخلق
نور النبيين عليهم الصلاة والسلام من نور آدم انتهى وقد
ساق الفقيه الخطيب أبو الربيع رحمه الله تعالى في كتاب
شفاء الصدور له أشياء جليلة عظيمة فمنها ما روي
أنه لما شاء الحكيم خلق ذاته صلى الله عليه وسلم
المباركة المطهرة أمر الله سبحانه جبريل عليه الصلاة و
السلام أن ينزل إلى الأرض وأن يأتيه بالطينة التي هي قلب
الأرض وبهاؤها ونورها قال فهبط جبريل عليه الصلاة
والسلام وملائكة الفردوس وملائكة الرفيع الأعلى (الربيع)
فقبض قبضة من موضع قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهي بيضاء منيرة فعجنت بماء التسنيم وغمست في معين
أنهار الجنة حتى صارت كالدرة البيضاء ولها نور و
شعاع عظيم حتى طافت بها الملائكة حول العرش و
حول الكرسي وفي السماوات وفي الأرض والجبال والبحار
فعرفت الملائكة وجميع الخلق محمدا صلى الله عليه وسلم
وفضله قبل أن تعرف آدم عليه الصلاة والسلام
فلما خلق الله آدم عليه الصلاة والسلام وضع في ظهره
قبضة

ثم معنا في صفة خلق نور محمد صلى الله عليه وسلم

قبضة من نور رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع آدم
في ظهره نشيشا كنشيش الطير فقال آدم يا رب ما هذا
النشيش فقال هذا تسبيح نور محمد صلى الله عليه وسلم
خاتم الأنبياء الذي أخرجه من ظهرك فخذه بعهدي وميثاقي
ولا تودعه إلا في الأرحام الطاهرة فقال آدم
أي يا رب قد أخذته بعهدك أن لا أودعه إلا في المطهرين
من الرجال والمحصنات من النساء فكان نور محمد صلى الله
عليه وسلم يتلألأ في ظهر آدم وكانت الملائكة
تقف خلفه صفوفا ينظرون إلى نور محمد صلى الله عليه
وسلم ويقولون سبحان الله استحسانا لما يرون فلما
رأى آدم ذلك قال أي يا رب ما هؤلاء ينظرون خلفي
صفوفا فقال الجليل سبحانه وتعالى له يا آدم ينظرون إلى
النور نور خاتم الأنبياء الذي أخرجه من ظهرك فقال أي يا رب
أرنيه فأراه الله إياه فآمن به وصلى عليه مشيرا بأصبعه
ومن ذلك الإشارة بالأصبع بلا إله إلا الله محمد
رسول الله في الصلاة فقال آدم اجعل هذا النور
في مقدمي كي تستقبلني الملائكة ولا تستدبرني فجعل
ذلك النور في جبهته فكان يرى في غرة آدم دارة كدارة
الشمس في دوران فلكها وكالبدر في تمامه وكانت

Copyright © King Saud University

وكانت الملائكة تقف امامه صفوفا ينظرون الى ذلك النور و
يقولون سبحان ربنا استحسانا لما راوا ثم ان آدم عليه ا
لسلام قال يا رب اجعل هذا النور في موضع اراه فجعل الله ذلك
النور في سبابته وكان آدم ينظر الى ذلك النور ثم ان آدم
قال اي يا رب هل بقي من هذا النور في ظهري شيء فقال نعم بقي
نور اصحابه فقال اي يا رب اجعله في بقية اصابعي فجعل نور
ابي بكر في الوسطى ونور عمر في البنصر ونور عثمان في الخنصر و
نور علي في الابهام وكانت تلك الانوار تتلالا في اصابع آدم
ما كان في الجنة فلما صار خليفة في الارض انتقلت الانوار
من اصابعه الى ظهره انتهى. وقيل ايضا ان اول ما خلق الله
نور محمد صلى الله عليه وسلم فاقبل ذلك النور يتم
ويسجد بين يدي الله عز وجل فقسمه الله تعالى على اربعة
اجزاء فخلق من الجزء الاول العرش ومن الثاني القلم ومن الثالث
اللوح ثم قال للقلم اجر واكتب قال وما اكتب يا رب
قال ما انا خالق الى يوم القيامة فجرى القلم على اللوح وكتب
حتى انتهى على آخر ما امر الله سبحانه وافترق الجزء الرابع
يتم ويسجد لله عز وجل فقسمه الله على اربعة اجزاء
فخلق من الجزء الاول العقل ومن الثاني المعرفة واسكنها في قلوب
العباد ومن الجزء الثالث نور الشمس ونور القمر ونور الا

الابصار والجزء الرابع جعله الله حول العرش حتى خلق آدم
عليه الصلاة والسلام فاسكن ذلك النور فيه فنور العرش
من نور محمد صلى الله عليه وسلم ونور القلم من نور
محمد صلى الله عليه وسلم ونور اللوح من نوره صلى
الله عليه وسلم ونور النهار من نوره صلى الله عليه وسلم
ونور العقل من نوره صلى الله عليه وسلم ونور المعرفة ونور
الشمس ونور القمر من نور محمد صلى الله عليه وسلم
ونور الابصار من نور محمد صلى الله عليه وسلم
انتهى وقد ورد في هذا المعنى كثير فمن اراده فليقف عليه في
كتاب الشفاء لابن سبع رحمه الله ولاجل هذا المعنى قال آدم
عليه الصلاة والسلام للنبي صلى الله عليه وسلم فيما
نقل يا ابا معناي ويا ابن صورتي. وقد روى الترمذي عن ابي
هريرة قال قالوا يا رسول الله متى وجبت لك النبوة
قال وآدم بين الروح والجسد انتهى. فلمن كان شهر
رمضان اختص بليلة القدر وعظم قدرها المشهور الع
وفي وان فيها يفرق كل امر حكيم على الراجح وان قيامها يعدل
عبادة الف شهر ليس فيها ليلة القدر في اشق العبادات
وهو الجهاد في سبيل الله تعالى وعلم ذلك كله حصل لنا
باخباره عليه الصلاة والسلام وفضيلة الاوقات

Copyright © King Saud University

تلقيناها منه وعنه عليه الصلاة والسلام ∴ وشهر ربيع ويوم
الاثنين وليلته علمنا فضل ذلك كله بظهوره عليه الصلاة
والسلام فيها ∴ فهو صلى الله عليه وسلم قطب دائرة
الكمال والذي خلق الوجود لأجله والذي فضلت الأوقات
ببركاته والذي خصت أمته بليلة القدر من أجله ∴ ويؤيد
ما نحن بسبيله ما ورد من أصل مناظرة أمير المومنين عمر بن الخطا
ب رضي الله عنه لعبد الله بن عباس رضي الله عنه حينما يقول
له أأنت القائل مكة خير من المدينة فقال رضي الله عنه
هي حرم الله وأمنه وفيها بيته فقال أمير المومنين رضي الله
عنه لا أقول في حرم الله ولا في بيته شيئا أأنت القائل أأنت
القائل إلى آخره ثلاثا ومن المنتقى قال محمد بن عيسى ولو أتى له
بذلك لضربه ثم يبين لأدبه على تفضيل مكة على المدينة لاعتقا
ده تفضيل المدينة على مكة أو هو في ترك الأخذ في تفضيل
أحدهما على الآخر إلا أن الوجه الأول أظهر لما اشتهر من خبر
الصحابة في ذلك ونكيره فهذا نص من أمير المومنين عمر
بن الخطاب رضي الله عنه على أن المدينة أفضل من مكة ∴ ومن
كتاب مسند موطأ مالك بن أنس لابن القاسم عبد الرحـ
ـمن الغافقي الجوهري بإسناده إلى عائشة رضي الله
عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افتتحت

القرى بالسيف

٢٥٤

القرى بالسيف وافتتحت المدينة بالقرآن ∴ ومنه بإسناده إلى عمرة
بنت عبد الرحمن قالت تكلم مروان يوما على المنبر فذكر مكة
وأطنب في ذكرها ولم يذكر المدينة فقام رافع بن خديج فقال
ما لك يا هذا ذكرت مكة فأطنبت في ذكرها ولم تذكر
المدينة وأشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول المدينة خير من مكة انتهى مع أنه قد خصص بعض
العلماء عموم هذا الحديث وما أشبهه فقال إنها خير
من مكة في كثرة الرزق وبركة الثمار وهذا بدليل قوله
عليه الصلاة والسلام لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد إلا
كنت له شفيعا وشهيدا يوم القيامة ومعنى لأوائها هو
الجوع والشدة على ما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى ومن حيث
المعنى فيبعد أن يحمل عموم قوله عليه الصلاة والسلام
على كثرة الثمار إذ هو عليه الصلاة والسلام المشرع والمبين
عن الله تعالى مع ذلك وما هو الأفضل عند ربه والأعلى والأ
خير وكيف يمكن أن يخصص عموم الحديث والمدينة
قد اشتملت واختصت بالنبي صلى الله عليه وسلم حيا
وميتا على ما تقدم وما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى ∴
وقد قال الإمام رزين رحمه الله تعالى في كتابه الذي
جمع فيه الكتب الصحاح وذلك في باب فضل المدينة على سائر

Copyright © King Saud University

ساكنها فضل الصلاة والسلام ما هذا لفظه عن يحيى بن سعيد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالسا وقبر يحفر
بالمدينة فاطلع رجل في القبر فقال بئس مضجع المومن
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئسما قلت
قال الرجل اني لم ارد هذا انما اردت القتل في سبيل الله تعالى
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مثل للقتل في
سبيل الله ما على الارض بقعة احب الي ان يكون قبري بها
منها ثلاثا انتهى **فائدة** رحمنا الله تعالى واياك الى ما احتوى
عليه هذا الحديث من الفوائد الجمة والاسرار البينة وذلك
ان المدينة بحلوله عليه الصلاة والسلام فيها حصلت لها
هذه الخاصية العظمى الا ترى انه عاب عليه الصلاة والسلام
قول القائل بئس مضجع المومن بقوله عليه الصلاة والسلام
بئسما قلت ومفهومه ان ذلك خيار مضجع المومن
ثم اكد ذلك عليه الصلاة والسلام بجوابه له حين قال الرجل انما
اردت القتل في سبيل الله فقال عليه الصلاة والسلام لا
مثل للقتل في سبيل الله ونرجاى في القتل في سبيل الله تعالى ما
هو معلوم مثل قوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل
الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون فرحين الاية ومن
ذلك قوله عليه الصلاة والسلام ولوددت اني اقاتل في

سبيل الله

في سبيل الله فاقتل ثم احيى فاقتل ثم احيى فاقتل وفضايله
كثيرة معروفة مشهورة ثم انه عليه الصلاة والسلام
فضل الدفن فيها لنفسه الكريمة ولغيره على القتل في سبيل
الله تعالى على ما فيه من الفضايل والخصوصية العظمى فاذا
هو عليه الصلاة والسلام على عظمها فكيف بعد ان
حل بجوفها فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة
اعين ولا يمكن ان نحصي فضيلة ذلك ولا نقدر قدرها ومن
الموطا ان مولاة لعبد الله بن عمر اتته في الفتنة فقالت اني اردت
الخروج يا ابا عبد الرحمن اشتد علينا الزمان فقال لها
عبد الله بن عمر اقعدي لكاع فاني سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول لا يصبر على لاوايها وشدتها احد
الا كنت له شفيعا او شهيدا يوم القيامة انتهى
قال الباجي قال عيسى بن دينار وهو شك من
المحدث واللاواء هو الجوع والشدة وتعذر الكسب
والشدة يحتمل ان يريد بها اللاواء ويحتمل ان يريد بها
كلما يشتد به سكناها وتعظم مضرته وقوله
شفيعا الشفاعة على قسمين عند كثير من اهل السنة
وهي شفاعة في زيادة الدرجات لمن يدخل الجنة
وشفاعة في الخروج من النار خاصة وقوله او شهيدا

انظر الشفاعة على قسمين

Copyright © King Saud University

يحتمل أن يريد أنه شهيد له بالمقام الذي فيه الأجر ويقتضي
ذلك أن لشهادته فضلا في الأجر واحباطا للوزر فإنه لا
شك أن سكناه في المدينة والبقاء بها يثبت له ويوجد ثنا
بتا في جملة حسناته إلا أن شهادة النبي صلى الله
عليه وسلم زيادة في الأجر ولذلك قال صلى الله عليه
وسلم في قتلى أحد هؤلاء أنا شهيد عليهم والله أعلم و
هذا الحديث يقتضي أن فضيلة استيطان المدينة والبقاء
بها باقية بعد النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وهذا
المعنى مما جاء في الصيام من قوله تعالى على لسان نبيه
عليه الصلاة والسلام كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي
وأنا أجزي به وإذا كان له سبحانه وتعالى وهو المجا
زي عليه فما يقدر قدره ولا تحيط به العقول وفيما نحن
بسبيله شبه من ذلك لأن تجليه عليه الصلاة والسلام في
البلد عمّا في كنفه لجميع من دفن فيها ومن لم يدفن فيه
كنه للأحياء معلومة وكذلك الأموات الذي إلى قوله
عليه الصلاة والسلام من استطاع أن يموت بالمدينة
فليمت بها فإني أشفع لمن مات بها فلم يكتف عليه الصلاة
والسلام في فضيلتها بما بينه وصرح به أول الحديث حتى
قال ما على الأرض بقعة أحب إلي أن يكون قبري بها منها
ثلاثا انتهى

انتهى وذلك يقتضي العموم في المدينة كلها ثم انظر رحمنا
الله تعالى وإياك إلى بعض تسمية تكراره ذلك ثلاثا إذ أنه عليه
الصلاة والسلام كان من عادته الكريمة إذا أراد أن يلقي
أمرا له خطر وبال كرره ثلاثا فهذا دليل واضح على الاعتناء
بالمدينة وما كان فيها وما خصه الله تعالى به من الفضائل
العظيمة والبركات الشاملة العظيمة إذ أنه عز وجل يقول
في كتابه العزيز حكاية عن حاله عليه الصلاة والسلام
وتعظيمه إنما هو من جهة ربه سبحانه وتعالى وأي بلد أو
بقعة تصل إلى هذا المقام ومنها ما ذكر صاحب البيان وا
لتقريب فيه والقاضي في المعونة وتداخل كلامهما قوله
عليه الصلاة والسلام على أنقاب المدينة ملائكة يحرسونها لا
يدخلها الطاعون ولا الدجال ولم يأت مثل ذلك في مكة ومنها
قوله عليه السلام والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ولم يأت
مثله في مكة ومنها قوله عليه الصلاة والسلام المدينة كا
لكير تنفي خبثها وينصع طيبها ولم يأت مثل ذلك في مكة
وأوضحها قوله عليه السلام اللهم إن إبراهيم دعاك
لمكة وإني أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك إبراهيم لمكة ومثله
معه ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم أفضل من دعاء
إبراهيم لأن فضل الدعاء الدعاء على قدر فضل الداعي ومنها

Copyright © King Saud University

ومنها قوله اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة او
اشد وصححها لنا وبارك لنا في مدها وصاعها وانقل حماها
فاجعلها بالجحفة ولا يجوز ان يسال ربه ان يحبب اليه الا
دون على الاعلى. ومنها ما اشتهر عند السلف رضي الله عنهم
حتى قال عمر منكم على من خاطبه ءاانت القايل لمكة
خير من المدينة ثلاثا وقد تقدم ومنها قوله عليه السلام
لا يخرج من المدينة احد رغبة عنها الا ابدلها الله خيرا
منه .:. ومنها قوله عليه السلام امرت بقرية
تاكل القرى يقولون يثرب وهي المدينة تنفي الناس كما ينفي
الكير خبث الحديد .:. ولا معنى لقوله تاكل القرى الا
ان فضلها عليها وزيادتها على غيرها وقوله عليه
السلام ان الايمان ليارز الى المدينة كما تارز الحية الى جحرها
وتخصيصه اياها بذلك لفضلها على جميع البقاع التي لا يوجد هذا
المعنى فيها ولان رسول الله صلى الله عليه وسلم مخلوق
منها وهو خير البشر فتربته اذن افضل الترب ولان
فرض الهجرة اليها يوجب كون المقام بها طاعة
وقربة والمقام بغيرها ذنبا ومعصية وذلك دال على فضلها
على ساير البقاع انتهى كلامه .:. فلما ان علم عليه الصلاة
والسلام ان افضل البقاع الى ربه هذه البقعة احب ان يدفن

فيها اذ انه

اذ انه عليه الصلاة والسلام لم يعلم له فضل شيء يفضله لنفسه
الكريمة بل بحسب ما فضله ربه عز وجل وقد تقدم قوله
عليه الصلاة والسلام جوابا لنسائه حين تكلمن معه في
تفضيل عائشة رضي الله عنها عليهن رضي الله عليهن فاجا
بهن عليه الصلاة والسلام بقوله انه لم يوح الي في
فراش احد الا في فراشها فكان عليه الصلاة
والسلام يفضل الاشياء بحسب ما فضلها الله تعالى وهذا
التنبيه كاف ومذهب علماء المدينة رحمهم الله
تعالى انها افضل من مكة وان الصلاة في مسجدها افضل
من الصلاة في مسجد مكة بدون الالف وانها تفضل غيرها
من المساجد بالالف الا المسجد الاقصى فان الصلاة فيه بخمس
مائة للحديث الوارد فيه وهو مشهور معروف وبقول علماء
المدينة قال الامام مالك رحمه الله تعالى ان المدينة افضل من مكة
وان كانت مكة شرفها الله تعالى فاضلة في نفسها
فاذا فضلتها المدينة وقد جاء في تفضيل مكة النصوص
الكثيرة كفى بها من الفضيلة انها تشرف بمضجعه عليه الصلاة
والسلام وفيها ربي واوحي اليه ومنها عرج به الى قاب قو
سين او ادنى الى غير ذلك مما اختصت به فحصلت لها الفضيلة
العظمى به عليه الصلاة والسلام وبمن قبله من الانبياء

ثم في تفضيل عايشة رضي الله عنها

Copyright © King Saud University

من الانبياء عليهم الصلاة والسلام لمعرفة حكمة الحكيم
سبحانه وتعالى ان جعل نبيه صلى الله عليه وسلم متبوعا
وان الاشياء كلها تتشوف به وتجعلوا قدرها وفضلها
بنسبته كما تقدم. فلو قام النبي صلى الله عليه وسلم
بمكة وظهر امره بها حتى انتقل منها الى ربه لكان قد
يتوهم انه قد نشأ بمكة وكان انتقاله عليه الصلاة وا
لسلام الى المدينة لخصه الله تعالى ببلد وحرم وحرم و
مسجد وروضة وركوبات تنسب اليه عليه الصلاة والسلا
وهذا جار على قاعدة الفرض الاول الذي لا يتم الا
سلام به وهو شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله فلو اقتصر احد على الشهادة لله تعالى بالوحدا
نية ولم يقر له عليه الصلاة والسلام بالرسالة لم يصح له
اسلام ولا ايمان ولا يصح التوحيد الا مع الاقرار له عليه
الصلاة والسلام بالرسالة. فما جعل الله عز وجل من الموا
ضع المنسوبة اليه سبحانه وتعالى وفضلها بذلك جعل لنبيه
صلى الله عليه وسلم مقابلتها والبركات تنسب من الاماكن
الى البيت العتيق وكذلك تنسب الى زيارته عليه الصلاة والسلام
ولما ان جعل سبحانه وتعالى للبيت العتيق حرما جعل لنبيه
صلى الله عليه وسلم حرما مقابلته ولما ان جعل الحجر

الحجر

٢٥٨

الحجر له فضيلة في الصلاة فيه جعل مسجد نبيه عليه الصلاة والسلام
كذلك في تضعيف الاجور ولما ان كان الحجر الاسود يشهد
للامسه يوم القيامة واذا شهد للامسه دخل الجنة
جعل لنبيه صلى الله عليه وسلم في مقابلته روضة من
رياض الجنة. قال القاضي ابو محمد
عبد الوهاب في كتاب المعونة له وقد علم انه خص ذلك الموضع
بها لفضله على بقيتها وكان ذلك يدل على فضلها على سواها
انتهى. وقد تقدم هذه في الجنة او العمل فيها يوجب روضة (بنفسها)
من رياض الجنة فان قال قائل قد خرج البزار من حديث ابي
الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل
الصلاة في المسجد الحرام على غيره مائة الف صلاة وفي مسجدي
الف صلاة وفي مسجد بيت المقدس خمسمائة صلاة. قال وهذا
الحديث لا نعلمه يروى عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم من وجه من الوجوه بهذا اللفظ الا من هذا الوجه
بهذا الاسناد واسناده حسن فالجواب ان مالكا
رحمه الله قاعدة مذهبه انه ياخذ بعمل اهل المدينة
وان عارضه الحديث الصحيح وقد تقدم قول علماء المدينة
في ذلك لانهم لا يتركون العمل بالحديث الا لامر اوجب ذلك
عندهم وكان العمل عند مالك رحمه الله اقوى لانه عنده

انظر قاعدة مذهب مالك

عندك كالاجماع مع ان الحديث لم تخرجه من اشترط الصحة
وان كان لم لذكر لك فالترجيح الى العمل ارجح ∴ فان قال قائل
فمن شرع في الجزاء في الصيد في حرم مكة ولم يشرع له في حرم المدينة
بينه ∴ فالجواب ان العلماء قد اختلفوا في ذلك فعلى القول
بوجوب الجزاء فلا فرق وعلى القول بعدم الجزاء فالجواب
انه عليه الصلاة والسلام اخبرهم بما يحصل لهم به يحصل
رفع الدرجات ولم يكلفهم عملا لان تكلف العمل قد يرفع
بعضهم او اكثرهم في ذلك فيؤول امره الى الخسران نعوذ بالله
من ذلك فرفع عنهم عليه الصلاة والسلام ما يتوقع من بعضهم
من التقصير لاجل انه عليه الصلاة والسلام لم يزل يسأل ربه
في التخفيف عن امته حتى رد الخمسين خمسا فمن كثرة
شفقته ورحمته وسؤاله في الرفق بهم ∴ فان قال قائل
فالمكوبات تنسب الى مكة لاداء فرض الحج بخلاف
زيارته عليه الصلاة والسلام ∴ فالجواب ما تقدم
من انه عليه الصلاة والسلام ينظر ابدا ما فيه الارفق لامته
فيمتثل من هو اليه وما كان فيه تكليف رفعه عنهم
مكتفيا بالاشارة اليه فتجده عليه الصلاة والسلام في كل
ما يخص نفسه الكريمة يخففه عن امته نسأل الله تعالى ان لا
يحرمنا من كان هذا النبي الكريم على ربه وشمول عنايته
انه ولي ذلك

ولو غلط والقادر عليه ∴ ومما تقرر ما ذكر فقوله عز
وجل في كتابه العزيز وللآخرة خير لك من الأولى فكل مقام
او مكان او شيء من الاشياء اقيم فيه عليه الصلاة والسلام
فهو افضل من الاول وان كان الاول في الفضيلة بحيث المنتهى
ثم كذلك الى ما لا نهاية له ولا ينقطع ولا يتناهى ان حاله
عليه الصلاة والسلام عند انتقاله الى ربه اعلى مقاماته
وانتهاؤها اذ هو الختام والختام يكون اعلى مما قبله واعظم
منه فلئن كانت مكة موضع نشأته ومبعثه عليه
الصلاة والسلام فالمدينة موضع مغرب شمسه عليه
الصلاة والسلام وفيها حل واقام ولهذا المعنى قال والله ا
عليه الصلاة الاعتراز ما بين مكة والمدينة في يده والله
اعلم ما بين مطلعه عليه الصلاة والسلام ومغربه ∴ واما
كان ذلك كذلك لما نحن بسبيله مثله افضل من ذلك ما ورد في
فضل شهر رمضان من النصوص الكثيرة وما وقع في شهر مولده
عليه الصلاة والسلام من ظهور الآيات والمعجزات الظاهرة
البينة من خمود نار فارس وانشقاق ايوان كسرى ومنع
الشياطين من استراق السمع ونزول ابليس وجنوده الى الارض السا
بعة على ما تقدم ذكره على انه لو لم يقع شيء مما تقدم ذكره
لاكتفي في فضيلته بوجوده عليه الصلاة والسلام ويتبين ذلك

Copyright © King Saud University

ذلك انه سبحانه وتعالى لعمرك انهم لفي سكرتهم يعمهون
ومعنى لعمرك اي وحياتك فاقسم سبحانه وتعالى بحياته صلى الله
عليه وسلم ولهذا قال الامام احمد بن حنبل لا تنعقد اليمين
بمخلوق الا بالنبي صلى الله عليه والسلام وسلم وقال تعالى لا
اقسم بهذا البلد وانت حل بهذا البلد قال بعض المفسرين لا
بمعنى التاكيد وكان سيدنا ابو محمد المرجاني رحمه الله تعالى
يقول انما تكون لا للتاكيد اذا عدمت القرينة التي تحمل عليها
لفظة لا والقرينة موجودة وذلك ان قوله تعالى لا اقسم
بهذا البلد معناه اي قدر واي خطر لهذا البلد حتى يقسم به سوا
تحلك به وانما القدر والخطر لك بانك انت الذي يقسم بك لعظيم
جاهك وحرمتك عندنا . فانظر رحمنا الله تعالى واياكم
الى حسن هذا المعنى الذي ذكره الشيخ الجليل رحمه الله تعالى في
معنى الاية الكريمة اذ ان المراد بالبلد في الاية الكريمة مكة
اتفاقا ومكة قد تظاهرت النصوص على فضيلتها فاذا كانت
مكة بهذه المثابة من الفضيلة العظمى ومع ذلك لا يقسم بها
مع وجوده صلى الله عليه وسلم فيها اذ انه عليه السلام
كالشمس لا تظهر الكواكب معها بل هو الذي تكتسب الا
كوان من بهاء نوره عليه افضل الصلاة والسلام الا ترى الى قول من
مدحه ببعض صفاته الجميلة حيث يقول الى العلى بشرا الكل

سيدنا احمد

الكرم سيدنا احمد قد دنا . ونورهما من نوره يتلالا واذا كان
ذلك كذلك فموضع مقامه عليه الصلاة والسلام كذلك لا يوازيه
غيره وان شهدت له الادلة بالفضيلة العظمى على ما تقدم
وهذا المعنى وما شابهه يعلم الفرق بين ما هو فاضل وبين
ما هو افضل فاذا اذا قلت مثلا الشمس اكثر ضوءا من البدر
الساطع من كل ما تعلم به فهو كلام صحيح اذ ان الشمس قد يشاركها
البدر في بعض الضياء لكن للشمس زيادة ضياء اضعاف
ذلك فهم ان فضيلة الشمس على البدر بتلك الزيادة واذا فضلت
على البدر فعلى غيره من باب اولى والبدر يفضل ما دونه في الضياء
والنجوم واذا كان ذلك كذلك والمدينة التي هي موضع مقامه
عليه الصلاة والسلام حيا وميتا التي قد خصت به صلى الله
عليه وسلم اكرم من غيرها بوجوده عليه الصلاة والسلام
فيها الا ترى ان مكة مع عظيم قدرها لم يقسم بها لاجل حلوله
فيها اذ ذاك بها فكيف يمكن ان يفضل موضعا حل فيه وا
قام به حيا وميتا فكيف يفضله غيره وكل ما ذكر كاف
بين في وجود الفضيلة الا لمن في الاعتقاد لم يبح جنابه
العظيم عليه السلام بين حياته وموته . وقد رايته
لبعض العلماء قال من فضائل النبي صلى الله عليه
وسلم انه ما من نبي قبض الا وقد رفع بعد ثلاث غير في قابيه سالة

Copyright © King Saud University

الله عز وجل ان اكون فيما بينهم الى يوم القيامة ولم لا قوله
عز وجل وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم ثم انظر
رحمنا الله تعالى واياكم الى قوله عليه الصلاة والسلام من زار
حرمي كنت له شفيعا يوم القيامة فسوى
عليه السلام بينهما في الشفاعة لهم ثم لم يقتصر عليه الصلاة
والسلام على ذلك حتى خص المدينة بالذكر وحض على
محاولة ذلك بالاستطاعة فقال عليه الصلاة والسلام من
استطاع ان يموت بالمدينة فليمت بها فاني اشفع لمن مات
بها والاستطاعة هو بذل المجهود في ذلك فقد بان لك عنا
يته عليه الصلاة والسلام بامر المدينة بالذكر دليل على
تمييزها الاتي الى قوله عليه الصلاة والسلام حياتي
خير لكم ومماتي خير لكم يجعل عليه الصلاة و
السلام حياته ومماته كليهما سيان في الفضيلة في
تعدية نفعه وبركته عليه الصلاة والسلام لامته اولها واو
سطها واخرها فنص عليه الصلاة والسلام على عموم نفعه
في الحالين معا كيف لا وهو سيد من وطئ الحصا
وكان منه في القرب وفي الثرى مع التنزيه والتقديس فاب
قوسين او ادنى ثم رجع لمعنى كلام سيدي الشيخ ا
لجليل ابي محمد الحجاجي رحمه الله تعالى فقال ثم اقسم

سبحانه

سبحانه وتعالى به عليه الصلاة والسلام وبامته فقال
تعالى ووالد وما ولد لان الوالد في حقيقة المعنى هو عليه
الصلاة والسلام كان سببا للانعام عليهم بالحياة
السرمدية والخلود في جنات النعيم وسلامتهم مما كان
تواجبه من الحكم العظيم وقد ورد عنه عليه الصلاة والسلام
انه قال انما انا لكم بمثابة الوالد انتهى ومن ذلك
قال تعالى النبي اولى بالمومنين من انفسهم وازواجه امها
تهم فحقه عليه الصلاة والسلام اعظم من حقوق الوالدين قال
عليه الصلاة والسلام ابدا بنفسك فقدم نفسه على غيره والله
عز وجل قد قدمه في كتابه على نفس كل مومن ومعنى
ذلك اذا تعارض له حقان حق لنفسه وحق لنبيه صلى الله
عليه وسلم فاكدهما عليه واوجبهما حق النبي
صلى الله عليه وسلم ثم يجعل حق نفسه تبعا للحق الا
ول ثم كذلك في تتبع الحركات والسكنات واذا تاملت
الامر في الشاهد وجدت نفعه عليه الصلاة والسلام لك
اعظم من الاباء والامهات وسائر الخلق اجمعين لان حقيقة
امره عليه الصلاة والسلام انه وجد لاغم بقاء في بحار
الذنوب والخطايا الموجبة لغضب المولى سبحانه و
تعالى بانفسكم وانفس ابائكم وابنائكم ومن مشى على بسيط

Copyright © King Saud University

تشبيها وغاية ابويه انهما اوجدا له في الحس بكانا سببا
لاخراجه الى دار التكليف ومحل البلايا والمحن بأن رده
لمن يوقعه الهم فيما يستحق به النار ويقع بعد ذلك في المشيئة
ان شاء عذب وجد اخذ بالعدل وان شاء عفا عفا بالفضل
فبسر كنته صلى الله عليه وسلم وبركة اتباعه انقذهما الله
الكريم مما كان حل بهما ومن بساحتهما مما لا كانة لهما
به بشفاعته لعظيم قدره ورفيع منزلته عند ربه وعظيم احسا
نه وجوده عليه قال سبحانه وتعالى في صفته حريص عليكم
بالمومنين رءوف رحيم الاية الى قوله عليه الصلاة والسلام
حياتي خير لكم ومماتي خير لكم انتهى مجيئه عليه الصلاة وا
لسلام في حياته بين جدا الاحياء ان من راه او ادركه وهو
مومن لا يعرفه غيره ابدا في فضيلة من رؤيته عليه الصلاة
والسلام وفوق ذلك النظر الكريم عليه وغير ذلك واما
موته عليه الصلاة والسلام فلان اعمال امته تعرض عليه
صلى الله عليه وسلم وكذلك على الاباء والامهات والا
قارب في كل اثنين وخميس فما راه صلى الله عليه وسلم
من الاعمال حسنا سر به ودعا لصاحبه وما كان من غير ذلك
استغفر لصاحبه وهذا منه عليه الصلاة والسلام زيادة في
التلطف بهم والاحسان اليهم فلا في الاباء والامهات بانهم

يسمون

انه من ان الاعمال تعرض على النبي صلى الله عليه وسلم

يسمون ذلك ويعلمون لبشر الا لا يفطرون على غير ذلك اللهم
نجنا بمنته عليه الصلاة والسلام عندك عن قبائح ورضه النعمة
التي منته بها علينا بدوامها علينا ولا تعم قبحا لنا بغير والقاعنا
انك ولي ذلك والقادر عليه امين وقد احسن الشيخ الامام
ابو يعقوب يوسف ابن الشيخ ابي الحسن علي بن الشيخ ابي محمد
عبد الملك البكري عرف بابن السماك وهو اخو الشيخ الاجل
ابي علي بن السماك شيخ شيوخي ابي محمد الموجاني وغيره ممن
كان في وقته من الاكابر رحمهم الله حيث قال

اعلمت انك يا ربيع الاول تاج على هام الزمان مكلل
مستغرب الاعلام ثم تغب الدف اكل الفضايل حين تقبل تقبل
ساعاتنا الأكنة عبرتنا النابرات احلى في العيون واجمل
شرفا بمولد مصطفى الماثر احمى الاهلة وجهه المتهلل
وحويت مواضعات لم يحزها في زمانه كم قابه في حسنه وبل
وملكت انفسنا بلطف شمايل بنسيمها نفس العليل تعلل
واذا اشتد الشائد بمنزلة الخميس والقصر سكان الخميس لا الخميس ل
فضل الشهور علا وفاخرها فاز فاخرت باطولها فاقت الاحول
واستثر منها ليلة القدر التي اثنى بها من الكتاب المنزل
واضح لقول الله فيها انها من الف شهر في الابانة افضل
واستكمل الشهر الذي مانح لمن له في القلوب صيانة لا يجهل

لا وعشرين وانشاها ربنا قمرا به شمس الضحى لا تغفلا
ومن العجائب بدر ثم يستوي لتمام عشرين واثنين ويكمل
ويفوق اقمار السماء لانها للنقص من بعد الزيادة تنتقل
وكمال هذا البدر لا يعتري الى نقص ولا عن حاله يتحول
بل نوره في الاضعاف كلما يعفو المحاق وسنا البدر يبدل

انتهى فان قال قائل فهذا الشهر لم يجز فيه زيادة في الاعمال كما تجري في غيره من الشهور والليالي والايام الفاضلة فالجواب ان تلك الازمنة حصلت لها الفضيلة بزيادة الاعمال فيها وهذا الشهر حصل له التشريف بظهور من جاءت الاعمال والخيرات التي حصلت بها الفضيلة لتلك الاوقات على يديه وبسببه صلى الله عليه وسلم هذا وجه كما هو بين لمن تأمل فيه. ووجه ثان وهو انه عليه الصلاة والسلام كما وصفه الله تعالى في كتابه العزيز حيث يقول في صفته بالمؤمنين رؤوف رحيم. وكان دأبه عليه الصلاة والسلام طلب التخفيف عن امته مهما قدر على ذلك ووجد السبيل اليه فعله فلما ان كان هذا الشهر اختتم بظهوره عليه الصلاة والسلام لم يكلف امته زيادة عمل فيه بل اشار الى ذلك بالتنبيه عليه. ووجه ثالث وهو ان اهل الافاق قد حرم عليهم الصوم في ايام التشريق وما ذاك الا لان الحاج ضيف الله تعالى وقعت الضيافة لاهل الافاق كلها

فلنرجع كلها

٢٦٣

الاقاليم كلها كرامة لهم وكذلك بالزمن الذي ظهر فيه من شرع ذلك على يديه صلوات الله عليه وسلامه وقد قال بعض الصحابة رضي الله عنهم يخاطب النبي صلى الله عليه وسلم فلولا انت ما صمنا ولا صلينا ولا حججنا بيت ربنا انتهى وكان عدم تكليف الاعمال الشاقة غالبا وعدم الزيادة على المعتاد من العبادات لاجل امته صلى الله عليه وسلم في الشهر الذي ولد فيه في ضيافة وجوده صلى الله عليه وسلم ولما ان كان نحو من الصوم على اهل الافاق كرامة للحجاج الذين هم اضياف الله تعالى وكان ذلك على يد الخليل وولده الكريم اسماعيل صلوات الله عليهم وسلامه والضيافة ثلاثة كما هو معلوم. ولما ان كان شهر ربيع الذي ظهر فيه عليه الصلاة والسلام للوجود كانت الضيافة الشهر كله للكرم الذي عليه الصلاة والسلام لامته رحمة بهم في عدم التكليف لهم بزيادة الصوم عليهم والعظم لانه رحمة للعالمين عموما وخصوصا للمؤمنين كما سبق وشان الرحمة التوسعة. الا ترى الى عدم وجوب جزاء الصيد بالحرمية وقد نفع بليغهم من يعم والله الموفق.

فصل في ذكر بعض مواسم اهل الكتاب فهذا بعض الكلام على المواسم التي ينسبونها الى الشرع وليست منه

Copyright © King Saud University

منه وينبغي الكلام على المواسم التي اعتادها اكثرهم وهم يعلمو
ن انها مواسم مختصة باهل الكتاب فتشبه بعض اهل الو
قت بهم فيها وشاركوهم في تعظيمها ليت ذلك لو كان
في العامة خصوصا ولكنك ترى بعض من ينتسب الى العلم
يفعل ذلك في بيته ويعينهم عليه ويعجبه منهم ويدخل السرو
ر على من يفعل في البيت من كبير وصغير بتوسعة النفقة وا
لكسوة على زعمه بل زاد بعضهم انهم يهادون بعض اهل ا
لكتاب في مواسمهم ويرسلون اليهم ما يحتاجونه في مواسمهم
فيستعينون بذلك على زيادة كفرهم فيهم يرسل بعضهم الخرفان
وبعضهم البطيخ الاخضر وبعضهم البلح وغير ذلك مما يكون
في وقتهم وقد يجمع ذلك اكثرهم وهذا كله مخالف للشرع
الشريف ومن العتبية **قال** اشهب قيل لمالك اترى باسا ان
يهدي الرجل لجاره النصراني مكافاة فقال ما يعجبني ذلك **قال**
الله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم
اولياء تلقون اليهم بالمودة الاية **قال** ابن رشد رحمه
الله تعالى **قوله** مكافاة له على هدية اهداها اليه اذ لا ينبغي
له ان يقبل منه هدية لان المقصود في الهدايا التودد لقول النبي
صلى الله عليه وسلم تهادوا تحابوا وتذهب الشحناء فان
اخطا وقبل منه هدية وفاتت عنده فالاحسن ان يثيبه عليها

حتى لا يكون

له على هدية اهداها اليه

حتى لا يكون له عليه فضل في معروف صنعه معه وسئل مالك رحمه
الله عن مواكلة النصراني في اناء واحد قال تركه احب الي
ولا تصادق نصرانيا قال ابن رشد رحمه الله الوجه في كراهة
مصادقة النصراني بين لان الله عز وجل يقول لا تجد قوما يو
منون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا
اباءهم الاية **فواجب** على كل مسلم ان يبغض في الله من
يكفر به ويجعل معه الها غيره ويكذب رسوله صلى الله
عليه وسلم ومواكلته في اناء واحد تقتضي الالفة بينهما
والمودة فهي تكره من هذا الوجه وان علمت طهارة يده
ومن مختصر الواضحة سئل ابن القاسم عن الركوب في السفن التي
يركب فيها النصارى لاعيادهم فكره ذلك مخافة نزول
السخطة عليهم لكفرهم الذي اجتمعوا له قال وكره ابن القا
سم للمسلم ان يهدي الى النصراني في عيده مكافاة له ورءاه من
تعظيم عيده وعونا له على مصلحة كفره الا ترى انه لا يحل
للمسلمين ان يبيعوا من النصارى شيئا من مصلحة عيدهم لا
لحما ولا اداما ولا ثوبا ولا يعارون دابة ولا يعانون على شيء
من عيدهم لان ذلك تعظيم لشركهم وعونهم على كفرهم
وينبغي للسلاطين ان ينهوا المسلمين عن ذلك وهو قول
مالك وغيره لم اعلمه اختلف في ذلك انتهى ويمنع التشبه بهم

Copyright © King Saud University

كما تقدم ولما ورد في الحديث من تشبه بقوم فهو منهم ومعنى
لما تنبيه المسلمين عن موافقة الكفار في كل ما اختصوا به
وقد كان عليه الصلاة والسلام يكره موافقة اهل الكتاب
في كل احوالهم حتى قالت اليهود ان محمدا يريد
ان لا يدع من امرنا شيئا الا خالفنا فيه ❁ وقد جمع
هؤلاء بين التشبه بهم فيما ذكر والاعانة لهم على كفرهم
فيتم ما اداروا به طغيانا اذ انهم اذا راوا المسلمين يوافقونهم
او يساعدونهم او هما معا كان ذلك سببا لغبطتهم بدينهم
ويظنون انهم على حق وكثر هذا بينهم اعني المهاداة
حتى ان بعض اهل الكتاب ليهادون ببعض ما يفعلونه في مواسمهم
لبعض من له رياسة من المسلمين فيقبلون ذلك منهم ويشكرونهم
ويكافئونهم ❁ واكثر اهل الكتاب يغتبطون بدينهم ويسرون
عند قبول المسلم ذلك منهم لانهم اهل صور وزخارف فيظنون
ان ارباب الرياسة في الدنيا من المسلمين هم اهل العلم والفضل والمشار
اليهم في الدين فتعدى هذا الشر لعامة المسلمين فيسرى
فيهم فيعظموا مواسم اهل الكتاب ويتكلفوا فيها النفقة
وقد يكون بعضهم فقيرا لا يقدر على النفقة فيكلفه اهله
او لاده ذلك فيحتاج ان يتداين لفعله ولكن هم لا يفعل الاضحية
لجهله ويجعل اهله يضبطونها او ثلث ما يبذله فلا يتكلف فهو

انظر ما قال هنا ... التعاجيب

انظر ما ... العوائد ... الخ

هو ولا هم يكلفونه بذلك مع ان العلماء رحمة الله عليهم قالوا
يتداين للاضحية حتى انه لو كان له ثوبان باع احدهما واشترى به
الاضحية ان لم يكن مضطرا اليه كما تقدم لمالك امام هذا
الشرع فاول ما احدثوه في ذلك انهم اتخذوا طعاما يجتمع
بذلك اليوم فتشبهوا بهم في فعل النيروز ومن لم يفعله منهم كان
ذلك سببا لوقوع التشويش بين الرجل واهله واولاده فلا
بد له في ذلك اليوم من الزلابية والهريسة وغيرهما كل على قدر
حاله فمنهم من ياتي بالصانع بيته عنده فيقليها حتى تطلع
الشمس الى ... وهي عشية فيتم يسلون منها لمن يختارون ويجمعون
الاقارب والاصحاب وغير ذلك كانه عيد بينهم ياكلون فيه
البطيخ الاخضر والخوخ والبلح اذا وجدوه وغير ذلك مما يليق
النساء لازواجهن حتى صار ذلك كانه فرض عليهم لانهن
اكتسبن ذلك من مجاورة القبط ومخالطتهم بهم فانسن بعوائد
دينهم الردية ثم انهم يفعلون في ذلك اليوم افعالا قبيحة
مستهجنة شرعا وطبعا من ذلك مضاربتهم بالجلود وغيرها
يعم اكثرهم كل منهم على قدر حاله فبعض من له رياسة يفعلون
ذلك كله في بيوتهم وبساتينهم وبعض من لا يستحيي او ليس
له رياسة يفعلون في الطرق والازقة والاسواق وعلى شاطئ البحر
ويمنعون الناس مما يفعلون من الحيل بل ... في ذلك اليوم بل صار ذلك

ذلك الامر معمولا به عندهم حتى ان الولي في ذلك اليوم لا يحكم لاحد
ممن ذهبت نفسه بضربهم في ذلك اليوم او سلب ما معه كانه امر
ابيح لهم فيه نهب المسلمين واستباحة ما بهم اعني من وجد
في غير بيته وهذا اليوم شبيه بما يفعلونه في يوم كسر
الخليج وهما خصلتان من خصال من عن يمينا في ذلك وهم القبط
فسرى ذلك منهم الى المسلمين ثم جر ذلك الى امر عظيم وهو ان بعض
السفلة اذا كان له عدو يختبي له ذلك لاجل اليوم من الحر
كوزين فياخذ جلده او غيرها فيجعل فيها حجرا او شيئا مما
يمكن القتل به فيضربه به عدوه على جهة اللعب فيهلكه فيذ
هب دمه هدرا لا يؤخذ بثار لاجل هذه الخصلة التي عو
ئدت ليت ذلك لو كان في عامة الناس بل سرى ذلك الى بعض من ينتسب
الى العلم فتمنى المدارس في ذلك اليوم لا يوجد فيها الدروس البتة
ولا يتكلمون في مسالة بل تجد بعضهم في بعض المدارس مغلقة
فيلعبون فيها حتى لو جاء غيرهم المدرس او غيره وثبوا عليه واسا
ؤا الادب في حقه وربما اخذوا الحرمة والقوه في الفسقية او ضا
ربوا ذلك وصاحبهم على ذلك الاخ او فيه بدراهم ياخذونها منه تنفي
من الغضب الذي يحتنون فيه في مجالسهم انه خرج من اجتماعنا فاكلو
نه في ذلك اليوم من تلقاء انفسهم لا اصل له ولا فرع وهذه
خصال مستقبحة من العوام فكيف بفعلها ممن ينتسب الى العلم

[illegible]

انظر البدع التي في الرابع مما هنا

من عنده نفسه انه ممن يقتدى به في الدين والعلم ولو ان هذا
المشار اليه حصلت له غيرة اهل الدين كما من غير لغير عليهم
ما فعلوه من ذلك وزجرهم عنه اذ هو قادر عليه ولو بكلمة
ما فلو قال امنعوا هولاء ان يدخلوا المدرسة او اخرجوهم منها
او لا يحضر في مجلسي او قال لاخرهم ما كنت اظن فيك
مثل هذا الادب او انتم لا انتم تحبون بابائنا اهل العلم او فاهل
الحرمة او من العوام او من له حسب او نسب ان يخرج اليه او مثلي
لا ينبغي ان يكون من طلبة العلم او لا كثر الله منكم او الادبا
بعض اكابرهم بشيء من هذه الالفاظ لانزجر من كان دونه
عن تلك الافعال القبيحة واقبح من هذا انه يرى ذلك من حسن
الخلق وحسن التاني والتواضع في العشرة وان ذلك من السيا
سة ويحصل بذلك الثناء عليه وهيهات هيهات
ليست السياسة ما تسول النفوس وانما هي الاتباع للشرع
المطهر وادابه الحسنة واخلاقه الجميلة ولو تامل
هذا ما وقع فيه لحوله البكاء على ما اتى من قبيح فعله اذ انه
خرج بذلك عن اول مراتب التغيير وهو التغيير بالقلب وقد تقدم
في معنى الحديث ان التغيير باليد للامراء ومن شابههم وبا
للسان للعلماء ومن شابههم وبالقلب للعوام وهذا
قد نقل عن رتبته التي هي التغيير باللسان بل نزل عن رتبة العوام

Copyright © King Saud University

لعوائد التي هي التنعم بالقلب :: وقد تقدم قوله عليه الصلاة وا
لسلام وليس وراء ذلك مثقال حبة من خردل من ايمان انتهى فانظر
رحمنا الله تعالى واياك الى بليه هذه العوائد الرديئة وقوة
شر بان سمها في القلوب كيف اوقعت هذا العالم في هذه
الورطة العظيمة فتم لهم التنعم وكان سهلا عليه بالذي اشا
رة كما تقدم تقدم وهذه خصال ذميمة كما ترى وقد تقدم
قوله عليه الصلاة والسلام لعب المومن في ثلاث وهذا
خرج عنها كلها ثم ان من يفعل ذلك من العوام جمعوا
فيما يفعلونه من ذلك مفاسد جملة مستهجنة فمنها
اخراج حرمة المسلمين في ذلك اليوم بادخال التشويش عليهم
في وقوع الضرر بهم ومنعهم من قضاء ضروراتهم وحوائجهم
سيما ان كان عند احدهم مريض يحتاج الى شيء يلاطفه
به او ميتة يحتاج الى المبادرة الى تجهيزه او غير ذلك لا يفعل بعا
دتهم الذميمة او ناس لما يفعل في ذلك اليوم مما شغل بنفسه حتى
حصل بينهم ما وقعوا به مما تقدم من افعالهم القبيحة فانظر
رحمنا الله تعالى واياك الى الخصال الفرعونية لا ينتج
عنها الا مثل هذه القبائح ثم انهم الى الان مقيدون على [illegible]
بابا هم الله تعالى والمسلمين احدهما شر بان انهم
في ذلك اليوم للنصارى لا بد لهم منه وبعضهم يفعله جهارا

وتعري اولادها

وتعري اولادها لبعض عوائد المسلمين في ذلك اليوم وبعضهم لا
يستحيون في ذلك اليوم ولا يستحيون الثانية ان كثيرا من
النساء يلعبن في بيوتهن مختلطين نساء ورجالا وشبابا
وبنات ابكارا ويبل بعضهم بعضا فاذا ابتل ثوب احدهم
يبقى بدنه متصفا يحكي الناظر اكثره فيقع بسبب ذلك
ما لا يحصى ولا يعد من القبائح الرديئة وهذا وما اشبهه
كله اعظم فسادا وبدعة مما يفعلونه في المولد مما ذكر
لانهم في المولد يحتفظون لكنهم بثيابهم مستترين بخلاف
فعلهم في يوم النيروز فانهم فيه منتهكين لانهم يتعرون
فيه ثيابهم ومن عوائدهم خلع جلباب الحياء عنهم فيتجرد
بعضهم عن ثيابه عند النيروز ويبقى عليه خلقة او قميص
رفيع للمحتشم او المحتشمة منهم فاذا اتى عليه الماء صار
كأنه عريان والغالب من عادتهم الذميمة ان الجارية
لا تستحي من الجار وان الشاب الذي في بيتهن لا يستحيين منه
وان صار رجلا ولا يستحيين من ابن العم ولا من شابهه من الا
قارب وكذلك اصهارها الزوج واصهارها الاب والاصهار
وغير ذلك مما هو معلوم من عادتهن الذميمة هذا احوا
لهم في غير هذا اليوم وزادوا في هذا اليوم من رفع ثوب الحياء
عنهم ما هو شنيع في ذكره فكيف في رؤيته فكيف

انظر هذه العادة الذميمة من النساء لا يستحيين

ويكيف بفعله وهو ان ثيابهم كما تفعل من انها لا تمنع الناظر لما
كثر البدن ولا تمنع نعومة البدن ثم يأخذ بعضهم بعضا على
جهة انه يلاعبه ويباسطه في هذا اليوم فيتشبهون
بعضهم ببعض ويتلذذون بذلك كأنهم في ذلك اليوم كلهم
نساء العرو وحيا تغضهم من بعض ويتصارع بعضهم مع
بعض فما اقبح هذا واشنعه عند من يعتقد الاسلام ويدين
به ... فمن كان باكيا فليبك على غربة الاسلام وغ
ربة اهله ودثور اكثر معالمه ... الذي ذكر بعض هذه المفاسد
عند بعض من ينتسب الى العلم والدين ممن يفتي في الغالب الاحكام
فقال الامام رزين رحمه الله تعالى انما هي اسماء وضعت
على غير مسميات فانا لله وانا اليه راجعون فضلوا
نظر رحمنا الله تعالى واياكم الى هذا الفعل القبيح الذي يفعلونه
في هذه اليوم المذكور من انهم يأخذون انسانا من منهم
يختاروه فيه الشنعة اعني في تغيير صورته وخلقته فيختلفون
من ذلك في عموم قوله عليه الصلاة والسلام لعن الله المغيرات
لخلق الله وكما قال عليه الصلاة والسلام فيعمون
وجهه بجير او دقيق ثم يجعلون له لحية من فرو او غيرها
ويلبسونه ثوبا احمر او اصفر ليشبهوه بالملك وقد ورد في الخبر
من لبس ثوب شهرة كساه الله يوم القيامة ثوب ذل وصغار

انظر من لبس ثوب شهرة

ثم اشعاء

ثم اشعاء عليه نارا انتهى ثم يجعلون على راسه كورا كهوبلا
ثم يركبونه على حمار دميم في نفسه ويجعلون حوله الجريد الا
خضر ويشمرون البلح ويجعل في يده شيئا يشبه الرمح كأنه
يحاسب الناس على ما جنى ويأخذ منهم من السحت وانواع
فيطوفون به في ازقة البلد وشوارعها على الابواب وفي الا
سواق وعلى اكثر البيوت والدكاكين ويأخذون منهم ما يأخذ
ون على شبه الظلم بالغصب والعسف ويأكلونه ومن امتنع
من ذلك امروا بصب الماء عليه وربما كان فيه الثواب فيفسدو
نه بالضرب والعلو الفاحش المحرم شرعا ... وان ضربه
بعضهم على سبيل البسط والمزاح فهو محرم شرعا اذ
شرط المزاح والبسط ان يكون خفيفا وهم احرجهم فلا يسلم
من الكذب وذلك من الفواحش ومن تحصن من اهل البيوت فلغلق
بابه عليه ليسلم من اذاهم غضبوا بل ينهبون عليه وربما
كسروا بعض الابواب الضعيفة وربما صبوا الحبال الكبيرة
في الباب حتى يمنع الداخل والخارج وربما اخرجوا صاحب
البيت فان لم يدفع لهم ما يختارونه والا اخرجوا منه وزادوا
في الدينه ويحتجون بالنيروز ويقولون ليس فيه حرج ولا لحكام
تفتح واما السنا لفعل واكثر قبحا وشناعة من ذلك كما
هو مشهود فلا حاجة لذكر بشاعته ومعاينة ما فيه من

انظر شرط المزاح والبسط

Copyright © King Saud University

من المثالب والمعايب وهذا كله فيه من الرذائل والافعال الخسيسة
ما لا يليق بذوي العقول ويكيف باهل الشيم يعني من المسلمين
وكل هذا في ذمة العالم اذا لا ينبه على تلك الاشياء
ينهى عنها ويقبحها ويكثر التشنيع على فاعلها ولا يختص هذا
بالعالم وحده بل في ارباب الامور اشتراكا المحتسب والحا
كم ومن له امر نافذ لان زمن اشياء من المسلمين وعجز عن التغيير
الواجب عليه ان يرفع ذلك لولات الامور فان غيروا اقاموا
بالواجب عليهم وان تركوا ذلك اثموا وقد يقع ذلك حرمة من
بلغهم وحرمة المسلمين لان تغيير الحاكم انما هو بالكلام
الحسن والرفع الجميل او توصيل ذلك الى من اعني ولات الامور
فانظر رحمنا الله تعالى واياك الى ما اشتمل عليه هذا
الموسم الذي تشبهوا فيه باهل الكتاب من القبائح
المستهجنة والرذائل القبيحة لو لم يكن في ذلك الا ما تقدم
ذكره من قتل النفوس ونهب الاموال لكان فيه ما فيه فكيف
والامر على ما ذكر وما بقي اكثر مما وصف فلو كان من يقع
على يديه في شيء من ذلك او يتحقق منه لا نسرنا هذه
المثالب وقد كان سيدي ابو محمد رحمه الله تعالى
اشتهى عليه بعض اولاده شهوة وكانت تلك الشهوة
مما يفعل في ذلك اليوم لموسم كان فيه لاهل الكتاب فامتنع
من ذلك وكان

وكان من عادته رحمه الله تعالى لا ياكل الذي يشتهونه اهله الا
للسنة لقوله عليه الصلاة والسلام المومن ياكل بشهوة
عياله وذلك محمول على ما يجوز شرعا اعني بذلك ان تحترزوا
من الوقوع في الاشياء المكروهة وغيرها مما لا يجوز بيعه
شرعا وذلك مع علمه منهم بالنهي لا يعملون موسم اهل
الكتاب ولا ما يفعل فيه فلم يجبهم في ذلك اليوم لما ارادوه
يعتمدون عليه بل يفعل شيئا خاصا بهم رحمه الله تعالى لامرين
احدهما موافقة اهل الكتاب في الصورة الظاهرة والثاني
ربما ان الاخر يقتدي به في فعله فيحسم الباب بالمنع من ذلك
فلو كان من ينتسب الى العلم يمشون على هذا الاسلوب لم
يقع شيء من كل ما ذكر الا نادرا اذ العالم هو القدوة للنا
لناس كلهم خيرهم وردئهم راجعون اليه اما بالموعظة
او بالحجة وقد من الله تعالى لاتباع السنة فيه وكم منة لا ربما
سواه فصل في خميس العدس وهو
الموسم الثاني من مواسم اهل الكتاب شاركهم فيها
بعض المسلمين وقد تحدثوا فيه اشياء لا تنبغي فمنها
خروج النساء في ذلك اليوم لشراء البخور والخواتم وغيرهما
فتجرهن في ذلك اليوم في الاسواق اكثر من الرجال فمن يحضر
السوق من الرجال لا يقدر على المشي فيه الا بمشقة لزحمة
النساء

بيع الاشياء المكروهة

Copyright © King Saud University

النساء، وقد يكون بعضهن من لا خير فيه وقد تقدم في غير ما موضع ما
في وجوههن اجمع واجتماعهن بالرجال من المفاسد التي لا
دواء لها في الغالب ولو ان رجلا منع اهله من الخروج في ذلك اليوم
لوقع التشويش بينهما وقد يؤول الامر الى الفراق
وقد قال مالك رحمه الله تعالى ينبغي ان يرفع الى السلطان
امر ما احدثته النساء من جلوسهن عند الصواغين حتى يمنعن من
ذلك انتهى وانما تكلم مالك رحمه الله تعالى على الصواغين دون
غيرهم لان النساء في ذلك الوقت لم يكن يفعلن ذلك الا عند الصوا
غين مع ان النهي في ذلك الزمان كان على ما ينبغي من الستر الشرعي
والغير من الحضيين وكذلك الصواغون اذ انهم كانوا في خير القرون
المشهود لهم بالخيرية من صاحب الشرع الشريف ونحن
اليوم في هذا الزمان بضد ذلك لان الصواغين وغيرهم من
الباعة في كل ما يبيعونه الغالب ان النساء هن اللاتي
يباشرن ذلك كله بل اخذ الحوائج في الغالب تشتريه هي و
جها ما يحتاج اليه من لباسه لنفسه على ما تقدم فينبغي ان
يتفقد في هذه الاسباب الامور حتى يمنعن من ذلك والله الموفق
ومما احدث فيه استعمال البخور لهن ولغيرهن من الرجال
فيبخرون به ثم يتخطونه سبع مرات ثم يقعدون عليه ايـ
تهم وارجلهم ويقلون عليه ويزعمون ان ذلك يصرف عنهم
العين والكسل

والكسل والوعك عن الجسد ويتكلم من في البخور لهن بكلام
لا يعرف ولعله كفر كما تقدم ومن ذلك استعمالهن فيه
العرس المصفي وان كان جائزا فالبدعة مع تهممهم له في ذلك اليوم المعين
موافقة لاهل الكتاب في مواسمهم مع ما يفعله منهم تشويش
هو واهله كما تقدم ومن ذلك صنعهم فيه البيض الوانا لا
ولادهم وغيرهم وتعدادها في الكثرة الى ان صار الصغار منهم و
غيرهم يلعبون به جهارا ولا حرج في ما اعلم ينكر عليهم ومن
ذلك لبسهم فيه السلاح ويزعمون انها تطرد الشيطان من
البيت التي تكون فيه وهيهات هيهات الشيطان لا
يطرد بالابتداع وانما يطرد بالاتباع فكل ما يفعلونه
من ذلك وما اشبهه انما هو من البدع المستهجنة والعوائد الذميمة
وفيه تعظيم مواسم اهل الكتاب وتغبيطهم بما هم عليه من الباطل
لانهم اذا راوا المسلمين يتشبهون بهم اعني في تعظيم موا
سمهم يقوى ظنهم بان ما هم عليه هو الحق فانظر رحمنا
الله تعالى واياك الى هذه الثلمة ما اشد قبحها وقد تقدم قبح
ما احدثوه في اليوم وما اغنى عن ذكر مثله هنا اذ المعنى فيهما
واحد وهو تعظيم مواسم اهل الكتاب وارتكاب البدع ومخا
لفة السنن نسال الله تعالى السلامة بمنه فصل

فصل في ذكر اليوم الذي يزعمون انه

نبت النور وهو لعمر الله يجري بهذه التسمية اليوم لكن ذلك إنما
كان في عوام الناس لكن نجد بعض الخاصة ممن ينتسب الى
علم او صلاح او هما معا يسمونه بهذه التسمية وذلك تعظيم
منهم له في الظاهر وبيان كونهم في افعالهم الذميمة المتقدم
ذكرها وفي تشبههم بهم في ذلك تعظيم لمواسمهم وتعظيم
لهم بدينهم فيظنون انهم على حق بسبب تعظيم المسلمين لمواسمهم
في الصورة الظاهرة ومشاركتهم لهم في افعالهم فيه
كما تقدم وقد تقدم ما يفعلونه في يوم النيروز وما فيه من القبائح
والرذائل المتعددة وفي ذلك غنية عن اعادة مثله هنا لكن
لكن ننبه لبعض ما يفعلونه في هذا اليوم الخاص وما يضم
اليه من العورات المخالفة للشرع الشريف فمن ذلك ما يفعلونه
في ليلة ذلك اليوم وهو انهم يجمعون في امسه ورق الشجر على انواع
عدة حتى الريحان وغيره فيبيتونه في اناء فيه ماء ويغتسلون به
ثم يأخذون ما اجتمع من غسلهم فيلقونه في باب المسلمين
وفي مقوى الظهر ويزعمون ان ذلك يذهب عنهم الامراض
والاسقام والكسل والعين والسحر وغير ذلك وان من لم يصبه
تصيبه تلك العلل ويشغل ما كان عليه الى من تحطها من الما
رين وكذلك يفعلون في يوم النيروز وهذا ولو كان صحيحا
لكان قصدهم لذلك مع ما فيه قصد اذاية المسلمين

وقد ورد

وقد ورد في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام انه قال لا يؤمن
من يحب لاخيه المؤمن ما يحب لنفسه ومن ذلك قوله عليه
الصلاة والسلام من حفر لاخيه المؤمن حفرة اوقعه
الله فيها وقوله عليه الصلاة والسلام من غشنا فليس
منا انتهى فانظر ما يفعلونه في ذلك اليوم فضرهم الحرام
المتفق عليه وقد قال عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا
ضرار انتهى وهؤلاء قد قصدوا الضرر للمسلمين وغير
هم ممن يجري على ذلك وقد امر عليه الصلاة والسلام باماطة
الاذى من طرق المسلمين وهؤلاء يعمدون في ذلك
الاذى ويضعون ذلك في طرق المسلمين ليصيبهم وقد
روى ابو داود في سننه عن جابر بن عبد الله قال سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النشرة فقال هو من
عمل الشيطان انتهى على انه قد نقل عن مالك رحمه الله تعالى الر
خصة في النشرة بورق الشجر لمن سبق في ذلك وقال لا باس
به معناه ان يجعل الورق في ماء يغمره فاذا اصبح اخذه
من يحتاج اليه فتطهر منه معناها بدنه هذا هو التشبيه
المعمول به عند العلماء واما الغسل به فلا سيما مع ما اضافوا
اليه من تلك الافعال القبيحة المتقدم ذكرها وهي لا تجوز
في الشرع ولا من جهة الحكم ومن ذلك ما يفعله في صبيحة

Copyright © King Saud University

ذلك اليوم بالشب او الكحل الاسود او غيرهما وفي عموم ان من ا
كتحل في ذلك اليوم يكتسب نورا زائدا في بصره في ابه الخشاش
في طول سنته ولا يخفى عليه منه شيء .. وذلك تخريج منهن
والشاهر يكرمان الحسنا ومعنا ومن ذلك ما يفعلونه
من شم الرواء في ذلك اليوم وفي عموم ان شم الرواء فيه
ليس كغيره من الايام وفي ذلك تعظيم له كما تقدم .. ومن ذلك
ان من كان منهم يشتكي بحكة فانهم يخرجون في ذلك
اليوم الى ظاهر البلد على شاطئ النهر ويفعلون افعالا
قبيحة يستحيي من فعلها اهل الاديان الباطنة ويعيبون
على فاعلها وينسبونه الى عدم الحياء والغيرة والحرمة
وذلك ان النساء يتعرين في ذلك الموضع حتى انهن لا
يبقين عليهن من الستر بالثياب شيئا لا مئزرا ولا
سراويل ثم يحككن بالكم بيتا ويقعدن في الشمس اكثر يو
مهن على تلك الحال واناس يمرون عليهن ويجيئون ولا يستحيين
وكذلك يفعل بعض الرجال ايضا يمكثان اكثر وان كان
اخر النهار دخلوا في البحر واغتسلوا فيه ثم بعد ذلك يلبسو
ن ثيابهم ويتسترون وكان كشف العورة والنظر اليها من
كليهما مباح في ذلك اليوم ومن لم يخرج الى ظاهر البلد في ذلك
اليوم دخل الحمام في الغالب واغتسل فيها او اغتسل في بيته
لمنفعة يكون

٢٧٢

في عموم ان الغسل في ذلك اليوم نشمه حيث كان وكل ما تقدم
ذكره من مواسمهم المستهجنة ليس فيها اقبح ولا اشنع من
هذا الموسم المذكور اذ كل ما ذكر ليس فيه كشف
العورة ولا عدم الحياء من النظر اليها وان كان فعل في
يوم النيروز وما جرى للكفر على عورتهم شيء ما من الستر
بخلاف كشفهم في هذا اليوم ومن ذلك ما يفعلونه في
هذا الموسم ما يفعلونه في كل يوم في الحمامات اعني الموا
ضع التي يغسلون فيها الثياب يجتمع فيها نساء ورجا
ل اجانب والنساء على ما يعلم من نصب الثياب وكان المرأة
هناك مع زوجها بل هذا اشر مما تقدم ذكره
لان هذا يفعل في كل يوم وما تقدم يفعل مرة في السنة
ولما اجتماعهم في المواضع التي يسمونه بالكمينة بلا
حاجة الى ذكر حالها وتفصيل امورها اذ الاقلام تنزه
اهل العلم عن ذكر ما يفعل فيها بينهم ثم مع ذلك تعرفون
مواضعها وكثرتها ولم يجعل له حمية الاسلام فيغير لما
ترتبه الله تعالى به ويغير ولو كان بالكلام واشاعة ما فيها
من القبح والرذايل لعل ان يتنبه لذلك بعض من له قدرة من
المسلمين فيغيرون ذلك او بعضه الا ان كثيرا منهم كما
قال القائل كان الجميع تشهوا من منهل .. فمن كان

Copyright © King Saud University

فمن كان ذا كبد فليبك على ذهاب اكثر اعلام الاسلام
لكثرة من يحدث فيه ومن يسكت عما احدث فانا لله وانا اليه
راجعون

فصل في مولد عيسى عليه السلام

ومن ذلك ما يفعلنه من موافقة النصارى في مولد عيسى عليه
السلام مع انه اخف مما تقدم ذكره لكن قد تتخذ ذلك
عادة بدعة وهو انهن يعملن في صبيحة ذلك اليوم عصيدة
لابد من فعلها الكثير منهن وفي زعمهن ان من لم يفعلها ياكل
منها في ذلك اليوم فينتشر عليه البرد في سنته تلك ولا يحصل
فيها دفء ولو كان عليه من الثياب ما عسى ان يكون ومع
كونها بدعة فالشاهد يكذب ما افتتن به من قولهن
الباطل والزور وكانهن يتشائمن من تلقاء انفسهن نعوذ
بالله من الضلال

فصل في موسم الغطاس

ومن ذلك ما يفعلونه في يوم الغطاس وهو اليوم الذي في زعم
النصارى ان مريم عليها السلام اغتسلت فيه من النفاس فاتخذ
النصارى ذلك سنة فتبعهم في كونهم يغتسلون في تلك
الليلة كبيرهم وصغيرهم ذكرهم وانثاهم حتى
الرضيع فتشبه بعض المسلمين في كونهم يتخذون ذلك
موسما اعني انهم يزيدون فيه النفقة ويدخلون فيه السرور
على اولادهم باشياء يفعلونها فيه وهذا فيه من التعظيم
لمواسم اهل

اهل الكتاب ما سبق في غيره فانا غني عن ذكره وبعض من انغمس
في الجهل من المسلمين يغطسون في تلك الليلة كما يغطسون ومن
اشنع ما فيه انهم يوقدون فيه بعض عيدان القصب وعليها
الشموع الموقودة والفاكهة وغير ذلك مما هو معلوم
وبعضهم يهدي ذلك للقابلة ويتهادون فيه باكنان
القصب وغير ذلك

فصل في عين الزيتونة

ومن ذلك ما يفعله بعض المسلمين في لحرا عباد الغبة
التي يسمونه عين الزيتونة فيخرج النصارى في ذلك اليوم
الى موضع يقال له المطرية التي فيه هنالك بستان فيه البلسم
وهو معظم وفي مشهور فيجتمع اليها في ذلك اليوم في الغالب
جمع كثير من القبط وغيرهم من بلاد كثيرة ياتون
اليها للغسل من مائها ثم ان بعض المسلمين يقعون على
ذلك كما تفعل النصارى ويغتسلون لاجل ذلك في الغالب
وهذا فيه ما تقدم ذكره من كشف العورة وتعظيم موا
سم اهل الكتاب كما تقدم وفي بعض هذا انهم يسافرون
اليه من المواضع البعيدة نساء ورجالا وشبانا و
يجتمعون هنالك ويتهتكون فيه كغيره وفي اجتماعهم
من المفاسد ما تقدم ذكره للكن في هذا زيادة مفسدة
اخرى وهي نكث الرهبنة التي جسر المسلمة وهو حرام وفيه

Copyright © King Saud University

ونا نفتحه العلماء رحمة الله عليهم هذا وان كان الغسل من فضل
الماء مباحا ففعله للكون في غيم وفي اجتماعهم وفي القلوب
ما غني عن التصريح **فصل** في بعض عوائد ابتدعها بعض
بعض النساء المسلمات ادّت الى الاخلال ببعض الفرائض من
ذلك ما يفعله بعض النسوة من افطارهن في شهر رمضان
المعظم لغير عذر شرعي وذلك ان المرأة اذا كانت
مبرزة وتخاف ان يقال انها رضاعة اختل عليها حال سمنها فتدع
لاجل ذلك وكذلك بعض البنات الابكار يفطرهن
اهلهن خيفة على تغير اجسامهن عن الحسن والسمن و
كذلك من كانت منهن قد عقد عليها زوجها ولم يدخل
بها بعد تشتغل بالصوم خيفة على بدنها ان يتغير وكل هذا محرم
انتفاء فابين الائمة لا يختلف فيه وعلى من فعل ذلك ثلاثة اشياء
القضاء والكفارة لكل يوم افطرته والاثم والكفارة في
ذلك عتق رقبة مؤمنة او صيام شهرين متتابعين او اطعام
ستين مسكينا وهذا الفعل القبيح مشهور بينهن لاجل ا
نهن لما خالفن الشرع وارتكبن هذه المحرمات المتفق عليها لم
يخلق الله فيهن توفيقا في الغالب اذ التوفيق انما ينتج عن الا
متثال وذلك بعيد منهن في الغالب فتجد اكثرهن يشتكين و
يبكين ويكابدن الهموم وكذلك ازواجهن ويأكلون بالعرض

بغير الشيخ

المسلمين والوقوف الى الحكام او هما معا وكتب ... حتى
يدخول الاجانب بينهما من جيران ووكيل واب وغير ذلك من اسباب
الوقيعة ذلك حتى ان الغالب منهن ليقع الصلح عليها الى
منتهاها ثم يتعلق خاطر كل واحد منهما بصاحبه ويفعلن
ما هو مشهور اليوم بينهم من الاستحلال المحرم في البين الثلاث
الذي يستحيي المرء ان يحكيه وكيف يفعله المسلمون ثم يردها
الى العصمة على ما تقدم ثم يرجع بعد ذلك الى ما اعتادته من
المضاررة والمضاربة وسوء العشرة وقد قال مالك رحمه الله
ان ذلك لا يحلها له وجها الاول وهما زانيان ما داما على تلك الحال
وكذلك من عقد لهما على تلك الحال انتهى كلامه بعضه
في اللفظ وبعضه بالمعنى حرفا وقال ولو لم يكن فيه
من القبح والرذالة الا شيء واحد وكان ينبغي لكل عاقل ان
يتهم منه اذ ان ذلك عقوبته معجلة لا مؤخرة وهو ان التجربة
قد مضت على ان كل من فعل ذلك سلط عليه الفقر الموقع في الو
قت وفي ذلك مقنع لمن خاف عقوبة الدنيا واما عقوبة الاخرة
فذلك الى الله عز وجل وفيه وجه آخر من المفاسد المتفق عليها وا
نها لا تحل بذلك اجماعا وذلك ان الغالب عندهم ان الشخص
الذي يتحلل به رجل معلوم فيجيء المرأة تتحلل به ثم يأتي
ابنتها تتحلل به وكذلك امها وجدتها وهي لا تحل بذلك اجماعا

Copyright © King Saud University

اجماعا ولا يحل للمحلل وهي ابنت من تحلل به ولا امها ولا جد
تها والاختلاف في ذلك فلو كان العالم يتكلم في هذا المعنى وما
اشبهه ويشنع على فاعل ذلك ويقبح فعله ويشيع ذلكم هذه
الاشياء ويامر من حضره باشاعتها لانحسمت المادة وقل
فاعلها **فصل في صوم ايام الحيض** ومن
ذلك ما اتخذه بعضهن من انها اذا حاضت في شهر رمضان تصوم
ولا تفطر ثم لا تقضي تلك الايام التي كانت فيها حايضا ويعلل
بعضهن ذلك بان الصوم يصعب عليهن في حال كون الناس مفطرين
وهذا ايضا مما لا اختلاف فيه انها اثمة وان قضاء صوم ايام
الحيض عليها واجب وان التوبة واجبة عليها :. ومنهن من
تفطر اذا جاءها الحيض ثلاثة ايام وتصوم بعد ذلك مع وجود
الدم بها وتزعم ان الدم الذي لا يباح فيه انما هو الثلاثة
الايام الاول واما بعد ذلك الصيام فيه واجب او مخير وهذا
ايضا مما لا اختلاف فيه انه محرم وان عليها القضاء واجب والتوبة
واجبة :. ومنهن من تصوم مدة الحيض وتقضيها بعده وفاعلة
ذلك منهن اثمة في صومها في ايام حيضها مصيبة في القضاء
بعده :. ومنهن من تفطر في ايام الحيض لكنهن يعوضن ان يقضين
فيه فيطعمن احداهن على التمرة ونحوها وتزعم انهن في ذلك
الثواب وهذا بدعة وهي اثمة في التعزير بذلك وانما حالها في

ايام حيضها

٢٧٥

حيضها في رمضان كحالها في غيره من الشهور والعجب
العجب في صوم بعضهن في ايام حيضها مخافة منها على صوم
رمضان في زعمهن ثم ان بعض من يفعل ذلك الغالب منهن ترك الصلوات
الخمس بغير عذر شرعي الا انهن الخجل من ذلك العادة حتى لو امرت
لحراهن بالصلاة يعز عليها ذلك وتقول عجوزا بكان
الصلاة ليست بواجبة على الشابة منهن والعجوز انما تتوجه
على من كبر منهن في السن فانظر رحمنا الله تعالى واياك الى
نسبته من الاحتياط بالصوم حتى صامت ايام حيضتها وبين ترك
الصلوات الخمس التي هي عماد الدين وبها قوامه وقد
قال عليه الصلاة والسلام موضع الصلاة من الدين موضع الراس
من الجسد وقد اختلف العلماء في تارك الصلاة متعمدا و
فيما تقدم ذكر الحجاب فيه كفاية فاغنى عن اعادته **فصل
في الوطء في مدة الحيض** ومنهن من تزعم ان الدم
الذي يمنع الرجل من الوطء معه انما هو الثلاثة الايام الاول
وما بعد ذلك يجوز ان يطا فيه وهذا اقبح وكذب على الشريعة
المطهرة ومنهن من تزعم ان الصفرة والكدرة والغمرة يجوز
للرجل وطء المراة في تلك الحال وهذا مخالف للاجماع ايضا
ومنهن من تزعم جواز وطء المراة اذا انقطع عنها الدم وقبل ان
تغتسل وهذا التشنيع مخالف للايمة الكرام في الدلالة على وجوب

Copyright © King Saud University

وجوب الغسل وهي قوله تعالى حتى يطهرن أي ينقطع عنهن
الدم فإذا تطهرن أي اغتسلن بالماء فعند ذلك أباح الله عز وجل
وطأهن فقال تعالى فأتوهن

فصل فيما اتبعه كثير من النسوة من أسباب التسمين ومنهن من يفعل فعلا
مستهجنا فيه جمع بين خمسة أشياء من الرذائل أحدها
مخالفة الشرع الشريف الثاني إضاعة المال الثالث الصلاة
بالنجاسة الرابع كشف العورة لغير ضرورة الخامس شم عتبة وذلك
أن بعضهن اتخذن عادة مذمومة وهي أن المرأة إذا أتت التي قد شأنها
بعد أن كانت تعشت وملأت جوفها تأخذ عند دخولها
العواشر لباب الخبز فتعجنه مع جملة حوائج أخر فتبتلع ذلك
بالماء إذ أنها لا تقدر على أكله لكثرته فتتبعها المنفعة وربما
تعبر ذلك بغرفة من اللبن محض عليها وقد وقع النهي عن
الزيادة في الأكل على ما يحتاج إليه المرء وهي فيما زادت في عشا
يفطر حتى تشم موضع السلوك الماء في الغالب ممن يريد
السمن منهن وهذه زيادة على زيادة وذلك مما يحدث الأ
مراض والعلل والأسقام ضرر معادها وقد نقل عن بعض السلف
رضي الله عنهم أن رجلا أكل وزاد على أكله المعتاد فهم ضلالة
جل ذلك فقال والله لو مات ما صليت عليه وما ذاك إلا أنه
رأى أنه تسبب في قتل نفسه ومثله فضل ودين لا يصلي على من

انه من موجبات الشبع ما قيل فيها

من ذلك فهذان وجهان أعني أن في ما تقدم ذكره مخالفة الشرع
وإضاعة المال أما مخالفة الشرع فلما خرجه أبو داود في
سننه عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم خير أمتي القرن الذي بعثت فيه ثم الذين يلونهم
ثم الذين يلونهم والله أعلم أذكر الثالث أم لا ثم يظهر فيهم قوم
يشهدون ولا يستشهدون وينذرون ولا يوفون ويخونون
ولا يؤتمنون ويفشو فيهم السمن انتهى وأما إضاعة
المال فلا يخفى على أحد أن الزيادة على الشبع من باب إضاعة
المال إذ أنه يفعل لغير فائدة في شم عتبة وقد أدى الأمر
بسبب تعاطي السمن إلى أمر شنيع فظيع وذلك أن بعضهن
يأكلن مرارة الآدمي لأجل أن من استعملها منهن يكثر
أكلها وقد أن تشبع فتسمن بسبب ذلك على زعمهن وهذا
أمر لا يختلف أحد من العلماء في تحريمه أعاذنا الله من بلائه الثا
لث أن بعضهن يفعلن بكثرة السمن والشحم حتى أن يدها تقصر
عن الوصول لغسل ما على المحل من النجاسة لأجل ما تسببت
فيه من عبول البدن وهي في ذلك على قسمين الأول أن تكون
وفيه لا تقدر على شيء من يزيل ذلك عنها فتصلي بالنجا
سة إذ أنها لا تقدر على زوالها كما تقدم القسم ا
لثاني وهو الوجه الرابع أن تجد القدرة على تحصيل من يباشر

ما له منها وبلّه عنها فيقع في كشف العورة لغير ضرو
رة شرعية وقد لا تكفيها الجارية الواحدة فتحتاج
الى زيادة فتقع في المحرم بعشرة من يكشف عورتها لغير ضرو
رة شرعية وهي لو صلّت والنجاسة معها لكان اخفّ من
كشف عورتها لان ازالة النجاسة مختلف فيها بين العلماء
وكشف العورة [illegible] عند اكثر العلماء ثم انهن
ان يكن مع ذلك بعلا فيحملهن ما هو اشنع مما تقدم و
ذلك انهن اعتدن على ما [illegible] من ان المرأة لا تستنظف من النجاسة
حتى تدخل يدها في فرجها فتنظف ما اتصل اليه بالماء
مع يدها وذلك محرّم اتفاقا ثم انها ان عجزت عن ذلك
لقصر يدها كما سبق تولى غيرها منها ذلك احتاج
ان يدخل يده في داخل فرجها ليغسل لها ما هنالك من الاذى
وهذا قبيح على ما [illegible] وهو من فعل قوم
لوط وهو اشتغال النساء بالنساء ولو كانت
صائمة افطرت بذلك في مذهب الشافعي رحمه الله تعالى
سواء كان ذلك من فعلها بنفسها او من فعل غيرها بها
والخامس وهو اشنع مما تقدم ذكره وذلك انهن
تسببن في اشتغالهن بفرض من فروض الصلاة وهو القيام لان
بعضهن لا يقدرن على القيام في الصلاة وكذلك

الركوع

الى ... الفعل القبيح الشنيع

انتهى ... الشافعي

الركوع في الغالب فتصلي جالسة وهي التي ادخلت ذلك
على نفسها ثم انظر رحمنا الله واياك الى شناعة ما
احدثنه من هذا الفعل القبيح وقد تقدم فيمن زاد في اكله
في المرة الواحدة فمع ذلك فقال والوالي لو مات لم اصلّ
عليه هذا حاله ولم يتعمد ذلك ولم يفعله الا مرة واحدة
كما تقدم فكيف الحال فيمن اتخذ ذلك عادة مستمرة
حتى وصل به السمن الى ما تقدم ذكره سيما وهي اذا وقع لها
مرض او موت فالغالب انها هي المتسببة في جلب ذلك
لنفسها بسبب زيادة الاكل الكثير على ما مضى بيانه
ولانه قد يبلغ بها السمن الى ان يصل الشحم الى قلبها فيطفيها فيطفيها
فتموت به وقد يصعد الى دماغها فيتشوش على الدماغ
فيذهب عقلها وقد يطغيها فتموت به وقد يصل الى
عينيها فيعميها وتكون هي المتسببة في ذلك كله.
وقد وقع ذلك كثيرا وقد ورد من قتل نفسه بشيء
عذب به يوم القيامة وافتح من هذا تعاطي ما
ذكر من بعض الرجال اذ هو عيب من المعايب جملة
∴ اذ ان المرأة تفعل ذلك لتزيد حسنها في زعمها وتغتبط
الرجال بها بخلاف الرجل فان السمن فيه يقبح ومتعاطي
ذلك متشبه من الرجال بالنساء وقد خرج مسلم رحمه

رحمه الله في صحيحه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال انه ليأتي الرجل العظيم السمين يوم القيامة
لا يزن عند الله جناح بعوضة اقرؤوا فلا نقيم
لهم يوم القيامة وزنا انتهى. اللهم الا ان يكون
السمن ونحوه خلقة لم يتسبب فيه فلا حرج اذ ان الله
تعالى خلقه على ذلك وليس من صنعه في شيء وانكر
حمنا الله تعالى وإياك الى موافقة الشرع ما اكثر ما
كنها. الحق ان المرء اذا اخذ شيئا من غذائه الشهي
الذي لا يقوم البدن بدونه الا ويتضرر ويضعف لذلك
وكذلك لو زاد على الغذاء الشرعي زيادة بينة بان القوة
تضعف بحسب ما زاد وهذا مشاهد مجرب بالتجربة
للغالب والغلب وللمريض وللمعروف وللعقل والروح وللجسم
انما يحسن ذلك كله باتباعه عليه الصلاة والسلام وموافقة
سنته وضد ذلك كله اعني من الزيادة في الشرع والنقص منه
او غير ذلك يحدث ضد ما ذكر من الحسن وهو القبح وقد تقدم
اكثر هذا المعنى والعجب ثم العجب منهن في ارتكابهن
للزيادة في الاكل على ما تقدم لما تقرر عندهن ان ذلك يحسن
الطفل والحسن وتعجب الرجال بهن ثم يفعلن ما يحدث لهن ضد ذلك
وهو اكثرهن للطفل الصين وذلك يحدث علا في البدن

ثم اكل الطفل ... بهن

منها صفرة

منها صفرة الوجه ونفخ العروق الى غير ذلك من العلل
يطول تتبعها وهي مما يذهب بلون البدن وعافيته في
بعضهم معها الى اخر الادوية مع انه اختلف في اكله
بين العلماء فمنهم من قال انه محرم وهو المعروف
المشهور ومنهم من قال انه مكروه ومنهم من
قال انه مباح. وعلى القول بالاباحة يحدث ما ذكر
ومن له عقل لا يتسبب في ما يضر بدنه او عقله نقل يحيى
بن بشير رحمه الله في كتابه الجامع من البيان والتحصيل
اعني في تحليل ذلك وكراهته ونقل بن بشير وغيره التحريم
وهو المشهور المحكوم بتحريمه انه تقدم ومن ذلك ما يفعله
بعضهن في افطارهن في شهر رمضان جهارا والناس ينظرون
اليهن مثل بعض الشراميين وغيرهم ولا احد ينكر
عليهم ذلك ويدخلون في عموم قوله تعالى كانوا
لا يتناهون عن منكر فعلوه والنهي عن هذا اكد ووجب
من النهي عن ترك الصلوات اذ ان الصلاة في الغالب لا يعرف
تركها الا بامارة من فاعل ذلك بخلاف الافطار في نهار
رمضان فانه ظاهر جلي بين ليس فيه تاويل اذ ان ذلك لا
يجوز الا لاحد امرين اما مرض او سفر وهؤلاء
يعظم وزرهم ليسوا بمرضى ولا مسافرين ومن ذلك

Copyright © King Saud University

العبادات بعضهم من أنه إذا كان به ألم لا يقدر أن يغتسل
منه أو يتوضأ فيترك الصلاة لأجل ذلك كان ذلك رجلا
أو امرأة ولا قائل به من المسلمين لأن المانع إذا كان في عضو
من أعضائه كان الواجب الغسل أو الوضوء ومسح ما تعذر
غسله بالماء وهذا على مذهب مالك رحمه الله تعالى
ولا يقع في مذهبه جمع بين الماء والتيمم وأما على مذ
هب الشافعي رحمه الله فيجمع بين غسل ما صح والتيمم
عما تعذر وإن كان لم يبق له إلا عضو واحد أو كان
كان لا يقدر على استعمال الماء البتة فيتيمم وهم يتركون
التيمم حتى كأنه لم يقع في لغة لقلة إشاعة ذلك بين الناس
وما ذاك إلا لأن العالم في الغالب محجوب عن عامة المسلمين
بالبوابين والنقباء على ما سيأتي بيانه في موضعه إن شاء
الله تعالى. ومما أحدثوه من البدع ما يفعله بعضهن من
أنهن يتركن تنظيف البيت وكنسها عقيب سفر من
سافر من أهله ويتشاءمون بفعل ذلك بعد خروجه ويقو
لون إن ذلك إن فعل لا يرجع المسافر وكذلك ما
يفعلونه حين خروجهم معه إلى توديعه يبقون معه
يومين أو ثلاثا ... من أن ذلك ... البيت وهذا كله مخالف
للسنة المطهرة ومن العوائد التي أحدثت بعدها فإن
قال قائل

فإن قال قائل نجد توجد هذه الأشياء التي يفعلها الناس أنها
إن فعلت أو لم تفعل يجري فيها من الأمور ما يكره وقوعه
فالجواب أن ذلك إنما وقع لأجل شؤم مخالفة السنة
والتدين بالبدعة فعوملوا بالضد الذي هم يتوقعونه
وقد شاء الحكيم سبحانه وتعالى أن الحكم وهاتين
لا تندفع إلا بالامتثال وكان وقوع ذلك لهم بسبب مخا
لفتهم لما أمروا به جزاء وفاقا. ومما أحدثه بعض
النساء أن المرأة منهن إذا كانت حائضا لا تكتحل
ولا تمتشط ولا تعمل من الحناء ولا تخضب موضعه لأجل حيضها
وهذا من فعل اليهود ومنهن من ترى أن من يشرب الدواء لا
يغتسل إلا بعد الثانية التي كان فيها الدواء حتى يخرج منه وهذا
كله مخالف للسنة المطهرة وبدع اخترعنها من
قبل أنفسهن نعوذ بالله من الضلال انتهى السفر
الأول من كتاب المدخل إلى تنمية
الأعمال بتحسين النيات ويتلوه في
السفر الثاني فصل في خروج
العالم إلى قضاء حاجته في السوق إن شاء الله
تعالى وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم تسليما الحمد لله رب العالمين

Copyright © King Saud University

كمل على يد العبد الفقير الى مولاه
الراجي غفران مولاه بجاه سيدنا ومولانا
[illegible] محمد بن عيسى الصنهاجي
تاب الله عليه وعلى والديه وعلى جميع المسلمين
والمسلمات امين يا رب العالمين تمت
وكان الفراغ منه يوم الثلاثاء الواقع اخرا [illegible] عشرين
يوما من شهر الله صفر عام سبع وسبعين وتسعمائة

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله
قال جابر بن عبد الله [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
واصحابه [illegible] قلت يا رسول الله ما حظ العروس من الدنيا
فقال صلى الله عليه وسلم حبب الي من الدنيا ثلاث النساء والطيب
وجعلت قرة عيني في الصلاة فقال ابو بكر وانا حبب الي من الدنيا
ثلاث الجلوس بين يدي رسول الله [illegible] وانفاق مالي عليك وكثرة
الصلاة عليك فقال عمر وانا حبب الي من الدنيا ثلاث
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واغاثة الملهوف
فقال عثمان وانا حبب الي من الدنيا ثلاث افشاء السلام واطعام
الطعام والصلاة بالليل والناس نيام فقال علي وانا حبب الي
من الدنيا ثلاث اكرام الضيف والصيام في الصيف
والضرب بين يدي رسول الله بالسيف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اربعة [illegible] اربعة لا يجتمع حبهم الا في قلب مؤمن [illegible]
يعني صلى الله عليه وسلم ابا بكر وعمر وعثمان وعلي واذا بجبريل قد نزل
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وانا حبب الي من الدنيا ثلاث
تبليغ [illegible] ومجالسة المساكين وعبادة الرحمن [illegible]
[illegible] فقال [illegible] وانا حبب الي
من الدنيا ثلاث [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما
من قرأ سورة الاخلاص فكأنما قرأ ثلث القرآن وفي رواية احمد
فكأنما قرأ الكتب المنزلة وفي رواية فكأنما قرأ ربع القرآن فقوله
تعالى قل هو الله احد قال بعض العلماء انما كانت سورة الاخلاص
تعدل ثلث القرآن لان القرآن على ثلاثة اقسام قسم في القصص والاخبار
وقسم في الاحكام والحدود وقسم في توحيد الله تعالى وكانت
هي جامعة لمعاني التوحيد فلما [illegible] الثلث الواحد [illegible]
فهي الثلث [illegible] وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
سورة الاخلاص تنور القلب وذكر البزار عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من قرأ سورة الاخلاص مائة مرة فقد اشترى نفسه
من الله تعالى ونادى مناد من تحت العرش الا ان فلان بن فلان
عتيق الله فمن له عليه تبعة فليطلبها من الله [illegible]
[illegible] سورة [illegible] فقالوا [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
قل هو الله احد نفي الكثرة والعدد [illegible] الله الصمد نفي النقص
[illegible] لم يلد ولم يولد نفي العلة والمعلول ولم يكن له كفوا احد
نفي التشبيه والنظير وصلى الله على مولانا محمد
قال صلى الله عليه وسلم ما قل وكفى خير مما كثر والهى
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وحده

وبعد فخذ ما جاء في المنخنقة وأخواتها صحيحا محققا
إن نفذت لها المقاتل استقر المنع فيها عند مالك فخذ
انتثار الحشوة .. قطع النخاع والدماغ إخوة .. وقطع مسلك الطعام والشراب ثم المقاتل
ثم انقطاع الودجين بإتمام .. والخلف بين الشق والودجين مثل انتثار
أيضا [illegible] وثقب [illegible] شروا [illegible] فاو العنق .. فهذه عداد لها فحفظ [illegible]
لهذه المقاتل [illegible] فقل [illegible] ما الأكل في المدونة والمنع
في مسألة [illegible] فخففت .. وفي المدونة قالوا الأكل أن
في [illegible] روايتان المنع والأكل استقر علامة الحيوة عند العلماء
[illegible] مثل الدم .. مثل [illegible] ورجلها أو طرف بعينها
الحيوة إن [illegible] فوا الفقهاء إذا [illegible] إن وجد [illegible] والدم
[illegible] فإن يكن سيل الدم فقيل [illegible] فهو الأكل
[illegible] إن وجد الدم [illegible] حاله [illegible]
[illegible] العلماء ثم [illegible] وإن لم [illegible] من [illegible]
[illegible] أحد العلامات .. [illegible] إن [illegible] بأخ الصفة
[illegible] .. وسيل الدم بغير [illegible] ما نصف ..
كملت

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد [illegible] وسلم تسليما

[illegible] القبا [illegible] عدتها أربعة وعشرون [illegible] وله [illegible]
ابن [illegible] في [illegible] العقلة [illegible] وقسم [illegible] قليلة عن كثيرة [illegible]
[illegible] النوافل [illegible] [illegible] من [illegible] الأسماء [illegible]
[illegible] في أيام يكون [illegible] والكلب [illegible]
[illegible] من [illegible] في [illegible] أو نحوه من [illegible]
[illegible] من [illegible] الأطفال [illegible]
والرضعة [illegible] مفقود .. وكلما [illegible] منه [illegible]
[illegible] هذا النفل .. في [illegible] نفلا [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] التراويح [illegible]
على [illegible] يقدم [illegible] ما تيسر عنده [illegible]
[illegible] ما تيسر عنده [illegible]
والغوم [illegible] قدم [illegible] الله [illegible]
انتهى

قال صلى الله عليه وسلم شروط [illegible] عشرة [illegible]
[illegible] ودوام الرضا .. والعفو عما [illegible]
العتاب .. والتغافل عن [illegible] .. [illegible]
والقناعة بما تيسر .. [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم

Copyright © King Saud University

ونصل الله على سيدنا [illegible]

طه وزنه جديد [illegible] وزنه ... ووزنه مرقوبية ووزنه [illegible]
ووزنه زنجار ... ووزنه زنجفور جيدا ... فيه
عيسما ... ونجعلهم بمرور البقر وصوا البيض واعملهم في
ونشتويهم واجعلهم [illegible] يسر غليقة
وطبيعهم في المغسل في الزيت ... هما [illegible]
واسحقهما واجعلها بالمرور المذكورة وانزعهما واجمع بينهم
إذا الذي تمام في مراف واسحقهما واسقيهما مع صفي البيضة
نحوه الذي في مرات وخذ العصفر وطرفيها بعض البقر
في إوا إحنهما بالعسل واجعل لهما عشر [illegible]
إلى القبن وفي حب وعلي وحصتها إلى [illegible]
... وقد لهما بوعمها ده وادهم يتقلبهما
والفضل ...

أصل ورفع المصلي يديه مع تكبيرة الإحرام مشروع بل يجمع
بين التكبير والرفع ولا يكبر ثم يرفع يديه ولا يرفع ثم
يكبر بل يأتي بهما معا لمقارنة الأفعال والأقوال في
الصلاة ... أصل ومستحب ... الأصابع وراحتهما بقرب
حذو منكبيه ولا يضر دون ذلك ندبها ويكبر تكبيرة
واحدة يجمع بها منتصبا ولا ... ولا يرفع بعدها
منخفضا ... وإن اقتصر على تكبيرة واحدة
ونوى بها الإحرام أجزأه

باب الرهن

بسم الله

وجائز في الرهن اشتراط المنفعة ∴
إلا في الأشجار فكل منعه ∴
إلا إذا النفع لعام عينا ∴
والبيع للصلاح قد تبينا ∴

يعني وجواز تعيين أجرا واشتراط ثم هي في ذلك العلم
ما إن كان الرهن عن سلف لم يجز وإن كان عن بيع والثمرة
مما لا يثبت ... لم يجز ... ولا يجوز اشتراط المنفعة
بالرهن في السلف كان ذلك في العقد أو بعده وهو في
العقود سلف

Copyright © King Saud University

٢١٨
ح٥م

المدخل الى تنمية الاعمال بتحسين النيات لابن
الحاج ، محمد بن محمد ـ ٧٣٧هـ . بخط محمد بن
عيسى الصنهاجي سنة ٩٧٧هـ .
ج ١ (٢٧٩+٢ق) ١٩ س ٩×٤ ١سم
٤٧٥٠٠ نسخة حسنة ، خطها مغربي ، ناقصة الاول ، عليها
اثار بلل .
دار الكتب المصرية ١ : ٣٥٧ ، نوادر المخطوطات
بتركيا / ٢ الاول : ٦٦
١ـ الشعائر والتقاليد والاخلاق الاسلامية
أ ـ المؤلف ب ـ الناسخ ج ـ تاريخ النسخ د ـ مدخل
الشرع الشريف على المذاهب الاربعة .